سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٦٢٢)

حمام مكة و الحرم

أحكام وأخبار وأشعار

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"–سنة تسع عشرة وستمائة.

قال أبو شامة: فيها ظهر بالشام جراد عظيم أكل الزرع والشجر، فأظهر الملك المعظم أن ببلاد العجم طيرا يقال له السمرمر يأكل الجراد، فأرسل الصدر البكري المحتسب، ورتب معه صوفية، وقال: تمضي إلى العجم فهناك عين يجتمع عليها السمرمر، فتأخذ من مائها في قوارير، وتعلقها على رؤوس الرماح، فإذا رآها السمرمر تبعك. وما كان مقصوده إلا أن بعثه إلى السلطان جلال الدين ابن علاء الدين ليتفق معه، وذلك لما بلغه اتفاق أخويه بمصر عليه. فسار البكري واجتمع بجلال الدين، وقرر معه الأمور بأذربيجان، وجعله سندا له. فلما عاد ولاه مشيخة الشيوخ مع حسبة دمشق.

وفيها حج خلق كثير لكونها وقفة الجمعة، وازدحم الناس بمكة حتى مات جماعة؛ قال ابن بنت الجوزي: وحج من اليمن صاحبها الملك المسعود ابن الكامل في عسكر عظيم، ومنع علم الناصر لدين الله أن يصعد الجبل، وأصعد علم أبيه، ولبس السلاح وقال لجنده: إن أصعدوا علم الخليفة فاكسروه، وانهبوا البغاددة. ويقال: إنه أذن في العلم في آخر شيء، وبدا منه جبروت عظيم.

حكى لي شيخنا جمال الدين الحصيري، قال: رأيته وقد صعد على قبة زمزم وهو يرمي **حمام مكة** بالبندق، ورأيت غلمانه يضربون الناس بالسيوف في أرجلهم في المسعى ويقولون: اسعوا قليلا قليلا، فإن السلطان نائم سكران في دار السلطنة التي في المسعى، والدم يجري على ساقات الناس!

قال أبو شامة: استولى المسعود على مكة وبنى القبة على مقام إبراهيم، وكثر الجلب إلى مكة في أيامه، ولعظم هيبته قلت الأشرار، وأمنت الطرق.

قال: وفيها نقل تابوت العادل إلى تربته، فأحضر إلى صحن الجامع وصلى عليه الخطيب الدولعي، وألقى الدرس بمدرسته القاضي جمال الدين المصري، وحضر السلطان الملك المعظم، وبحث، وجلس المدرس عن يسار السلطان، وعن يمينه شيخ الحنفية جمال الدين الحصيري، ويليه فخر –[٣٠٧]– الدين ابن عساكر شيخ الشافعية، ثم القاضي شمس الدين ابن الشيرازي، ثم محيي الدين ابن الزكي، وتحت المدرس السيف الآمدي، ثم القاضي شمس الدين ابن سني الدولة، ثم نجم الدين خليل قاضي العسكر. ودارت حلقة صغيرة، والخلق ملء الإيوان، وكان قبالة المعظم في الحلقة شيخنا تقي الدين ابن الصلاح.

وفيها ملك بدر الدين لؤلؤ صاحب الموصل قلعة شوش على مرحلتين من الموصل، وكان صاحبها عماد الدين زنكي قد سار إلى أزبك بن البهلوان سلطان أذربيجان، وخدم معه، وأقطعه خبزا، وأقام عنده.

وفيها استولت التتار على بلاد القفجاق.

وفيها، أو في حدودها، بلغ جلال الدين ابن خوارزم شاه أن شمس الدين أيتمش قاصده في ثلاثين ألف فارس ومائة ألف راجل، فتجلد جلال الدين على ملتقاه، وسار، وقدم قدامه جهان بهلوان أزبك، فخالفه يزك أيتمش فهجم على جماعة منهم، وحضر إلى جلال الدين من أعلمه، ثم وصل بعد ذلك رسول أيتمش يطلب الصلح ويقول: ليس يخفى عليك ما

وراءنا من عدو الدين وأنت سلطان المسلمين وابن سلطانهم، وإن رأيت أن أزوجك ابنتي. فمال السلطان جلال الدين إلى ذلك ولم يضر من ذلك حاله.

ثم جاءته الأخبار أن أيتمش وقباجة وسائر ملوك الهند قد اتفقوا على جلال الدين، وأن يمسكوا عليه حافة البحر، فعظم ذلك عليه، واستناب جهان على ما ملكه من الهند، وسار إلى العراق وقاسى الشدائد والمشاق في تلك البراري التي بين الهند وكرمان، فوصل في أربعة آلاف منهم من هو راكب البقر والحمير وذلك في سنة إحدى وعشرين وستمائة. ثم قدم شيراز فأتاه الأتابك علاء الدولة مذعنا بالطاعة، لأنه كان قد استوحش من أخيه غياث الدين، فرغب جلال الدين فيه، وخطب بنته، فزوجه بها، واستظهر جلال الدين بمصاهرته. ثم رحل إلى إصبهان ففرحوا بقدومه وأخرجوا له الخيل والسلاح، فلما بلغ غياث الدين توسطه في البلاد ركب إليه في ثلاثين ألف فارس، فرجع جلال الدين عند ذلك آيسا مما كان يؤمله، وسير إلى غياث الدين رسولا يقول: " حتى ضاقت علي الأرض بما رحبت، قصدتك لأستريح عندك أياما، وحيث علمت أن ما عندك للضيف غير السيف رجعت ". فلما بلغت غياث الدين الرسالة، عاد عما كان عزم عليه من قتال أخيه جلال الدين، وتفرقت عساكره. -[٣٠٨]-

وكان جلال الدين قد سير مع رسوله عدة خواتيم يوصلها إلى جماعة الأمراء، منهم من تناول الخاتم وسكت وأجاب إلى القدوم عليه، ومنهم من سارع بالخاتم إلى غياث الدين فغضب وقبض على الرسول، فركب جلال الدين في ثلاثة آلاف، وأسرع حتى أناخ بغياث الدين وهو على غير أهبة للمصاف، فركب فرس النوبة وهرب. ودخل جلال الدين خيمة غياث الدين وبها والدة غياث الدين، فزاد في احترامها، وأنكر هروبه وقال: ما بقي من بني أبي سواه. فسيرت والدته خلفه، فعاد إليه فأكرمه.

وحضر إلى باب جلال الدين من كان بخراسان والعراق ومازندران من المتغلبين على البلاد؛ ففرق العمال على البلاد، وسار نحو خوزستان، وسير رسولا إلى بغداد، فأكرموه وفرحوا بسلامة جلال الدين في مثل هذا الوقت الصعب.." (١)

" بالحجاز

ولما هلك يزيد بن معاوية مكث الحصين بن نمير وأهل الشام يقاتلون ابن الزبير وأصحابه بمكة فيما ذكر هشام عن عوانة أربعين يوما قد حصروهم حصارا شديدا وضيقوا عليهم ثم بلغ موته ابن الزبير وأصحابه ولم يبلغ الحصين بن نمير وأصحابه فحدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال حدثنا عبدالعزيز بن خالد بن رستم الصنعاني أبو محمد قال حدثنا زياد بن جيل قال بينا حصين بن نمير يقاتل ابن الزبير إذ جاء موت يزيد فصاح بهم ابن الزبير فقال إن طاغيتكم قد هلك فمن شاء منكم أن يدخل فيما دخل فيه الناس فليفعل فمن كره فليلحق بشأمه فغدوا عيه يقاتلونه قال فقال ابن الزبير للحصين بن نمير ادن مني أحدثك فدنا منه فحدثه فجعل فرس أحدهما يجفل والجفل الروث فجاء **حمام الحرم** يلتقط من الجفل فكف الحصين فرسه عنهن فقال له ابن الزبير مالك قال أخاف أن يقتل فرسي **حمام الحرم** فقال له ابن الزبير أتتحرج من هذا وتريد أن تقتل المسلمين فقال له لا أقاتلك فأذن لنا نطف بالبيت وننصرف عنك ففعل فانصرفوا

(١) تاريخ الإسلام ت بشار، الذهبي، شمس الدين ٣٠٦/١٣

وأما عوانة بن الحكم فإنه قال فيما ذكر هشام عنه قال لما بلغ ابن الزبير موت يزيد وأهل الشام لا يعلمون بذلك قد حصروه حصارا شديدا وضيقوا عليه أخذ يناديهم هو وأهل مكة علام تقاتلون قد هلك طاغيتكم وأخذوا لا يصدقونه حتى قدم ثابت بن قيس بن المنقع النخعي من أهل الكوفة في رؤوس أهل العراق فمر بالحصين بن نمير وكان له صديقا وكان بينهما صهر وكان يراه عند معاوية فكان يعرف فضله وإسلامه وشرفه فسأل عن الخبر فأخبره بهلاك يزيد فبعث الحصين بن نمير إلى عبدالله بن الزبير فقال موعد ما بيننا وبينك الليلة الأبطح فالتقيا فقال له الحصين إن يك هذا الرجل قد هلك فأنت أحق الناس بهذا الأمر هلم فلنبايعك ثم اخرج معي إلى الشام فإن هذا الجند الذين معي هم وجوه أهل الشام وفرسانهم فوالله لا يختلف عليك اثنان وتؤمن الناس وتهدر هذه الدماء التي كانت بيننا وبينك والتي كانت بيننا وبين أهل الحرة فكان سعيد بن عمرو يقول ما منعه أن يبايعهم ويخرج إلى الشام إلى تطير لأن مكة التي منعه الله بها وكان ذلك من جند مروان وإن عبدالله والله لو سار معهم حتى يدخل الشام ما اختلف عليه منهم اثنان فزعم بعض قريش أنه قال أنا أهدر تلك الدماء أما والله لا أرضى أن أقتل بكل رجل منهم عشرة وأخذ الحصين يكلمه سرا وهو يجهر جهرا وأخذ يقول لا والله لا أفعل فقال له الحصين بن نمير قبح الله من يعدك بعد هذه داهيا قط أو أديبا قد كنت أظن أن لك رأيا ألا أراني أكلمك سرا وتكلمني جهرا وأدعوك إلى الخلافة وتعدني القتل والهلكة

ثم قام فخرج وصاح في الناس فأقبل فيهم نحو المدينة وندم ابن الزبير على الذي صنع فأرسل إليه أما أن أسير إلى الشام فلست فاعلا وأكره الخروج من مكة ولكن بايعوا لي هنالك فإني مؤمنكم وعادل فيكم فقال له الحصين أرايت إن لم تقدم بنفسك ووجدت هنالك أناسا كثيرا من أهل هذا البيت يطلبونها يجيبهم الناس فما أنا صانع فأقبل بأصحابه ومن معه نحو المدينة فاستقبله علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ومعه قت وشعير وهوعلى راحلة له فسلم على الحصين فلم يكد يلتفت إليه ومع الحصين بن نمير فرس له عتيق وقد فني قته وشعيره فهو غرض وهو يسب غلامه ويقول من اين نجد هنا لدابتنا علفا فقال له علي بن ا لحسين هذا علف عندنا فاعلف منه دابتك فأقبل على علي عند ذلك بوجهه فأمر له بما ." (١)

"وفي هذا التاريخ أعلمنا بأن كتابه وصل الامير مكثر، وأهم فصوله التوصية بالحاج والتأكيد في مبرتهم وتأنيهم ورفع أيدي الاعتداء عنهم والايعاز في ذلك الخدام والاتباع والاوزاع، وقال: انه انما نحن وأنت متقلبون في بركة الحاج. فتأمل هذا المنزع الشريف والمقصد الكريم. واحسان الله يتضاعف من احسن عباده، واعتناؤه الكريم موصول لمن جعل همه الاعتناء بهم، والله عز وجل كفيل بجزاء المحسنين، انه ولي ذلك لارب سواه.

وفي أثناء الخطبة تركز الريتان السوداوان في أول درجة من المنبر ويمسكهما رجلان من المؤذنين، وفي جانبي باب المنبر حلقتان تلقى الرايتان فيهما مركوزتين. فإذا فرغ من الصلاة خرج والرايتان عن يمينه وشماله والفرقمة أمامه على الصفة التي دخل عليها، كأن ذلك أيضاً ايذان بانصراف الخطيب والفراغ من الصلاة ثم أعيد المنبر موضعه بإزاء المقام.

وليلة أهل هلال الشهر المذكور، وهو جمادى الأول، بكر أمير مكة مكثر المذكور في صبيحتها الحرم الكريم مع طلوع

---

(١) تاريخ الأمم والرسل والملوك- الطبري، ٣٦٣/٣

الشمس، وقواده يحفون به والقراء يقرأون أمامه، فدخل علباب النبي،صلى الله عليه وسلم ورجاله السودان الذين يعرفونهم بالحرابة يطوفون أمامه وبأيديهم الحراب. وهو في هيئة اختصار عليه السكينة والوقار وسمت سلفه الكريم، رضي الله عنهم، لابساً ثوب بياض متقلداً سيفه مختصراً متمعاً بكرزية صوف بيضاء رقيقة، فلما انتهى بإزاء المقام الكريم وقف وبسط له وطاء كتان فصلى الله عليه وسلم ركعتين. ثم تقدم الحجر الأسود فقبله وشرع في الطواف، وقد علا في قبة زمزم صبي، هو أخو المؤذن الزمزمي، وهو أول المؤذنين أذاناً، به يقتدون وله يتبعون، وقد لبس أفخر ثيابه وتعمم، فعندما يكمل الأمير شوطاً واحداً ويقرب من الحجر يندفع الصبي في اعلى القبة رافعاً صوته بالدعاء ويستفتحه بصبح الله مولانا الأمير بسعادة دائمة ونعمة شاملة. ويصل ذلك بتهنئة الشهر بكلام مسجوع مطبوع حفيل الدعاء والثناء. ثم يختم ذلك بثلاثة أبيات أو أربعة من الشعر في مدحه سلفه الكريم وذكر سابقة النبوة، رضي الله عنهم، ثم يسكت،فإذا أطل من الركن اليماني يريد الحجر اندفع بدعاء على ذلك الاسلوب، ووصله بأبيات من الشعر غير الابيات الآخر في ذلك المعنى بعينه كأنها منتزعة من قصائد مدح بها. هكذا في السبعة الأشواط أن يفرغ منها. والقراء في اثناء طوافه أمامه. فينتظم من هذه الحال والأبهة وحسن صوت ذلك الداعي على صغره لأنه ابن احدى عشر سنة أو نحوها، وحسن الكلام الذي يورده نثراً ونظماً، وأصوات القراء وعلوها بكتاب الله، عز وجل، مجموع يحرك النفوس ويشجيها ويستوكف العيون ويبكيها، تذكراً لأهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً. فإذا فرغ من الطواف ركع عند الملتزم ركعتين ثم جاء وركع خلف المقام ايضاً ثم ولى منصرفاً وحلبته تحف به. ولايظهر في الحرم إلا لمستهل هلال آخر، هكذا دائماً. والبيت العتيق مبني بالحجارة الكبار الصم السمر قد رص بعضها على بعض والصقت بالعقد الوثيق الصاقاً لاتحيله الأيام ولا تقصمه الأزمان. ومن العجيب أن قطعة انصدعت من الركن اليماني فسمرت بمسامير فضة واعيدت كأحسن ما كانت، والمسامير فيه ظاهرة.

ومن آيات البيت العتيق أنه قائم وسط الحرم كالبرج المشيد وله التنزيه الأعلى. **وحمام الحرم** لاتحصى كثرة، وهي من الأمن بحيث يضرب بها المثل، ولاسبيل أن تنزل بسطحه الأعلى حمامة ولاتحل فيه بوجه ولا على حال. فترى الحمام يتجلى على الحرم كله، فإذا قربت من البيت عرجت عنه يميناً أو شمالاً والطيور سواها كذلك. وقرأت في أخبار مكة أنه لاينزل عليه طائر إلا عند مرض يصيبه، فإما أن يموت في حينه أو يبرأ. فسبحان من أورثه التشريف والتكريم.

ومن آياته أن بابه الكريم يفتح في الأيام المعلومة المذكورة، والحرم قد غص بالخلق، فيدخله الجميع ولايضيق عنهم بقدرة الله، عز وجل، ولايبقى فيه موضع الاويصلي فيه كل أحد. ويتلاقى الناس عند الخروج منه، فيسأل بعضهم بعضاً: هل دخل البيت ذلك اليوم؟ فكل يقول: دخلت ومليت في موضع كذا وموضع كذا حيث صلى الله عليه وسلم الجميع. ولله الآيات البينات والبراهين المعجزات، سبحانه وتع.." (١)

"والكعبة مائلة في وسط المسجد، وهي بنية مربعة ارتفاعها في الهواء من الجهات الثلاث ثمانٍ وعشرون ذراعاً، ومن الجهة الرابعة التي بين الحجر الأسود والركن اليماني تسع وعشرون ذراعاً، وعرض صفحتها التي من الركن العراقي إلى الحجر الأسود أربعة وخمسون شبراً وكذلك عرض الصفحة التي تقابلها من الركن اليماني إلى الركن الشامي، وعرض صفحتها التي

(١) رحلة ابن جبير، ص/٢٧

من الركن العراقي إلى الركن الشامي من داخل الحجر ثمانية وأربعون شبراً، وكذلك عرض الصفحة التي تقابلها من الركن الشامي إلى الركن العراقي، وأما خارج الحجر فإنه مائة وعشرون شبراً والطواف إنما هو خارج الحجر وبناؤها بالحجر الصم السمر، وقد ألصقت بأبدع الإلصاق وأحكمه وأشده، فلا تغيرها الأيام، ولا تؤثر فيها الأزمان وباب الكعبة المعظمة في الصفح الذي بين الحجر الأسود والركن العراقي، وبينه وبين الحجر الأسود عشرة أشبار، وذلك الموضع هو المسمى بالملتزم، حيث يستجاب الدعاء. وارتفاع الباب عن الأرض أحد عشر شبراً ونصف شبر وسعته ثمانية أشبار، وطوله ثلاثة عشر شبراً وعرض الحائط الذي ينطوي عليه خمسة أشبار، وهو مصفح بصفائح الفضة، بديع الصنعة وعضاداتاه وعتبته العليا مصفحات بالفضة، وله نقارتان كبيرتان من فضة عليهما قفل، ويفتح الباب الكريم في كل يوم جمعة بعد الصلاة، ويفتح في يوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم ورسمهم في فتحة أنم يضعوا كرسياً شبه المنبر، له درج وقوائم خشب، لها أربع بكرات يجري الكرسي عليها، ويلصقونه إلى جدار الكعبة الشريفة، فيكون درجه الأعلى متصلاً بالعتبة الكريمة، ثم يصعد كبير الشيبين وبيده المفتاح الكريم ومعه السدنة، فيمسكون الستر المسبل على باب الكعبة المسمى بالبرقع، بخلال ما يفتح رئيسهم الباب، فإذا فتحه قبل العتبة الشريفة، ودخل البيت وحده، وسد الباب، وأقام قدر ما يركع ركعتين، ثم يدخل سائر الشيبين، ويسدون الباب أيضاً، ويركعون، ثم يفتح الباب، ويبادر الناس بالدخول، وفي أثناء ذلك يقفون مستقبلين الباب الكريم بأبصار خاشعة وقلوب ضارعة وأيدٍ مبسوطة إلى الله، فإذا فتح كبروا ونادوا: اللهم افتح لنا أبواب رحمتك ومغفرتك يا أرحم الراحمين وداخل الكعبة الشريفة مفروش بالرخام المجزع، وحيطانه كذلك وله أعمدة ثلاثة طوال مفرطة الطول من خشب الساج، بين كل عمود منها وبين ألاخر أربع خطاً وهي متوسطة في الفضاء داخل الكعبة الشريفة، يقابل الأوسط منها نصف عرض الصفح الذي بين الركنين العراقي والشامي وستور الكعبة الشريفة من الحرير الأسود، مكتوب فيها بالأبيض، وهي تلألأ عليها نوراً وإشراقاً، وتكسو جميعها من الأعلى إلى الأرض. ومن عجائب الآيات في الكعبة الشريفة أن بابها يفتح، والحرم غاص بأمم لا يحصيها إلا الله الذي خلقهم ورزقهم، فيدخلونها أجمعين ولا تضيق عنهم، ومن عجائبها أنها لا تخلو عن طائف أبداً ليلاً ولا نهاراً، ولم يذكر أحد أنه رآها قط دون طائف. ومن عجائبها أن **حمام مكة** وسواه من الطير، لا ينزل عليها ولا يعلوها في الطيران وتجد الحمام يطير على أعلى الحرم كله فإذا حاذى الكعبة الشريفة عرج عنها إلى إحدى الجهات ولم يعلها ويقال لا ينزل عليها طائر إلا إذا كان به مرض فإما أن يموت لحينه أو يبرأ من مرضه فسبحان االذي خصها بالتشريف والتكريم وجعل لها المهابة والتعظيم.

ذكر الميزاب المبارك والميزاب في اعلى الصفح الذي على الحجر، وهو من الذهب، وسعته شبر واحد، وهو بارز بمقدار ذراعين. والموضع الذي تحت الميزاب مظنة استجابة الدعاء. وتحت الميزاب في الحجر هو قبر إسيماعيل عليه السلام، وعليه رخامة خضراء مستطيلة على شكل محراب، متصلة برخامة خضراء مستديرة، وكلتاهما سعتها مقدار شبر، وكلتاهما غريبة الشكل رائقة المنظر. وإلى جانبه مما يلي الركن العراقي قبر أمه هاجر عليها السلام، وعلامته رخامة خضراء مستديرة سعتها

مقدار شبر ونصف وبين القبرين سبعة أشبار.

ذكر الحجر الأسود." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٦٥ """""""

فصل : ذكر آيات البيت الحرام زاده الله تشريفاً وتعظيما

ً تقدم في باب الفضائل ذكر أشياء من آيات الكعبة الشريفة مجملة ونذكر جملة الآيات هنا مفصلة . فنقول : من آياتها : الحجر الأسود وما روى فيه " أنه من الجنة " ، وما أشربت قلوب العالم من تعظيمه قبل الإسلام . ومنها : بقاء بنائها الموجود الآن ولا يبقى هذه المدة غيرها من البنيان على ما يذكره المهندسون ، وإنما بقاؤها آية من آيات الله تعالى وهذا معلوم ضرورة ؛ لأن الرياح والأمطار إذا تواترت على مكان خرب ، والكعبة المعظمة ما زالت الرياح العاصفة والأمطار العظيمة تتوالى عليها منذ بنيت إلى تاريخه وذلك سبعمائة سنة وتسعة وأربعون سنة ، ولم يحدث فيها بحمد الله تعالى تغير في بنائها ولا خلل ، وغاية ما حدث فيها انكسار فلقة من الركن اليماني وتحرك البيت مراراً وذلك في سنة اثنين وتسعين وخمسمائة ، كما ذكره أبو شامة في " الذيل " وذكر ابن الأثير والمؤيد صاحب حماه في أخبار سنة خمس عشرة وخمسمائة : أن الركن اليماني تضعضع فيها . وذكر صاحب " المرآة " أن في سنة سبع عشرة وأربعمائة شعب البيت الحرام . وذكر أبو عبيد البكري : أن في سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة انكسرت من الركن اليماني فلقة قدر إصبع . ولا تزال الكعبة الشريفة باقية إلى أن يأتي أمر الله وقضاؤه بتخريب الحبشي لها في آخر الزمان . ومنها : على ما قاله الجاحظ : إنه لا يرى البيت الحرام أحد ممن لم يكن رآه إلا ضحك أو بكى . ومنها : وقع هيبتها في القلوب . ومنها : كف الجبابرة عنها مدى الدهر . ومنها : إذعان نفوس العرب وغيرهم قاطبة لتوقير هذه البقعة دون ناه ولا زاجر ذكره ابن عطية . ومنها : كونها بواد غير ذي زرع ، والأرزاق من كل قطر تجئ إليها عن قرب وعن بعد . ومنها : الأمنة الثابتة فيها على قديم الدهر ، وأن العرب كانت يغير بعضها على بعض ويتخطف الناس بالقتل وأخذ الأموال وأنواع الظلم إلا في الحرم ، وابتنى على هذا أمن الحيوان فيه وسلامة الشجر ، وذلك كله للبركة التي خصها الله بها وللدعوة من الخليل عليه السلام في قوله : " اجعل هذا بلداً آمناً " . والعرب تقول : آمن من حمام مكة . تضرب المثل بها في الأمن ؛ لأنها لا تهاج." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٢٠٣ """""""

فلما انتهوا إلى فم الغار قال قائل منهم : ادخلوا الغار فقال أمية بن خلف : ما أربكم إلى الغار إن عليه لعنكبوتاً كان قبل ميلاد محمد (صلى الله عليه وسلم) ثم جاء فبال في صدر الغار حتى سال بوله بين يدي النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر ، فنهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن قتل العنكبوت وقال : " إنها لخيل من جنود الله تعالى " رواه عبد الملك بن محمد النيسابوري في كتاب " شرف المصطفى " . وعن إبراهيم التيمي قال : لما دخل النبي (صلى الله عليه وسلم) الغار دعا شجرة كانت على باب الغار فقال لها : ائتني فأقبلت حتى وقفت على باب الغار قال : وكان الذي بال مستقبل

---

(١) رحلة ابن بطوطة، ص/٦٠

(٢) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، ص/١٦٥

الغار عطية بن أبي معيط . وفي كتاب " الدلائل " للسيرقسطي : لما دخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الغار أنبت الله تعالى على بابه وهي شجرة معروفة قال أبو حنيفة : هي من أغلاف الشجرة وتكون مثل قامة الإنسان ولها زهر أبيض يحشى منه المخاد وقيل : هي شجرة أم غيلان وفي مسند البزار أن الله تعالى أرسل حمامتين وحشيتين فوقعتا على وجه الغار وأن نسل حمام الحرم من نسل تلك الحمامتين . ذكره السهيلي . وفي حديث الهجرة وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما " . فوائد منها : بيان فضل أبي بكر الصديق حيث قرنه النبي (صلى الله عليه وسلم) بنفسه وقال : " ما ظنك باثنين الله ثالثهما " معناه ثالثهما بالحفظ والعصمة والنصر والمعونة والتسدسد وهو داخل في قوله تعالى : " إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون " وقيل : هو معنى قوله : " إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا " ومنها عظم قدر النبي (صلى الله عليه وسلم) وارتفاع شأنه وتعالى رتبته ومكانه عن التأثر بنوائب الدنيا والتغير بمصائبها ومتاعبها حيث اهتم أبو بكر بوصولهم إلى باب الغار متبعين لأثرهما وخاف من اطلاعهم عليهما ولم يهتم ولم يبال بأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وثبت جأش أبي بكر وأزال روعه وطمأن نفسه على أن المفسرين ذكروا أن كثرة خوف أبي بكر رضي الله عنه إنما كانت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا لنفسه ، ويروى أنه قال لما خاف الطلب : يا رسول الله إن قتلت فأنا رجل واحد وإن أصبت." (١)

"حرفُ الغين

الغابة (١) :

من رسم خيبر وقيل موضع عند المدينة، وبها كانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الغار (٢) :

المذكور في القرآن في قوله تعالى " إِذْ هُمَا فِي الغَارِ " ، وهو غار ثور، جبل بمكة، وذلك حين هاجر صلى الله عليه وسلم إلى المدينة اختفى فيه هو وأبو بكر رضي الله عنه، من قريش حين خرجوا في اتباعه، وأمر الله تعالى العنكبوت فنسجت على فم الغار، وأرسل حمامتين وحشيتين فوقعتا على وجه الغار، وكان ذلك مما صدّ المشركين عنه، فيقال إن حمام الحرم من نسل تينك الحمامتين. وتقدم لدخوله أبو بكر رضي الله عنه ليقيه بنفسه لئلا يخرج منه ما يؤذيه، وفيه قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه: " ما ظنك باثنين، الله ثالثهما " ، وقصة الغار مشهورة.

غانة:

من بلاد السودان، بينها وبين سجلماسة مسيرة شهرين.

وهي (٣) مدينتان على ضفتي البحر الحلو، وهي أكبر بلاد السودان قطراً وأكثرها خلقاً وأوسعها متجراً، وإليها يقصد المياسير من جميع البلاد المحيطة (٤) بها من سائر بلاد المغرب الأقصى، وأهلها مسلمون وملكها، فيما يذكر، من ذرية صالح بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وهو يخطب لنفسه، لكنه تحت طاعة الخليفة العباسي، والذي يعلمه أهل المغرب الأقصى علماً يقينياً أن في قصره لبنة ذهب وزنها ثلاثون رطلاً نقرة (٥) واحدة، خلقها

(١) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، ص/٢٠٣

الله تعالى خلقة تامة من غير أن تسبك في نار، وقد نقب فيها نقب، وهي مربط لفرس الملك (٦) ، وهي من الأشياء الغريبة التي انفرد بها، وهو يفخر بها على سائر ملوك السودان، وهو أعدل الناس فيما يحكى عنه، ومن سيرته أن له جملة قواد يركبون إلى قصره كل صباح لكلّ قائد منهم طبل يضرب على رأسه، فإذا وصل إلى باب القصر سكت، فإذا اجتمع إليه قوّاده ركب وسار يقدمهم، ويمشي في أزقة المدينة، وداير البلد، فمن كانت له مظلمة أو نابه أمر تصدى له، فلا يزال حاضراً بين يديه حتى ينظر في مظلمته، ثم يرجع إلى قصره، فإذا كان بعد العصر وسكن حر الشمس ركب مرة ثانية وحوله جنوده، فلا يقدر أحد على قربه ولا الوصول إليه. ولباسه أزر حرير يتوشح بها أو بردة يلتفّ بها، وسراويل في وسطه، ونعل شركي في قدمه، وركوبه الخيل، وله حلية حسنة وزي كامل يقدمه أمامه في أعياده، وبنود كثيرة، وراية واحدة، وتمشي أمامه الفيلة والزرافيف وضروب من الوحش التي في بلاد السودان. ولهم في النيل زوارق وثيقة الإنشاء يتصيدون فيها ويتصرفون بين المدينتين.

---

(١) قال ياقوت: الغابة موضع قرب المدينة من ناحية الشام، وعند البكري في معجمه ٢: ٥٢١ في وصف الطريق من المدينة إلى الخبير: ((تخرج من المدينة على الغابة العليا ثم تسلك الغابة السفلى.. الخ))، وقول المؤلف ((من رسم خيبر)) إنما هو نقل متعجل غير دقيق لما قاله البكري (الغابة): وهما غابتان... تقدم ذكرهما وتحديدهما في رسم خيبر.

(٢) انظر مادة ((ثور)) في ما تقدم.

(٣) الإدريسي (د/ ب): ٦/ ٧ (OG: 23) ، وصبح الأعشى ٥: ٢٨٤، وقارن بالبكري: ١٧٤، وابن الوردي: ٣٥.

(٤) ص ع: المحيطين.

(٥) الإدريسي: تبرة.

(٦) جاء في صبح الأعشى ٥: ٢٨٤: ((وقد ذكر في الروض المعطار أن لصاحب غانة معلقين من ذهب يربط عليهما فرسان له أيام مقعده)). وهذا غير دقيق بالمقارنة مع ما جاء في الأصل.." (١)

"فأرسل المترجم رسوله إلى قائد الفرنساويين بالميل إلى التسليم، على شروط أرسلها له في رقيم، فقبلها القائد وأظهر الفرح، وزال عنه الغم والترح، ووجه إلى المترجم هدية ذات شان، مفيدة للتودد والأمان، وصدق له على عهده، وأظهر له من الاحتفال غاية جهده. ثم بعد أيام نزل بعائلته ومن معه من خاصته في البارجة الحربية إلى أن وصل إلى دينة أمبواز وبداخلها صرايا عظيمة حصينة، فوضع المترجم بها هو ومن معه، وكان ذلك في شعبان سنة ألف ومائتين وأربع وستين، ثم نقل الأمير منها إلى مدينة بوردو، ثم إلى مدينة نانت ، ولما فصل رئيس جمهورية فرانسا وتولاه البرنس لويس نابليون، فاجتهد غاية الاجتهاد وسلك مناهج السداد، في تخليص الأمير من سجنه، وتسريحه إلى مكان يحول بينه وبين كدره وحزنه، فلم يزل يوجه إليه الرسائل، ويعمل في الحضور لديه الوسائل، إلى أن توجه نابليون إلى امبواز، ووعده بالوفاء بالعهد على الحقيقة لا المجاز، وقال له إنك بعد أيام تكون في باريز عاصمة ملكنا، ويكون لك كمال القدر عندنا، وكان قد أقام في امبواز أربع

---

(١) الروض المعطار في خبر الأقطار، ص/٤٢٥

سنوات، فما مضى قليل من الأيام إلا وجاء الأمر بحضور الأمير إلى باريز بالجلالة والاحترام، فدخل في موكب لم يكن لغيره، وساق الله إليه جميل بره وإحسانه وخيره. ولم يزل في عز واحترام وجلالة وإعظام. يدور حيث شاء ويجتمع مع الأكابر والعظماء، إلى أن صدر الأمر من الذات الإمبراطورية بتسريح حضرته الآستانة العلية، وذلك في ربيع الأول سنة تسع وستين ومائتين وألف، فسافر هو ومن معه إلى الآستانة ولا يمر في طريقه على بلدة إلا ويتلقاه أهلها بالحبور وغاية السرور إلى أن وصل إلى الآستانة دار الخلافة العثمانية، واجتمع بأمير المؤمنين مولانا السلطان عبد المجيد فأجله وعظمه وأكبره واحترمه، وقال له أنت صاحب الرأي في سكناك في أل محل شئت من الممالك العثمانية والبلاد الإسلامية، فخرج من عنده حامدا شاكرا، داعيا له بدوام السعادة أولا وآخرا، وأنشأ هذه القصيدة وقدمها لحضرته العالية السعيدة، وهي:

الحمد لله تعظيما وإجلالا ... ما أقبل اليسر بعد العسر إقبالا

والشكر لله إذ لم ينصرم أجلي ... حتى وصلت بأهل الدين إيصالا

وما أتت نفحات الخير ناسخة ... من المكاره أنواعا وأشكالا

وامتد عمري إلى أن نلت من سندي ... خليفة الله أفياء وأظلالا

فالله أكرمني حقا وأسعدني ... وحط عني أوزارا وأثقالا

قد طال ما طمحت نفسي وما ظفرت ... لكن للوصل أوقاتا وآجالا

اسكن فؤادي وقر الآن في جسدي ... فقد وصلت بحزب الله أحبالا

هذا المرام الذي قد كنت تأمله ... هذا مناك فطب حالا بما آلا

وعش هنيئا فأنت اليوم آمن من ... حمام مكة إحراما وإحلالا

فأنت تحت لواء المجد مغتبطا ... في حضرة جمعت قطبا وأبدالا

وته دلالا وهذا العطف من طرب ... وغن وارقص وجر الذيل مختالا

آمنت من كل مكروه ومظلمة ... فبح بما شئت تفصيلا وإجمالا

هذا مقام التهاني قد حللت به ... فارتع ولا تخش بعد اليوم أنكالا

وابشر بقرب أمير المؤمنين ومن ... قد أكمل الله فيه الدين إكمالا

عبد المجيد حوى مجدا وعز علا ... وجل قدرا كما قد عم أفضالا

كهف الخلافة كافيها وكافلها ... من لا عهدنا له في القرن أمثالا

يا رب فاشدد على الأعداء وطأته ... واحفظ حماه وزده منك إجلالا

واظهرن حزبه في كل متجه ... وسددن منه أقوالا وأفعالا

وابسط يديه على الغبراء قاطبة ... وذللن كل من في لأرض إذلالا

فالمسلمون بأقصى الغرب طامحة ... أبصارهم نحو يرجون إقبالا

كم خائف يرتجي أمنا بسطوته ... وحائر يرتجي للحزن تسهالا
فرع الخلافة وابن الأكرمين ومن ... شادوا عرا الدين أركانا وأطلالا." (١)

" فخرجت في وجه النبي صلى الله عليه و سلم تستره وأن الله بعث العنكبوت فنسجت ما بينهما فسترت وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم وأمر الله حمامتين وحشيتين فأقبلتا يدفان حتى وقعتا بين العنكبوت وبين الشجرة وأقبلت فتيان قريش من كل بطن منهم رجل معهم عصيهم وقسيهم وهراواتهم حتى اذا كانوا من رسول الله صلى الله عليه و سلم قدر مائتي ذراع قال الدليل وهو سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي هذا الحجر ثم لا أدري أين وضع رجله فقال الفتيان أنت لم تخطئ منذ الليلة حتى اذا أصبحن قال انظروا في الغار فاستبقه القوم حتى اذا كانوا من النبي صلى الله عليه و سلم قدر خمسين ذراعا فاذا الحمامتان ترجع فقالوا ما ردك أن تنظر في الغار قال رأيت حمامتين وحشيتين بفم الغار فعرفت أن ليس فيه أحد فسمعها النبي صلى الله عليه و سلم فعرف ان الله قد درأ عنهما بهما فسمت عليهما أي برك عليهما وأحدرهما الله إلى الحرم فأفرخا كما ترى وهذا حديث غريب جدا من هذا الوجه قد رواه الحافظ أبو نعيم من حديث مسلم بن ابراهيم وغيره عن عون بن عمرو وهو الملقب بعوين باسناده مثله وفيه أن جميع حمام مكة من نسل تيك الحمامتين وفي هذا الحديث أن القائف الذي اقتفى لهم الاثر سراقة بن مالك المدلجي وقد روى الواقدي عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن أبيه أن الذي اقتفى لهم الاثر كرز بن علقمة

قلت ويحتمل أن يكونا جميعا اقتفيا الاثر والله أعلم وقد قال الله تعالى إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم يقول تعالى مؤنبا لمن تخلف عن الجهاد مع الرسول إلا تنصروه أنتم فان الله ناصره ومؤيده ومظفره كما نصره إذ أخرجه الذين كفروا من أهل مكة هاربا ليس معه غير صاحبه وصديقه أبي بكر ليس غيره ولهذا قال ثاني اثنين اذ هما في الغار أي وقد لجآ إلى الغار فأقاما فيه ثلاثة أيام ليسكن الطلب عنهما وذلك لأن المشركين حين فقدوهما كما تقدم ذهبوا في طلبهما كل مذهب من سائر الجهات وجعلوا لمن ردهما أو أحدهما مائة من الابل واقتصوا آثارهما حتى اختلط عليهم وكان الذي يقتص الاثر لقريش سراقة بن مالك بن جعشم كما تقدم فصعدوا الجبل الذي هما فيه وجعلوا يمرون على باب الغار فتحاذى أرجلهم لباب الغار ولا يرونهما حفظا من الله لهما كما قال الامام احمد حدثنا عفان ثنا همام أنا ثابت عن أنس بن مالك أن أبا بكر حدثه قال قلت للنبي صلى الله عليه و سلم ونحن في الغار لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لابصرنا تحت قدميه فقال يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث همام به وقد ذكر ." (٢)

" أو ثمان أو تسع وثلاثين سنة فكانت ولايته ثلاث سنين وستة أو ثمانية أشهر فغلب أهل الشام هنالك وانقلبوا صاغرين فحينئذ خمدت الحرب وطفئت نار الفتنة ويقال إنهم مكثوا يحاصرون ابن الزبير بعد موت يزيد نحو أربعين ليلة

---

(١) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ٣٩٥/١

(٢) البداية والنهاية، ١٨٢/٣

ويذكر أن ابن الزبير علم بموت يزيد قبل أهل الشام فنادى فيهم يا أهل الشام قد أهلك الله طاغيتكم فمن أحب منكم أن يدخل فيما دخل فيه الناس فليفعل ومن أحب أن يرجع إلى شامه فليرجع فلم يصدق الشاميون أهل مكة فيما أخبروهم به حتى جاء ثابت بن قيس بن القيقع بالخبر اليقين ويذكر أن حصين بن نمير دعاه ابن الزبير ليحدثه بين الصفين فاجتمعا حتى اختلفت رؤوس فرسيهما وجعلت فرس حصين تنفر ويكفها فقال له ابن الزبير مالك فقال أن الحمام تحت رجلى فرسى تأكل من الروث فأكره أن أطأ حمام الحرم فقال له تفعل هذا وأنت تقتل المسلمين فقال له حصين فأذن لنا فلنطف بالكعبة ثم نرجع إلى بلادنا فأذن لهم فطافوا

وذكر ابن جرير أن حصينا وابن الزبير اتعدا ليلة أن يجتمعا فاجتمعا بظاهر مكة فقال له حصين إن كان هذا الرجل قد هلك فأنت أحق الناس بهذا الامر بعده فهلم فارحل معى إلى الشام فوالله لا يختلف عليك اثنان فيقال إن ابن الزبير لم يثق منه بذلك وأغلظ له فى المقال فنفر منه ابن نمير وقال أنا أدعوه إلى الخلافة وهو يغلظ لى فى المقال ثم كر بالجيش راجعا إلى الشام وقال أعده بالملك ويتواعد بالقتل ثم ندم ابن الزبير على ما كان منه إليه من الغلظة فبعث إليه يقول له أما الشام فلست آتية ولكن خذلى البيعة على من هناك فانى أؤمنكم وأعدل فيكم فبعث إليه يقول له إن من يبتغيها من أهل البيت بالشام لكثير فرجع فاجتاز بالمدينة فطمع فيه اهلها وأهانوهم إهانة بالغة وأكرمهم على بن الحسين زين العابدين وأهدى لحصين ابن نمير قتا وعلفا وارتحلت بنو أمية مع الجيش إلى الشام فوجدوا معاوية بن يزيد بن معاوية قد استحلت مكان أبيه بدمشق عن وصية من أبيه له بذلك والله سبحانه أعلم بالصواب

وهذه ترجمة يزيد بن معاوية

هو يزيد بن معاوية بن أبى سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أمير المؤمنين أبو خالد الأموى ولد سنة خمس أو ست أو سبع وعشرين وبويع له بالخلافة فى حياة ابيه أن يكون ولى العهد من بعده ثم أكد ذلك بعد موت أبيه فى النصف من رجب سنة ستين فاستمر متوليا إلى أن توفى فى الرابع عشر من ربيع الأول سنة أربع وستين وأمه ميسون بنت مخول بن أنيف بن دلجة بن نفاثة بن عدى بن زهير بن حارثة الكلبي روى عن أبيه معاوية أن رسول الله ص قال من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وحديثا آخر فى الوضوء وعنه ابنه خالد ." (١)

"ذهب وتكسى عليه برنسا فلا تبدو إلا أن يسمع صوتها، فكتب ابن الزبير إلى مروان يشكره (١) وجاء رد ابن الزبير على الوفد بالمنع (٢).

٥ . تهديد الوفد لابن الزبير ورده عليهم:

بعدما أجاب بن الزبير على الوفد بالمنع قال لابن عضاة: إنما أنا بمنزلة حمام من حمام مكة أفكنت قاتلا حماما من حمام مكة؟ قال: نعم، وما حرمة حمام مكة: يا غلام ائتني بقوسي وأسهمي فأتاه بقوسه واسهمه، فأخذ سهما فوضعه في كبد القوس ثم سدده نحو حمامة من حمام المسجد وقال: يا حمامة، أيشرب يزيد الخمر، قولي: نعم. فوالله: لئن فعلت لأرمينك.

(١) البداية والنهاية، ٢٢٦/٨

يا حمامة أتخلعين يزيد بن معاوية وتفارقين أمة محمد صلى الله عليه وسلم؟ وتقيمين في الحرم حتى يستحل بك؟ والله لئن فعلت لأرمينك. فقال ابن الزبير: ويحك أو يتكلم الطائر؟ قال: لا، ولكنك يا ابن الزبير تتكلم، أقسم بالله لتبايعن طائعا أو مكرها أو لتعرفن راية الأشعريين في هذه البطحاء، ولئن أمرنا بقتالك ثم دخلت الكعبة لنهدمنها أو لنحرقنها عليك أو كما قال. فقال ابن الزبير: أو تحل الحرم البيت، قال: إنما يحله من ألحد فيه (٣). ثم قال ابن الزبير: إنه ليست في عنقي بيعة ليزيد. فقال ابن عضاة: يا معشر قريش قد سمعتم ما قال: وقد بايعتم وهو يأمركم بالرجوع عن البيعة (٤)، وأخذ ابن الزبير يبسط لسانه في تنقص يزيد وقال: لقد بلغني أنه يصبح سكران ويمسي كذلك ثم قال: يا ابن عضاة: والله ما أصبحت أرهب الناس ولا البأس، وإني لعلى بينة من ربي، فإن أقتل فهو خير لي، وإن أمت حتف أنفي فلله يعلم إرادتي وكراهتي لأن يعمل في أرضه بالمعاصي، وأجاب الباقين بنحو جوابه (٥). ثم قال ابن الزبير: اللهم إني عائذ ببيتك (٦)، ولقب نفسه عائذ الله (٧)، وكان يسمى العائذ (٨).

رابعا: الجهود الحربية ضد بن الزبير:

١ ـ حملة عمرو بن الزبير:

رأى يزيد أنه لابد من القيام بعمل عسكري، يكون الهدف منه القبض أو القضاء على ابن الزبير أو حمله على الامتثال لقسم يزيد ووضع الأغلال في عنقه ولما حج عمرو بن سعيد بن العاص والي المدينة في تلك السنة. والمرجح سنة إحدى وستين ـ حج ابن الزبير معه، فلم يصل بصلاة عمرو، ولا أفاض بإفاضته (٩)، وهذا العمل من ابن الزبير يعني المفارقة الواضحة

---

(١) نسب قريش صـ٤٤٩، مواقف المعارضة صـ٥٢٤.

(٢) مواقف المعارضة صـ٥٢٤.

(٣) أنساب الأشراف (٤/ ٣٠٩).

(٤) عيون الأخبار (١/ ١٩٦).

(٥) أنساب الأشراف (٤/ ٣٠٩).

(٦) مواقف المعارضة صـ٥٢٥ نقلا عن ابن عساكر.

(٧) الإصابة (٤/ ٤٩) سند صحيح.

(٨) تاريخ الطبري نقلا عن مواقف المعارضة صـ٥٢٥.

(٩) أنساب الأشراف (٤/ ٣٠٧).." [١]

---

(١) الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، ٥٤٥/١

"ترى. وهذا حديث غريب جدا من هذا الوجه. وقد رواه الحافظ أبو نعيم، من حديث مسلم بن إبراهيم وغيره، عن عون بن عمرو – وهو الملقب بعوين – بإسناده مثله، وفيه أن جميع حمام مكة من نسل تينك الحمامتين، وفي هذا الحديث أن القائف الذي اقتفى لهم الأثر سراقة بن مالك المدلجي

وقد روى الواقدي عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه أن الذي اقتفى لهم الأثر كرز بن علقمة.

قلت: ويحتمل أن يكونا جميعا اقتفيا الأثر. والله أعلم. وقد قال الله تعالى: إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم [التوبة: ٤٠] يقول تعالى مؤنبا لمن تخلف عن الجهاد مع الرسول صلى الله عليه وسلم إلا تنصروه أنتم فإن الله ناصره، ومؤيده، ومظفره، كما نصره إذ أخرجه الذين كفروا من أهل مكة هاربا ليس معه غير صاحبه، وصديقه أبي بكر، ليس معه غيره؛ ولهذا قال: ثاني اثنين إذ هما في الغار أي: وقد لجأ." (١)

"علم بموت يزيد قبل أهل الشام، فنادى فيهم: يا أهل الشام، قد أهلك الله طاغيتكم، فمن أحب منكم أن يدخل فيما دخل فيه الناس فليفعل، ومن أحب أن يرجع إلى شامه فليرجع. فلم يصدق الشاميون أهل مكة فيما أخبروهم به، حتى جاء ثابت بن قيس بن المنقع بالخبر اليقين. ويذكر أن حصين بن نمير دعاه ابن الزبير ليحدثه بين الصفين، فاجتمعا حتى اختلفت رءوس فرسيهما، وجعلت فرس حصين تنفر ويكفها، فقال له ابن الزبير: ما لك ؟ فقال: إن الحمام تحت رجلي فرسي تأكل من الروث، فأكره أن أطأ حمام الحرم. فقال له: تفعل هذا وأنت تقتل المسلمين ؟ ! فقال له حصين: فأذن لنا فلنطف بالكعبة ثم نرجع إلى بلادنا. فأذن لهم فطافوا.

وذكر ابن جرير أن حصينا وابن الزبير اتعدا ليلة أن يجتمعا، فاجتمعا بظاهر مكة، فقال له حصين: إن كان هذا الرجل قد هلك فأنت أحق الناس بهذا الأمر بعده، فهلم فارحل معي إلى الشام، فوالله لا يختلف عليك اثنان.." (٢)

"ونبهت سوق الردى في العدا فقامت ولولا يدي لم تقم

فما راعني رائع غير لحظ سقيم يصح اذا ما سقم

ظننت الشباب يفي حين وافى فلم يك إلا خيالا ألم

تولى وشيكا ولم أجن منه سوى حلم أو شبيه الحلم

وما العيش إلا فواق اغتنام فمهما تفوقته فاغتنم

وفي شيم الناس ما في العيون ومن ذلك الناس شتى الشيم

وما زال يقفو زمان زمانا فإما بحمد وإما بذم

فقد سكنت عين دهمائه كما سكن الفعل جزما بلم

(١) البداية والنهاية (٧٧٤)، ٤/٤٥٤

(٢) البداية والنهاية (٧٧٤)، ١١/٦٣٦

رعايا الملوك قطا البيد لكن رعية يحيى حمام الحرم

ملوك ولكنهم في الملوك كأمة أحمد بين الأمم

وطيب حتى رضاب الثغور فلا فم إلا وفيه شبم

وهذا البيت كقول محمد بن هانئ : [٩٢ ب]

قد طيب الأفواه طيب ثنائه فمن أجل ذا نجد الثغور عذابا

والبيت الذي قبله كقول ابن الرومي:

تلوح في دول الأيام دولتكم كأنها ملة الإسلام في الملل

وفيها يقول ادريس :." (١)

"@ ٤٦٧ @ فنزلت به خيلك عداوة منك لله ولرسوله ولأهل بيته اللذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فطلب إليكم الموادعة وسألكم الرجعة فاغتنمتم قلة أنصاره واستئصال أهل بيته وتعاونتم عليه كأنكم قتلتم أهل بيت من الترك والكفر فلا شيء أعجب عندي من طلبتك ودي وقد قتلت ولد أبي وسيفك يقطر من دمي وأنت أحد ثاري ولا يعجبك ان ظفرت بنا اليوم فلنظفرن بك يوما والسلام # قال الشريف أبو يعلي حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر العلوي وقد جري عنده ذكر يزيد أنا لا أكفر يزيد لقول رسول الله إني سألت الله أن لا يسلط علي بني أحدا من غيرهم فأعطاني ذلك $ ذكر بيعة معاوية بن يزيد بن معاوية وعبد الله بن الزبير $ # في هذه السنة بويع لمعاوية بن يزيد بالخلافة بالشام ولعبد الله بن الزبير بالحجاز ولما هلك يزيد بلغ الخبر عبد الله بن الزبير بمكة قبل أن يعلم الحصين بن نمير ومن معه من عسكر الشام وكان الحصار قد اشتد من الشاميين علي ابن الزبير فناداهم ابن الزبير وأهل مكة علام تقاتلون وقد هلك طاغيتكم فلم يصدقوهم فلما بلغ الحصين خبر موته بعث إلي ابن الزبير فقال موعد ما بيننا الليلة الأبطح فالتقيا وتحادثا فراث فرس الحصين فجاء حمام الحرم يلتقط روث الفرس فكف الحصين فرسه عنهم وقال أخاف أن يقتل فرسي حمام الحرم فقال ابن الزبير تتحرجون من هذا وأنتم تقتلون المسلمين في الحرم فكان فيما قال له الحصين أنت أحق بهذا الأمر هلم فلنبايعك ثم اخرج معنا إلي الشام فإن هذا الجند الذين معي هم وجوه الشام وفرسانهم فوالله لا يختلف عليك اثنان وتؤمن الناس وتهدر هذه الدماء التي كانت بيننا وبينك وبين أهل الحرم فقال له أنا لا أهدر الدماء والله لا أرضي أن أقتل بكل رجل منهم عشرة منكم وأخذ الحصين يكلمه سرا وهو يجهر ويقول والله لا أفعل فقال له الحصين قبح الله من يعدك بعد ذاهبا وآيبا قد كنت أظن أن لك رأيا وأنا أكلمك سرا وتكلمني جهرا وأدعوك إلي الخلافة وأنت لا تريد إلا القتل والهلكة ثم فارقه ورحل." (٢)

"...بعدما أجاب بن الزبير على الوفد بالمنع قال لابن عضاة: إنما أنا بمنزلة حمام من حمام مكة أفكنت قاتلا حماما من حمام مكة؟ قال: نعم، وما حرمة حمام مكة: يا غلام ائتني بقوسي وأسهمي فأتاه بقوسه واسهمه، فأخذ سهما فوضعه

---

(١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ٣٤٢/٥

(٢) الكامل في التاريخ، ٤٦٧/٣

في كبد القوس ثم سدده نحو حمامة من حمام المسجد وقال: يا حمامة، أيشرب يزيد الخمر، قولي: نعم. فوالله: لئن فعلت لأرمينك. يا حمامة أتخلعين يزيد بن معاوية وتفارقين أمة محمد صلى الله عليه وسلم؟ وتقيمين في الحرم حتى يستحل بك؟ والله لئن فعلت لأرمينك. فقال ابن الزبير: ويحك أو يتكلم الطائر؟ قال: لا، ولكنك يا ابن الزبير تتكلم، أقسم بالله لتبايعن طائعا أو مكرها أو لتعرفن راية الأشعريين في هذه البطحاء، ولئن أمرنا بقتالك ثم دخلت الكعبة لنهدمنها أو لنحرقنها عليك أو كما قال. فقال ابن الزبير: أو تحل الحرم البيت، قال: إنما يحله من ألحد فيه٣٤٤٦. ثم قال ابن الزبير: إنه ليست في عنقي بيعة ليزيد. فقال ابن عضاة: يا معشر قريش قد سمعتم ما قال: وقد بايعتم وهو يأمركم بالرجوع عن البيعة٣٤٤٧، وأخذ ابن الزبير يبسط لسانه في تنقص يزيد وقال: لقد بلغني أنه يصبح سكران ويمسي كذلك ثم قال: يا ابن عضاة: والله ما أصبحت أرهب الناس ولا البأس، وإني لعلى بينة من ربي، فإن أقتل فهو خير لي، وإن أمت حتف أنفي فلله يعلم إرادتي وكراهتي لأن يعمل في أرضه بالمعاصي، وأجاب الباقين بنحو جوابه٣٤٤٨. ثم قال ابن الزبير: اللهم إني عائذ ببيتك٣٤٤٩، ولقب نفسه عائذ الله٣٤٥٠، وكان يسمى العائذ٣٤٥١.

رابعا: الجهود الحربية ضد بن الزبير:

١ . حملة عمرو بن الزبير:." (١)

"لا تحسبن أخي أني مفرط أو أنني في الشيخ رجل غال

لو قد عرفت الشيخ عن كثبٍ لقلت ... كثير مدح الشيخ فيه قلال

بل لو نظرت إليه نظرة منصف ... لرأيت زهد صحابة أو تالى

لو شئت فانظر علمه أو همه أو قوله أو فعله أو حال

ستري بحق نسيج وحد نادر ... هذا سراج زماننا المتلالي

يا رب فاقبل سيرة في شخصه واربط على قلبي السليب العاني

ولك المحامد كلها حمدا كما يرضيك لا يبلي على الأحوال

واغفر بفضلك للذي لها قد نظم ما ناح قمري على الأطلال

ثم الصلاة على النبي محمد وعلى الصحاب وتابع والآل

(من ديوان :الشيخ الإمام للمؤلف)

وأخيرًا أخي في الله تعالى: هذا هو الكتاب بين يديك آمنا **كحمام مكة** فتقبله قبولًا حسنًا واحلب واشرب وقل: اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه ثم ادع لجامعهابغفران الذنوب وستر العيوب، وأعوذ بالله أن آمركم بما أنهى عنه نفسي فتخسر صفقتي وتبدو مسكنتي في يوم لا ينفع فيه إلا الحق والصدق، والحمد لله أولا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا سبحانه وبحمده وتقدس.

وكتبه: أبو عبد الرحمن السيوطي

(١) الدولة الأموية عوامل الإزدهار وتداعيات الإنهيار، ٢٥٨/٢

سمير بن مصطفى بن عبد الله

سامحه الله

جميل الخصال

رأيت بعيناي شيخ أشم جميل الثنايا عظيم الهمم

فلله درك يا من له جميل الصفات وخير الشيم

تأسى بخير الأنام فصار له فى فروع العلوم حكم

فبحر الحديث وفى جانبيه علا الزهد واشتد عود الكرم

أديبا أريبا إذا رمته أبيا تقيا ورب العم

كثير الحياء شديد الورع بشتى الدروب له مستهم

فقيها ذكيا إذا جئته كذا فى الأصول نراه علم

تجرد من كل حظ وضيع فيرعى الحياد إذا ما حكم

غريبا يعيش بهذا الزمن كمسلم حل بلاد العجم

له فطنة لا يراها الغبي إذا الخطب حل بنا أو ألم

على قارب العلم طوق النجاة لكل شريد إذا ماعزم

(قاله الأخ الشاعر:محمد بن يونس)." (١)

"فائدة: زعمت الرافضة أن في قوله عليه الصلاة والسلام لأبي – بكر رضي الله عنه – غضا منه وذما له؛ فإن في حزنه ذلك إن كان طاعة فالنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهى عن الطاعة، فلم يبق إلا أنه معصية. فقال لهم على طريقة الجدل: قد قال تعالى لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم " فلا يحزنك قولهم " يس وقال تعالى " ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر " آل عمران وقال لموسى عليه الصلاة والسلام " خذها ولا تخف " طه وقالت الملائكة للوط عليه الصلاة والسلام – حين قيل لهم هذا كانوا في معصية – فقد كفرتم، ونقضتم أصلكم في وجوب العصمة للإمام المعصوم في زعمكم وهو من غير الأنبياء، فكيف بهم؟ وإنما قوله عليه الصلاة والسلام: لا تحزن وقوله تعالى لأنبيائه، مثل هذا تسكين لإيحاشهم وتيسير لهم وتأنيس، لا على جهة النهي الذي زعموا، ولكن كما قال تعالى " تتنزل عليهم الملئكة ألا تخافوا ولا تحزنوا " فصلت وهذا القول إنما يقال لهم عند المعاينة، وليس – إذ ذاك – أمر بطاعة ولا نهي عن معصية. فانتبه للصواب أيها العبد الموفق، المأمور بتدبر كتاب الله تعالى، لقوله " إذ يقول لصحبه لا تحزن إن الله معنا " التوبة كيف كان معهما بالمعنى وباللفظ؛ أما المعنى فكان معهما بالنصر والإرشاد والهداية، وأما اللفظ فإن اسم الله تعالى كان يذكر إذا ذكر رسوله وإذا دعى فقيل: يا رسول الله، أو فعل رسول الله، ثم كان لصاحبه أبي بكر كذلك يقال: يا خليفة رسول الله، وفعل خليفة رسول الله، فكان يذكر مع ذكرهما بالرسالة وبالخلافة، ثم ارتفع ذلك فلم يكن لأحد من الخلفاء ولا يكون. انتهى ما قاله السهيلي في الروض.

---

(١) ترجمة الشيخ عطاء بن عبدا للطيف من طلبة العلم بمصر، ص/٩٨

قلت: قوله: ثم ارتفع ذلك صحيح؛ لأنه لما ولي عمر – رضي الله عنه – استثقل دعاؤه بيا خليفة خليفة رسول الله حتى جاء أعرابي فقال: يا أمير المؤمنين، فاستمرت تلك عليه وعلى الخلفاء بعده إلى آخر الدهر. وأما قوله: ولا يكون فيه نظر؛ إذ كان يصح في عمر وعثمان وعلى ذلك المعنى لو قيل، لكنه ترك لما ذكر من الاستثقال والاكتفاء بأمير المؤمنين. والله أعلم.

وحكى الواقدي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل الغار دعا شجرة كانت أمام الغار، فأقبلت حتى وقفت عند فم الغار؛ فحجبت أعين الكفار. قال السهيلي: وذكر قاسم ابن ثابت في الدلائل فيما شرح من الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل الغار أنبت الله على بابه الراء. قال عاصم: قال ابن ثابت: وهي شجرة معروفة من أعلاث الشجر، تكون مثل قامة الإنسان، ولها خيطان وزهر أبيض، تحشى منه المخاد فيكون كالريش لخفته ولينه. وأخرج البزار: أن الله أمر العنكبوت فنسجت على وجه الراء، وأرسل حمامتين فوقفتا وباضتا في أسفل النقب، وإن ذلك مما صد المشركين، وأن حمام الحرم من نسل تينك الحمامتين. وفي المواهب اللدنية: أخرج أبو نعيم في الحديث، عن عطاء بن ميسرة، قال: نسجت العنكبوت مرتين: على داود حين كان يطلبه طالوت، ومرة هذه على النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى.

قلت: وكذا نسجت على الغار الذي دخله عبد الله بن أنيس لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لقتل سفيان بن خالد بن نبيح الهذلي بعرنة فقتله ثم احتمل رأسه، ودخل في الغار فنسجت عليه العنكبوت، وجاء الطلب فلم يجدوا شيئا فانصرفوا راجعين. وفي تاريخ ابن عساكر: أن العنكبوت نسجت – أيضا – على عورة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لما صلب عريانا في سنة إحدى وعشرين ومائة في دولة هشام بن عبد الملك؛ فإنه قتل بالكوفة في المصاف، وكان قد خرج وبايعه خلق كثير، فحاربه نائب العراق يوسف بن عمر، وظفر به فقتله وصلبه عريانا، وبقي جسده مصلوبا أربع سنين.

روى أن المشركين كانوا يعلمون محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه، فذهبوا لطلبه على باب أبي بكر وفيهم أبو جهل، فخرجت إليهم أسماء بنت أبي بكر فقالوا لها: أين أبوك؟ فقالت: لا أدري. فرفع أبو جهل يده – وكان فاحشا خبيثا – فلطم خدها لطمة خرج منها قرطها وسقط، ثم انصرفوا فوقعوا في طلبهما.." (١)

"(٢) ما جاء في أن الشام الأرض المقدسة المذكورة في القرآن عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي عن عمه قال لقيت أبا ذر بالربذة فقال كنت نائما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بي فضربني برجله ثم قال لا أراك نائما فيه فقلت بأبي وأمي غلبتني عيني فنمت قال كيف تصنع إذا أخرجت منه قال ألحق بالأرض المقدسة أرض الشام قال فكيف تصنع إذا أخرجت منها قال قلت أرجع إليه قال فكيف تصنع إذا أخرجت منه قال قلت أخذ سيفي ثم أضرب به قال أوتصنع خيرا من ذلك وأقرب رشدا قال تسمع لهم وتطيع وتنساق حيثما ساقوك قال فوا لله لألقين الله وأنا مطيع لعثمان رضي الله عنه وعن أبي ذر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو علي هذه الآية ومن يتق الله يجعل له مخرجا

---

(١) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، ١٤٨/١

(٢) ٦٧

حتى فرغ من الآية ثم قال يا أبا ذر لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم قال فجعل يتلوها ويرددها علي حتى نعست ثم قال يا أبا ذر كيف تصنع إن أخرجت من المدينة قال قلت إلى السعة والدعة أنطلق حتى أكون حمامة من **حمام مكة** قال فكيف تصنع إن أخرجت من مكة قال قلت إلى السعة والدعة إلى الشام والأرض المقدسة قال فكيف تصنع إن أخرجت من الشام قال قلت إذن والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي قال أو خير من ذلك قال تسمع وتطيع وإن كان عبدا حبشيا وعن عروة قال كان في كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد أن اعجل إلى إخوانكم ﷺ." (١)

"(٢) قفرا فأعبد الله حتى ألقاه لولا أن يخفى علي أمر آل محمد ولقد هممت أن أخرج مع قوم شهادتنا وشهادتهم واحدة على أمرائنا فيخرجون ويقاتلون ونغنم يعني الخوارج وقد كانت تبلغنا عنك أحاديث من وراء وراء فأحببت أن أشافهك الكلام فلا أسأل عنك أحدا وكنت أوثق الناس في نفسي وأحبه إلى أن أقتدي به فأرى برأيك وكيف المخرج أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم قال فحمد الله محمد بن علي وأثنى عليه وتشهد فقال أما بعد فإياكم وهذه الأحاديث فإنها عيب عليكم وعليكم بكتاب الله فإنه هدي أولكم وبه هدي آخركم ولعمري لئن أوذيتم لقد أوذي من كان خيرا منكم أما قيلك لقد هممت أن أذهب في الأرض قفرا فأعبد الله حتى ألقاه وأجتنب أمور الناس لولا أن يخفى علي أمر آل محمد فلا تفعل فإن تلك البدعة الرهبانية ولعمري لأمر آل محمد أبين من طلوع هذه الشمس وأما قيلك لقد هممت أن أخرج مع أقوام شهادتنا وشهادتهم واحدة على أمرائنا فيخرجون ويقاتلون ونغنم فلا تفعل لا تفارق الأمة اتق هؤلاء القوم بتقيتهم يعني بني أمية ولا تقاتل معهم قال قلت وما تقيتهم قال تحضرهم وجهك عند دعوتهم فيدفع الله بذلك عنك من دمك وذنبك وتصيب من مال الله الذي أنت أحق به منهم قال قلت أرأيت إن أطاف بي قتال ليس منه بد قال تبايع بإحدى يديك الأخرى لله وتقاتل لله فإن الله سيدخل أقواما بسرائرهم الجنة وسيدخل أقواما بسرائرهم النار وإني أذكرك الله أن تبلغ عني ما لم تسمع مني أو أن تقول عني ما لم أقل أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم وعن أبي الطفيل أن محمد بن الحنفية قال له الزم هذا المكان وكن حمامة من **حمام الحرم** حتى يأتي أمرنا إذا جاء فليس به خفاء كما ليس بالشمس إذا طلعت خفاء وما يدريك ﷺ." (٣)

" في قول الله عز و جل " وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها " قال : الشام . وفي رواية عن الحسن قال : مشارق الشام ومغاربها

وعن قتادة في قوله تعالى " مشارق الأرض ومغاربها التي باركنا فيها " قال : التي بارك الله فيها : الشام

وعنه في قوله تعالى : " ولقد بوأ بني إسرائيل مبوأ صدق " قال : بوأهم الله تبارك وتعالى الشام وبيت المقدس

وعن كعب الأحبار قال : إن الله تعالى بارك في الشام من الفرات إلى العريش

---

(١) مختصر تاريخ دمشق – موافق ومحقق، ٦٧/١

(٢) ١٠٤

(٣) مختصر تاريخ دمشق – موافق ومحقق، ١٠٤/٢٣

وعن كعب قال : جاء إليه رجل فقال : إني أريد الخروج أبتغي فضل الله . قال : عليك بالشام فإنه ما نقص من بركة الأرضين يراد بالشام

وعن أبي عبد الملك الجزري قال : إذا كانت الدنيا في بلاء وقحط كان الشام في رخاء وعافية وإذا كان الشام في بلاء وقحط كانت فلسطين في رخاء وعافية وإذا كانت فلسطين في بلاء وقحط كانت بيت المقدس في رخاء وعافية . وقال : الشام مباركة وفلسطين مقدسة وبيت المقدس قدس القدس

وروي أن ذا القرنين لما أتى العراق استنكر قلبه فبعث إلى تراب الشام فأتى به فجلس عليه فرجع إليه ما كان يعرف من نفسه

ما جاء في أن الشام الأرض المقدسة المذكورة في القرآن

عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي عن عمه قال : لقيت أبا ذر بالربذة فقال : كنت نائما في مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم فمر بي فضربني برجله ثم قال : لا أراك نائما فيه فقلت : بأبي وأمي غلبتني عيني فنمت قال : كيف تصنع إذا أخرجت منه ؟ قال : ألحق بالأرض المقدسة أرض الشام . قال : فكيف تصنع إذا أخرجت منها ؟ قال : قلت : أرجع إليه . قال : فكيف تصنع إذا أخرجت منه ؟ قال : قلت : أخذ سيفي ثم أضرب به . قال : أوتصنع خيرا من ذلك وأقرب رشدا ؟ قال : تسمع لهم وتطيع وتنساق حيثما ساقوك . قال : فوا لله لألقين الله وأنا مطيع لعثمان رضي الله عنه

وعن أبي ذر قال : جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم يتلو علي هذه الآية " ومن يتق الله يجعل له مخرجا " حتى فرغ من الآية . ثم قال : يا أبا ذر لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم . قال : فجعل يتلوها ويرددها علي حتى نعست . ثم قال : يا أبا ذر كيف تصنع إن أخرجت من المدينة ؟ قال : قلت : إلى السعة والدعة أنطلق حتى أكون حمامة من حمام مكة . قال : فكيف تصنع إن أخرجت من مكة ؟ قال : قلت : إلى السعة والدعة إلى الشام والأرض المقدسة . قال : فكيف تصنع إن أخرجت من الشام ؟ قال : قلت : إذن والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي . قال : أو خير من ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع وإن كان عبدا حبشيا

وعن عروة قال : كان في كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد : أن اعجل إلى إخوانكم بالشام فوا لله لقرية من قرى الأرض المقدسة يفتحها الله علينا أحب إلي من رستاق من رساتيق العراق

وعن قيس بن سكن قال : سمعت عليا ونحن بمسكن يقول : يا معشر المسلمين المهاجرين " ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين " قال : فتلكؤوا . قال : فلما رأى ذلك قال : أف لكم إنها سنة جرت عليكم

وعن أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي المفسر قال : قوله " يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة " . قال قتادة : هي الشام كلها . وقال عكرمة والسدي : هي أريحا . وقال الكلبي : دمشق وفلسطين . ومعنى المقدسة : المطهرة وتلك الأرض طهرت من الشرك وجعلت مسكنا وقرارا للأنبياء

وعن ثور بن يزيد قال : قدس الأرض الشام وقدس الشام فلسطين وقدس فلسطين بيت المقدس وقدس بيت المقدس الجبل وقدس الجبل المسجد وقدس المسجد القبة

وعن وهب أنه كان يقول : إن الله كتب للشام : إني قدستك وباركتك جعلت فيك مقامي وأنت صفوتي من بلادي وأنا سائق إليك صفوتي من عبادي فاتسعي لهم برزقك ومساكنك كما يتسع الرحم إن وضع فيه اثنان وسعة وإن ثلاثة مثل ذلك وعيني عليك بالظل والمطر من أول السنين إلى آخر الدهر فلن أنساك حتى أنسى يميني وحتى تنسي ذات الرحم ما في رحمها

وعن الوليد بن صالح قال : في الكتاب الأول : إن الله عز و جل يقول : يا شام أنت الأندر ومنك المنشر وإليك المحشر . فيك ناري ونوري ومن دخلك رغبة فيك فبرحمتي ومن خرج رغبة عنك فبسخطي تتسع لأهلها كما تتسع الرحم للولد

إعلام النبي صلى الله عليه و سلم أمته أن بالشام تسعة أعشار الخير ." (١)

" لقيت بخراسان رجلا من عنزة قال : ألا أعرض عليك خطبة ابن الحنفية ؟ قلت : بلى ؛ قال : انتهيت إليه وهو في رهط يحدثهم قلت : السلام عليك يا مهدي ؛ قال : وعليك السلام ؛ قلت : إن لي إليك حاجة ؛ قال : أسر هي أم علانية ؟ قلت : بل سر ؛ فحدث القوم ساعة ثم قام فقمت معه ودخلت معه بيته ؛ قال : قل بحاجتك ؛ فحمدت الله وأثنيت عليه وشهدت أن لا إله إلا الله وشهدت أن محمدا رسول الله ثم قلت : أما بعد : فوالله ما كنتم أقرب قريش إلينا قرابة فنحبكم على قرابتكم ولكن كنتم أقرب قريش إلى نبينا قرابة فلذلك أحببناكم على قرابتكم من نبينا فما زال بنا حبكم حتى ضربت عليه الأعناق وأبطلت الشهادات وشردنا في البلاد وأؤذينا حتى لقد هممت أن أذهب في الأرض قفرا فأعبد الله حتى ألقاه لولا أن يخفى علي أمر آل محمد ولقد هممت أن أخرج مع قوم شهادتنا وشهادتهم واحدة على أمرائنا فيخرجون ويقاتلون ونغنم يعني الخوارج وقد كانت تبلغنا عنك أحاديث من وراء وراء فأحببت أن أشافهك الكلام فلا أسأل عنك أحدا وكنت أوثق الناس في نفسي وأحبه إلى أن أقتدي به فأرى برأيك وكيف المخرج أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم

قال : فحمد الله محمد بن علي وأثنى عليه وتشهد فقال : أما بعد فإياكم وهذه الأحاديث فإنها عيب عليكم وعليكم بكتاب الله فإنه هدي أولكم وبه هدي آخركم ولعمري لئن أوذيتم لقد أوذي من كان خيرا منكم أما قيلك : لقد هممت أن أذهب في الأرض قفرا فأعبد الله حتى ألقاه وأجتنب أمور الناس لولا أن يخفى علي أمر آل محمد فلا تفعل فإن تلك البدعة الرهبانية ولعمري لأمر آل محمد أبين من طلوع هذه الشمس ؛ وأما قيلك : لقد هممت أن أخرج مع أقوام شهادتنا وشهادتهم واحدة على أمرائنا فيخرجون ويقاتلون ونغنم : فلا تفعل لا تفارق الأمة اتق هؤلاء القوم بتقيتهم يعني بني أمية ولا تقاتل معهم

قال : قلت : وما تقيتهم ؟ قال : تحضرهم وجهك عند دعوتهم فيدفع الله بذلك عنك من دمك وذنبك وتصيب من مال الله الذي أنت أحق به منهم ؛ قال : قلت : أرأيت إن أطاف بي قتال ليس منه بد ؟ قال : تبايع بإحدى يديك

---

(١) مختصر تاريخ دمشق – مفهرس، ص/١٣

الأخرى لله وتقاتل لله فإن الله سيدخل أقواما بسرائرهم الجنة وسيدخل أقواما بسرائرهم النار وإني أذكرك الله أن تبلغ عني ما لم تسمع مني أو أن تقول عني ما لم أقل ؛ أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم

وعن أبي الطفيل : أن محمد بن الحنفية قال له : الزم هذا المكان وكن حمامة من **حمام الحرم** حتى يأتي أمرنا إذا جاء فليس به خفاء كما ليس بالشمس إذا طلعت خفاء وما يدريك إن قال لك الناس : تأتي من المشرق ويأتي الله بها من المغرب وما يدريك إن قال لك الناس : تأتي من المغرب ويأتي الله بها من المشرق وما يدريك لعلنا سنؤتى بها كما يؤتى بالعروس

قال ابن الحنفية : سمعت أبا هريرة يقول : لا حرج إلا في دم امرئ مسلم ؛ قال : فقيل لابن الحنفية : تطعن على أبيك ؟ قال : إني لست أطعن على أبي بايعه أولو الأمر فنكث ناكث فقاتله ومرق مارق فقاتله وإن ابن الزبير يحسدني على مكاني هذا ود أني ألحد في الحرم كما ألحد

وفي حديث : إنا أهل بيت لا نبتز هذه الأمة أمرها ولا نأتيها من غير وجهها وإن عليا قد كان يرى أنه له ولكنه لم يقاتل حتى جرت له بيعة

وعن محمد بن علي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فإذا فعلوها حرمت علي دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " فقال رجل لمحمد : إنك لتزري على أبيك فقال : لست أزري على أبي إن أبي بايعه أهل الأمر فنكث ناكث فقاتله ومرق مارق فقاتله ولست كأبي ليست لي بيعة في أعناق الناس فأقاتل وقد كان قيل له : ألا تخرج ؟ وفي حديث : قال ابن الحنفية : لو أن الناس بايعوني إلا رجل لم يشتد سلطاني إلا به ما قتلته

وعن ابن الحنفية قال : رحم الله امرءا أغنى نفسه وكف يده وأمسك لسانه وجلس في بيته له ما احتسب وهو مع من أحب ألا إن الأعمال بني أمية أسرع فيهم من سيوف المسلمين ألا إن لأهل الحق دولة يأتي بها الله إذا شاء فمن أدرك ذلك منكم ومنا كان عندنا في السنام الأعلى ومن يمت فما عند الله خير وأبقى

قال المنهال بن عمرو : ." (١)

" بعدما أجاب بن الزبير على الوفد بالمنع قال لابن عضاة: إنما أنا بمنزلة حمام من **حمام مكة** أفكنت قاتلا حماما من **حمام مكة**؟ قال: نعم، وما حرمة **حمام مكة**: يا غلام ائتني بقوسي وأسهمي فأتاه بقوسه واسهمه، فأخذ سهما فوضعه في كبد القوس ثم سدده نحو حمامة من حمام المسجد وقال: يا حمامة، أيشرب يزيد الخمر، قولي: نعم. فوالله: لئن فعلت لأرمينك. يا حمامة أتخلعين يزيد بن معاوية وتفارقين أمة محمد صلى الله عليه وسلم؟ وتقيمين في الحرم حتى يستحل بك؟ والله لئن فعلت لأرمينك. فقال ابن الزبير: ويحك أو يتكلم الطائر؟ قال: لا، ولكنك يا ابن الزبير تتكلم، أقسم بالله لتبايعن طائعا أو مكرها أو لتعرفن راية الأشعريين في هذه البطحاء، ولئن أمرنا بقتالك ثم دخلت الكعبة لنهدمنها أو لنحرقنها عليك أو كما قال. فقال ابن الزبير: أو تحل الحرم البيت، قال: إنما يحله من ألحد فيه(١). ثم قال ابن الزبير: إنه ليست في

---

(١) مختصر تاريخ دمشق – مفهرس، ص/٣٠٨٥

عنقي بيعة ليزيد. فقال ابن عضاة: يا معشر قريش قد سمعتم ما قال: وقد بايعتم وهو يأمركم بالرجوع عن البيعة(٢)، وأخذ ابن الزبير يبسط لسانه في تنقص يزيد وقال: لقد بلغني أنه يصبح سكران ويمسي كذلك ثم قال: يا ابن عضاة: والله ما أصبحت أرهب الناس ولا البأس، وإني لعلى بينة من ربي، فإن أقتل فهو خير لي، وإن أمت حتف أنفي فلله يعلم إرادتي وكراهتي لأن يعمل في أرضه بالمعاصي، وأجاب الباقين بنحو جوابه(٣). ثم قال ابن الزبير: اللهم إني عائد ببيتك(٤)، ولقب نفسه عائذ الله(٥)، وكان يسمى العائذ(٦).

رابعا: الجهود الحربية ضد بن الزبير:

١ . حملة عمرو بن الزبير:

---

(١) أنساب الأشراف (٣٠٩/٤) .

(٢) عيون الأخبار (١٩٦/١) .

(٣) أنساب الأشراف (٣٠٩/٤) .

(٤) مواقف المعارضة صـ٥٢٥ نقلا عن ابن عساكر .

(٥) الإصابة (٤٩/٤) سند صحيح .

(٦) تاريخ الطبري نقلا عن مواقف المعارضة صـ٥٢٥ .." [1]

"صلى الله عليه وآله وسلم منها انشقاق القمر.ومنها نبع الماء من بين أصابعه،وتكثيره.وتكثير الطعام لبركة دعائه،صلى الله عليه وآله وسلم.وكلام الشجرة وشهادتها له بالنبوة.وأجابتها دعوته لما قال له أعرابي:من يشهد لك؟والشجرة التي جاءت إليه صلى الله عليه وآله وسلم، حتى قضى حاجته خلفها.وحنين الجذع إليه،صلى الله عليه وآله وسلم.وتسبيح الطعام الذي كان يأكل منه،صلى الله عليه وآله وسلم.وتسبيح الحصى في كفه،وتسليم الأشجار والأحجار عليه،صلى الله عليه وآله وسلم.ورجف أحد به وببعض أصحابه،صلى الله عليه وآله وسلم.وكلام الضب والذئب له والجمل.وذلك ما روي أن أعرابيا صاد ضبا،فجاءه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه،فقال:ما هذا؟قالوا:نبي الله،فقال:واللات والعزى لا آمنت بك أو تؤمن هذا الضب،وطرحه بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " يا ضب " فأجاب بلسان مبين لبيك وسعديك يا زين من وافى القيامة،فقال " من تعبد " ؟قال:الذي في السماء عرشه،وفي الأرض سلطانه،وفي الجنة رحمته،وفي النار عقابه قال: " فمن أنا " قال:رسول رب العالمين،وخاتم النبيين،قد أفلح من صدقك،وخاب من كذبك،فأسلم الأعرابي.وروينا أن ذئبا أخذ ظبيا فدخل الظبي الحرم،فانصرف الذئب،فعجب من رآه من الكفار،فقال الذئب:أعجب من ذلك،محمد بن عبدالله بالمدينة،يدعوكم إلى الجنة،وتدعونه إلى النار.وروي أن بعيرا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم،فوضع مشفره في الأرض،وبرك بين يديه،فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شأنه،فأخبر:ان أهله أرادوا ذبحه.وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم:إنه يشكو كثرة العمل وقلة العلف.وفي

---

(١) عمر بن عبد العزيز معالم الإصلاح والتجديد، ٣٥٠/٢

رواية شكا إلي أنكم أردتم ذبحه،بعد أن استعملتموه في شاق العمل من صغره،فقالوا نعم.وروي أن حمام مكة أظلت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتحها فدعا لها بالبركة.وروي أنه أمر حمامتين فوقفتا بفم الغار،وإن العنكبوت نسجت على بابه،فلما رأى ذلك الطالبون له،انصرفوا.وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في صحراء فنادته ظبية؟يا رسول الله:قال: " ما حاجتك " :قال صادني هذا الأعرابي ولي خشفان في ذلك الجبل،فأطلقني حتى أذهب فأرضعهما،وأرجع،قال: " وتفعلين " قالت:نعم فأطلقها فذهبت ورجعت فأوثقها فانتبه الأعرابي وقال يا رسول الله ألك حاجة؟قال: " أطلق هذه الظبية " ،فأطلقها،فخرجت تعدو في الصحراء،وتقول أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله.ومنها حديث الناقة التي شهدت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصاحبها،أنه ما سرقها وإنها ملكه،وكلام الحمار الذي أصابه صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر،وقال له اسمي يزيد بن شهاب،فسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعفورا.والعنز التي أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عسكر.وقد أصابهم عطش،فحلبها صلى الله عليه وآله وسلم،فأروى الجند الحديث وفيه طول.وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه:ان يهودية أهدت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجنب شاة مصلية سمتها،فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها،وأكل القوم،فقال:ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة،فمات بشر بن البراء،فقال صلى الله عليه وآله وسلم لليهودية: " ما حملك على ماصنعت؟ " قالت:إن كنت نبيا لم يضرك الذي صنعت،وإن كنت ملكا أرحت الناس منك،فأمر بها،فقلت،وفي حديث آخر قالت:أردت قتلك،فقال:ما كان الله ليسلطك على ذلك.وأصيبت عين قتادة بن النعمان يوم أحد،حتى وقعت على وجنته،فردها رسول الله صلى الله عليه آله وسلم،وكانت أحسن عينيه.وعن حبيب بن يزيد:أن أباه ابيضت عيناه،فكان لا يبصر بهما شيئا،فنفث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهما،فأبصر.وتفل في عين علي رضي الله تعالى عنه يوم خيبر،وكان رمدا،فصار بارئا.وكانت في كف شرحبيل الجعفي سلعة تمنعه القبض على السيف وعنان الدابة فشكاها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم،فما زال يطحنها بكفه حتى لم يبق لها أثر.ودعا صلى الله عليه وآله وسلم لعز الإسلام بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل،فاستجيب له في عمر رضي الله تعالى عنه.قال ابن مسعود:فما زلنا أعزة مذ أسلم عمر،رضي الله تعالى عنه.ودعا صلى الله عليه وآله وسلم في الاستسقاء فسقوا،ثم شكوا إليه المطر،فدعا فارتفع.ودعا لابن عباس رضي الله تعالى." (١)

"وتذكرت يوم أن أذى أبوجهل النبى s عند الصفا وضربه بحجر فى رأسه فعلم بذلك سيدنا حمزة رضى الله عنه فذهب إليه وهو جالس عند الكعبة فى نادى قريش فقال له: "أتشتم ابن أخى وأنا على دينه؟" ثم ضربه بالقوس فجرحه جرحًا كبيرًا جزاءً لاعتدائه على النبى sفلله درك يا حمزة يا أسد الله، يا سيد الشهداء، يا نصير سيدنا محمد s.

وطافت بذهنى وأنا عند الصفا مشاهد المسلمين وهم حول النبى s عند الصفا والرسول s يقول لهم "من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه عليه فهو آمن.

طافت بى كثير من الخواطر والمشاهد التى تحمل ذكريات الأحبة وسيدنا محمد s وصحبه الكرام.

وعندما مررت فى المسعى بباب النبى s تخيلته s وهو يخطو والنور يحيطه إلى بيت السيدة خديجة رضى الله عنها، فما أعظم

---

(١) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، ١٧/١

النسك وما أجله.

حمام الحرم." (١)

"يقول الأستاذ محمد لبيب البتانونى –رحمه الله-: "حمام الحرم المشهور بحمام الحمى يملأ سطوح الحرم ومنافذه وطاقاته فنجده معششًا هنا وهناك، ويجتمع زرافات فى جهات كثيرة من صحن الحرم، وعلى الخصوص فى الجهة الغربية؛ حيث توجد أكثر من واحدة من فقراء القوم يبعن حب القمح للحجاج والزوار؛ بقصد إلقائه إلى جيوش هذه الحمامات المستأنسة التى تكاد ترفرف على رؤس القوم لأنها لم تعرف منهم فى حياتها إلا كل لطف وأنس، فكل حيوان أو طائر داخل الحرم آمن". ويقول سيادته –رحمه الله-: "وانفراد الحمام بوجوده فى الحرم لا أظنه إلا لسهولة أُنسه، وقلة جفائه، ومن أغرب ما يروى عن هذا الحمام: أنه مع كثرته فى الحرم لم يُشاهد منه شيء على الكعبة وفى الجهة الشرقية من مكة تحت جبل أبى قبيس (بئر أبى قبيس) يقال لها بئر الحمام يجتمع عنده كثير من الحمام ليشرب بحريته ثم يذهب إلى حيث أراد – ويقال: أن هذا الحمام من نسل تلك الحمامة التى عششت فى الغار عندما دخله النبى s وصحبه الصديق فى طريق الهجرة"(١) وفى هذا يقول الأستاذ جمال الغيطانى وقد اهتزت مشاعره فى رحلة الحج وعبر عن رؤيته للحمام بقوله: "كنت أتأمل النهار الغارب كالعمر المولىَ وأطوف ببصرى فى الفضاء ثم أحط عند الكعبة، يبدو الإحساس بالزمن قويا هنا خاصة مع اقتراب مواعيد الصلاة، وترقب انطلاق الآذان الصاعد إلى السماء مباشرة، مع تغير الضوء وميله إلى الاصفرار، لمحت أسرابا من حمام، اعتدلت فى رقادى، رحت أتابع حركته، ظهوره واختفاءه، علوه وصعوده، كان بعضه يقترب من الكعبة إلى حد لكنه لا يلمسها، يبدو وكأنه يشارك الطائفين حركتهم الدائرية، إنه حمام الحمى آمن هنا تماما مثل أى كائن حى(٢).

---

(١) الرحلة الحجازية – محمد لبيب البتانونى ص١٩٩-٢٠٠

(٢) حمام الحمى – يوميات الحج – جمال الغيطانى ص١٣." (٢)

---

(١) فى رحاب البيت العتيق، ص/١٥٥

(٢) فى رحاب البيت العتيق، ص/١٥٦

"مقدمات تكون كالمدخل لها فمن ذلك قصة مبعثه صلى الله عليه وسلم تقدمها قصة الفيل هذا كلامه

قال فلما شرع أبرهة في الذهاب إلى مكة وصل الفيل إلى أول الحرم والمواهب أسقط هذا وهو يوهم أنهم دخلوا مكة وأن الفيل برك دون البيت فليتأمل وعند وصوله إلى أول الحرم برك فصاروا يضربون رأسه ويدخلون الكلاليب في مراق بطنه فلا يقوم فوجهوا وجهه إلى جهة اليمن فقام يهرول وكذا إلى جهة الشام فعل ذلك مرارا فأمر أبرهة أن يسقى الفيل الخمر ليذهب تمييزه فسقوه فثبت على أمره

ويقال إنما برك لأن نفيل بن حبيب الخثعمي قام إلى جنب الفيل فعرك أذنه وقال ابرك محمودا وارجع راشدا من حيث جئت فإنك في بلد الله الحرام ثم أرسل أذنه فبرك

قال السهيلي رحمه الله الفيل لا يبرك فيحتمل أن يكون بروكه سقوطه على الأرض لما جاءه من أمر الله سبحانه ويحتمل أن يكون فعل البرك وهو الذي يلزم موضعه ولا يبرح فعبر بالبروك عن ذلك

---

(١) فى رحاب البيت العتيق، ص/٢٥٢

قال وقد سمعت من يقول إن في الفيلة صنفا منها يبرك كما يبرك الجمل وعند ذلك أرسل الله سبحانه وتعالى عليهم الطير الأبابيل خرجت من البحر أمثال الخطاطيف ويقال إن حمام الحرم من نسل تلك الطير فأهلكتهم

وقد يقال إن هذا إشتباه لأن الذي قيل إنه من نسل الأبابيل إنما هو شيء يشبه الزرازير يكون بباب إبراهيم من الحرم وإلا فسيأتي أن حمام الحرم من نسل الحمام الذي عشش على فم الغار على ما سيأتي فيه وفي حياة الحيوان أن الطير الأبابيل تعشش وتفرخ بين السماء والأرض

ولما هلك صاحب الفيل وقومه عزت قريش وهابتهم الناس كلهم وقالوا أهل الله لأن الله معهم وفي لفظ لأن الله سبحانه وتعالى قاتل عنهم وكفاهم مؤنة عدوهم الذي لم يكن لسائر العرب بقتاله قدرة وغنموا أموال أصحاب الفيل أي ومن حينئذ مزقت الحبشة كل ممزق وخرب ما حول تلك الكنيسة التي بناها أبرهة فلم يعمرها أحد وكثرت حولها السباع والحيات ومردة الجن وكان كل من أراد أن يأخذ منها شيئا أصابته الجن واستمرت كذلك إلى زمن السفاح الذي هو أول خلفاء بني العباس

". (١)

"خروجه من البيت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إني رأيت قرني الكبش في البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرهما فخمرهما فإنه لا ينبغي أي يكون في البيت شيء يشغل مصليا

وذكر الجلال المحلى في قطعة التفسير أن الكبش المذكور هو الذي قربه هابيل جاء به جبريل فذبحه السيد إبراهيم عليه الصلاة والسلام مكبرا أي وحينئذ تكون النار التي أنزلت في زمن هابيل لم تأكله بل رفعته إلى السماء وحينئذ يكون قول بعضهم فنزلت النار فأكلته على التسمح ويدل لما ذكر الجلال ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه الصلاة والسلام ما كان ذبح إبراهيم أي مذبوحه قال الذي قرب ابن آدم قال بعضهم وهذا الحديث لم يثبت قيل ووصف بأنه عظيم لأنه رعى في الجنة أربعين عاما وقيل كان الكبش إختراعا اخترعه الله هناك في ذلك الوقت قال بعضهم فقد فدى من الموت بصورة الموت وهذا كله بناء على أن الذي قربه هابيل كان كبشا وقيل كان جملا سمينا وعليه اقتصر القاضي فلينظر الجمع على تقدير صحة كل وانصدع الحجر من تلك النار من ثلاثة أماكن وعند محاصرة الجيش لعبد الله جاء الخبر بموت يزيد

ويقال إن ابن الزبير علم بموت يزيد قبل أن يعلم الجيش وهم أهل الشام فنادى فيهم يا أهل الشام قد أهلك الله طاغيتكم يعني يزيد فمن أحب منكم أن يدخل فيما دخل فيه الناس فعل ومن أحب أن يرجع إلى شأنه فليفعل فانفل الجيش وبايع عبدالله بن الزبير جماعة بالخلافة ودخلوا في طاعته ظاهرا

ويقال إن أمير الجيش طلب من ابن الزبير أن يحدثه فخرج من الصفين حتى اختلفت رءوس فرسيهما وجعل فرس أمير الجيش ينفر ويكفها فقال له ابن الزبير مالك فقال إن حمام الحرم تحت رجليها فأكره أن أطأ حمام الحرم فقال تفعل هذا وأنت تقتل المسلمين فقال له تأذن لنا أن نطوف بالكعبة ثم نرجع إلى بلادنا فأذن لهم فطافوا وقال له إن كان هذا

---

(١) السيرة الحلبية، ١/٩٩

الرجل قد هلك فأنت أحق الناس بهذا الأمر يعني الخلافة فارحل معي إلى الشام فوالله لا يختلف عليك إثنان فلم يثق به ابن الزبير وأغلظ عليه القول فكر راجعا وهو يقول أعده بالملك وهو يعدني بالقتل ومن ثم قيل كان في ابن الزبير خلال لا تصلح معها الخلافة منها سوء الخلق وكثرة الخلاف ودخل في طاعة ابن الزبر جميع أهل البلدان إلا الشام ومصر فإن مروان بن الحكم تغلب عليها بعد موت

". (١)

"وفاضل القرآن تبطل به عبادة الأوثان قال فقلنا له ويلك يا خطر إنك لتذكر أمرا عظيما فماذا ترى لقومك فقال ٪ أرى لقومي ما أرى لنفسي ٪ أن يتبعوا خير نبي الإنس ٪ ٪ برهانه مثل شعاع الشمس ٪ يبعث في مكة دار الحمس ٪ بمحكم التنزيل غير اللبس ٪

والحمس بضم الحاء المهملة وإسكان الميم والسين المهملة هم قريش وما ولدت من غيرها فإنهم كانوا لا يزوجون بناتهم لأحد من أشراف العرب إلا على شرط أن يتحمس أولادهم فإن قريشا من بين قبائل العرب دانوا بالتحمس ولذلك تركوا الغزو لما في ذلك من استحلال الأموال والفروج ومالوا للتجارة ومن ثم يقال قريش الحمس سموا بذلك لتشددهم في دينهم لأن الحماسة هي الشدة فقلنا له يا خطر ومن هو فقال والحياة والعيش إنه لمن قريش ما في حكمه طيش أي عدول عن الحق من قولهم طاش السهم عن الهدف إذا عدل عنه ولا في خلقه هيش أي ليس في طبيعته وسجيته قول قبيح يكون في جيش وأي جيش من آل قحطان وآل أيش وآل قحطان هم الأنصار قال صلى الله عليه وسلم رحى الإيمان دائرة في ولد قحطان وآل أيش قبيلة من الجن المؤمنين ينسبون إلى أبيهم أيش شخص من كبير الجن وقيل أراد بهم المهاجرين أي ومن المهاجرين الذين يقال فيهم أيش لأنه يقال في مقام المدح فلان أيش على معنى أي شيء هو أي شيء عظيم لا يمكن أن يعبر عن عظمته وجلالته وروى بدل أيش ريش فقلنا له بين لنا من أي قريش فقال والبيت ذي الدعائم يعنى الكعبة والركن يعني الحجر الأسود والأحائم يعني بئر زمزم لأن الأحائم جمع أحوام والأحوام جمع أحوم وهو الماء في البئر وأراد بئر زمزم أو أن الأصل الحوائم ففيه قلب مكاني الأصل فواعل فصار أفاعل والحوائم هي الطير التي تحوم على الماء والمراد حمام مكة لهو نجل أي نسل هاشم من معشر أكارم يبعث بالملاحم يعني الحروب وقتل كل ظالم ثم قال هذا هو البيان أخبرني به رئيس الجان ثم قال الله أكبر جاء الحق وظهر وانقطع عن الجن الخبر ثم سكن وأغمى عليه فما أفاق إلا بعد ثلاثة أيام فقال لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله لقد نطق عن مثل نبوة أي وحي وإنه ليبعث يوم القيامة أمة وحده أي مقام جماعة كما تقدم في نظيره

". (٢)

---

(١) السيرة الحلبية، ٢٧٣/١

(٢) السيرة الحلبية، ٣٣٨/١

"

وفى رواية فلما انتهوا إلى فم الغار قال قائل منهم ادخلوا الغار فقال أمية بن خلف وما أربكم أى حاجتكم إلى الغار أن عليه لعنكبوتا كان قبل ميلاد محمد صلى الله عليه وسلم أى ولو دخل الغار لانفتح ذلك العنكبوت وتكسر البيض وهذا يدل على أن البيض لم يكن فرخ أى ويحتمل أن بعض البيض فرخ وبعضه لم يفرخ ثم جاء قبالة فم الغار فبال فقال أبو بكر يا رسول الله إنه يرانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر لو كان يرانا ما فعل هذا وفى بعض الروايات لو رآنا ما تكشف عن فرجه أى ما استقبلنا بفرجه وبوله وقال أبو جهل أما والله إنى لأحسب قريبا يرانا ولكن بعض سحره قد أخذ على أبصارنا فانصرفوا

وذكر ابن كثير أن بعض أهل السير ذكر أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه لما قال للنبى صلى الله عليه وسلم لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه قال له النبى صلى الله عليه وسلم لو جاءونا من ها هنا لذهبنا من ها هنا فنظر الصديق إلى الغار قد انفرج من الجانب الآخر وإذا البحر قد اتصل به وسفينة مشدودة إلى جانبه قال ابن كثير وهذا ليس بمنكر من حيث القدرة العظيمة ولكن لم يرد ذلك بإسناد قوى ولا ضعيف ولسنا نثبت شيئا من تلقاء أنفسنا ونهى النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ عن قتل العنكبوت وقال إنها جند من جند الله انتهى

وعن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أنه قال لا أزال أحب العنكبوت منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبها ويقول جزى الله العنكبوت عنا خير فإنها نسجت على وعليك يا أبا بكر إلا أن البيوت تطهر من نسجها أى ينبغى ذلك لما تقدم أن وجود نسجها فى البيوت يورث الفقر

وفى الجامع الصغير جزى الله العنكبوت عنا خيرا فإنها نسجت على الغار

أقول فيه أن فى الحديث العنكبوت شيطان فاقتلوه وفى لفظ العنكبوت شيطان مسخه الله فاقتلوه فإن صح وثبت تأخره فهو ناسخ له وإن كان متقدما على ما هنا وصح ما هنا فهو منسوخ به والله أعلم وبارك صلى الله عليه وسلم على الحمامتين وفرض جزاء الحمام وانحدرتا فى الحرم فأفرختا كل شئ فى الحرم من الحمام أى ولأجل ذلك ذهب الغزالى من أئمتنا إلى صحة الوقف على **حمام مكة** دون غيره من الطيور وهو الراجح

". (١)

"

ونظر فى الإمتاع فى كون **حمام الحرم** من نسل ذلك الزوج فإنه روى فى قصة نوح عليه الصلاة والسلام أنه بعث الحمامة من السفينة لتأتيه بخبر الأرض فوقعت بوادى الحرم فإذا الماء قد نضب من موضع الكعبة وكانت طينتها حمراء فاختضبت رجلاها ثم جاءته فمسح عنقها وطوقها طوقا ووهب لها الحمرة فى رجليها وأسكنها الحرم ودعا لها بالبركة

---

(١) السيرة الحلبية، ٢/٢٠٩

وفى شعر الحادث بن مضاض الذى أوله ٪ كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا ٪ ٪ أنيس ولم يسمر بمكة سامر ٪ ٪ ويبك لبيت يؤذى حمامه ٪ ٪ يظل به أمنا وفيه العصافر ٪

ففى هذا أن الحمام قد كان فى الحرم من عهد جرهم أى ونوح وذكر بعضهم أن حمام مكة أظله صلى الله عليه وسلم يوم فتحها فدعا له بالبركة

ويروى أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه لما رأى قريشا أقبلت نحو الغار خصوصا ومعهم القافة بكى أى ويقال لما سمع القائف يقول لقريش والله ما جاز مطلوبكم من هذا الغار حزن وبكى وقال والله ما على نفسى أبكى ولكن مخافة أن أرى فيك ما أكره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحزن إن الله معنا وأنزل الله تعالى سكينته على أبي بكر رضى الله تعالى عنه أى وأنزل عليه أمنته التى تسكن عندها القلوب قيل قال له لا تحزن ولم يقل له لا تخف لأن حزنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا النهى تأنيس وتبشير له كما فى قوله تعالى له صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا يحزنك قولهم ﴾ وبه يرد ما زعمته الرافضة أن ذلك غضبا من أبي بكر وذماله لأن حزنه رضى الله تعالى عنه إن كان طاعة فالنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهى عن الطاعة فلم يبق إلا أنه معصية

وفى رواية عن أبي بكر رضى الله تعالى عنه قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن فى الغار لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه أى لأنهما علوا على رؤوسهما

فعن أبي بكر قال نظرت إلى أقدام المشركين ونحن فى الغار وهم على رءوسنا فقلت يا رسول الله لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه فقال يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما

قال بعضهم كان معهما وثالثهما باللفظ والمعنى أما باللفظ فكان يقال يا رسول الله ويقال لأبي بكر يا خليفة رسول الله وأما بالمعنى فكان مصاحبا لهما بالنصر والهداية

". (١)

"عن محمد ابن الحنفية أنه قال له: الزم هذا المكان وكن حمامة من حمام الحرم حتى يأتي أمرنا فإن أمرنا إذا جاء فليس به خفاء كما ليس بالشمس إذا طلعت خفاء. وما يدريك إن قال لك الناس تأتي من المشرق ويأتي الله بها من المغرب. وما يدريك إن قال لك الناس تأتي من المغرب ويأتي الله بها من المشرق. وما يدريك لعلنا سنؤتى بها كما يؤتى بالعروس.

أخبرنا محمد بن الصلت قال: حدثنا الربيع بن المنذر الثوري عن أبيه قال:

قال ابن الحنفية: من أحبنا نفعه الله وإن كان في الديلم.

أخبرنا محمد بن الصلت قال: أخبرنا الربيع بن المنذر عن أبيه عن ابن الحنفية قال: وددت لو فديت شيعتنا هؤلاء ولو ببعض دمي. قال ثم وضع يده اليمنى على اليسرى على المفصل والعروق ثم قال: لحديثهم الكذب وإذاعتهم الشر حتى إنها لو كانت أم أحدهم التي ولدته أغرى بها حتى تقتل.

---

(١) السيرة الحلبية، ٢/٢١٠

أخبرنا قبيصة بن عقبة قال: أخبرنا سفيان عن الحارث الأزدي قال: قال ابن الحنفية: رحم الله امرأ أغنى نفسه وكف يده وأمسك لسانه وجلس في بيته. له ما احتسب وهو مع من أحب. ألا إن أعمال بني أمية أسرع فيهم من سيوف المسلمين. ألا إن لأهل الحق دولة يأتي بها الله إذا شاء. فمن أدرك ذلك منكم ومنا كان عندنا في السنام الأعلى. ومن يمت فما عند الله خير وأبقى.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: أخبرنا أبو شهاب عن الحسن بن عمرو عن أبي يعلى عن ابن الحنفية قال: من أحب رجلا لله لعدل ظهر منه وهو في علم الله من أهل النار آجره الله على حبه إياه كما لو كان أحب رجلا من أهل الجنة. ومن أبغض رجلا لله لجور ظهر منه وهو في علم الله من أهل الجنة آجره الله على بغضه إياه كما لو كان أبغض رجلا من أهل النار.

أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور قالت: كان المختار بن أبي عبيد مع عبد الله بن الزبير في حصره الأول أشد الناس معه ويريه أنه شيعة له. وابن الزبير معجب به ويحمل عليه فلا يسمع عليه كلاما. وكان المختار يختلف إلى محمد ابن الحنفية. وكان محمد ليس فيه بحسن الرأي ولا يقبل كثيرا مما يأتي به. فقال المختار: أنا خارج إلى العراق. فقال له محمد: فاخرج." (١)

"أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا الوليد بن جميع ، عن أبي الطفيل ، عن محمد ابن الحنفية أنه قال له: «ﷺالزم هذا المكان ، وكن حمامة من حمام الحرم حتى يأتي أمرنا ، فإن أمرنا إذا جاء فليس به خفاء كما ليس بالشمس إذا طلعت خفاء ، وما يدريك إن قال لك الناس تأتي من المشرق ويأتي الله بها من المغرب ، وما يدريك إن قال لك الناس تأتي من المغرب ويأتي الله بها من المشرق ، وما يدريك لعلنا سنؤتى بها كما يؤتى بالعروس»." (٢)

"٢٩٦٤ - حدثنا يحيى قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مالك بن دينار قال رأيت في يد مجاهد خاتم حديد ورأيت في يده سعفة يطرد بها حمام مكة

٢٩٦٥ - حدثنا يحيى قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن يونس عن الحسن قال القتل بالقسامة جاهلية." (٣)

"نفضت كفي عن الدنيا وقلت لها ... إليك عني فما في الحق اغتبن

من كسر بيتي لي روض ومن كتبي ... جليس صدق على الأسرار مؤتمن

أدرى بها جرى في الدهر من خبر ... فعنده الحق مسطور ومختزن

وما مصابي سوى موتي ويدفني ... قوم وما لهم علم بمن دفنوا

الوزير الكاتب أبو عمرو الباجي رحمه الله تعالى

بحر لا يمتطي ثبجه، ولا تخاض لجحه، يقذف لسانه لؤلؤة المكنون، ويصرف من بدائعه الأنواع والفنون، فلا يجاري في ميدان

---

(١) الطبقات الكبرى ط العلمية ابن سعد ٧٢/٥

(٢) الطبقات الكبرى ط دار صادر ابن سعد ٩٧/٥

(٣) تاريخ ابن معين - رواية الدوري يحيى بن معين ٢٦/٤

الإحسان، ولا يباري في بلاغة يراعه ولسان، يقص كل بحر عن مداه، ويظهر الإعجاز فيما أظهره من البيان وأبداه، لاح وسماء المعالي قد تزينت بنجومها، وسمع بذكرها ولم ترم برجومها، فظهر أول الظهور وساد، ولم يخش في موضع نفاق الفضل الكساد، والناس إذ ذاك الأعلام، والدنيا تحية وسلام، فتهادته الرياسات، وقادته تلك السياسات، فانتقل إليهم انتقال الشمس في مطالع السعود، ومقل روض الأماني ناضر العود، واستدعاه المقتدر بالله فعرف محله، وأحله من الخطوة لديه ما أحله، فاستحسن ملكه واستطابه، وملا بعوارفه وطابه، ولقي من أهل سرقسطة كل ضاحك بسام، عاضد كالحسام، يرعيه مبرته، ويريه متهللة أسرته.

فلما رحل عنهم حن إليهم أي حنين، وذاب شوقا غليهم بين أرق وأنين، وفقال يخاطبهم: متقارب

سلام على صفحات الكرم ... على الغرر الفارجات الغمم

على الهمم الفارعات النجوم ... على لأيمن الغامرات الديم

سلام شج لانقلاب المزار ... نوى غربة عن جوار أمم

شجى عن نزاع يذيب الدموع ... بنار الجوانح لا عن ندم

وأي الندامة من مجمع ... على ما نوى همه أي هم

وهل يتلون رأي اللبيب ... إذا جد في أمره واعتزم

عزمت على رحلتي عنكم ... فسرت بقلب شديد الألم

أضاحك صحبي وأطوي الفجاج ... وفي كبدي لاعج كالضرم

فما أنس لا أنس ذاك الحياء ... وذاك السناء وتلك الشيم

ودنيا لكم طلقة المجتلى ... ودهرا بكم واضح المبتسم

وساعات أنس تجول النفوس فيها مجال حمام الحرم." (١)

"٢١٢ - محمد بن راشد الخزاعي الشامي سمع مكحولا وسليمان

ابن موسى وابن عقيل، سمع منه أبو نعيم وعارم، وقال عبد الرزاق ما رأيت رجلا في الحديث اورع منه، كنيته أبو يحيى كناه عارم،

٢١٣ - محمد بن راشد أبو نضلة القرشي قاله حبان، وقال لي محمد بن عقبة حدثنا محمد بن راشد أبو نضلة البصري في بيضة الدجاجة يجعلها تحت حمام الحرم قال عطاء لا يذبحها ولا يخرجها من الحرم، روى عنه يونس بن محمد.

٢١٤ - محمد بن راشد مولى باهلة عن عوكل (١) المعلم روى عنه أبو عاصم، منقطع.

٢١٥ - محمد بن راشد سمع ابن سيرين روى عنه سليمان الجرمي قوله.

---

(١) قلائد العقيان الفتح بن خاقان، أبو محمد ص/١٠٢

٢١٦ - محمد بن راشد البصري التميمي المكفوف سمع أشعث وعن ابن عون وهشام روى عنه بشر بن الحكم وحميد بن مسعدة.

٢١٧ - محمد بن رافع بن خديج الانصاري الحارثى روى عنه إسحاق بن الحكم (٢) مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢١٨ - النيسابوري سمع محمد بن

---

(١) كذا في الاصلين وسياتى في آخر حرف العين " عكوف " والله اعلم - ح.
(٢) بهامش كو " ح حكم ".
(*)."[١]

"٢١٣- محمد بن راشد، أبو نضلة، القرشي.

قاله حبان.

وقال لي محمد بن عقبة: حدثنا محمد بن راشد، أبو نضلة، البصري؛ في بيضة الدجاجة يجعلها تحت حمام الحرم؟ قال عطاء: لا يذبحها، ولا يخرجها من الحرم.

روى عنه يونس بن محمد.." [٢]

"خلافة معاوية بن يزيد

وفي هذه السنة بويع لمعاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بالشام بالخلافة، ولعبد الله بن الزبير بالحجاز.

ولما هلك يزيد بن معاوية مكث الحصين بن نمير وأهل الشام يقاتلون ابن الزبير وأصحابه بمكة- فيما ذكر هشام عن عوانة- أربعين يوما، قد حصروهم حصارا شديدا، وضيقوا عليهم ثم بلغ موته ابن الزبير وأصحابه، ولم يبلغ الحصين بن نمير وأصحابه، فحدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا عبد العزيز بن خالد بن رستم الصنعاني أبو محمد قال: حدثنا زياد بن جيل، قال: بينا حصين بن نمير يقاتل ابن الزبير، إذ جاء موت يزيد، فصاح بهم ابن الزبير، فقال: إن طاغيتكم قد هلك، فمن شاء منكم أن يدخل فيما دخل فيه الناس فليفعل، فمن كره فليلحق بشامه، فغدوا عليه يقاتلونه.

قال: فقال ابن الزبير للحصين بن نمير: ادن مني أحدثك، فدنا منه فحدثه، فجعل فرس أحدهما يجفل- والجفل: الروث- فجاء حمام الحرم يلتقط من الجفل، فكف الحصين فرسه عنهن، فقال له ابن الزبير: ما لك؟ قال: أخاف أن يقتل فرسي حمام الحرم، فقال له ابن الزبير: اتتحرج من هذا وتريد أن تقتل المسلمين! فقال له: لا أقاتلك، فأذن لنا نطف بالبيت، وننصرف عنك، ففعل فانصرفوا وأما عوانة بن الحكم فإنه قال- فيما ذكر هشام، عنه- قال: لما بلغ ابن الزبير موت يزيد-

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع البخاري ٨١/١
(٢) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل البخاري ٨١/١

وأهل الشام لا يعلمون بذلك، قد حصروه حصارا شديدا وضيقوا عليه- أخذ يناديهم هو وأهل مكة: علام تقاتلون؟ قد هلك طاغيتكم، وأخذوا لا يصدقونه حتى قدم ثابت بن قيس بن المنقع النخعي من أهل الكوفة في رءوس أهل العراق، فمر بالحصين بن نمير- وكان له صديقا، وكان بينهما صهر، وكان يراه عند معاوية، فكان يعرف فضله." (١)

"(يا ساحرا ما كنت اعرف قبله في الناس ساحر ...)

(اقصيتني من بعد ما ... أدنيتني فالقلب طائر)

(وغررتني وزعمت انك لابن في الصيف تامر ...) // مجزوء الكامل //

وقوله من مجزوء الكامل

(يا مقلة الرشأ الغرير وشقة القمر المنير ...)

(ما رنقت عيناك لي ... بين الاكلمة والستور)

(إلا وضعت يدي على ... كبدي مخافة أن تطير)

(هبني كبعض **حمام مكة** واستمع قول النذير ...)

(ابني لا تظلم بمكة لا الصغير ولا الكبير ...) // مجزوء الكامل //

وقوله من مجزوء الكامل

(قل ما بدا لك وافعل ... واقطع حبالك اوصل)

(هذا الربيع فحيه ... وانزل بأكرم منزل)

(وصل الذي هو واصل ... وإذا كرهت تبدل)

(وإذا نبا بك منزل ... أو مسكن فتحول)

(وإذ افتقرت فلا تكن ... متخشعا وتحمل) // مجزوء الكامل //

وقوله من مجزوء الكامل

(يا دهر ما لك ضنك ... وانت غير مواتي)

(جرعتني غصصا بها ... كدرت علي حياتي)

(اين الذين تسابقوا ... في المجد للغايات)

(قوم بهم روح الحياة ... ترد في الاموات)." (٢)

"وقوله في غيره

(رغيفك في الأمن يا سيدي ... يحل محل **حمام الحرم**)

(فلله درك من سيد ... حرام الرغيف حلال الحرم) // المتقارب //

---

(١) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري الطبري، أبو جعفر ٥/٥٠١

(٢) يتيمة الدهر الثعالبي، أبو منصور ١٠٠/٢

وقال من أبيات

(يعلو ويعلى وكل من سجيته ... يعلو الكنيف ويعلى بالغراميل) // البسيط //

وقال في رجل ارتفع قدره وكان أبوه حلاجا

(أقول وقد قالوا ابن مأسدة غدا ... على مركب لا من حمير أبيه)

(ولا الصوت محلاج ولا السرج لوحه ... ولا حب قطن كالشعير بفيه)

(مقال الوليد البحتري فإنه ... قد أنبأنا عن مثله وذويه)

(متى أرت الدنيا نباهة خامل ... فلا ترتقب إلا خمول نبيه) // الطويل //

وقال في قينة

(لنا قينة تحمي من الشرب شربنا ... فقد أمنوا سكرا وخوف خمار)

(تكشر عن أنيابها في غنائها ... فتحكي حمارا شم بول حمار) // الطويل //

وقال في شاعر

(ما قال بيتا مرة ... ولا يقول ما بقي)

(وكل شعر قاله ... فإثمه في عنقي) // مجزوء الرجز //." (١)

"ونبهت سوق الردى في العدا فقامت ولولا يدي لم تقم

فما راعني رائع غير لحظ سقيم يصح اذا ما سقم

ظننت الشباب يفي حين وافى فلم يك إلا خيالا ألم

تولى وشيكا ولم أجن منه سوى حلم أو شبيه الحلم

وما العيش إلا فواق اغتنام فمهما تفوقته فاغتنم

وفي شيم الناس ما في العيون ومن ذلك الناس شتى الشيم

وما زال يقفو زمان زمانا فإما بحمد وإما بذم

فقد سكنت عين دهمائه كما سكن الفعل جزما بلم

رعايا الملوك قطا البيد لكن رعية يحيى حمام الحرم

ملوك ولكنهم في الملوك كأمة أحمد بين الأمم

وطيب حتى رضاب الثغور فلا فم إلا وفيه شبم

وهذا البيت كقول محمد بن هانئ: [٩٢ ب]

قد طيب الأفواه طيب ثنائه فمن أجل ذا نجد الثغور عذابا

والبيت الذي قبله كقول ابن الرومي:

---

(١) يتيمة الدهر الثعالبي، أبو منصور ٣/٣٥٤

تلوح في دول الأيام دولتكم كأنها ملة الإسلام في الملل

وفيها يقول ادريس:." (١)

"قلت يا رسول الله غلبتني عيني قال فكيف تصنع إذا أخرجوك منها قال قلت ألحق بأرض الشام فإنها أرض محشر والأرض المقدسة قال فكيف تصنع إذا أخرجوك منها قلت أرجع إلى مهاجري قال فكيف تصنع إذا أخرجوك منه قلت آخذ سيفي فأضرب به قال فلا تصنع خيرا من ذلك وأقرب تسمع وتطيع وتنساق معهم حيث ساقوك قال أبو ذر والله لألقين الله وأنا سامع مطيع وأخبرنا أبو المظفر بن القشيري وأبو القاسم الشحامي قالا أنا أبو سعد الجنزرودي أنا أبو سعيد محمد بن بشر بن العباس التميمي أنا أبو لبيد محمد بن إدريس السامي السرخسي نا سويد بن سعيد نا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الدئلي عن عمه قال لقيت أبا ذر بالربذة (١) فقال كنت نائما في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فمر بي فضربني برجله ثم قال ألا أراك نائما فيه فقلت بأبي وأمي غلبتني عيني فنمت قال كيف تصنع إذا أخرجت منه قال ألحق بالأرض المقدسة أرض الشام قال فكيف تصنع إذا أخرجت منها قال قلت أرجع إليه قال فكيف تصنع إذا أخرجت منه قال قلت آخذ سيفي ثم أضرب به قال أو تصنع خيرا من ذلك وأقرب رشدا قال تسمع لهم وتطيع وتنساق حيث ساقوك قال والله لألقين الله وأنا مطيع لعثمان Bه أخبرنا أبو القاسم بن الحصين أنا أبو علي المذهب أنا أبو بكر القطيعي نا عبد الله بن أحمد حدثني أبي نا يزيد نا كهمس بن الحسن نا أبو السليل عن أبي ذر قال جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتلو علي هذه الآية " ومن يتق الله يجعل له مخرجا " (٢) حتى فرغ من الآية ثم قال يا أبا ذر لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم قال فجعل يتلوها ويرددها علي حتى نعست ثم قال يا أبا ذر كيف تصنع إن أخرجت من المدينة قال قلت إلى السعة والدعة أنطلق حتى أكون حمامة من **حمام مكة** قال فكيف تصنع إن أخرجت من مكة قال قلت إلى السعة والدعة إلى الشام والأرض المقدسة قال فكيف تصنع إن أخرجت من الشام قال قلت إذا والذي

---

(١) الربذة: بفتح أوله وثانيه من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق وبهذا الموقع قبر أبي ذر الغفاري (ياقوت)

(٢) سورة الطلاق الاية: ٢." (٢)

"جميع عن أبي الطفيل عن محمد بن الحنفية أنه قال له الزم هذا المكان وكن حمامة من **حمام الحرم** حتى يأتي أمرنا فإن أمرنا إذا جاء فليس به خفاء كما ليس بالشمس إذا طلعت خفاء وما يدريك إن قال لك الناس تأتي من الشرق ويأتي الله بها من المغرب وما يدريك إن قال لك الناس تأتي من المغرب ويأتي الله بها من المشرق وما يدريك لعلنا سنؤتى بها كما يؤتى بالعروس أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنبأنا أبو الفضل بن البقال أنبأنا أبو الحسين بن بشران أنبأنا عثمان بن أحمد ثنا حنبل بن إسحاق ثنا الحميدي (١) ثنا سفيان (٢) ثنا أبو الجحاف وكان من الشيعة عن رجل من أهل البصرة

---

(١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة الشنتريني ٣٤٢/٥

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ١٤٨/١

قال أتيت محمد بن علي بن الحنفية حين خرج المختار فقلت إن هذا يعني المختار قد خرج علينا وانه يدعو إليكم فإن كان من أمركم اتبعناه فإني سآمرك بما كنت آمر به (٣) ابني هذا إنا أهل بيت لا نبتز هذه الأمة أمرها ولا نأتيها من غير وجهها وإن عليا قد كان يرى أنه له ولكنه لم يقاتل حتى جرت له بيعة قال وحدثنا حنبل حدثنا الحميدي (٤) ثنا سفيان (٥) ثنا ليث بن أبي سليم عن منذر الثوري عن ابن الحنفية قال سمعت أبا هريرة يقول لا حرج إلا في دم امرئ مسلم (٦) قال فقيل لابن الحنفية تطعن على أبيك قال إني لست أطعن على أبي بايعه أولو الأمر فنكث ناكث فقاتله وإن ابن الزبير يحسدني على مكاني هذا ود أني ألحد في الحرم كما ألحد أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنبأنا عاصم (٧) ابن الحسن أنبأنا أبو عمر بن مهدي أنبأنا أبو العباس بن عقدة ثنا أحمد بن يحيى الصوفي ثنا عبد الرحمن بن شريك ثنا أبي ثنا ليث بن أبي سليم عن منذر الثوري عن محمد بن علي عن أبي هريرة عن

(١) كذا بالاصل ود وفي " ز ": الجنيدي

(٢) من طريق سفيان عيينة روي الخبر في سير أعلام النبلاء ٤ / ١٢٢

(٣) أقحم بعدها بالاصل: أمري به "

(٤) بالاصل: " الحميد " والمثبت عن د و " ز "

(٥) من طريق سفيان بن عيينة روي الخبر في سير أعلام النبلاء ٤ / ١٢٢

(٦) زيادة للايضاح عن سير أعلام النبلاء

(٧) زيادة للايضاح عن د و " ز "." (١)

"يقتدون وله يتبعون وقد لبس أفخر ثيابه وتعمم، فعند ما يكمل الأمير شوطا واحدا وبقرب من الحجر يندفع الصبي في أعلى القبة رافعا صوته بالدعاء ويستفتحه بصبح الله مولانا الأمير بسعادة دائمة ونعمة شاملة ويصل ذلك بتهنئة الشهر بكلام مسجوع مطبوع حفيف الدعاء والثناء ثم يختم ذلك بثلاثة أبيات أو أربعة من الشعر في مدحه ومدح سلفه الكريم وذكر سابقة النبوة رضى الله عنها ثم يسكت

فإذا أظل من الركن اليماني يريد الحجر اندفع بدعاء آخر على ذلك الأسلوب ووصله بأبيات من الشعر غير الابيات الآخر في ذلك المعنى بعينه كانها منتزعة من قصائد مدح بها هكذا في السبعة الأشواط إلى أن يفرغ منها والقراء في أثناء طوافه أمامه فينتظم من هذه الحال والأبهة وحسن صوت ذلك الداعي على صغره لأنه ابن إحدى عشرة سنة أو نحوها وحسن الكلام الذي يورده نثرا ونظما وأصوات القراء وعلوها بكتاب الله عز وجل مجموع يحرك النفوس ويشجيها ويستوكف العيون ويبكيها تذكرا لأهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا. فإذا فرغ من الطواف ركع عند المتلزم ركعتين ثم جاء وركع خلف المقام أيضا ثم ولى منصرفا وحلبته١ تحف به ولا يظهر في الحرم إلا لمستهل هلال آخر هكذا دائما.

والبيت العتيق مبنى بالحجارة الكبار الصم السمر قد رص بعضها على بعض والصقت بالعقد الوثيق الصاقا لا تحيله الأيام

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٣٤٦/٥٤

ولا تقصمه الأزمان ومن العجيب أن قطعة انصدعت من الركن اليماني فسمرت بمسامير فضة وأعيدت كأحسن ما كانت عليه والمسامير فيها ظاهرة.

ومن آيات البيت العتيق إنه قائم وسط الحرم كالبرج المشيد وله التنزيه الأعلى. **وحمام الحرم** لا تحصى كثرة وهي من الأمن بحيث يضرب بها المثل ولا سبيل أن تنزل بسطحه الأعلى حمامة ولا تحل فيه بوجه ولا على حال.

١جماعته.." (١)

"ومن آيات البيت العتيق أنه قائم وسط الحرم كالبرج المشيد وله التنزيه الأعلى. **وحمام الحرم** لا تحصى كثرة، وهي من الأمن بحيث يضرب بها المثل، ولا سبيل أن تنزل بسطحه الأعلى حمامة ولا تحل فيه بوجه ولا على حال. فترى الحمام يتجلى على الحرم كله، فإذا قربت من البيت عرجت عنه يمينا أو شمالا.

والطيور سواها كذلك. وقرأت في أخبار مكة أنه لا ينزل عليه طائر إلا عند مرض يصيبه، فإما أن يموت في حينه أو يبرأ. فسبحان من أورثه التشريف والتكريم.

ومن آياته أن بابه الكريم يفتح في الأيام المعلومة المذكورة، والحرم قد غص بالخلق، فيدخله الجميع ولا يضيق عنهم بقدرة الله، عز وجل، ولا يبقى فيه موضع الا ويصلي فيه كل احد. ويتلاقى الناس عند الخروج منه، فيسأل بعضهم بعضا: هل دخل البيت ذلك اليوم؟ فكل يقول: دخلت وصليت في موضع كذا وموضع كذا حيث صلى الجميع. ولله الآيات البينات والبراهين المعجزات، سبحانه وتعالى.

ومن عجائب اعتناء الله تبارك وتعالى به أنه لا يخلوا من الطائفين ساعة من النهار ولا وقتا من الليل. فلا تجد من يخبر أنه رآه دون طائف به، فسبحان من كرمه وعظمه وخلد له التشريف إلى يوم القيامة.

وفي أعلى بلاطات الحرم سطح يطيف بها كلها من الجوانب الأربعة، وهو مشرف كله بشرفات مبسوطة مركنة، في كل جانب من الشرفة ثلاثة اركان كأنها أيضا شرفات أخر صغار. والركن الأسفل منها متصل بالركن الذي يليه من الشرفة الأخرى. وتحت كل صلة منها ثقب مستدير في دور الشبر منفوذ يخترقه الهواء يضرب فيه شعاع الشمس أو القمر فيلوح كأنها أقمار مستديرة، يتصل ذلك بالجوانب الأربعة كلها، كأن الشرفات المذكورة بنيت شقة واحدة ثم احدثت فيها هذه التقاطيع والتراكين فجاءت عجيبة المنظر والشكل.

وفي النصف من كل جانب من الجوانب الأربعة المذكورة شقة من الجص." (٢)

"موسدين) ، تسفي عليهم الرياح، وينشى بهم عرج البطاح، حتى أتاح الله بقوم لم يشركوا في دمائهم كفنوهم وأجنوهم، وبي وبهم لو عززت وجلست مجلسك الذي جلست، فما أنس من الأشياء فلست بناس اطرادك حسينا من حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى حرم الله، وتسييرك الخيول إليه، فما زلت بذلك حتى أشخصته إلى العراق، فخرج خائفا

---

(١) رحلة ابن جبير ط دار بيروت ابن جبير ص/٧٥

(٢) رحلة ابن جبير ط دار الهلال ابن جبير ص/٦٨

يترقب، فنزلت به خيلك عداوة منك لله ولرسوله ولأهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، فطلب إليكم الموادعة وسألكم الرجعة، فاغتنمتم قلة أنصاره واستئصال أهل بيته وتعاونتم عليه كأنكم قتلتم أهل بيت من الشرك والكفر، فلا شيء أعجب عندي من طلبتك ودي وقد قتلت ولد أبي وسيفك يقطر من دمي وأنت أحد ثأري ولا يعجبك أن ظفرت بنا اليوم فلنظفرن بك يوما، والسلام.

(قال الشريف أبو يعلى حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر العلوي، وقد جرى عنده ذكر يزيد: أنا لا أكفر يزيد لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إني سألت الله أن لا يسلط على بني أحدا من غيرهم، فأعطاني ذلك) .

ذكر بيعة معاوية بن يزيد بن معاوية وعبد الله بن الزبير

في هذه السنة بويع لمعاوية بن يزيد بالخلافة بالشام، ولعبد الله بن الزبير بالحجاز، ولما هلك يزيد بلغ الخبر عبد الله بن الزبير بمكة قبل أن يعلم الحصين بن نمير ومن معه من عسكر الشام، وكان الحصار قد اشتد من الشاميين على ابن الزبير، فناداهم ابن الزبير وأهل مكة: علام تقاتلون وقد هلك طاغيتكم؟ فلم يصدقوهم.

فلما بلغ الحصين خبر موته بعث إلى ابن الزبير فقال: موعد ما بيننا الليلة الأبطح، فالتقيا وتحادثا، فراث فرس الحصين، فجاء **حمام الحرم** يلتقط روث الفرس، فكف الحصين فرسه عنهن وقال: أخاف أن يقتل فرسي **حمام الحرم**.

فقال ابن الزبير: تتحرجون من هذا وأنتم تقتلون المسلمين في الحرم؟ فكان فيما قال له الحصين: أنت أحق بهذا الأمر، هلم فلنبايعك ثم اخرج معنا إلى الشام، فإن هذا الجند الذين معي هم وجوه الشام وفرسانهم، فوالله لا يختلف عليك اثنان وتؤمن الناس وتهدر هذه الدماء التي كانت بيننا وبينك وبين أهل الحرم.

فقال له: أنا لا أهدر الدماء، والله لا." (١)

"وقوله يرثي ابنيه وقد ماتا مغتربين ... رعى الله قلبين استكانا ببلدة ... هما أسكناها في السواد من القلب

يقر بعيني أن أزور ثراهما ... وألصق مكنون الترائب في الترب

وأبكي وأبكي ساكنيها لعلني ... سأنجد من صحب وأسعد من سحب

فما ساعدت ورق الحمام أخا أسى ... ولا روحت ريح الصبا عن أخي كرب

ولا استعذبت عيناي بعدهما كرى ... ولا ظمئت نفسي إلى البارد العذب

أحن ويثني اليأس نفسي عن الأسى ... كما اضطر محمول على المركب الصعب ...

وله كتاب المنتقى في الفقه المالكي وناظر ابن حزم ففل من غربه وكان سببا لإحراق كتبه

٢٨٨ – الفقيه أبو عمر يوسف بن جعفر الباجي

فقيه جليل القدر رحل إلى المشرق وحج وولى قضاء حلب وعاد إلى الأندلس فجل قدره عند المقتدر بن هود ملك سرقسطة

---

(١) الكامل في التاريخ ابن الأثير، أبو الحسن ٢٢٥/٣

ومن شعره قوله يخاطب إخوانه ... سلام على صفحات الكرم ... على الغرر الفارجات الغمم

فلا أنس ذاك أنس الحيا ... وتلك المعالي وتيك الشيم

ودنيا بكم طلقة المجتلى ... ودهرا بكم واضح المبتسم

وساعات أنس تجول النفوس ... لديها مجال حمام الحرم

أحن إليكم ومن شاقه ... تذكر عهدكم لم يلم

وأنشر من فضلكم ما علمت ... على أنه ظاهر كالعلم ...." (١)

"ما جاء في أن الشام الأرض المقدسة المذكورة في القرآن

عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي عن عمه قال: لقيت أبا ذر بالربذة فقال: كنت نائما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بي فضربني برجله ثم قال: لا أراك نائما فيه، فقلت: بأبي وأمي، غلبتني عيني فنمت، قال: كيف تصنع إذا أخرجت منه؟ قال: ألحق بالأرض المقدسة أرض الشام. قال: فكيف تصنع إذا أخرجت منها؟ قال: قلت: أرجع إليه. قال: فكيف تصنع إذا أخرجت منه؟ قال: قلت: أخذ سيفي ثم أضرب به. قال: أوتصنع خيرا من ذلك وأقرب رشدا؟ قال: تسمع لهم وتطيع وتنساق حيثما ساقوك. قال: فوا لله لألقين الله وأنا مطيع لعثمان رضي الله عنه.

وعن أبي ذر قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو علي هذه الآية " ومن يتق الله يجعل له مخرجا " حتى فرغ من الآية. ثم قال: يا أبا ذر، لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم. قال: فجعل يتلوها ويرددها علي حتى نعست. ثم قال: يا أبا ذر، كيف تصنع إن أخرجت من المدينة؟ قال: قلت: إلى السعة والدعة أنطلق حتى أكون حمامة من حمام مكة. قال: فكيف تصنع إن أخرجت من مكة؟ قال: قلت: إلى السعة والدعة إلى الشام والأرض المقدسة. قال: فكيف تصنع إن أخرجت من الشام؟ قال: قلت: إذن والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي. قال: أو خير من ذلك؟ قال: تسمع وتطيع وإن كان عبدا حبشيا.

وعن عروة قال: كان في كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد: أن اعجل إلى إخوانكم." (٢)

"قفرا فأعبد الله حتى ألقاه، لولا أن يخفى علي أمر آل محمد، ولقد هممت أن أخرج مع قوم شهادتنا وشهادتهم واحدة على أمرائنا، فيخرجون ويقاتلون ونغنم يعني الخوارج وقد كانت تبلغنا عنك أحاديث من وراء فأحببت أن أشافهك الكلام فلا أسأل عنك أحدا، وكنت أوثق الناس في نفسي وأحبه إلى أن أقتدي به، فأرى برأيك وكيف المخرج، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

قال: فحمد الله محمد بن علي وأثنى عليه وتشهد فقال: أما بعد، فإياكم وهذه الأحاديث فإنها عيب عليكم، وعليكم بكتاب الله فإنه هدي أولكم وبه هدي آخركم، ولعمري لئن أوذيتم لقد أوذي من كان خيرا منكم، أما قيلك: لقد هممت أن أذهب في الأرض قفرا فأعبد الله حتى ألقاه وأجتنب أمور الناس لولا أن يخفى علي أمر آل محمد، فلا تفعل فإن تلك

---

(١) المغرب في حلى المغرب ابن سعيد المغربي ٤٠٥/١

(٢) مختصر تاريخ دمشق ابن منظور ٦٧/١

البدعة الرهبانية، ولعمري لأمر آل محمد أبين من طلوع هذه الشمس؛ وأما قيلك: لقد هممت أن أخرج مع أقوام شهادتنا وشهادتهم واحدة على أمرائنا فيخرجون ويقاتلون ونغنم: فلا تفعل، لا تفارق الأمة، اتق هؤلاء القوم بتقيتهم يعني بني أمية ولا تقاتل معهم.

قال: قلت: وما تقيتهم؟ قال: تحضرهم وجهك عند دعوتهم، فيدفع الله بذلك عنك من دمك وذنبك، وتصيب من مال الله الذي أنت أحق به منهم؛ قال: قلت: أرأيت إن أطاف بي قتال ليس منه بد؟ قال: تبايع بإحدى يديك الأخرى لله وتقاتل لله، فإن الله سيدخل أقواما بسرائرهم الجنة، وسيدخل أقواما بسرائرهم النار، وإني أذكرك الله أن تبلغ عني ما لم تسمع مني، أو أن تقول عني ما لم أقل؛ أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

وعن أبي الطفيل: أن محمد بن الحنفية قال له: الزم هذا المكان وكن حمامة من **حمام الحرم** حتى يأتي أمرنا إذا جاء فليس به خفاء، كما ليس بالشمس إذا طلعت خفاء، وما يدريك." (١)

"وروينا أن ذئبا أخذ ظبيا فدخل الظبي الحرم، فانصرف الذئب، فعجب من رآه من الكفار، فقال الذئب: أعجب من ذلك، محمد بن عبد الله بالمدينة، يدعوكم إلى الجنة، وتدعونه إلى النار. وروي أن بعيرا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فوضع مشفره في الأرض، وبرك بين يديه، فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شأنه، فأخبر: ان أهله أرادوا ذبحه. وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم: إنه يشكو كثرة العمل وقلة العلف. وفي رواية شكا إلي أنكم أردتم ذبحه، بعد أن استعملتموه في شاق العمل من صغره، فقالوا نعم. وروي أن **حمام مكة** أظلت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتحها فدعا لها بالبركة. وروي أنه أمر حمامتين فوقفتا بفم الغار، وإن العنكبوت نسجت على بابه، فلما رأى ذلك الطالبون له، انصرفوا. وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في صحراء فنادته ظبية؟ يا رسول الله: قال: " ما حاجتك ": قال صادني هذا الأعرابي ولي خشفان في ذلك الجبل، فأطلقني حتى أذهب فأرضعهما، وأرجع، قال: " وتفعلين " قالت: نعم فأطلقها فذهبت ورجعت فأوثقها فانتبه الأعرابي وقال يا رسول الله ألك حاجة؟ قال: " أطلق هذه الظبية "، فأطلقها، فخرجت تعدو في الصحراء، وتقول أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. ومنها حديث الناقة التي شهدت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصاحبها، أنه ما سرقها وإنها ملكه، وكلام الحمار الذي أصابه صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر، وقال له اسمي يزيد بن شهاب، فسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعفورا. والعنز التي أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عسكر. وقد أصابهم عطش، فحلبها صلى الله عليه وآله وسلم، فأروى الجند الحديث وفيه طول. وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: ان يهودية أهدت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجنب شاة مصلية سمتها، فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها، وأكل القوم، فقال: ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة، فمات بشر بن البراء، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لليهودية: " ما حملك على ماصنعت؟ " قالت: إن كنت نبيا لم يضرك." (٢)

---

(١) مختصر تاريخ دمشق ابن منظور ١٠٤/٢٣

(٢) مرآة الجنان وعبرة اليقظان اليافعي ٣٢/١

"فخرجت في وجه النبي صلى الله عليه وسلم تستره، وأن الله بعث العنكبوت فنسجت ما بينهما فسترت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الله حمامتين وحشيتين فأقبلتا يدفان حتى وقعتا بين العنكبوت وبين الشجرة وأقبلت فتيان قريش من كل بطن منهم رجل، معهم عصيهم وقسيهم وهراواتهم، حتى إذا كانوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر مائتي ذراع قال الدليل- وهو سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي- هذا الحجر ثم لا أدري أين وضع رجله. فقال الفتيان: أنت لم تخطىء منذ الليلة. حتى إذا أصبحن قال:

انظروا في الغار، فاستقبه القوم حتى إذا كانوا من النبي صلى الله عليه وسلم قدر خمسين ذراعا، فإذا الحمامتان ترجع [١] فقالوا ما ردك أن تنظر في الغار؟ قال رأيت حمامتين وحشيتين بفم الغار، فعرفت أن ليس فيه أحد. فسمعها النبي صلى الله عليه وسلم فعرف أن الله قد درأ عنهما بهما، فسمت عليهما- أي برك عليهما- وأحدرهما الله إلى الحرم فأفرخا كما ترى. وهذا حديث غريب جدا من هذا الوجه. قد رواه الحافظ أبو نعيم من حديث مسلم بن إبراهيم وغيره عن عون بن عمرو- وهو الملقب بعوين- بإسناده مثله.

وفيه أن جميع حمام مكة من نسل تيك الحمامتين، وفي هذا الحديث أن القائف الذي اقتفى لهم الأثر سراقة بن مالك المدلجي وقد روى الواقدي عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه أن الذي اقتفى لهم الأثر كرز بن علقمة.

قلت: ويحتمل أن يكونا جميعا اقتفيا الأثر والله أعلم. وقد قال الله تعالى إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم ٩: ٤٠ يقول تعالى مؤنبا لمن تخلف عن الجهاد مع الرسول إلا تنصروه ٩: ٤٠ أنتم فإن الله ناصره ومؤيده ومظفره كما نصره إذ أخرجه الذين كفروا ٩: ٤٠ من أهل مكة هاربا ليس معه غير صاحبه وصديقه أبي بكر ليس غيره ولهذا قال ثاني اثنين إذ هما في الغار ٩: ٤٠ أي وقد لجئا إلى الغار فأقاما فيه ثلاثة أيام ليسكن الطلب عنهما، وذلك لأن المشركين حين فقدوهما كما تقدم ذهبوا في طلبهما كل مذهب من سائر الجهات، وجعلوا لمن ردهما- أو أحدهما- مائة من الإبل، واقتصوا آثارهما حتى اختلط عليهم، وكان الذي يقتص الأثر لقريش سراقة بن مالك بن جعشم كما تقدم، فصعدوا الجبل الذي هما فيه وجعلوا يمرون على باب الغار، فتحاذي أرجلهم لباب الغار ولا يرونهما، حفظا من الله لهما كما قال الإمام أحمد حدثنا عفان ثنا همام أنا ثابت عن أنس بن مالك أن أبا بكر حدثه. قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن في الغار. لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه؟ فقال: «يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما» وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث همام به. وقد ذكر

---

[١] يظهر أن هنا نقص معناه: فرجع الدليل.." (١)

"أو ثمان أو تسع وثلاثين سنة، فكانت ولايته ثلاث سنين وستة أو ثمانية أشهر، فغلب أهل الشام هنالك وانقلبوا صاغرين، فحينئذ خمدت الحرب وطفئت نار الفتنة، ويقال: إنهم مكثوا يحاصرون ابن الزبير بعد موت يزيد نحو أربعين ليلة،

---

(١) البداية والنهاية ط الفكر ابن كثير ١٨٢/٣

ويذكر أن ابن الزبير علم بموت يزيد قبل أهل الشام فنادى فيهم: يا أهل الشام قد أهلك الله طاغيتكم، فمن أحب منكم أن يدخل فيما دخل فيه الناس فليفعل، ومن أحب أن يرجع إلى شامه فليرجع، فلم يصدق الشاميون أهل مكة فيما أخبروهم به، حتى جاء ثابت بن قيس بن القيقع بالخبر اليقين. ويذكر أن حصين بن نمير دعاه ابن الزبير ليحدثه بين الصفين فاجتمعا حتى اختلفت رءوس فرسيهما، وجعلت فرس حصين تنفر ويكفها، فقال له ابن الزبير: مالك؟ فقال: إن الحمام تحت رجلي فرسي تأكل من الروث فأكره أن أطأ **حمام الحرم**، فقال له: تفعل هذا وأنت تقتل المسلمين؟ فقال له حصين. فأذن لنا فلنطف بالكعبة ثم نرجع إلى بلادنا، فأذن لهم فطافوا.

وذكر ابن جرير أن حصينا وابن الزبير اتعدا ليلة أن يجتمعا فاجتمعا بظاهر مكة، فقال له حصين: إن كان هذا الرجل قد هلك فأنت أحق الناس بهذا الأمر بعده، فهلم فارحل معي إلى الشام، فو الله لا يختلف عليك اثنان. فيقال: إن ابن الزبير لم يثق منه بذلك وأغلظ له في المقال فنفر منه ابن نمير وقال: أنا أدعوه إلى الخلافة وهو يغلظ لي في المقال؟ ثم كر بالجيش راجعا إلى الشام، وقال: أعده بالملك ويتواعدني بالقتل؟. ثم ندم ابن الزبير على ما كان منه إليه من الغلظة، فبعث إليه يقول له: أما الشام فلست آتيه ولكن خذ لي البيعة على من هناك، فإني أؤمنكم وأعدل فيكم. فبعث إليه يقول له: إن من يبتغيها من أهل هذا البيت بالشام لكثير. فرجع فاجتاز بالمدينة فطمع فيه أهلها وأهانوهم إهانة بالغة، وأكرمهم علي بن الحسين «زين العابدين» وأهدى لحصين ابن نمير قتا وعلفا، وارتحلت بنو أمية مع الجيش إلى الشام فوجدوا معاوية بن يزيد بن معاوية قد استخلف مكان أبيه بدمشق عن وصية من أبيه له بذلك، والله سبحانه أعلم بالصواب.

وهذه ترجمة يزيد بن معاوية

هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أمير المؤمنين أبو خالد الأموي، ولد سنة خمس أو ست أو سبع وعشرين، وبويع له بالخلافة في حياة أبيه أن يكون ولي العهد من بعده، ثم أكد ذلك بعد موت أبيه في النصف من رجب سنة ستين، فاستمر متوليا إلى أن توفي في الرابع عشر من ربيع الأول سنة أربع وستين. وأمه ميسون بنت مخول بن أنيف بن دلجة بن نفاثة بن عدي بن زهير بن حارثة الكلبي. روى عن أبيه معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» . وحديثا آخر في الوضوء. وعنه ابنه خالد." (١)

"حتى إذا أصبحوا (١) قال: انظروا في الغار، فاستبقه القوم حتى إذا كانوا من النبي صلى الله عليه وسلم قدر خمسين ذراعا، فإذا الحمامتان، فرجع (٢) فقالوا ما ردك أن تنظر في الغار؟ قال رأيت حمامتين وحشيتين بفم الغار، فعرفت أن ليس فيه أحد.

فسمعها النبي صلى الله عليه وسلم فعرف أن الله قد درأ عنهما بهما، فسمت عليهما - أي برك عليهما وأحدرهما الله إلى الحرم فأفرخا كما ترى (٣) .

وهذا حديث غريب جدا من هذا الوجه.

قد رواه الحافظ أبو نعيم من حديث مسلم بن إبراهيم وغيره عن عون بن عمرو - وهو

---

(١) البداية والنهاية ط الفكر ابن كثير ٢٢٦/٨

الملقب بعوين – بإسناده مثله.

وفيه أن جميع حمام مكة من نسل تيك الحمامتين، وفي هذا الحديث أن القائف الذي اقتفى لهم الأثر سراقة بن مالك المدلجي وقد روى الواقدي عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه أن الذي اقتفى لهم الأثر كرز بن علقمة.

قلت: ويحتمل أن يكونا جميعا اقتفيا الأثر والله أعلم.

وقد قال الله تعالى: " إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه (٤) وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم) [التوبة: ٤٠] يقول تعالى مؤنبا لمن تخلف عن الجهاد مع الرسول: (إلا تنصروه) أنتم فإن الله ناصره ومؤيده ومظفره كما نصره (إذ أخرجه الذين كفروا) من أهل مكة هاربا ليس معه غير صاحبه وصديقه أبي بكر ليس غيره ولهذا قال: (ثاني اثنين إذ هما في الغار) أي وقد لجأ إلى الغار فأقاما فيه ثلاثة أيام ليسكن الطلب عنهما، وذلك لأن المشركين حين فقدوهما كما تقدم ذهبوا في طلبهما كل مذهب من سائر الجهات، وجعلوا لمن ردهما – أو أحدهما – مائة من الإبل، واقتصوا آثارهما حتى اختلط عليهم، وكان الذي يقتص الأثر لقريش سراقة بن مالك بن جعشم كما تقدم، فصعدوا الجبل الذي هما فيه وجعلوا يمرون على باب الغار، فتحاذي أرجلهم لباب الغار ولا يرونهما، حفظا من الله لهما.

كما قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، ثنا همام أنا ثابت، عن أنس بن مالك أن أبا بكر حدثه.

قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن في الغار.

لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه؟ فقال: " يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما " وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث همام به (٥) .

وقد ذكر بعض أهل السير أن أبا

---

(١) في الاصل: أصبحن وهو تحريف.

(٢) في الاصل: ترجع، وهو تحريف.

(٣) رواه أبو نعيم في دلائل النبوة والبيهقي في الدلائل ٢ / ٤٨٢ وابن سعد ١ / ٢٢٩ وكلهم عن أبي مصعب المكي.

(٤) قال القرطبي في تفسيره قوله تعالى: (فأنزل الله سكينته عليه) أي على أبي بكر بتأمين النبي صلى الله عليه وسلم له فسكن جأشة (جأشه) وذهب روعه ٨ / ١٤٨.

(٥) أخرجه البخاري في ٦٢ كتاب فضائل الصحابة (٢) باب مناقب المهاجرين ح ٣٦٥٣ وأعاده في ٦٣ كتاب الانصار باب (٤٥) .

وأخرجه الترمذي في كتاب التفسير.

تفسير سورة التوبة ح ٣٠٩٦ والامام أحمد في مسنده ١ / ٤.." (١)

---

(١) البداية والنهاية ط إحياء التراث ابن كثير ٢٢٣/٣

"فأكره أن أطأ حمام الحرم، فقال له: تفعل هذا وأنت تقتل المسلمين؟ فقال له حصين.

فأذن لنا فلنطف بالكعبة ثم ترجع جلى بلادنا، فأذن لهم فطافوا.

وذكر ابن جرير أن حصينا وابن الزبير اتعدا ليلة أن يجتمعا فاجتمعا بظاهر مكة (١) ، فقال له حصين: إن كان هذا الرجل قد هلك فأنت أحق الناس بهذا الأمر بعده، فهلم فارحل معي إلى الشام، فوالله لا يختلف عليك اثنان.

فيقال: إن ابن الزبير لم يثق منه بذلك وأغلظ له في المقال فنفر منه ابن نمير وقال: أنا أدعوه إلى الخلافة وهو يغلظ لي في المقال؟ ثم كر بالجيش راجعا إلى الشام، وقال: أعده بالملك ويتواعدني بالقتل؟.

ثم ندم ابن الزبير على ما كان منه إليه من الغلظة، فبعث إليه يقول له: أما الشام فلست آتية ولكن خذلي البيعة على من هناك، فإني أؤمنكم وأعدل فيكم.

فبعث إليه يقول له: إن من يبتغيها من أهل هذا البيت بالشام لكثير.

فرجع فاجتاز بالمدينة فطمع فيه أهلها وأهانوهم إهانة بالغة، وأكرمهم علي بن الحسين " زين العابدين " وأهدى لحصين بن نمير قتا وعلفا، وارتحلت بنو أمية مع الجيش إلى الشام فوجدوا معاوية بن يزيد بن معاوية قد استخلف مكان أبيه بدمشق عن وصية من أبيه له بذلك، والله

سبحانه أعلم بالصواب.

وهذه ترجمة يزيد بن معاوية

هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أمير المؤمنين أبو خالد الأموي، ولد سنة خمس أو ست أو سبع وعشرين، وبويع له بالخلافة في حياة أبيه أن يكون ولي العهد من بعده، ثم أكد ذلك بعد موت أبيه في النصف من رجب سنة ستين، فاستمر متوليا إلى أن توفي في الرابع عشر من ربيع الأول سنة أربع وستين، وأمه ميسون بنت مخول بن أنيف بن دلجة بن نفاثة بن عدي بن زهير بن حارثة الكلبي.

روى عن أبيه معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " (٢) .

وحديثا آخر في الوضوء.

وعنه ابنه خالد وعبد الملك بن مروان، وقد ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة التي تلي الصحابة، وهي العليا، وقال: له أحاديث، وكان كثير اللحم عظيم الجسم كثير الشعر جميلا طويلا ضخم الهامة محدد الأصابع غليظها مجدرا، وكان أبوه قد طلق أمه وهي حامل به، فرأت أمه في المنام أنه خرج منها قمر من قبلها، فقصت رؤياها على أمها فقالت: إن صدقت رؤياك لتلدن من يبايع له

---

(١) في الطبري ٧ / ١٧: بالابطح.

(٢) أخرجه البخاري في العلم ح (١٠) وفي الخمس وفي الاعتصام.

ومسلم في الامارة ح (١٧٥) وفي الزكاة ح (٩٨) و ١٠٠.

والترمذي في العلم ح (٤) وابن ماجة في المقدمة.
والدارمي في المقدمة والرقاق.
وأحمد في المسند ١ / ٣٠٦، ٢ / ٢٣٤، ٤ / ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠.
(*)".(١)

"ترى.» وهذا حديث غريب جدا من هذا الوجه. وقد رواه الحافظ أبو نعيم، من حديث مسلم بن إبراهيم وغيره، عن عون بن عمرو - وهو الملقب بعوين - بإسناده مثله، وفيه أن جميع حمام مكة من نسل تينك الحمامتين، وفي هذا الحديث أن القائف الذي اقتفى لهم الأثر سراقة بن مالك المدلجي

وقد روى الواقدي عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه أن الذي اقتفى لهم الأثر كرز بن علقمة.

قلت: ويحتمل أن يكونا جميعا اقتفيا الأثر. والله أعلم. وقد قال الله تعالى: ﴿إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم﴾ [التوبة: ٤٠] يقول تعالى مؤنبا لمن تخلف عن الجهاد مع الرسول صلى الله عليه وسلم إلا تنصروه أنتم فإن الله ناصره، ومؤيده، ومظفره، كما نصره ﴿إذ أخرجه الذين كفروا﴾ [التوبة: ٤٠] من أهل مكة هاربا ليس معه غير صاحبه، وصديقه أبي بكر، ليس معه غيره؛ ولهذا قال: ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار﴾ [التوبة: ٤٠] أي: وقد لجأ." (٢)

"علم بموت يزيد قبل أهل الشام، فنادى فيهم: يا أهل الشام، قد أهلك الله طاغيتكم، فمن أحب منكم أن يدخل فيما دخل فيه الناس فليفعل، ومن أحب أن يرجع إلى شامه فليرجع. فلم يصدق الشاميون أهل مكة فيما أخبروهم به، حتى جاء ثابت بن قيس بن المنقع بالخبر اليقين. ويذكر أن حصين بن نمير دعاه ابن الزبير ليحدثه بين الصفين، فاجتمعا حتى اختلفت رءوس فرسيهما، وجعلت فرس حصين تنفر ويكفها، فقال له ابن الزبير: ما لك؟ فقال: إن الحمام تحت رجلي فرسي تأكل من الروث، فأكره أن أطأ حمام الحرم. فقال له: تفعل هذا وأنت تقتل المسلمين؟ ! فقال له حصين: فأذن لنا فلنطف بالكعبة ثم نرجع إلى بلادنا. فأذن لهم فطافوا.

وذكر ابن جرير أن حصينا وابن الزبير اتعدا ليلة أن يجتمعا، فاجتمعا بظاهر مكة، فقال له حصين: إن كان هذا الرجل قد هلك فأنت أحق الناس بهذا الأمر بعده، فهلم فارحل معي إلى الشام، فوالله لا يختلف عليك اثنان.." (٣)

"الصفح الذي بين الركنين اليماني والشامي وستور الكعبة الشريفة من الحرير الأسود مكتوب فيها بالأبيض وهي تتلألأ عليها نورا وإشراقا وتكسو جميها من الأعلى إلى الأرض ومن عجائب الآيات في الكعبة الشريفة أن بابها يفتح والحرم غاص بأمة لا يحصيها إلا الله الذي خلقهم ورزقهم فيدخلونها أجمعين ولا تضيق عنهم ومن عجائبها أنها لا تخلو عن طائف

---

(١) البداية والنهاية ط إحياء التراث ابن كثير ٢٤٨/٨
(٢) البداية والنهاية ط هجر ابن كثير ٤٥٤/٤
(٣) البداية والنهاية ط هجر ابن كثير ٦٣٦/١١

أبدا ليلا ولا نهارا ولم يذكر أحد أنه رآها قط دون طائف ومن عجائبها أن **حمام مكة** وسواه من الطير لا ينزل عليها ولا يعلوها في الطيران وتجد الحمام يطير على أعلى الحرم كله فإذا حاذى الكعبة الشريفة عرج عنها إلى إحدى الجهات ولم يعلوها ويقال لا ينزل عليها طائر إلا إذا كان به مرض فأما أن يموت لحينه أو يبرأ من مرضه فسبحان الذي خصها بالتشريف والتكريم وجعل لها المهابة والتعظيم.

خبر الميزاب المبارك:

والميزاب في أعلى الصفح الذي يلي الحجر وهو من الذهب وسعته شبر واحد وهو بارز بمقدار ذراعين. والموضع الذي تحت الميزاب مظنة استجابة الدعاء وتحت الميزاب في الحجر هو قبر إسماعيل عليه السلام وعليه رخامة خضراء مستطيلة على شكل محراب متصلة برخامة خضراء مستديرة وكلتاهما سعتها مقدار شبر وكلتاهما غريبة الشكل رائقة المنظر وإلى جانبه مما يلي الركن العراقي قبر أمه هاجر عليها السلام وعلامته رخامة خضراء مستديرة سعتها مقدار شبر ونصف وبين القبرين سبعة أشبار.

خبر الحجر الأسود:

وأما الحجر الأسود فارتفاعه عن الأرض ستة أشبار فالطويل من الناس يتطامن لتقبيله والصغير يتطاول إليه وهو ملصق في الركن الذي في جهة المشرق وسعته ثلثا شبر وطوله شبر وعقدة ولا يعلم قدر ما دخل منه في الركن وفيه أربع قطع ملصقة ويقال أن القرمطي لعنه الله كسره وقيل أن الذي كسره سواه ضربه بدبوس فكسره وتبادر الناس إلى قتله وقتل بسببه جماعة من المغاربة وجوانب الحجر مشدودة بصحيفة من فضة يلوح بياضها على سواد." (١)

"وعتبته العليا مصفحات بالفضة وله نقارتان كبيرتان من فضة عليهما قفل، ويفتح الباب الكريم في كل يوم جمعة بعد الصلاة، ويفتح في يوم مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما «١٢٠» ورسمهم في فتحه أن يضعوا كرسيا شبه المنبر، له درج وقوايم خشب لها أربع بكرات، يجري الكرسي عليها ويلصقونه إلى جدار الكعبة الشريفة فيكون درجه الأعلى متصلا بالعتبة الكريمة، ثم يصعد كبير الشيبيين «١٢١» وبيده المفتاح الكريم ومعه السدنة فيمسكون الستر المسبل على باب الكعبة المسمى بالبرقع بخلال ما يفتح رئيسهم الباب، فإذا فتحه قبل العتبة الشريفة ودخل البيت وحده وسد الباب، وأقام قدر ما يركع ركعتين، ثم يدخل سائر الشيبيين ويسدون الباب أيضا ويركعون، ثم يفتح الباب ويبادر الناس بالدخول، وفي أثناء ذلك يقفون مستقبلين الباب الكريم بأبصار خاشعة، وقلوب ضارعة، وأيدي مبسوطة إلى الله تعالى فإذا فتح كبروا ونادوا: اللهم افتح لنا أبواب رحمتك ومغفرتك يا أرحم الراحمين. وداخل الكعبة الشريفة مفروش بالرخام المجزع، وحيطانه كذلك، وله أعمدة ثلاثة طوال مفرطة الطول من خشب الساج، بين كل عمود منها وبين الآخر أربع خطى وهي متوسطة في الفضاء داخل الكعبة الشريفة يقابل الاوسط منها نصف عرض الصفح الذي بين الركنين اليمني «١٢٢» والشامي.

وستور الكعبة الشريفة من الحرير الأسود مكتوب فيها بالأبيض «١٢٣» وهي تتلألأ، عليها نورا وإشراقا وتكسو جميعها من الأعلى إلى الأرض، ومن عجائب الآيات في الكعبة الكريمة أن بابها يفتح والحرم غاص بأمم لا يحصيها الا الله الذي

(١) رحلة ابن بطوطة ط دار الشرق العربي ابن بطوطة ١٠٢/١

خلقهم ورزقهم فيدخلونها أجمعون ولا تضيق عنهم، ومن عجائبها أنها لا تخلو عن طائف أبدا ليلا ولا نهارا، ولم يذكر أحد أنه رآها قط دون طائف، ومن عجائبها أن حمام مكة على كثرته وسواه من الطير لا ينزل عليها ولا يعلوها في الطيران، وتجد الحمام يطير على أعلى الحرم كله فإذا حاذي الكعبة الشريفة عرج عنها إلى إحدى الجهات ولم يعلها، ويقال إنه لا ينزل عليها طائر إلا إذا كان به مرض، فإما أن يموت لحينه أو يبرأ من مرضه، فسبحان الذي خصها بالتشريف والتكريم، وجعل لها المهابة والتعظيم.." (١)

"إلى غروب الشمس يضربون الكوسات ويتعرضون للعراقي، وينادون: يا ثارات ابن المقدم؛ فأرسل ابن فراس أباه شيخا كبيرا إلى أقسيس، وأخبره بما يجب من طاعة الخليفة وما يلزمه في ذلك من الشناعة؛ فيقال إنه أن في صعود العلم قبيل الغروب، وقيل: لم يأذن، قال: وبدا من أقسيس هذا في تلك السنة جبروت عظيم، حكى لي شيخنا جمال الدين الحصيري قال: رأيت أقسيسا قد صعد على قبة زمزم، وهو يرمي حمام مكة بالبندق، قال فرأيت غلمانه في المسعى يضربون الناس بالسيوف في أرجلهم، ويقولون: اسعوا قليلا قليلا فإن السلطان نائم سكران في دار السلطنة التي بالمسعى، والدم يجري من سيقان الناس.

قلت: واستولى أقسيس هذا على مكة وأعمالها، وأذل المفسدين فيها وشتت شملهم، وهو الذي بنى القبة على ماقام إبراهيم عليه السلام، وكثر الجلب إلى مكة من مصر واليمن في أيام، فرخصت الأسعار، ولعظم هيبته قلت الأشرار وأمنت الطرق والديار١ ... انتهى.

وذكر ابن الأثير ما يقتضي أن حج الملك المسعود ومنعه من طلوع علم الخليفة كان في سنة ثمان عشرة وستمائة؛ بعد ذكره لشيء من خبر قتادة وابنه حسن، وخبر أقباش: وفي هذه السنة حج بحجاج الشام كريم الدين الخلاطي، وحضر الملك المسعودي صاحب اليمن مكة، ومنع أعلام الخيفة من الطلوع إلى جبل عرفات، ومنع حاج العراق من الدخول إلى مكة يوما واحدا، ثم بعد ذلك لبس خلعة الخليفة، واتفق الأمر، وفتح باب مكة، وحج الناس، وطابت قلوبهم٢ ... انتهى.

وهذ الذي ذكره ابن الأثير من منع الملك المسعودي للحاج العراقي من دخول مكة، لم أره لغيره، والله أعلم ... انتهى.

ومنها: أن أبا شامة قال في أخبار سنة إحدى سنة إحدى وعشرين وستمائة: وهي أول السنين الأربع المتصلة التي وجدت الحج فيها هنيئا مريئا من رخص الأسعار، والأمن في الطرق الشامية وبالحرمين، أما في المدينة: فسببه أن أميرها كان من أتباع صاحب الشام الملك المعظم عيسى؛ فكان يدور الحرس على الحج الشامي ليلا وأما بمكة: فسببه أنها صارت في المملكة الكاملية المسعودية، فانقمع بها المفسد، وسهل على الحجاج أمر دخول الكعبة، فلم يزل بابها مفتوحا ليلا ونهارا مدة مقام الحج فيها، وكان الكامل قد

---

(١) رحلة ابن بطوطة ط أكاديمية المملكة المغربية ابن بطوطة ٣٧٢/١

١ إتحاف الورى ٣/ ٣٧، الذيل على الروضتين "ص: ١٣٢".
٢ الكامل ١٢/ ١٧٠، العقد الثمين ٤/ ١٧٠، مفرج الكروب ٤/ ١٢٥.." (١)

"سنة تسع عشرة وستمائة فيها قدم الأشرف موسى إلى مصر فأقام بها عند أخيه السلطان الملك الكامل مدة ثم عاد في رمضان. وفيها أوقع التتر بالكرج. وفيها قدم الملك المسعود يوسف بن الكامل من اليمن إلى مكة في ربيع الأول وقد وحل عنها الشريف حسن بن قتادة وقدم معه راجح بن قتادة إلى مكة فرد الملك المسعود على أهل الحجاز أموالهم ونخلهم وما أخذ لهم من الحور بمكة والوادي ثم عاد إلى اليمن بعدما حج ومنع أعلام الخليفة من التقدم وقدم أعلام أبيه على أعلام الخليفة وبدا منه بمكة ما لا يحمد من رمي **حمام الحرم** بالبندق من فوق زمزم ونحو ذلك فهم أهل العراق بقتاله فلم يقدروا على ذلك عجزا عنه واستناب الملك المسعود بمكة الأمير نور الدين عمر بن علي بن رسول ورتب معه ثلاثمائة فارس وكان الشريف حسن بن قتادة قد نزل ينبع وولي الملك المسعود أيضا راحج بن قتادة السرين وحلى ونصف المخلاف فجمع الشريف حسن وسار إلى مكة وكسر ابن رسول وملك منه مكة. وفيها مات الأمير عماد الدين أبو العباس أحمد بن الأمير سيف الدين أبي الحسن علي بن أحمد الهكاري المعروف بابن المشطوب أحد الأمراء الصلاحية في الاعتقال بحران في ربيع الآخر.." (٢)

"شمس الدين ولد سنة ٧٢١ تقريبا وسمع من الدلاصي والميدومي والقلانسي وجماعة وأكثر عن العز ابن جماعة وحدث وكان ساكنا منجمعا كثير المجاورة وكان يلقب **حمام الحرم** وكان يذكر أنه سمع المدخل لأبي عبد الله بن الحاج منه ومات في جمادى الأولى سنة ٧٩٢

٩٠٤ - محمد بن أحمد بن علي بن عبد الغني الرقي المقرئ الحنفي شمس الدين ولد سنة بضع وستين قال المزي هو من ولد عمار بن ياسر وتلا بالسبع على الفاروتي وابن مزهر وغيرهما وسمع من الفخر وإبراهيم بن داود بن ظافر وعبد الكافي بن وعبد الملك الربعي وغيرهم وحدث وأقرأ ودرس وأفتى قال الذهبي عني بالسماع ودار على الرواة وتميز في الفقه والقرآت وروي الكثير قال وكان عالما فاضلا متواضعا تصدر للاقراء وولى مشيخة الإقراء بدار الحديث الأشرفية وجلس مع الشهود مدة ومات في سلخ صفر ودفن غرة ربيع الأول سنة ٧٤٢ وكان تصدر للقرآت بالمدرسة الأشرفية

٩٠٥ - محمد بن أحمد بن علي بن عمر الأسنوي ابن عم الشيخ جمال الدين الأسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي اشتغل قديما ببلده اسنا وغيرها وأقام باسنا مدة ثم بمكة والمدينة وكان الشيخ عبد الله اليافعي يعظمه جدا وكان بارعا عالما عاملا شرح مختصر مسلم والألفية واختصر الشفاء ومات في ذي الحجة سنة ٧٦٣." (٣)

"ساقة غنائم خيبر حين افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: بينما عمر بن الخطاب في سكة من سكك المدينة إذ سمع صوت امرأة، وهي تهتف في خدرها:

---

(١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام التقي الفاسي ٢٨٤/٢

(٢) السلوك لمعرفة دول الملوك المقريزي ٣٣٣/١

(٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ابن حجر العسقلاني ٧٣/٥

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج

[البسيط] فذكر قصة نصر بن حجاج بطولها.

وقد اختلف على محمد بن سعيد في إسناده، فرواه ابن مندة «١» من طريق عتاب بن الجليل، عن محمد بن سعيد الأثرم، عن محمد بن عثمان بن جهم، عن أبيه، عن جده- أنه كان على غنائم خيبر، وهذا كأنه مقلوب.

ورواه ابن عساكر في تاريخه من طريق قاسم بن جعفر، عن محمد بن سعيد، عن محمد بن عثمان بن جهم، عن أبيه، عن جده، وكان على ساقة غنائم خيبر.

وقد مضى في ترجمة جهم، وكأن الضمير في قوله: عن جده، يعود على جهم لا على محمد.

٥٤٤٩- عثمان بن حكيم بن أبي الأوقص السلمي:

أخو عمر لأمه. ويقال: بل هو أخو زيد بن الخطاب.

وقع في البخاري ما يدل على أن له صحبة، فإنه أخرج في صحيحه، من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: أرى عمر «٢» حلة على رجل تباع ... الحديث بطولة، وفي آخره: فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم- سماه ابن بشكوال في المبهمات: عثمان بن حكيم.

٥٤٥٠ ز- عثمان بن حميد:

بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي.

ورد ما يدل على أن له صحبة، لأن أباه مات في الجاهلية، قال الفاكهي: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء- أن غلاما يقال له عبد الله عن عثمان بن حميد الحميدي قتل حمامة من **حمام الحرم**، فسأل أبوه ابن عباس فأمره بشاة.

٥٤٥١- عثمان بن حنيف «٣» :

بالمهملة والنون مصغرا، الأنصاري.

---

(١) في أ: فرواه عن مندة.

(٢) في أ: رأى عمر.

(٣) أسد الغابة ت (٣٥٧٧) ، الاستيعاب ت (١٧٨٨) ، مسند أحمد ٤/ ١٣٨- طبقات خليفة ٨٦، ١٣٥- تاريخ خليفة ٢٢٧- التاريخ الكبير ١/ ٢٠٩- ٢١٠- المعارف ٢٠٨- ٢٠٩- تاريخ الفسوي ١/ ٢٧٣- الجرح والتعديل ٦/

١٤٦- معجم الطبراني ١٠/ ٩- الاستبصار ٣٢١- تهذيب الكمال ٩٠٩، تاريخ الإسلام ٢/ ٢٣٢- مجمع الزوائد ٩/ ٣٧١- تهذيب التهذيب ٧/ ١١٢- ١١٣- خلاصة تذهيب الكمال ٢٥٩- سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٢٠.." (١)

"فصل: ذكر آيات البيت الحرام زاده الله تشريفا وتعظيما

تقدم في باب الفضائل ذكر أشياء من آيات الكعبة الشريفة مجملة ونذكر جملة الآيات هنا مفصلة. فنقول: من آياتها: الحجر الأسود وما روى فيه " أنه من الجنة "، وما أشربت قلوب العالم من تعظيمه قبل الإسلام. ومنها: بقاء بنائها الموجود الآن ولا يبقى هذه المدة غيرها من البنيان على ما يذكره المهندسون، وإنما بقاؤها آية من آيات الله تعالى وهذا معلوم ضرورة؛ لأن الرياح والأمطار إذا تواترت على مكان خرب، والكعبة المعظمة ما زالت الرياح العاصفة والأمطار العظيمة تتوالى عليها منذ بنيت إلى تاريخه وذلك سبعمائة سنة وتسعة وأربعون سنة، ولم يحدث فيها بحمد الله تعالى تغير في بنائها ولا خلل، وغاية ما حدث فيها انكسار فلقة من الركن اليماني وتحرك البيت مرارا وذلك في سنة اثنين وتسعين وخمسمائة، كما ذكره أبو شامة في " الذيل " وذكر ابن الأثير والمؤيد صاحب حماه في أخبار سنة خمس عشرة وخمسمائة: أن الركن اليماني تضعضع فيها. وذكر صاحب " المرآة " أن في سنة سبع عشرة وأربعمائة شعب البيت الحرام. وذكر أبو عبيد البكري: أن في سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة انكسرت من الركن اليماني فلقة قدر إصبع. ولا تزال الكعبة الشريفة باقية إلى أن يأتي أمر الله وقضاؤه بتخريب الحبشي لها في آخر الزمان. ومنها: على ما قاله الجاحظ: إنه لا يرى البيت الحرام أحد ممن لم يكن رآه إلا ضحك أو بكى. ومنها: وقع هيبتها في القلوب. ومنها: كف الجبابرة عنها مدى الدهر. ومنها: إذعان نفوس العرب وغيرهم قاطبة لتوقير هذه البقعة دون ناه ولا زاجر ذكره ابن عطية. ومنها: كونها بواد غير ذي زرع، والأرزاق من كل قطر تجئ إليها عن قرب وعن بعد. ومنها: الأمنة الثابتة فيها على قديم الدهر، وأن العرب كانت يغير بعضها على بعض ويتخطف الناس بالقتل وأخذ الأموال وأنواع الظلم إلا في الحرم، وابتنى على هذا أمن الحيوان فيه وسلامة الشجر، وذلك كله للبركة التي خصها الله بها وللدعوة من الخليل عليه السلام في قوله: " اجعل هذا بلدا آمنا ". والعرب تقول: آمن من حمام مكة. تضرب المثل بها في الأمن؛ لأنها لا تهاج." (٢)

"فلما انتهوا إلى فم الغار قال قائل منهم: ادخلوا الغار فقال أمية بن خلف: ما أربكم إلى الغار إن عليه لعنكبوتا كان قبل ميلاد محمد صلى الله عليه وسلم ثم جاء فبال في صدر الغار حتى سال بوله بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل العنكبوت وقال: " إنها لخيل من جنود الله تعالى " رواه عبد الملك بن محمد النيسابوري في كتاب " شرف المصطفى ". وعن إبراهيم التيمي قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم الغار دعا شجرة كانت على باب الغار فقال لها: ائتني فأقبلت حتى وقفت على باب الغار قال: وكان الذي بال مستقبل الغار عطية بن أبي معيط. وفي كتاب " الدلائل " للسيرقسطي: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الغار أنبت الله تعالى على بابه وهي شجرة معروفة قال أبو حنيفة: هي من أغلاف الشجرة وتكون مثل قامة الإنسان ولها زهر أبيض يحشى منه المخاد

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ٤/٣٧١

(٢) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف ابن الضياء ص/١٦٥

وقيل: هي شجرة أم غيلان وفي مسند البزار أن الله تعالى أرسل حمامتين وحشيتين فوقعتا على وجه الغار وأن نسل حمام الحرم من نسل تلك الحمامتين. ذكره السهيلي. وفي حديث الهجرة وقوله صلى الله عليه وسلم: " يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما ". فوائد منها: بيان فضل أبي بكر الصديق حيث قرنه النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وقال: " ما ظنك باثنين الله ثالثهما " معناه ثالثهما بالحفظ والعصمة والنصر والمعونة والتسدسد وهو داخل في قوله تعالى: " إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون " وقيل: هو معنى قوله: " إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا " ومنها عظم قدر النبي صلى الله عليه وسلم وارتفاع شأنه وتعالى رتبته ومكانه عن التأثر بنوائب الدنيا والتغير بمصائبها ومتاعبها حيث اهتم أبو بكر بوصولهم إلى باب الغار متبعين لأثرهما وخاف من اطلاعهم عليهما ولم يهتم ولم يبال بأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت جأش أبي بكر وأزال روعه وطمأن نفسه على أن المفسرين ذكروا أن كثرة خوف أبي بكر رضي الله عنه إنما كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا لنفسه، ويروى أنه قال لما خاف الطلب: يا رسول الله إن قتلت فأنا رجل واحد وإن أصبت." (١)

"حرف الغين

الغابة (١) :

من رسم خيبر وقيل موضع عند المدينة، وبها كانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الغار (٢) :

المذكور في القرآن في قوله تعالى " إذ هما في الغار "، وهو غار ثور، جبل بمكة، وذلك حين هاجر صلى الله عليه وسلم إلى المدينة اختفى فيه هو وأبو بكر رضي الله عنه، من قريش حين خرجوا في اتباعه، وأمر الله تعالى العنكبوت فنسجت على فم الغار، وأرسل حمامتين وحشيتين فوقعتا على وجه الغار، وكان ذلك مما صد المشركين عنه، فيقال إن حمام الحرم من نسل تينك الحمامتين. وتقدم لدخوله أبو بكر رضي الله عنه ليقيه بنفسه لئلا يخرج منه ما يؤذيه، وفيه قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه: " ما ظنك باثنين، الله ثالثهما "، وقصة الغار مشهورة.

غانة:

من بلاد السودان، بينها وبين سجلماسة مسيرة شهرين.

وهي (٣) مدينتان على ضفتي البحر الحلو، وهي أكبر بلاد السودان قطرا وأكثرها خلقا وأوسعها متجرا، وإليها يقصد المياسير من جميع البلاد المحيطة (٤) بها من سائر بلاد المغرب الأقصى، وأهلها مسلمون وملكها، فيما يذكر، من ذرية صالح بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وهو يخطب لنفسه، لكنه تحت طاعة الخليفة العباسي، والذي يعلمه أهل المغرب الأقصى علما يقينيا أن في قصره لبنة ذهب وزنها ثلاثون رطلا نقرة (٥) واحدة، خلقها الله تعالى خلقة تامة من غير أن تسبك في نار، وقد نقب فيها نقب، وهي مربط لفرس الملك (٦) ، وهي من الأشياء الغريبة التي انفرد بها، وهو يفخر بها على سائر ملوك السودان، وهو أعدل الناس فيما يحكى عنه، ومن سيرته أن له جملة قواد يركبون إلى قصره كل صباح لكل قائد منهم طبل يضرب على رأسه، فإذا وصل إلى باب القصر سكت، فإذا اجتمع

---

(١) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف ابن الضياء ص/٢٠٣

إليه قواده ركب وسار يقدمهم، ويمشي في أزقة المدينة، وداير البلد، فمن كانت له مظلمة أو نابه أمر تصدى له، فلا يزال حاضرا بين يديه حتى ينظر في مظلمته، ثم يرجع إلى قصره، فإذا كان بعد العصر وسكن حر الشمس ركب مرة ثانية وحوله جنوده، فلا يقدر أحد على قربه ولا الوصول إليه. ولباسه أزر حرير يتوشح بها أو بردة يلتف بها، وسراويل في وسطه، ونعل شركي في قدمه، وركوبه الخيل، وله حلية حسنة وزي كامل يقدمه أمامه في أعياده، وبنود كثيرة، وراية واحدة، وتمشي أمامه الفيلة والزراريف وضروب من الوحش التي في بلاد السودان. ولهم في النيل زوارق وثيقة الإنشاء يتصيدون فيها ويتصرفون بين المدينتين.

---

(١) قال ياقوت: الغابة موضع قرب المدينة من ناحية الشام، وعند البكري في معجمه ٢: ٥٢١ في وصف الطريق من المدينة إلى الخبير: ((تخرج من المدينة على الغابة العليا ثم تسلك الغابة السفلى.. الخ)) ، وقول المؤلف ((من رسم خيبر)) إنما هو نقل متعجل غير دقيق لما قاله البكري (الغابة) : وهما غابتان ... تقدم ذكرهما وتحديدهما في رسم خيبر.

(٢) انظر مادة ((ثور)) في ما تقدم.

(٣) الإدريسي (د/ ب) : ٦/ ٧ (OG: 23) ، وصبح الأعشى ٥: ٢٨٤، وقارن بالبكري: ١٧٤، وابن الوردي: ٣٥.

(٤) ص ع: المحيطين.

(٥) الإدريسي: تبرة.

(٦) جاء في صبح الأعشى ٥: ٢٨٤: ((وقد ذكر في الروض المعطار أن لصاحب غانة معلقين من ذهب يربط عليهما فرسان له أيام مقعده)) . وهذا غير دقيق بالمقارنة مع ما جاء في الأصل.." [١]

"الملائكة لا تخافوا ولا تحزنوا﴾ فصلت ٣٠ وهذا القول إنما يقال لهم عند المعاينة وليس إذ ذاك أمر بطاعة لا نهي عن معصية فانتبه للصواب أيها العبد الموفق المأمور بتدبر كتاب الله تعالى لقوله ﴿إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا﴾ التوبة ٤٠ كيف كان معهما بالمعنى وباللفظ أما المعنى فكان معهما بالنصر والإرشاد والهداية وأما اللفظ فإن اسم الله تعالى كان يذكر إذا ذكر رسوله وإذا دعى فقيل يا رسول الله أو فعل رسول الله ثم كان لصاحبه أبي بكر كذلك يقال يا خليفة رسول الله وفعل خليفة رسول الله فكان يذكر مع ذكرهما بالرسالة والخلافة ثم ارتفع ذلك فلم يكن لأحد من الخلفاء ولا يكون انتهى ما قاله السهيلي في الروض قلت قوله ثم ارتفع ذلك صحيح لأنه لما ولي عمر رضي الله عنه استثقل دعاؤه يا خليفة خليفة رسول الله حتى جاء أعرابي فقال يا أمير المؤمنين فاستمرت تلك عليه وعلى الخلفاء بعده إلى آخر الدهر وأما قوله ولا يكون فيه نظر إذ كان يصح في عمر وعثمان وعلى ذلك المعنى لو قيل لكنه ترك لما ذكر من الاستثقال والاكتفاء بامير المؤمنين والله أعلم وحكى الواقدي إن رسول الله

لما دخل الغار دعا شجرة كانت أمام الغار فأقبلت حتى وقفت عند فم الغار فحجبت أعين الكفار قال السهيلي وذكر قاسم ابن ثابت في الدلائل فيما شرح من الحديث إن رسول الله

---

(١) الروض المعطار في خبر الأقطار الحميري، ابن عبد المنعم ص/٤٢٥

لما دخل الغار أنبت الله على بابه الراء قال عاصم قال ابن ثابت وهي شجرة معروفة من أعلاث الشجر تكون مثل قامة الإنسان ولها خيطان وزهر أبيض تحشى منه المخاد فيكون كالريش لخفته ولينه وأخرج البزار أن الله أمر العنكبوت فنسجت على وجه الراء وأرسل حمامتين فوقفتا وباضتا في أسفل النقب وإن ذلك مما صد المشركين وأن حمام الحرم من نسل تينك الحمامتين وفي المواهب اللدنية أخرج أبو نعيم في الحديث عن عطاء بن ميسرة قال نسجت العنكبوت." (١)

"حضرته الآستانة العلية، وذلك في ربيع الأول سنة تسع وستين ومائتين وألف، فسافر هو ومن معه إلى الآستانة ولا يمر في طريقه على بلدة إلا ويتلقاه أهلها بالحبور وغاية السرور إلى أن وصل إلى الآستانة دار الخلافة العثمانية، واجتمع بأمير المؤمنين مولانا السلطان عبد المجيد فأجله وعظمه وأكبره واحترمه، وقال له أنت صاحب الرأي في سكناك في أل محل شئت من الممالك العثمانية والبلاد الإسلامية، فخرج من عنده حامدا شاكرا، داعيا له بدوام السعادة أولا وآخرا، وأنشأ هذه القصيدة وقدمها لحضرته العالية السعيدة، وهي:

الحمد لله تعظيما وإجلالا ... ما أقبل اليسر بعد العسر إقبالا

والشكر لله إذ لم ينصرم أجلي ... حتى وصلت بأهل الدين إيصالا

وما أتت نفحات الخير ناسخة ... من المكاره أنواعا وأشكالا

وامتد عمري إلى أن نلت من سندي ... خليفة الله أفياء وأظلالا

فالله أكرمني حقا وأسعدني ... وحط عني أوزارا وأثقالا

قد طال ما طمحت نفسي وما ظفرت ... لكن للوصل أوقاتا وآجالا

اسكن فؤادي وقر الآن في جسدي ... فقد وصلت بحزب الله أحبالا

هذا المرام الذي قد كنت تأمله ... هذا مناك فطب حالا بما آلا

وعش هنيئا فأنت اليوم آمن من ... حمام مكة إحراما وإحلالا

فأنت تحت لواء المجد مغتبطا ... في حضرة جمعت قطبا وأبدالا

وته دلالا وهذا العطف من طرب ... وغن وارقص وجر الذيل مختالا

آمنت من كل مكروه ومظلمة ... فبح بما شئت تفصيلا وإجمالا

هذا مقام التهاني قد حللت به ... فارتع ولا تخش بعد اليوم أنكالا

وابشر بقرب أمير المؤمنين ومن ... قد أكمل الله فيه الدين إكمالا

عبد المجيد حوى مجدا وعز علا ... وجل قدرا كما قد عم أفضالا." (٢)

"ابن بشير، وحلف أن تأتيه في جامعة خفيفة لتحل يمينه، فالبس عليها برنسا فلا ترى، ثم أنت الأثير عند أمير المؤمنين الذي لا يخالف في ولاية ولا مال (١).

---

(١) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي العصامي ٣٤٨/١

(٢) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر عبد الرزاق البيطار ص/٨٩٤

٤ – ابن الزبير يفكر ويستشير في عرض يزيد: استأذن ابن الزبير الوفد بضعة أيام يفكر ويستشير، فعرض الأمر على والدته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، فقالت: يا بنى، عش كريما ومت كريما، ولا تمكن بنى أمية من نفسك، فتلعب بك، فالموت أحسن من هذا (٢).

وكان مروان بن الحكم قد بعث ابنه عبد العزيز وقال له: قل لابن الزبير: إن أبي أرسلني عناية بأمرك وحفظا لحرمتك، فابرر يمين أمير المؤمنين، فإنما يجعل عليك جامعة من فضة أو ذهب وتكسى عليه برنسا فلا تبدو إلا أن يسمع صوتها، فكتب ابن الزبير إلى مروان يشكره (٣)، وجاء رد ابن الزبير على الوفد بالمنع (٤).

٥ – تهديد الوفد لابن الزبير ورده عليهم: بعدما أجاب ابن الزبير على الوفد بالمنع قال لابن عضاه: إنما أنا بمنزلة حمام من **حمام مكة**، أفكنت قاتلا حماما من **حمام مكة؟** قال: نعم، وما حرمة **حمام مكة؟** يا غلام ائتني بقوسي وأسهمي، فأتاه بقوسه وأسهمه، فأخذ سهما فوضعه في كبد القوس ثم سدده نحو حمامة من حمام المسجد وقال: يا حمامة، أيشرب يزيد الخمر؟ قولي: نعم. فوالله لئن فعلت لأرمينك. يا حمامة، أتخلعين يزيد بن معاوية وتفارقين أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – وتقيمين في الحرم حتى يستحل بك؟ والله لئن فعلت لأرمينك.

فقال ابن الزبير: ويحك! أو يتكلم الطائر؟ قال: لا، ولكنك يا ابن الزبير

---

(١) أنساب الأشراف (٤/ ٣٠٨)، مواقف المعارضة ص ٥٢٣.

(٢) أخبار مكة (١/ ٢٠١).بسند كل رجاله ثقات.

(٣) نسب قريش ص ٤٤٩، مواقف المعارضة ص ٥٢٤.

(٤) مواقف المعارضة ص ٥٢٤.." [١]

"فاستشاط غضبا. فأتاه أبرهة بن الصباح وحجر بن شرحبيل وأبو يكسوم الكنديون، وضمنوا له إحراق الكعبة وسبي مكة. وكان النجاشي هو الملك، وأبرهة صاحب الجيش، وأبو يكسوم نديم الملك، وقيل وزير، وحجر بن شرحبيل من قواده، وقال مجاهد: أبو يكسوم هو أبرهة ابن الصباح. فساروا ومعهم الفيل. قال الأكثرون: هو فيل واحد. وقال الضحاك: هي ثمانية فيلة. ونزلوا بذي المجاز، واستاقوا سرح مكة، وفيها إبل عبد المطلب. وأتى الراعي نذيرا، فصعد الصفا، فصاح: وا صباحاه! ثم أخبر الناس بمجيء الجيش والفيل. فخرج عبد المطلب، وتوجه إلى أبرهة، وسأله في إبله. واختلف في النجاشي، هل كان معهم، فقال قوم كان معهم. وقال الأكثرون: لم يكن معهم. ونظر أهل مكة بالطير قد أقبلت من ناحية البحر، فقال عبد المطلب: إن هذه الطير غريبة بأرضنا، وما هي بنجدية ولا تهامية ولا حجازية" وإنها أشباه اليعاسيب «١». وكان في مناقيرها وأرجلها حجارة، فلما أطلت «٢» على القوم ألقتها عليهم، حتى هلكوا. قال عطاء بن أبي رباح: جاءت الطير عشية، فباتت ثم صبحتهم بالغداة فرمتهم. وقال الكلبي: في مناقيرها حصى كحصى الخذف «٣»، أمام كل فرقة طائر يقودها، أحمر المنقار، أسود الرأس، طويل العنق. فلما جاءت عسكر القوم وتوافت، أهالت ما في مناقيرها على

---

(١) خلافة أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنه علي محمد الصلابي ص/٤٦

من تحتها، مكتوب على كل حجر اسم صاحبه المقتول به. وقيل: كان كل حجر مكتوب: من أطاع الله نجا، ومن عصاه غوى. ثم انصاعت «٤» راجعة من حيث جاءت. وقال العوفي: سألت عنها أبا سعيد الخدري، فقال: حمام مكة منها. وقيل: كان يقع الحجر على بيضة «٥» أحدهم فيخرقها، ويقع في دماغه، ويخرق الفيل والدابة. ويغيب الحجر في الأرض من شدة وقعه. وكان أصحاب الفيل ستين ألفا، لم يرجع منهم أحد إلا أميرهم، رجع ومعه شرذمة لطيفة. فلما أخبروا بما رأوا هلكوا. وقال الواقدي: أبرهة جد النجاشي الذي كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبرهة هو الأشرم، سمي بذلك لأنه تفاتن «٦» مع أرياط، حتى تزاحفا،

---

(١). اليعسوب: أمير النحل.

(٢). في نسخة: (أقبلت).

(٣). الخذف: الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع. [.....]

(٤). انصاع الرجل: انفتل راجعا ومر مسرعا.

(٥). هي بيضة الحديد.

(٦). المفاتنة: اختلاف الناس في الآراء وما يقع بينهم من القتال.." (١)

"الرابعة عشرة- ما يجزى من الصيد شيئان: دواب وطير، فيجزى ما كان من الدواب بنظيره في الخلقة والصورة، ففي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة، وفي الظبي شاة، وبه قال الشافعي. وأقل ما يجزي عند مالك ما استيسر من الهدي وكان أضحية، وذلك كالجذع من الضأن والثني مما سواه، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه إطعام أو صيام. وفي الحمام كله قيمته إلا حمام مكة، فإن في الحمامة منه شاة اتباعا للسلف في ذلك. والدبسي «١» والفواخت والقمري وذوات الأطواق كله حمام. وحكى ابن عبد الحكم عن مالك أن في حمام مكة وفراخها شاة، قال: وكذلك حمام الحرم، قال: وفي حمام الحل حكومة. وقال أبو حنيفة: إنما يعتبر المثل في القيمة دون الخلقة، فيقوم الصيد دراهم في المكان الذي قتله فيه، أو في أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد في موضع قتله، فيشتري بتلك القيمة هديا إن شاء، أو يشتري بها طعاما ويطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر. وأما الشافعي فإنه يرى المثل من النعم ثم يقوم المثل كما في المتلفات يقوم المثل، وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشيء، فإن المثل هو الأصل في الوجوب، وهذا بين وعليه تخرج قراءة الإضافة (فجزاء مثل). احتج أبو حنيفة فقال: لو كان الشبه من طريق الخلقة معتبرا، في النعامة بدنة، وفي الحمار بقرة، وفي الظبي شاة، لما أوقفه على عدلين يحكمان به، لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياء والنظر، وإنما يفتقر إلى العدول والنظر ما تشكل الحال فيه، ويضطرب وجه النظر عليه. ودليلنا عليه قول الله تعالى:" فجزاء مثل ما قتل من النعم" الآية. فالمثل يقتضي بظاهرة المثل الخلقي الصوري دون المعنى، ثم قال:" من النعم" فبين جنس المثل، ثم قال:" يحكم به ذوا عدل منكم" وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم، لأنه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه، ثم قال:" هديا بالغ الكعبة"

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٢٠/١٩٣

والذي يتصور فيه الهدي مثل المقتول من النعم، فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هديا، ولا جرى لها ذكر في نفس الآية، فصح ما ذكرناه. والحمد لله. وقولهم: لو كان الشبه معتبرا لما أوقفه على عدلين، فالجواب أن اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من صغر وكبر، وما لا جنس له مما له جنس، وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص.

---

(١). الدبسي: نوع من الفواخت.." (١)

"لا ينتقل عن المثل الخلقي إذا حكما به إلى الطعام، لأنه أمر قد لزم، قال ابن شعبان. وقال ابن القاسم: إن أمرهما أن يحكما بالجزاء من المثل ففعلا، فأراد أن ينتقل إلى الطعام جاز. وقال ابن وهب رحمه الله في (العتبية): من السنة أن يخير الحكمان من أصاب الصيد، كما خيره الله في أن يخرج" هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما" فإن اختار الهدي حكما عليه بما يريانه نظيرا لما أصاب ما بينهما وبين أن يكون عدل ذلك شاة لأنها أدنى الهدي، وما لم يبلغ شاة حكما فيه بالطعام ثم خير في أن يطعمه، أو يصوم مكان كل مد يوما، وكذلك قال مالك في (المدونة). الموفية عشرين- ويستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة أو لم تمض، ولو اجتزأ بحكومة الصحابة رضي الله عنهم فيما حكموا به من جزاء الصيد كان حسنا. وقد روي عن مالك أنه ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعامة لا بد فيه من الحكومة، ويجتزأ في هذه الأربعة بحكومة من مضى من السلف رضي الله عنهم. الحادية والعشرون- لا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي في أحد قوليه: يكون الجاني أحد الحكمين، وهذا تسامح منه، فإن ظاهر الآية يقتضي جانيا وحكمين فحذف بعض العدد إسقاط للظاهر، وإفساد للمعنى، لأن حكم المرء لنفسه لا يجوز، ولو كان ذلك جائزا لاستغنى بنفسه عن غيره، لأنه حكم بينه وبين الله تعالى فزيادة ثان إليه دليل على استئناف الحكم برجلين. الثانية والعشرون- إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقال مالك وأبو حنيفة: على كل واحد جزاء كامل. وقال الشافعي: عليهم كلهم كفارة واحدة لقضاء عمر وعبد الرحمن. وروى الدارقطني أن موالي لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع فحذفوها «١» بعصيهم فأصابوها، فوقع في أنفسهم، فأتوا ابن عمر فذكروا له فقال: عليكم كلكم كبش، قالوا: أو على كل واحد منا كبش، قال: إنكم لمعزز بكم «٢»، عليكم كلكم كبش. قال اللغويون: لمعزز بكم أي لمشدد

---

(١). الحذف: الرمي.

(٢). كان الموالي قد سألوا قبل ابن عمر- رضى الله عنه- صحابها فأمر لكل واحد منهم بكفارة، ثم سألوا ابن عمر، وأخبروه بفتيا الذي أفتاهم، فقال: إنكم لمعزز بكم ... إلخ.." (٢)

"عنه ويؤدى بدفعه لمستحقه، وهو تنبيه بأن النظير له حكم النظير، وقد ثبت في الصحيحين أيضا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جاءه رجل، هذا الرجل كان أبيض، وكانت امرأته بيضاء، فولدت له غلاما أسود، ففزع من سواد الغلام،

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٦/٣١٠

(٢) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٦/٣١٣

واعتقد أن امرأته زنت بأسود، وجاءت بهذا الغلام، فجاء للنبي فزعا، والظاهر أنه كان يريد اللعان لينفي عنه هذا الولد الأسود، فأخبر النبي أن امرأته ولدت أسودا!! فالنبي – صلى الله عليه وسلم – قال لهذا الرجل: «ألك إبل؟» قال: نعم.

قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم –والأورق: الذي لونه الورقة، وأشبه شيء بلون الورقة هو لون حمام الحرم هذا؛ ولذاكم تسمى الواحدة منه بالورقاء، ويسمى جمعه بالورق، أي: أخضر اللون– قال: نعم، إن فيها لورقا، قال: «من أين جاءتها تلك الورقة والسواد؟» مع أن أباها أحمر وأمها حمراء، قال: لعل عرقا نزعها. يعني جدا بعيدا كان أسود نزعها، قال له: «وهذا الغلام لعل عرقا نزعه» (١). لعل أحد أبويه كان عنده جد أسود من بعيد فنزعه، فاقتنع الأعرابي لما جعل له النبي –قاس له– النظير بالنظير، فكما أن أولاد الإبل تنزعها عروق فتصير بها سودا، فكذلك أولاد الآدميين قد تنزعها عروق بعيدة، وهو إلحاق النظير بالنظير.

ومن هذا المعنى أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصائم يقبل امرأته؟! فقال له: «أرأيت لو تمضمض؟» وهذا الحديث في سنن أبي داود بسند أقل درجاته

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، حديث رقم: (٥٣٠٥)، (٩/ ٤٤٢)، ومسلم في اللعان، حديث رقم: (١٥٠٠)، (٢/ ١١٣٧، ١١٣٨).." [(١)]

"لمستحقه. وأمثال هذا كثيرة. ومن أصرحها: ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل، كان الرجل أبيض، وامرأته بيضاء، وولدت له غلاما أسود، فأصاب الرجل جزع من سواد الغلام، وظن أنها زنت برجل أسود وجاءت منه بهذا الولد، فجاء للنبي صلى الله عليه وسلم منزعجا وأخبره أنها جاءت بولد أسود، وكان يريد أن يلاعنها وينفي عنه الولد باللعان زعما أن هذا الولد من زان أسود، وأنه ليس ولده؛ لأنه هو أبيض وزوجته بيضاء. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هل لك من إبل؟» قال: نعم.

قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر الألوان. قال: «هل فيها من أورق؟» (والأورق المتصف بلون الورقة، والورقة لون كلون حمام الحرم، يعني: سواد يعلوه بياض يكون في الإبل) قال الرجل: إن فيها لورقا؟ قال: «ومن أين جاءتها تلك الورقة؟» آباؤها حمر وأمهاتها حمر، فمن أين جاءتها الورقة؟ قال: لعل عرقا نزعها! قال له: «وهذا الولد لعل عرقا نزعه» (١). فاقتنع الأعرابي. وهذا إلحاق نظير بنظير، وبالجملة فنظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، وهذا مما لا يشك فيه، وأن القياس منه قياس صحيح لا شك فيه كالأمثلة التي ذكرنا، ومنه قياس فاسد، والقرآن ذكر بعض الأقيسة الفاسدة، وبعض الأقيسة الصحيحة، فمن الأقيسة الصحيحة في القرآن قوله تعالى: ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون (٥٩)﴾ [آل عمران: آية ٥٩] كما اليهود قالوا: إن عيسى لا يمكن أن تلده مريم إلا من رجل زنى بها، وقالوا لها: ﴿يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا (٢٨)﴾ [مريم: آية ٢٨] وهذا الولد لا بد أن يكون له والد، وهذا الوالد رجل فجرت معه وزنيت به. فالله (جل وعلا)

---

(١) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، الشنقيطي، محمد الأمين ٣٧٥/٢

(١) السابق.." (١)

" خلافه كالوقف على القن فالترجيح من زيادة المصنف وبما رجحه جزم الماوردي وخرج بغيره المزيد على أصله ما لو وقف على مكاتب نفسه فلا يصح كما لو وقف على نفسه كما جزم به الماوردي وغيره وهو نظير ما مر في إعطاء الزكاة له ولا يصح الوقف على بهيمة ولو أطلق أو وقف على علفها لعدم أهليتها للملك كما في الهبة والوصية لها فإن قصد به مالكها فهو وقف عليه وهذا في غير الموقوفة أما الموقوفة فيصح الوقف على علفها كما سيأتي قال الغزالي ويصح الوقف على حمام مكة وهو مستثنى من قولهم لا يصح الوقف على الوحوش ولا على الطيور المباحة

فرع ولو وقف على نفسه أو على الفقراء على أن يأخذ معهم من ريع الوقف لم يصح أما في الأولى فلتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه لأنه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل وأما في الثانية فللشرط الفاسد وأما قول عثمان رضي الله عنه في وقفه بئر رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين فليس على سبيل الشرط بل إخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها والانتفاع بكتاب وقفه للقراءة فلو وقف على المسلمين أو على الفقراء فافتقر فله التناول معهم لأنه لم يقصد نفسه وإنما وجدت فيه الجهة التي وقف عليها وكالفقراء العلماء ونحوهم إذا اتصف بصفتهم وأفهم تعبيره كغيره بالفاء أنه لو كان فقيرا حالة الوقف لا يأخذ منه لكن قضية كلام الخوارزمي أنه يأخذ وصححه السبكي وغيره ولو شرط لنفسه النظر بأجرة المثل صح لأن استحقاقه لها من جهة العمل لا من جهة الوقف فإن شرط النظر بأكثر منها لم يصح الوقف لأنه وقف على نفسه قال الماوردي والروياني ولو وقف وقفا ليحج عنه منه جاز ولا يكون وقفا على نفسه لأنه لا يملك شيئا من غلته فإن ارتد لم يجز صرفه في الحج وصرف إلى الفقراء فإن عاد إلى الإسلام أعيد الوقف إلى الحج عنه ولو وقف على أحد هذين لم يصح لعدم تعين الموقوف عليه

القسم الثاني غير المعين وهو الجهة العامة كالفقراء والمساكين فإن كان أي غير المعين معصية كالسلاح للقطاع أي كوقف السلاح على قطاع الطريق ووقف كتب التوراة أو الإنجيل والوقف على الكنائس التي للتعبد لم يصح ولو كان الوقف من ذمي لأنه أعانة على معصية وسواء فيه إنشاء الكنائس وترميمها منعنا الترميم أو لم نمنعه وقيده ابن الرفعة بمنعه قال السبكي وهو وهم

". (٢)

" عز و جل أمر موسى عليه السلام بيوم الجمعة وعرفه فضله كما أمر به سائر الأنبياء صلوات الله عليهم فذكر موسى ذلك لبني إسرائيل عن الله سبحانه وأمرهم بالتشرع فيه فأبوا وتعدوه إلى يوم السبت فأوحى الله إلى موسى أن دعهم وما اختاروا من ذلك وامتحنهم بأن أمرهم بترك العمل فيه وحرم عليهم صيد الحيتان وشدد عليهم المحنة بأن كانت الحيتان

(١) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، الشنقيطي، محمد الأمين ١٣٩/٣

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٦٠/٢

تأتي يوم السبت حتى تخرج إلى الأفنية قاله الحسن بن أبي الحسن وقيل حتى تخرج خراطيمها من الماء وذلك إما بإلهام من الله تعالى أو بأمر لا يعلل وإما بأن الهمها معنى الأمنة التي في اليوم مع تكراره كما فهم حمام مكة الامنة وكان أمر بني إسرائيل بأيلة على البحر فإذا ذهب السبت ذهبت الحيتان فلم تظهر إلى السبت الآخر فبقوا على ذلك زمانا حتى اشتهوا الحوت فعمد رجل يوم السبت فربط حوتا بخزمة وضرب له وتدا بالساحل فلما ذهب السبت جاء فأخذه فسمع قوم بفعله فصنعوا مثل ما صنع وقيل بل حفر رجل في غير السبت حفيرا يخرج إليه البحر فإذا كان يوم السبت خرج الحوت وحصل في الحفير فإذا جزر البحر ذهب الماء من طريق الحفير وبقي الحوت فجاء بعد السبت فأخذه ففعل قوم مثل فعله وكثر ذلك حتى صادوه يوم السبت علانية وباعوه في الأسواق فكان هذا من أعظم الاعتداء وكانت من بني إسرائيل فرقة نهت عن ذلك فنجت من العقوبة وكانت منهم فرقة لم تعص ولم تنه فقيل نجت مع الناهين وقيل هلكت مع العاصين وكونوا لفظة أمر وهو أمر التكوين كقوله تعالى لكل شيء كن فيكون قال ابن الحاجب في مختصره الكبير المسمى بمنتهى الوصول صيغة افعل وما في معناها قد صح إطلاقها بإزاء خمسة عشر محملا الوجوب أقم الصلاة والندب فكاتبوهم والإرشاد وأشهدوا إذا تبايعتم والإباحة فاصطادوا والتأديب كل مما يليك ." (١)

" صفحة رقم ٩٣

جفرة ويجب في الحمامة وكل ما عب وهدر كالفواخت والقمري وذوات الأطواق شاة وما سواه من الطير ففيه القيمة في المكان الذي أصيب فيه.

وروي عن عثمان وابن عباس أنهما حكما في حمام الحرم.

وروي عن عمر أنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة.

وقوله تعالى : (يحكم به ذوا عدل منكم (يعني يحكم بالجزاء في قتل الصيد رجلان صالحان عدلان من أهل ملتكم ودينكم وينبغي أن يكونا فقيهين فينظران إلى أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به.

قال ميمون بن مهران : جاء أعرابي إلى أبي بكر الصديق ، فقال : إني أصبت من الصيد كذا وكذا فسأل أبو بكر بن كعب ، فقال الأعرابي : إني أتيتك أسألك وأنت تسأل غيرك ، فقال أبو بكر : وما أنكرت من ذلك ؟ قال الله تعالى : يحكم به ذوا عدل منكم فشاورت صاحبي فإذا اتفقنا على شيء أمرناك به وقوله تعالى : (هديا بالغ الكعبة (يعني أن الكفارة هدي يساق إلى الكعبة وسميت الكعبة كعبة لارتفاعها والعرب تسمي كل بيت مرتفع كعبة.

وإنما أريد الكعبة ، كل الحرم لأن الذبح لا يقع في الكعبة وعندها ملاقيا لها إنما يقع في الحرم وهو المراد بالبلوغ فيذبح الهدي بمكة ويتصدق به على مساكين الحرم هذا مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة له أن يتصدق به حيث شاء إذا وصل الهدي إلى الكعبة) أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما (ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة إلى أن كلمة – أو – في هذه الآية للتخيير وقال أحمد وزفر من أصحاب أبي حنيفة إنها للترتيب وهما روايتان.

عن ابن عباس قال الشافعي إذا قتل صيدا له مثل فهو مخير بين ثلاثة أشياء : إن شاء ذبح المثل من النعم وتصدق به على

---

(١) تفسير الثعالبي، ١/٧٤

مساكين الحرم وإن شاء قوم المثل دراهم والدراهم طعاما ثم يتصدق به على مساكين الحرم وإن شاء صام عن كل مد من الطعام يوما.

وقال أبو حنيفة : يصوم عن كل نصف صاع يوما.

وعن أحمد روايتان كالقولين وأصل هذه المسألة أن الصوم مقدر بطعام اليوم فعند الشافعي مقدر بالمد وعند أبي حنيفة مقدر بنصف صاع وله أن يصوم حيث شاء لأنه لا نفع فيه للمساكين وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخيار في تعيين أحد هذه الثلاثة الأشياء إلى قاتل الصيد الذي وجب عليه الكفارة لأن الله أوجب عليه أحد هذه الثلاثة على التخيير فوجب أن يكون هو المخير بين أيها شاء وقال محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة التخيير إلى الحكمين لأن الله تعالى قال : (يحكم به ذوا عدل منكم (ومن قال : إن كلمة أو للترتيب ، قال : إن لم يجد الهدي اشترى طعاما وتصدق به فإن كان معسرا صام وقال مالك : إن لم يخرج المثل من النعم يقوم الصيد ثم يجعل القيمة طعاما فيتصدق به أو يصوم.

وقال أبو حنيفة :." (١)

"يترخص به أهل مكة من الحجل واليعاقيب ولا يدخل شيء منه في الحرم حيا لما ذكرنا أن الصيد إذا حصل في الحرم وجب إظهار حرمة الحرم بترك التعرض له بالإرسال فإن قيل إن أهل مكة يبيعون الحجل واليعاقيب وهي كل ذكر وأنثى من القبج من غير نكير ولو كان حراما لظهر النكير عليهم فالجواب أن ترك النكير عليهم ليس لكونه حلالا بل لكونه محل الاجتهاد فإن المسألة مختلفة بين عثمان وعلي رضي الله عنهما والإنكار لا يلزم في محل الاجتهاد إذا كان الاختلاف في الفروع

وأما وجوب الجزاء بذبحه فلأنه ذبح صيدا مستحق الإرسال وأما فساد البيع فلأن إرساله واجب والبيع ترك الإرسال ولو باعه يجب عليه فسخ البيع واسترداد المبيع لأنه بيع فاسد والبيع الفاسد مستحق الفسخ حقا للشرع فإن كان لا يقدر على فسخ البيع واسترداد المبيع فعليه الجزاء لأنه وجب عليه إرساله فإذا باعه وتعذر عليه فسخ البيع واسترداد المبيع فكأنه أتلفه فيجب عليه الضمان وكذلك إن أدخل صقرا أو بازيا فعليه إرساله لما ذكرنا في سائر الصيود فإن أرسله فجعل يقتل حمام الحرم لم يكن عليه في ذلك شيء لأن الواجب عليه الإرسال وقد أرسل فلا يلزمه شيء بعد ذلك كما لو أرسله في الحل ثم دخل الحرم فجعل يقتل صيد الحرم ولو أرسل كلبا في الحل على صيد في الحل فأتبعه الكلب فأخذه في الحرم فقتله فلا شيء على المرسل ولا يؤكل الصيد

أما عدم وجوب الجزاء فلأن العبرة في وجوب الضمان بحالة الإرسال إذا الإرسال هو السبب الموجب للضمان والإرسال وقع مباحا لوجوده في الحل فلا يتعلق به الضمان

وأما حرمة أكل الصيد فلأن فعل الكلب ذبح للصيد وأنه حصل في الحرم فلا يحل أكله كما لو ذبحه آدمي إذ فعل الكلب لا يكون أعلى من فعل الآدمي ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد فوقع السهم به في الحرم فعليه الجزاء قال محمد في الأصل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله فيما أعلم وكان القياس فيه أن لا يجب عليه الجزاء كما لا يجب عليه في إرسال

---

(١) تفسير الخازن . موافق للمطبوع، ٢/٩٣

الكلب لأن كل واحد منهما مأذون فيه لحصوله في الحل والأخذ والإصابة كل واحد منهما يضاف إلى المرسل والرامي وخاصة على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإنه يعتبر حال الرمي في المسائل حتى قال فيمن رمى إلى مسلم فارتد المرمي إليه ثم أصابه السهم مثلا أنه تجب عليه الدية اعتبارا بحالة الرمي إلا أنهم استحسنوا فأوجبوا الجزاء في الرمي ولم يوجبوا في الإرسال لأن الرمي هو المؤثر في الإصابة بمجرى العادة إذا لم يتخلل بين الرمي والإصابة فعل اختياري يقطع نسبة الأثر إليه شرعا فبقيت الإصابة مضافة إليه شرعا في الأحكام فصار كأنه ابتدأ الرمي بعدما حصل الصيد في الحرم وههنا قد تخلل بين الإرسال والأخذ فعل فاعل مختار وهو الكلب فمنع إضافة الأخذ إلى المرسل وصار كما لو أرسل بازيا في الحرم فأخذ حمام الحرم وقتله أنه لا يضمن لما قلنا كذا هذا

ولو أرسل كلبا على ذئب في الحرم أو نصب له شركا فأصاب الكلب صيدا أو وقع في الشرك صيد فلا جزاء عليه لأن الإرسال على الذئب ونصب الشبكة له مباح لأن قتل الذئب مباح في الحل والحرم للمحرم والحلال جميعا لكونه من المؤذيات المبتدئة بالأذى عادة فلم يكن متعديا في التسبب فيضمن

ولو نصب شبكة أو حفر حفيرة في الحرم للصيد فأصاب صيدا فعليه جزاؤه لأنه غير مأذون في نصب الشبكة والحفر لصيد الحرم فكان متعديا في التسبب فيضمن

ولو نصب خيمة فتعقل به صيد أو حفر للماء فوقع فيه صيد الحرم لا ضمان عليه لأنه غير متعد في التسبب وقالوا فيمن أخرج ظبية من الحرم فأدى جزاءها ثم ولدت ثم ماتت ومات أولادها لا شيء عليه لأنه متى أدى جزاءها ملكها فحدثت الأولاد على ملكه

وروى ابن سماعة عن محمد في رجل أخرج صيدا من الحرم إلى الحل أن ذبحه والانتفاع بلحمه ليس بحرام سواء كان أدى جزاءه أو لم يؤد غير إني أكره هذا الصنيع وأحب إلى أن يتنزه عن أكله أما حل الذبح فلأنه صيد حل في الحال فلا يكون ذبحه حراما

وأما كراهة هذا الصنيع فلأن الانتفاع به يؤدي إلى استئصال صيد الحرم لأن كل من احتاج إلى شيء من ذلك أخذه وأخرجه من الحرم وذبحه وانتفع بلحمه وأدى قيمته فإن انتفع به فلا شيء عليه لأن الضمان سبب لملك المضمون على أصلنا فإذا ضمن قيمته فقد ملكه فلا يضمن بالانتفاع به وإن باعه واستعان

---

(١) ".

"المختار) راجع لقوله لا للمحرم ، وهذا ما رواه الطحاوي .

وقال الجرجاني : لا يحرم ، وغلطه القدوري واعتمد رواية الطحاوي فتح وبحر (قوله وتجب قيمته بذبح حلال) هذا مكرر مع قوله سابقا وذبح حلال صيد الحرم إلا أنه أعاده ليرتب عليه قوله ولا يجزئه الصوم ط وأراد بالذبح الإتلاف ولو تسببا على وجه العدوان ؛ فلو أدخل في الحرم بازيا فأرسله فقتل حمام الحرم لم يضمن لأنه أقام واجبا وما قصد الاصطياد فلم

---

(١) بدائع الصنائع، ٢٠٩/٢

يكن تعديا في السبب بل كان مأمورا بحر (قوله ولا يجزئه الصوم) إنما اقتصر على نفي الصوم ليفيد أن الهدي جائز وهو ظاهر الرواية كما في البحر .

وفي اللباب : فإن بلغت قيمته هديا اشتراه بها إن شاء وإن شاء اشترى بها طعاما فيتصدق به كما مر ، ويجوز فيه الهدي إن كانت قيمته قبل الذبح مثل قيمة الصيد ، ولا يشترط كونها مثلها بعد الذبح .

وأما الصوم في صيد الحرم فلا يجوز للحلال ويجوز للمحرم (قوله لأنها غرامة) لأن الضمان فيه باعتبار المحل وهو الصيد فصار كغرامة الأموال ، بخلاف المحرم فإن ضمانه جزاء الفعل لا المحل والصوم يصلح له لأنه كفارة بحر (قوله في دلالته) أي دلالة الحلال ولو لمحرم ، والفرق بين دلالة المحرم ودلالة الحلال أن المحرم التزم ترك التعرض بالإحرام ، فلما دل ترك ما التزمه فضمن كالمودع إذا دل السارق على الوديعة ولا التزام من الحلال فلا ضمان بها كالأجنبي إذا دل السارق على مال إنسان بحر .." (١)

"(فلو) كان (جارحا) كباز (فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه) لفعله ما وجب عليه (فلو باعه رد المبيع إن بقي وإلا فعليه الجزاء) لأن حرمة الحرم والإحرام تمنع بيع الصيد (ولو أخذ حلال صيدا فأحرم ضمن مرسله) من يده الحكمية اتفاقا ، ومن الحقيقية عنده خلافا لهما ، وقولهما استحسان كما في البرهان (ولو أخذه محرم لا) يضمن مرسله اتفاقا لأن المحرم لم يملكه ، وحينئذ فلا يأخذه ممن أخذه (والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري) كشراء وهبة (بل) بسبب (جبري) والسبب الجبري في إحدى عشر مسألة مبسوطة في الأشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط (كالإرث) وجعله في الأشباه بالاتفاق ، لكن في النهر عن السراج أنه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر

s." (٢)

"ثم أخذ في بيان الموقوف عليه وهو قسمان : معين ، وجهة فقال : (على أهل لملك ذاك) أي : صح الوقف على معين أهل لتملك الموقوف من الواقف بأن يمكن تمليكه له ؛ لأن الوقف تمليك العين والمنفعة إن قلنا بانتقال الملك إليه ، وتمليك المنفعة إن لم نقل به .

فيجوز الوقف على الذمي كالوصية له والتصدق عليه واعتبروا إمكان تمليك الموقوف لا منفعته ليدخل في عدم الصحة وقف الرقيق المسلم والمصحف على الكافر وأفهم كلامه اعتبار بيان المصرف كالمشتري ولأن جهالته مبطلة فعدم ذكره أولى ويخالف ما لو قال أوصيت بثلثي فإنه يصح ويصرف للفقراء حملا على الغالب من الإيصاء لهم ولأن الوصية مبنية على المساهلة فتصح بالمجهول والنجس وغيرها بخلاف الوقف ذكر ذلك في الروضة .

(لا) على .

(البهيمه) ولو على علفها سواء قصدها بالوقف أم أطلق لعدم أهليتها للملك ، فإن قصد به مالكها فهو وقف عليه وهذا في غير الموقوفة ، أما الموقوفة فيصح الوقف على علفها قياسا على ما قاله الماوردي والروياني من أنه يصح الوقف على

---

(١) رد المحتار، ٤٨٧/٨

(٢) رد المحتار، ٤٩٦/٨

عمارة الدار إن كانت موقوفة قال الغزالي ويصح الوقف على حمام مكة قال الروياني ولا يصح الوقف على جميع الناس ولا على كل شيء (و) لا على (نفسه) لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه ؛ لأنه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل (و) لا على (الطفل في المشيمه) وهو الجنين بخلاف الوصية له ؛ لأنها تتعلق بالاستقبال ، والوقف تسليط في الحال ولهذا لا يصح منقطع." (١)

"غير الموقوفة) أي : بالوقف عليها أو على علفها .

(قوله : الموقوفة إلخ) والظاهر اعتبار القبول من الموقوف عليه إن كان معينا راجعه .

(قوله : قال الغزالي إلخ) والفرق بينه وبين الوقف على الوحوش والطيور المباحة حيث لا يصح كما صرح به المتولي وأقره الشيخان أن حمام مكة لما تقيد بمحل مخصوص لا يخرج منه لزم أهله إطعامه فالوقف عليه كأنه وقف على من يجب عليه إطعامه فيصح كذا يؤخذ من تعليل ابن الرفعة صحة الوقف عليه ، بأن إطعامه فرض كفاية فالوقف عليه كهو على من يجب عليه إطعامه ا هـ بخلاف الوحوش والطيور المباحة في ذلك .

ا هـ .

ش الإرشاد لحجر وقد يقال : إن هذا التعليل يأتي في الوقف على البهيمة وقد يفرق بأن المعين لا بد من قبوله ولا يمكن منها .

(قوله قال الغزالي إلخ) ومثل حمام مكة الخيل المسبلة وبهذا علم أن اشتراط إمكان التمليك إنما هو في الوقف على معين كما يفيده قول المنهاج فإن وقف على معين اشترط إمكان تمليكه قال ابن شكيل : في شرحه للوسيط المراد جنس الحمام لأنه يكون كالوقف على الجهة العامة فلا تشترط أهلية الملك في ذلك لو وقف على حمامات معينة لم يصح وقال ابن الرفعة إطعام حمام مكة من فروض الكفاية فيكون الوقف عليه كأنه وقف على من يجب عليه الإطعام فيصح .

ا هـ .

ناشري .

(قوله : ولا على نفسه) وقال جماعة من أجلة الأصحاب كابن سريج وابن الصباغ وأكثر مشايخ خراسان : بصحة الوقف على النفس وجوز الروياني الإفتاء به." (٢)

"(قوله وإن لم يظهر إلخ) أي : وإن كان الوقف لا ينفك عن القربة .

(قوله : كالأغنياء) اعلم أن المراد بالفقراء في الوقف على الفقراء ما في الزكاة إلا المكتسب لما يكفيه فهو هنا من الفقراء وبالأغنياء في الوقف على الأغنياء الأغنياء المقابلون للفقراء بالمعنى السابق .

ا هـ .

ق ل فالمكتسب ما يكفيه ولا مال له يكفيه من الفقراء فقط وكتب سم على قول حجر ومثله م ر الغني من تحرم عليه

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣١٩/١٢

(٢) شرح البهجة الوردية، ٣٢٢/١٢

الزكاة هو شامل للمكتسب السابق إلحاقه بالفقراء في الأخذ من الوقف عليهم فعلى هذا الشمول يلزم أن يأخذ المكتسب المذكور مع الأغنياء والفقراء وهو بعيد ا هـ ع ش والتمثيل بالأغنياء صحيح خلافا لمن زعم عدم صحته لسن الصدقة عليهم فكيف لا يظهر فيهم قصد القربة لوضوح الفرق بين ما لا يظهر وما لا يوجد والسن إنما يستلزم الوجود لا الظهور .

(قوله : بناء على الأشبه إلخ) ولذا لم يصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة إن كان فيهما قربة لما في الخبر ﴿ أن في كل كبد حراء ﴾ أجر إذ لا يتصور فيها التمليك فهو مستثنى من صحة الوقف على ما لا معصية فيه وتقدم الفرق بينهما وبين **حمام مكة** عن ابن الرفعة وذكره الخطيب على المنهاج أيضا .

(قوله : وهذا هو الأشبه إلخ) اعتمده م ر وقوله لكن إلخ ضعيف .

(قوله : الوقف على بيع التعبد) بأن وقف على بيع وكانت للتعبد بخلاف ما إذا كانت لنزول المارة فإن شرك بينهما بطل قال ع ش : وإن أطلق فالأقرب البطلان وانظر لم تفرق الصفقة فيما إذا وقف عليهما كما." (١)

"وأخرج ابن أبي شيبة عن كعب عن عمر أنه سأله عن قتل جرادتين فقال كم نويت في نفسك؟ قال: درهمين: قال: إنكم كثيرة دراهمكم التمرتين أحب إلي من جرادتين ورواه الشافعي عن عمر "درهمان خير من مئة جرادة". غير أنهم حكموا في **حمام الحرم** بشاة كذا رواه بن أبي شيبة عن عطاء ورواه الشافعي والبيهقي عن عمر وعثمان وابن عباس زاد البيهقي وابن عمر (ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت) أي لا يستنبته الناس وهو ما ينبت بنفسه شجرا أو غيره من الحشيش الرطب كما في خبر الشيخين لا يعضد شجرة أي لا يقطع ولا يختلى خلاه وهو الحشيش الرطب ويقاس باقي الحرم على مكة (والأظهر تعلق الضمان به) أي نبات الحرم الرطب من الحشيش إذا قطع أو قلع (وبقطع أشجاره) قياسا على صيده بجامع حرمة التعرض بكل منها لحرمة الحرم أما الحشيش اليابس والشجر اليابس فيجوز قطعه كما أن أخذ غصن لسواك مثلا لا فداء فيه إن أخلف في سنته وأما نبات الحل الذي في الحرم أو ما استنبته الناس في الحرم فيجوز قلعه.

(ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاه) فقد روى الشافعي في الأم عن ابن الزبير أنه قال: "في الشجرة الكبيرة النامية بقرة وفي الصغيرة شاة" قال الشافعي: روي هذا عن ابن الزبير وعطاء والقياس أن يفديه بقيمته.

ونقل الماوردي: أن سفيان بن عيينة روى عن داود بن شابور عن مجاهد عن النبي (ص) أنه قال: "في الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة" وأما غير الشجر من الحشيش الرطب فيضمن بقيمته إن لم يخلف فإن أخلف فلا ضمان قطعا.

(قلت: والمستنبت كغيره على المذهب) أي يحرم لعموم الحرمة في الحديث والثاني أنه لا شيء فيه قياسا على الحنطة والشعير والبقول والخضروات فإنه يجوز قطعها ولا خلاف في ذلك.." (٢)

" قوله : (ليصح) ويقبل العبد وإن منعه سيده . . قوله : (ليست أهلا للتملك بحال) ومنه يعلم عدم صحة الوقف على الميت وعلى الدار ، ولو على عمارتها إلا أن قال على طارقيها أو كانت وقفا . قوله : (ففيه الخلاف) ولكن الأصح على . هذا الصحة وعلله في المنهج ، بأنه وقف على مالكها ومقتضاه إنه له ، وإن ماتت الدابة أو باعها وإنه بموته

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٣٨/١٢

(٢) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٣٧٩/١

يكون منقطع الآخر ، وأنه لا يتعين صرفه في علفها ، فراجع ما في الوصية فإن قصد مالكها صح قطعا أو نفسها بطل قطعا . تنبيه : محل ما ذكر في الوقف على معين وإلا كالوقف عن الأرقاء الموقوفين على خدمة نحو الكعبة أو على الدواب في سبيل الله أو على حمام مكة ، فصحيح وإن قلنا بالأصح من عدم صحة الوقف على الوحوش والطيور المباحة . قوله : (ويصح على الذمي) ويبطل بمحاربته فيصير منقطع الوسط أو الآخر ، نعم إن قيده بوصف تظهر فيه المعصية ، كأن كان خادم كنيسة للتعبد بطل وإن لم يعلم به كما هو ظاهر وسواء ذكر اسمه مع وصفه أو لا قاله شيخنا والمعاهد والمؤمن كالذمي فيما ذكر ، وينقطع بعودهما إلى دار الحرب ، والمراد بهم الجنس فيصح على الذميين والمعاهدين واليهودي والنصراني وقطاع الطريق لا على من تهود أو تنصر أو قطع الطريق ، وكذا قالوا ، ويظهر أن يقال إن كان المراد في القسم الأول بالقطاع أو الذميين من هم كذلك في وقت وقفه ، وإنه يستمر لهم إذا تابوا وأسلموا فواضح وإن كان المراد ما داموا كذلك أو كل من اتصف بذلك فهو من القسم الثاني فلا يصح على الوجه الوجيه فراجعه . قوله : (لا على مرتد وحربي) هما للجنس أيضا وسواء ذكر اسمه مع وصفه أو لا . قوله : (لا دوام لهما) أي مع كفرهما فلا يرد صحته على الزاني المحصن . قوله : (وفي النفس إلخ) وعلى هذا جماعة أجلة من الأصحاب كابن سريج وابن الصباغ وأكثر مشايخ خراسان وجوز الروياني الإفتاء به ، ومع ذلك هو غير معتمد في المذهب . قوله : (أن يأكل من ثماره) أو يقضي منه دينه أو يشرب منه أو استعماله من ماء بئر وقفها . قوله : (أو ينتفع به) كمطالعته في الكتاب أو طبخه في القدر نعم يصح بشرط أن يحج عنه منه أو يذبح عنه منه ، أو يسرج له في مسجده ، أو أن يشترط النظر لنفسه بمقابل قدر أجرة مثله ، فأقل أو أن ينتفع به إذا اتصف بوصف من وقفه عليهم ، كالفقراء أو أن يصف الموقوف عليه بوصف لا يوجد في غيره ، كأفقه أولاد أبيه مثلا ، وهذه من حيل الوقف على النفس وليس من الوقف على النفس ، قول عثمان رضي الله عنه لما وقف بئر رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين لأنه من الأخبار بأن للواقف الانتفاع بوقفه العام كغيره ، كما تقدم . . قوله : (كعمارة الكنائس) أي التي للتعبد فإن كانت لنزول المارة : ولو من غير المسلمين صح فإن شرك بينهما بطل ولا يصح الوقف على كتابة التوراة مثلا ، ولا يصح وقف دار على فقراء أهل الذمة لأنها تصير كالكنيسة فإن ضم إليهم مسلما صح . قاله شيخنا وفيه بحث بما مر قبله . قوله : (كالفقراء) المراد بهم ما في الزكاة إلا المكتسب لما يكفيه فهو هنا منهم وكالوقف على المسلمين فيصح . قوله : (والعلماء) وهم علماء الشرع كالوصية .

(١) ".

"(قوله : وينتقل الوقف إلى من بعده) هذا لا يترتب على كونه منقطع الآخر كما يعلم مما يأتي ، ويعلم من هذا أنه متجوز بقوله فهو منقطع الآخر وكان الأولى حذفه والاقتصار على قوله فيبطل استحقاقه إلخ

(ولو) (أطلق الوقف على بهيمة) مملوكة (لغا) لاستحالة ملكها (وقيل هو وقف على مالكها) كالعبد ، والفرق أن

(١) حاشية قليوبي، ١٠١/٣

العبد قابل لأن يملك بخلافها ، وخرج بأطلق الوقف على علفها أو عليها بقصد مالكها وبالمملوكة المسبلة في ثغر أو نحوه فيصح بخلاف غير المسبلة ومن ثم نقلا عن المتبولي عدم صحته على الوحوش والطيور المباحة ، وما نوزعا به مستدلين بما يأتي أن الشرط في الجهة عدم المعصية يرد بأن هذه الجهة لا يقصد الوقف عليها عرفا ومن ثم لما قصد حمام مكة بالوقف عليه عرفا كان المعتمد كما قاله الغزالي صحته عليه .

أما المباحة المعينة فلا يصح عليه جزما على نزاع فيه

الشرح

(قوله : يقصد مالكها) ينبغي رجوعه للمسألتين ليوافق قول الروض وشرحه (قوله : أما المباحة) أي الطيور المباحة

.

(قوله : وما نوزعا به مستدلين) أي : المنازعين ، وفيه مجيء الحال من الفاعل المحذوف فانظر هل هو جائز عند التحاقه." (١)

" قوله ولا يصح على بهيمة عن جمع صحة الوقف على الخيل المسبلة في واختاره الأذرعي فيه وفي الوصية لها أو صوبه قوله أما الموقوفة فيصح الوقف عليها أشار إلى تصحيحه قوله قال الغزالي ويصح الوقف إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وتبعه ابن الرفعة فقال إطعام حمام مكة من فروض الكفايات فيكون الوقف عليها كأنه وقف على من يجب له الإطعام قال شيخنا قال الكوهكيلوني قلت وما عمر من الوقف على إطعام الكلاب والسنانير والطيور فغير صحيح وإن حكم حاكم بصحته

فرع لو وقف على عمارة دار زيد صح إن كانت وقفا وإلا فلا قاله في الحاوي وأقره في البحر وقال ابن الرفعة في الصحة نظر لأن عمارتها من وقفها فيتعطل ما اقتضاه الوقف الأول نعم إن لم يكن لها عند الوقف ريع فلا إشكال قال السبكي ولو كان ففائدته توفير ما كان لعمارتها على الموقوف عليه قال الأذرعي وهذا أظهر وقوله وهذا أظهر هو الراجح

قوله ولو وقف على نفسه إلخ شمل ما لو وكله غيره في الوقف على نفسه فإنه لا يصح بناء على اشتراط قبوله وكتب أيضا الحيلة في الوقف على نفسه أن يهب الشيء من غيره ويقبضه إياه أو يبيعه منه بثمن ما ويقبضه ثم يقفه المتهب أو المشتري عليه ولو وقف على نفسه ثم على جهات متصلة وأقر بأن حاكما حكم بصحة هذا الوقف ولزومه أفتى برهان الدين المراغي بأنه يؤاخذ بالإقرار في حق نفسه ويجوز نقض الوقف في غيره وخالفه الشيخ تاج الدين بن الفركاح وقال إقرار الإنسان على ما في يده مقبول عليه وعلى من يتلقى منه ولهذا لو قال هذا وقف علي كان ذلك مقبولا عليه وعلى من يتلقى منه وهو أوجه وكتب أيضا لو وقف على أولاد أبيه الموصوفين بكذا وذكر صفات نفسه كصفة الفقه وليس فيهم فقيه سواه فعن ابن يونس وغيره أنه يصح واعتمده ابن الرفعة وفعله وهو الراجح وعن غيرهم خلافه ولو أجر ملكه مدة يظن أنه

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٢٢/٢٥

لا يعيش فوقها بأجرة منجمة ثم وقفه على ما يريد فإنه يصح ويتصرف هو في الأجرة كما أفتى به ابن الصلاح وغيره وهو الراجح

والأحوط أن يستأجره بعد الوقف من المستأجر لينفرد باليد ويأمن خطر الدين على المستأجر قوله وأفهم تعبيره كغيره بالفاء إلخ قال السبكي لم أرها منقولة وينبغي أن يكون فيها وجهان أصحهما الجواز وفي الكافي للخوارزمي لو وقف حائطا على الفقراء على أن يأكل من ثمرته كواحد منهم لا يصح على أصح الوجهين وإن وقف عليهم ولم يقل هذا وهو فقير يأكل معهم كواحد منهم فيدخل في العام ولا يدخل في الخاص على الأصح قال السبكي وعموم هذا اللفظ قد يقال إنه يشمل هذه المسألة

ا هـ

كلام الخوارزمي نص في المسألة بخصوصها وحكى البلقيني عن الماوردي أنه لو وقف على ولده ثم على ورثة ولده ثم مات الولد والأب وارثه هل يرجع عليه وجهان

ا هـ

أصحهما نعم قوله لكن قضية كلام الخوارزمي أنه يأخذ أشار إلى تصحيحه قوله ولو شرط لنفسه النظر بأجرة المثل صح وشمل كلامه ما إذا لم يشرط ذلك إلا له فقط ولكنه جعله لصفة النظر

قوله وصرف إلى الفقراء قال شيخنا ظاهر هذا الكلام أنه غير مفرع على الخلاف فيمن يصرف له منقطع الآخر ولعل وجه ما هنا أنه يصرف للفقراء دون أقرب الناس وللواقف لأنا راعينا فيه نوعا من الإرث والمرتد لا يرث أيضا فمنقطع الآخر مثلا لا يتصور عود ما انقطع وهنا المنع لعارض مرجو الزوال

قوله والوقف على الكنائس لم يصح لو وقف على كنيسة لنزول المارة فيشبه كما قال ابن الرفعة الجواز كالوصية قوله منعنا الترميم أو لم نمنعه أشار إلى تصحيحه وكتب عليه معنى قولنا إنهم لا يمنعون من بياض بالأصل

". (١)

"الغزالي من أئمتنا إلى صحة الوقف على **حمام مكة** دون غيره من الطيور ، وهو الراجح ، ونظر في الإمتاع في كون **حمام الحرم** من نسل ذلك الزوج ، فإنه روي في قصة نوح عليه السلام أنه بعث الحمامة من السفينة لتأتيه بخبر الأرض فوقعت بوادي الحرم فإذا الماء قد نضب بموضع الكعبة ، وكانت طينتها حمراء فاختضبت رجلاها ، ثم جاءته فمسح عنقها وطوقها طوقا ووهب لها الحمرة في رجلها وأسكنها الحرم ودعا لها بالبركة .

ففي هذا أن الحمام قد كان في الحرم من عهد جرهم ، أي ونوح ؛ وذكر بعضهم أن **حمام مكة** أظله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فدعا بالبركة له .

قوله : (وهو ما عب) بابه رد يرد ، وفي الحديث ﴿ إن العب يورث الكباد ﴾ وهو بضم الكاف وتخفيف الباء يعني وجع

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤٦٠/٢

الكبد .

قال صلى الله عليه وسلم : ﴿ مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فإن العب يورث الكباد ﴾ ا هـ .

وقوله : وهدر بابه ضرب يضرب كما في المختار وهو لازم لعب .

وعبارة ق ل : قوله " عب " أي شرب الماء بلا مص ، هذه عبارة الشافعي ، فلا حاجة لزيادة بعضهم : وهدر ؛ أي صوت ، لأنه لازم له .

قوله : (وغرد) أي رفع صوته ؛ قال في المصباح غرد غردا فهو غرد من باب تعب إذا أطرب في صوته وغنائه كالطائر وغرد تغريدا مثله .

ا هـ .

والتطريب ترجيع الصوت ومده ا هـ .

قوله : (والفاختة) نوع من الحمام ، والمطوق ما فيه لون حول رقبته مخالف لباقي بدنه .

قوله : (شاة) ولو صغرت الحمامة جدا والمراد شاة مجزئة في الأضحية كما اعتمده." (١)

"قوله : (قد علم مما ذكر) أي من قول المصنف " على أصل موجود " أو من قول الشارح اشترط إمكان تمليكه .

قوله : (فإن كان) أي العبد له أي للواقف .

قوله : (فهو وقف على سيده) والقبول من العبد لا من سيده كالوصية زي ، وللعبد أن يقبل فورا وإن منعه سيده .

قوله : (وأما الوقف على المبعض إلخ) ولو وقف مالك البعض بعضه الرقيق على بعضه الحر صح ، ويصح الوقف على المكاتب فيصرف له ويستمر حكمه بعد العتق إن أطلق الوقف ، فإن قيده بمدة الكتابة كان منقطع الآخر ، فإن عجز بان أنه منقطع الأول .

ا هـ .

م د ، وعبارته على التحرير : نعم يصح الوقف على مكاتب غيره بخلاف مكاتب نفسه لا يصح إن عقد وقد قيد الواقف .

قوله : (وزع على الرق والحرية) فما خص الحرية فهو للجزء الحر فله ريعه ، وما خص الرق يكون وقفا على رقيق فيأتي فيه تفصيله ، منه : أن يقصده لنفسه فيبطل ا هـ سم .

قوله : (بهيمة مملوكة) أي أو مباحة إلا حمام مكة ، فإنه مستثنى من قولهم : لا يصح الوقف على الطيور والوحوش المباحة ، فما يفعل الآن من وقف شيء يؤخذ من غلته قمح توضع للطيور المباحة باطل .

ا هـ .

م د .

وخرج بذلك الموقوفة على نحو أرقاء خدمة الكعبة ، أو الخيل المسبلة في سبيل الله ، أو حمام مكة فهو صحيح مطلقا ق ل

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٤٦/٧

.

قوله : (لم يصح الوقف) سواء قصدها أو أطلق أو وقف على علفها ، بخلاف العبد ، والفرق أن العبد أهل لليد في الجملة أو ممن يتصور له الملك أي إذا عتق ا هـ وقوله " على علفها." (١)

"ومن ها هنا ذهب الشافعي -في أحد قوليه-إلى وجوب الإشهاد في الرجعة، كما يجب عنده في ابتداء النكاح. وقد قال بهذا طائفة من العلماء، ومن قال بهذا يقول: إن الرجعة لا تصح إلا بالقول ليقع الإشهاد عليها.

وقوله: ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ أي: ومن يتق الله فيما أمره به، وترك ما نهاه عنه، يجعل له من أمره مخرجا، ويرزقه من حيث لا يحتسب، أي: من جهة لا تخطر بباله.

قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، أخبرنا كهمس بن الحسن، حدثنا أبو السليل، عن أبي ذر قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو علي هذه الآية: ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ حتى فرغ من الآية، ثم قال: "يا أبا ذر، لو أن الناس كلهم أخذوا بها كفتهم". وقال: فجعل يتلوها ويرددها علي حتى نعست، ثم قال: "يا أبا ذر، كيف تصنع إن (١) أخرجت من المدينة؟. "قلت: إلى السعة والدعة (٢) أنطلق، فأكون حمامة من حمام مكة. قال: "كيف تصنع إن أخرجت من مكة؟". قال: قلت: إلى السعة والدعة، وإلى الشام والأرض المقدسة. قال: "وكيف تصنع إن أخرجت من الشام؟". قلت: إذا -والذي بعثك بالحق (٣) -أضع سيفي على عاتقي. قال: "أوخير من ذلك؟". قلت: أوخير من ذلك؟ قال: "تسمع وتطيع، وإن كان عبدا حبشيا" (٤)

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا زكريا، عن عامر، عن شتير (٥) بن شكل قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: إن أجمع آية في القرآن: ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ [النحل : ٩٠] وإن أكثر آية في القرآن فرجا: ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾

وفي المسند: حدثني مهدي بن جعفر، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الحكم بن مصعب، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا، ومن كل ضيق مخرجا، ورزقه من حيث لا يحتسب" (٦)

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾ يقول: ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة، ﴿ ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾

وقال الربيع بن خثيم: ﴿ يجعل له مخرجا ﴾ أي: من كل شيء ضاق على الناس.

وقال عكرمة: من طلق كما أمره الله يجعل له مخرجا. وكذا روي عن ابن عباس، والضحاك.

---

(١) في م: "إذا".

(٢) في م: "إلى الدعة والسعة".

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٩/١٣١

(٣) في أ: "بالحق نبيا".

(٤) المسند (١٧٨/٥).

(٥) في أ: "عن بسر".

(٦) المسند (٢٤٨/١).." [١]

"وقاله ابن الأستاذ غير الصورة المختلف فيها لأن تلك في إجارة استأجرها الوقف قبل الواقف ولزمت الأجرة ذمته وما قالاه في أجرة المثل إذا بقي الموقوف بها

والذي ينبغي أن يقال في الصورة الأولى أنه إن شرط أن يوفي منه ما مضى من الأجرة فالبطلان أو المستقبل فالصحة وكذا إن أطلق ويحمل على المستقبل

فإن قيل الأجرة لازمة لذمته على كل حال قبل الوقف

أجيب بأنها إنما تستقر شيئا فشيئا بحسب ما يمضي من الزمان

تنبيه قوله لهما أي للبناء والغراس

ثم شرع في الركن الثالث وهو على قسمين معين وغيره وقد بدأ بالقسم الأول فقال (فإن وقف على معين) من (واحد) أواثنين (أو جمع اشترط إمكان تمليكه) في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج فلا يصح الوقف على ولده وهو لا ولد له ولا على فقير أولاده ولا فقير فيهم فإن كان فيهم فقير وغني صح ويعطي منه أيضا من افتقر بعد كما قاله البغوي وبكونه أهلا لتملك الموقوف

(فلا يصح) الوقف (على جنين) لعدم صحة تملكه وسواء أكان مقصودا أم تابعا حتى لو كان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل نعم إن انفصل دخل معهم إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل كما قاله الأذرعي

تنبيه قد علم مما ذكر أن الوقف على الميت لا يصح لأنه لا يملك به صرح الجرجاني ولا على أحد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه

(ولا) يصح (على العبد نفسه) أي نفس العبد سواء أكان له أم لغيره لأنه ليس أهلا للملك

(فلو أطلق الوقف عليه) فإن كان له لم يصح لأنه يقع للواقف وإن كان لغيره (فهو وقف على سيده) كما في الهبة والوصية والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة حكمهم كذلك

وأما المكاتب فإن كان مكاتب نفسه لم يصح الوقف عليه كما جزم به الماوردي وغيره نظير ما في إعطاء الزكاة له أو مكاتب غيره صح كما جزم به الماوردي أيضا وجرى عليه ابن المقري لأنه يملك

---

(١) تفسير ابن كثير / دار طيبة، ١٤٦/٨

فإن عجز بان أن الوقف منقطع الإبتداء لأنه يسترجع منه ما أخذه وإن عتق وقد قيد الوقف بمدة الكتابة بان أنه منقطع الإنتهاء فيبطل استحقاقه وينتقل الوقف إلى من بعده فإن أطلقه دام استحقاقه وفي معنى التقييد ما لو عبر بمكاتب فلان

وأما الوقف على المبعض فالظاهر كما قال شيخنا أنه إن كان مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر أو يوم نوبة سيده فكالعبد وإن لم تكن مهايأة وزع على الرق والحرية وعلى هذا يحمل إطلاق ابن خير أن صحة الوقف عليه

ولو أراد مالك المبعض أن يقف نصفه الرقيق على نصفه الحر فالظاهر كما قال السبكي الصحة كما لو أوصى به لنصفه الحر

ويصح الوقف على الأرقاء الموقوفين لخدمة الكعبة ونحوها كقبره صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس كالوقوف على علف الدواب المرصدة في سبيل الله

ولا يصح الوقف على الدار وإن قال علي عمارتها لأنها لا تملك إلا إن قال وقفت هذا على هذه الدار لطارقها لأن الموقوف عليه حقيقة طارقوها وهم يملكون

وإلا إن كانت موقوفة لأن حفظ عمارتها قربة فهو كالوقف على مسجد أو رباط

(ولو أطلق الوقف على بهيمة) مملوكة أو قيده بعلفها (لغا) الوقف عليها لأنها ليست أهلا للملك بحال كما لا تصح الهبة لها ولا الوصية

(وقيل) هو في المعنى (وقف على مالكها) فيصح كالوقف على العبد

وفرق الأول بما مر بخلاف العبد فإنه أهل له بتمليك سيده في قول فإن قصد مالكها فهو وقف عليه

وخرج بالمملوكة الموقوفة كالخيل الموقوفة في الثغور ونحوها فيصح الوقف على علفها كما مرت الإشارة إليه وأما المباحة كالوحوش والطيور المباحة فلا يصح الوقف عليها جزما

نعم يستثنى من ذلك كما قال الغزالي حمام مكة فيصح الوقف عليه

(ويصح) الوقف من مسلم أو ذمي (على ذمي) معين كصدقة التطوع وهي جائزة عليه ولكن يشترط في صحة الوقف عليه أن لا يظهر فيه قصد معصية فلو قال وقفت على خادم الكنيسة لم يصح كما لو وقف على حصرها كما قاله في الشامل وغيره وأن يكون ممن يمكن تمليكه فيمتنع وقف المصحف وكتب العلم والعبد المسلم عليه والجماعة المعينون كالواحد وسيأتي الكلام في الوقف على أهل الذمة

". (١)

" لا على معصية كعمارة كنيسة للتعبد ولو ترميما لأنه إعانة على معصية وإن أقروا على الترميم بخلاف كنيسة تنزلها المارة أو موقوفة على قوم يسكنونها ويستثنى من صحة الوقف على الجهة المذكورة ما صرح به المتولي من أنه لا يصح الوقف

---

(١) مغني المحتاج، ٣٧٩/٢

على الوحوش والطيور المباحة وأقره الشيخان وقال الغزالي يصح الوقف على حمام مكة و شرط فيه إن تعين ولو جماعة مع ما مر أي من عدم كونه معصية وهو من زيادتي إمكان تملكه للموقوف من الواقف لأن الوقف تمليك للمنفعة فيصح الوقف على ذمي إلا أن يظهر فيه قصد المعصية كأن كان خادم كنيسة للتعبد لا على جنين وبهيمة نعم يصح الوقف على علفها وعليها إن قصد به مالكها لأنه وقف عليه و لا على نفسه أي الواقف لتعذر تمليك الإنسان ملكه لأنه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل ومن الوقف على نفسه

---

(١) ".

" موجبا للجزاء فيه لكان مانعا من قتل ما أدخل من الصيد إليه موجبا للجزاء فيه ، فلما لم يكن الحرم مانعا من قتل ما أدخل إليه لم يكن مانعا من قتل ما دخل فيه ، والدلالة عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الضبع صيد ، وفيه إذا أصابه المحرم كبش ، فأوجب على المحرم جزاء ما قتل ، ومن دخل الحرم يسمى محرما ، كما يقال : قد أنجد إذا دخل نجدا ، وأتهم إذا دخل تهامة ، وأحرم إذا دخل الحرم ، قال الراعي : قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ودعا فلم أر مثله مقتولا وإنما سماه محرما : لأنه كان بالمدينة ، وهي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما يقال لمن أحل القتال في الحرم محل ، وإن لم يحلل من إحرامه ، وقيل لعبد الله بن الزبير : المحل : لإحلاله القتال فيه ، قال الشاعر في رملة بنت الزبير : ألا من لقلب معنى عزل بذكر المحلة أخت المحل ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو ما روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس أنهم أوجبوا في حمام مكة شاة ، وإنما أوجبوها على المحل إذ لو كان على المحرم لما اختص بحمام مكة دون غيرها : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر تميم بن أسد الخزاعي عام الفتح يجدد أنصاب الحرم فعلم أنه إنما أمر بذلك لوقوع الفرق بين صيده وصيد غيره وشجره وشجر غيره : ولأن حرمة الحرم قد تكون أوكد من حرمة الإحرام ؛ لأن الإحرام إنما يراد لدخول الحرم ، فلما وجب جزاء الصيد بحرمة الإحرام كان وجوبه بحرمة الحرم أولى ، فأما الآية فلا تنفي وجوب الجزاء على غير المحرم ، فلم يكن فيها دلالة ، وأما قولهم : إن المحرم لما لم يمنع من قتل ما أدخل إليه لم يمنع من قتل ما دخل فيه ، فغير صحيح : لأن ما أدخل إليه قد سبقت حرمة الملك حرمة الحرم ، فلذلك لم يمنع من قتله ، وليس كذلك ما دخل فيه : لأن حرمة الحرم قد استقرت له ، ألا ترى أنه لو أدخل صيدا الحرم وأطلقه حرم قتله : لأنه قد استقرت له حرمة الحرم بزوال اليد عنه ؟

فصل : فإذا ثبت أن صيد المحرم مضمون بالجزاء فحكم الجزاء فيه كحكم الجزاء في صيد المحرم يكون فيه مخيرا بين المثل من النعم أو الإطعام أو الصيام ، وقال أبو حنيفة : ضمانه ضمان الأموال فلا يدخله الصوم بحال ، ويكون مخيرا بين المثل والإطعام استدلالا بأن ضمانه إنما وجب على القاتل لا لمعنى في القاتل ولا لمعنى في غيره : كحقوق الآدميين التي يجب

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٥٧٩/٣

ضمانها لمعنى في مالكها دون متلفها ، وليس كذلك ما قتله المحرم في ضمانه ، لأن ضمانه إنما وجب لمعنى في المحرم ، والدليل هو أنه صيد مضمون فجاز أن يدخل ." (١)

"قال الماوردي : هذا صحيح ، كان مضمونا من الطائر في الحرم فهو مضمون في الحل إذا قتله المحرم ، والضمان في الحالين سواء ، فإن أصاب المحرم في الحل حمامة فعليه شاة ، وإن أصاب دون الحمام فعليه قيمته ، وإن أصاب فوق الحمام في الحرم فعلى قولين : وقال مالك : حمام الحرم مضمون بشاة ، وحمام الحل مضمون على المحرم بقيمته . والدلالة عليه : ما روي عن ابن عباس أنه قال : في حمام الحل شاة ، ولا مخالف له : ولأن ما كان مضمونا في الحرم بالجزاء فهو مضمون في الحل على المحرم بمثل ذلك الجزاء ، كالصيد من الدواب ، ولأنها حمامة مضمونة بالجزاء فوجب أن يكون الجزاء فيها شاة كحمامة مكة .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وقال عمر لكعب في جرادتين ما جعلت في نفسك ؟ قال درهمين ، قال بخ درهمان خير من مائة جرادة افعل ما جعلت في نفسك ، وروي عنه أنه قال في جرادة تمرة ، وقال ابن عباس في جرادة تصدق بقبضة طعام وليأخذن بقبضة جرادات فدل ذلك على أنهما رأيا في ذلك القيمة فأمرا بالاحتياط " . قال الماوردي : وهذا صحيح ، الجراد من صيد البر حرام على المحرم ، وهو مضمون بالجزاء . وقالت طائفة : هو من صيد البحر من بئر جوث ، ولا جزاء فيه ، وبه قال من الصحابة أبو سعيد الخدري ، ومن التابعين عروة بن الزبير . ومن الفقهاء داود بن علي الظاهري استدلالا برواية أبي المهزم عن أبي هريرة قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حج أو عمرة فلقينا رجلا من جراد فجعلنا نقتلهم بسياطنا وعصينا فأسقط في أيدينا ، وقلنا : ما صنعنا ونحن محرمون ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا بأس ، صيد البحر فلما جعله النبي صلى الله عليه وسلم من صيد البحر علم أنه لا جزاء فيه ، كما لا جزاء في صيد البحر : ولأن الجراد كصيد البحر في أنه مأكول ميتا فوجب أن يكون كصيد البحر في أنه غير مضمون بالجزاء . والدلالة عليهم : رواية أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن مريم بنت عمران سألت ربها أن يطعمها لحما لا دم فيه ، فأطعمها الجراد ، فقالت : اللهم أعشه بغير رضاع ، وتابع بيته بغير شياع . ." (٢)

"المصنف دليلهما * ولو حكم عدلان ان له مثلا وعدلان ان لا مثل فهو مثلى لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه ولو حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل آخر فوجهان حكاهما الماوردى والرويانى (أحدهما) يتخير في الاخذ بأيهما شاء (والثانى) يأخذ بأغلظهما بناء على الخلاف في اختلاف المفتيين والاصح التخيير في الموضعين والله أعلم * (وأما) الطيور فحمام وغيره فالحمامة فيها شاة وغيرها ان كان أصغر منها جثة كالزرزور والصعوة والبلبل والقبرة والوطواط ففيه القيمة وإن كان اكبر من الحمام أو مثله فقولان (اصحهما) وهو الجديد واحد قولي القديم الواجب القيمة إذ لا مثل له (والثاني) شاة لانها إذا وجبت في الحمامة فالذي اكبر منها اولى ومن هذا النوع الكركي والبطة والاوزة والحبارى ونحوها والمراد بالحمام كل

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣١٥/٤

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٣٢/٤

ما عب في الماء وهو ان يشر به جرعا وغير الحمام يشرب قطرة قطرة كذا نص الشافعي عليه في عيون المسائل قال الشافعي ولا حاجة في وصف الحمام إلي ذكر الهدير مع العب فانهما متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي علي العب قال اصحابنا ويدخل في إسم الحمام اليمام اللواتي يألفن البيوت والقمرى والفاختة والدسى والقطاء والعرب تسمى كل مطوق حماما * قال الشيخ ابو حامد في التعليق قال الشافعي انما اوجبنا في الحمامة شاة اتباعا يعين اجماع الصحابة علي ذلك والا فالقياس ايجاب القيمة فيها ومن اصحابنا من قال انما اوجبت الشاة فيها لانها تشبهها من وجه فانها تعب كالغنم قال أبو حامد وليس بشئ بل المنصوص ما ذكرناه * وهذا الذى ذكرناه من وجوب شاة في الحمامة لا خلاف فيه عندنا قال اصحابنا سواء فيه حمام الحل وحمام الحرم وقال مالك

ان قتلها المحرم وهى في الحل فعليه القيمة وان أصيبت في الحرم ففيها شاة وقال أبو حنيفة فيها شاة مطلقا والله اعلم * (فرع) قال الشافعي والمصنف والاصحاب يفدى الكبير من الصيد بكبير من مثله من النعم والصغير بصغير والسمين بسمين والمهزول بمهزول والصحيح بصحيح والمريض بمريض والمعيب بمعيب إذا اتحد جنس العيب كأعور بأعور فان اختلف كالعور والجرب فلا وإن كان عور أحدهما في اليمين." (١)

"بالمدينة ، وهي حرم رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، كما يقال لمن أحل القتال في الحرم محل ، وإن لم يحلل من إحرامه ، وقيل لعبد الله بن الزبير : المحل : لإحلاله القتال فيه ، قال الشاعر في رملة بنت الزبير : ألا من لقلب معنى عزل بذكر المحلة أخت المحل ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو ما روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس أنهم أوجبوا في حمام مكة شاة ، وإنما أوجبوها على المحل إذ لو كان على المحرم لما اختص بحمام مكة دون غيرها : لأن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أمر تميم بن أسد الخزاعي عام الفتح يجدد أنصاب الحرم فعلم أنه إنما أمر بذلك لوقوع الفرق بين صيده وصيد غيره وشجره وشجر غيره : ولأن حرمة الحرم قد تكون أوكد من حرمة الإحرام ؛ لأن الإحرام إنما يراد لدخول الحرم ، فلما وجب جزاء الصيد بحرمة الإحرام كان وجوبه بحرمة الحرم أولى ، فأما الآية فلا تنفي وجوب الجزاء على غير المحرم ، فلم يكن فيها دلالة ، وأما قولهم : إن المحرم لما لم يمنع من قتل ما أدخل إليه لم يمنع من قتل ما دخل فيه ، فغير صحيح : لأن ما أدخل إليه قد سبقت حرمة الملك حرمة الحرم ، فلذلك لم." (٢)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وهذا إذا أصيب بمكة أو أصابه المحرم قال عطاء في القمري والدبسي شاة (قال) وكل ما عب وهدر فهو حمام وفيه شاة وما سواه من الطير ففيه قيمته في المكان الذي أصيب فيه " .

الجزء الرابع (٣) قال الماوردي : هذا صحيح ، كان مضمونا من الطائر في الحرم فهو مضمون في الحل إذا قتله المحرم ، والضمان في الحالين سواء ، فإن أصاب المحرم في الحل حمامة فعليه شاة ، وإن أصاب دون الحمام فعليه قيمته ، وإن أصاب فوق الحمام في الحرم فعلى قولين : وقال مالك : حمام الحرم مضمون بشاة ، وحمام الحل مضمون على المحرم بقيمته .

---

(١) المجموع، ٤٣١/٧

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨٠٨/٤

(٣) ٣٣٢

والدلالة عليه : ما روي عن ابن عباس أنه قال : في حمام الحل شاة ، ولا مخالف له : ولأن ما كان مضمونا في الحرم بالجزاء فهو مضمون في الحل على المحرم بمثل ذلك الجزاء ، كالصيد من الدواب ، ولأنها حمامة مضمونة بالجزاء فوجب أن يكون الجزاء فيها شاة كحمامة مكة .

". (١)

"﴿ طيرا ﴾ من السماء لم ير قبلها ولا بعدها مثلها وروي عن الرسول A أنها بين السماء والأرض تعشش وتفرخ أو هي العنقاء المغربة التي يضرب بها الأمثال قاله عكرمة أو من طير السماء أرسلت من ناحية البحر مع كل طائر ثلاثة أحجار حجران في رجليه وحجر في منقاره قيل كانت سودا خضر المناقير طوال الأعناق أو كانت أشباه الوطاويط حمرا وسودا أو أشباه الخطاطيف وسئل أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عنها فقال حمام مكة منها . ﴿ أبابيل ﴾ كثيرة « ح » أو متتابعة يتبع بضعها بعضا « ع » أو متفرقة من ها هنا ومن ها هنا أو مختلفة الألوان أو جمعا بعد جمع أو أخذت من الإبل المؤبلة وهي الأقاطيع ولا واحد للأبابيل من جنسه أو واحدة إبالة وأبول أو أبيل .." (٢)

" والمثل لدواب الصيد لأن النعم دواب رواتع في الأرض والدواب من الصيد كهي في الرتوع في الأرض وأنها دواب مواش لا طوائر وأن أبدانها تكون مثل أبدان النعم ومقاربة لها وليس شيء من الطير يوافق (((بوافق))) خلق الدواب في حال ولا معانيها معانيها فإن قال قائل فكيف تفدي الطائر ولا مثل له من النعم قيل فديته بالاستدلال بالكتاب ثم الآثار ثم القياس والمعقول فإن قال فأين الاستدلال بالكتاب قيل قال الله عز وجل ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ فدخل الصيد المأكول كله في التحريم ووجدت الله عز وجل أمر فيما له مثل منه أن يفدى بمثله فلما كان الطائر لا مثل له من النعم وكان محرما ووجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بقضاء في الزرع بضمانه والمسلمون يقضون فيما كان محرما أن يتلف بقيمته فقضيت في الصيد من الطائر بقيمته بأنه محرم في الكتاب وقياسا على السنة والإجماع وجعلت تلك القيمة لمن جعل الله له المثل من الصيد المحرم المقضى بجزائه لأنهما محرمان معا لا مالك لهما أمر بوضع المبدل منهما فيمن بحضرة الكعبة من المساكين ولا أرى في الطائر إلا قيمته بالآثار والقياس فيما أذكره إن شاء الله تعالى - * فدية الحمام - *

أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير الداري عن طلحة بن أبي حفصة عن نافع بن عبدالحرث (((عبد))) قال قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال احكما علي في شيء صنعته اليوم إني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٤/٨٥٠

(٢) تفسير ابن عبد السلام، ٨/١٢٣

فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي أني أطرته من منزلة كان فيها آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه فقلت لعثمان كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين قال إني أرى ذلك فأمر بها عمر

أخبرنا سعيد عن بن جريج عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل بن له حمامة فجاء بن عباس فقال له ذلك فقال بن عباس اذبح شاة فتصدق بها قال بن جريج فقلت لعطاء أمن **حمام مكة** قال نعم (١) (قال الشافعي) من أصاب من **حمام مكة** بمكة حمامة ففيها شاة اتباعا لهذه الآثار التي ذكرنا عن عمر وعثمان وبن عباس وبن عمر وعاصم بن عمر وعطاء وبن المسيب لا قياسا - * في الجراد - *

أخبرنا سعيد عن بن جريج عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فملهما ونسى إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر

١- (قال الشافعي) ففي قول بن عباس دلالتان إحداهما أن في **حمام مكة** شاة والأخرى أنه يتصدق بالفداء على المساكين وإذا قال يتصدق به فإنما يعني كله لا بعضه

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وأخبرنا سعيد عن بن جريج عن عطاء في الحمامة شاة

أخبرنا سعيد عن بن جريج قال قال مجاهد أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت فوقعت على المروة فأخذتها حية فجعل فيها شاة

(١) ".

" بن الخطاب ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر من بذلك أمرك يا كعب قال نعم قال إن حمير تحب الجراد قال ما جعلت في نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك (١) (قال الشافعي) ثم وجدت مذاهبهم تفرق بين الحمام وبين الجرادة لأن العلم يحيط أن ليس يسوى **حمام مكة** شاة وإذا كان هذا هكذا فإنما فيه اتباعهم لأنا لا نتوسع في خلافهم إلا إلى مثلهم ولم نعلم مثلهم خالفهم والفرق بين **حمام مكة** وما دونه من صيد الطير يقتله المحرم لا يجوز فيه إلا أن يقال بما تعرف العرب من أن الحمام عندهم أشرف الطائر وأغلاه ثمنا بأنه الذي كانت تؤلف في منازلهم وتراه أعقل الطائر وأجمعه للهداية بحيث يؤلف وسرعة الألفة وأصواته التي لها عندهم فضل لاستحسانهم هديرها وأنهم كانوا يستمتعون بها لأصواتها وإلفها وهدايتها وفراخها وكانت مع هذا مأكولة ولم يكن شيء من مأكول الطائر ينتفع به عندها إلا لأن يؤكل فيقال كل شيء من الطائر سمته العرب حمامة ففيه شاة وذلك الحمام نفسه واليمام والقماري والدباسي والفواخت وكل ما أوقعت العرب عليه اسم حمامة + (قال الشافعي) وقد كان من العرب من يقول حمام الطائر ناس الطائر أي يعقل عقل الناس وذكرت العرب الحمام في أشعارها فقال الهذلي ٪ وذكرني بكاي علي تليد ٪ حمامة أن تجاوبت الحماما ٪ وقال الشاعر ٪ أحن إذا حمامة بطن وج ٪ تغنت فوق مرقبة حنينا ٪

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٢/١٩٥

وقال جرير ٪ إني تذكرني الزبير حمامة ٪ تدعو بمدفع رامتين هديلا ٪ قال الربيع وقال الشاعر ٪ وقفت على الرسم المحيل فهاجني ٪ بكاء حمامات على الرسم وقع

١- (قال الشافعي) في هذا الحديث دلائل منها إحرام معاذ وكعب وغيرهم من بيت المقدس وهو وراء الميقات بكثير وفيه أن كعبا قتل الجرادتين حين أخذهما بلا ذكاة وهذا كله قد قص على عمر فلم ينكره وقول عمر درهمان خير من مائة جرادة أنك تطوعت بما ليس عليك فافعله متطوعا

أخبرنا سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال سمعت القاسم بن محمد يقول كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال فيها قبضة من طعام ولنأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو وهذا يدل على أنه إنما رأى عليه قيمة الجرادة وأمره بالإحتياط وفي الجرادة قيمتها في الموضع الذي يصيبها فيه كان تمرة أو أقل أو أكثر وهذا مذهب القوم والله أعلم ووجدت مذهب عمر وبن عباس وغيرهم في الجرادة أن فيها قيمتها ووجدت كذلك مذهبهم أن في دواب الصيد مثله من النعم بلا قيمة لأن الضبع لا يسوى كبشا والغزال قد يسوى عنزا ولا يسوى عنزا واليربوع لا يسوي جفرة والأرنب لا يسوي عناقا قلما رأيتهم ذهبوا في دواب الصيد على تقارب الأبدان لا القيم لما وصفت ولأنهم حكموا في بلدان مختلفة وأزمان شتى ولو حكموا بالقيم لاختلفت أحكامهم لاختلاف البلدان والأزمان ولقالوا فيه قيمته كما قالوا في الجرادة ووجدت مذاهبهم مجتمعة على الفرق بين الحكم في الدواب والطائر لما وصفت من أن في الدواب مثلا من النعم وفي الجرادة من الطائر قيمة وفيما دون الحمام

(١) ".

" (١) (قال الشافعي) فيقال فيما وقع عليه اسم الحمام من الطائر فيه شاة لهذا الفرق باتباع الخبر عمن سميت في حمام مكة ولا أحسبه يذهب فيه مذهب أشبه بالفقه من هذا المذهب ومن ذهب هذا المذهب انبغى أن يقول ما لم يقع عليه اسم حمامة مما دونها أو فوقها ففيه قيمته في الموضع الذي يصاب فيه - * الخلاف في حمام مكة - * + (قال الشافعي) وقد ذهب ذاهب إلى أن في حمام مكة شاة وما سواه من حمام غير حمام مكة وغيره من الطائر قيمته + (قال الشافعي) ويدخل على الذي قال في حمام مكة شاة إن كان إنما جعله لحرمة الحمام نفسه أن يجعل على من قتل حمام مكة خارجا من الحرم وفي غير إحرام شاة + (قال الشافعي) ولا شيء في حمام مكة إذا قتل خارجا من الحرم وقتله غير محرم وإذا كان هذا مذهبنا ومذهبه فليس لحمام مكة إلا ما لحمام غير مكة وإن كان ذهب إلى أنه جمع أنه في الحرم ومن حمام مكة انبغى أن يقول هذا في كل صيد غيره قتل في الحرم + (قال الشافعي) ومذهبنا ومذهبه أن الصيد يقتله المحرم القارن في الحرم كالصيد يقتله المحرم المفرد أو المعتمر خارجا من الحرم وما قال من هذا قول إذا كشف لم يكن له وجه ولا يصح أن يقول في حمام الحرم فيه شاة ولا يكون في غير حمام الحرم شاة إذا كان قوله إن حمام الحرم إذا أصيب خارجا منه في غير إحرام فلا شيء فيه

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٢/١٩٦

أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه قال إن أصاب المحرم حمامة خارجا من الحرم فعليه درهم وإن أصاب من حمام الحرم في الحرم فعليه شاة + (قال الشافعي) وهذا وجه من القول الذي حكيت قبله وليس له وجه يصح من قبل أنه يلزمه أن يجعل في حمام مكة إذا أصيب خارجا من الحرم وفي غير إحرام فدية ولا أحسبه يقول هذا ولا أعلم أحدا يقوله وقد ذهب عطاء في صيد الطير مذهبا يتوجه ومذهبنا الذي حكينا أصح منه لما وصفت والله أعلم

أخبرنا سعيد عن بن جريج عن عطاء أنه قال في كل شيء صيد من الطير الحمامة فصاعدا شاة وفي اليعقوب والحجلة والقطاة والكروان والكركي وبن الماء ودجاجة الحبش والخرب شاة شاة فقلت لعطاء أرأيت الخرب فإنه أعظم شيء رأيته قط من صيد الطير أيختلف أن يكون فيه شاة قال لا كل شيء من صيد الطير كان حمامة فصاعدا ففيه شاة + (قال الشافعي) وإنما تركناه على عطاء لما وصفنا وأنه كان يلزمه إذا جعل في الحمامة شاة لا لفضل الحمامة ومباينتها ما سواها أن يزيد فيما جاوزها من الطائر عليها لا يستقيم إلا هذا إذا لم يفرق بينهما بما فرقنا به بينهما

أخبرنا سعيد عن بن جريج عن عطاء أنه قال في القمري والدبسي شاة شاة + (قال الشافعي) وعامة الحمام ما وصفت ما عب في الماء عبا من الطائر فهو حمام وما شربه قطرة قطرة كشرب الدجاج فليس بحمام وهكذا

أخبرنا مسلم عن بن جريج عن عطاء - * بيض الحمام - * + (قال الشافعي) رحمه الله وفي بيض حمام مكة وغيره من الحمام وغيره مما يبيض من الصيد الذي يؤدي فيه قيمته + (قال الشافعي) كما قلنا في بيض النعامة بالحال التي يكسرها بها فإن كسرها لافرخ فيها ففيها قيمة بيضة وإن كسرها وفيها فرخ ففيها قيمة بيضة فيها فرخ لو كانت لإنسان فكسرها غيره وإن كسرها فاسدة فلا شيء

١- (قال الشافعي) مع شعر كثير قالوه فيها ذهبوا فيه إلى ما وصفت من أن أصواتها غناء وبكاء معقول عندهم وليس ذلك في شيء من الطائر غير ما وقع عليه اسم الحمام

(١) ".

" عليه فيها كما لا يكون عليه شيء فيها لو كسرها لأحد (١) (قال الشافعي) أرى عطاء أراد بقوله هذا القيمة يوم قاله فإن كان أراد هذا فالذي نأخذ به قيمتها في كل ما كسرت وإن كان أراد بقوله أن يكون قوله هذا حكما فيها فلا نأخذ به - * الطير غير الحمام - *

أخبرنا سعيد عن بن جريج عن عطاء قال لم أر الضوع أو الضوع شك الربيع فإن كان حماما ففيه شاة + (قال الشافعي) الضوع طائر دون الحمام وليس يقع عليه اسم الحمام ففيه قيمته وفي كل طائر أصابه المحرم غير حمام ففيه قيمته كان أكبر من الحمام أو أصغر وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في الصيد ﴿ فجزاء مثل ما قتل ﴾ + (قال الشافعي) فخرج الطائر من أن يكون له مثل وكان معروفا بأنه داخل في التحريم فالمثل فيه بالقيمة إذا كان لا مثل له من النعم وفيه أن هذا قياس على قول عمر وبن عباس في الجرادة وقول من وافقهم فيها وفي الطائر دون الحمام وقد قال عطاء في الطائر

---

(١) الأم – دار المعرفة، ١٩٧/٢

قولا إن كان قاله لأنه يومئذ ثمن الطائر فهو موافق قولنا وإن كان قاله تحديدا له خالفناه فيه للقياس على قول عمر وبن عباس وقوله وقول غيره في الجراد وأحسبه عمد به إلى أن يحدد به ولا يجوز أن يحدد إلا بكتاب أو سنة أو أمر لم يختلف فيه أو قياس ولولا أنه لم يختلف في حمام مكة ما فديناه بشاة لأنه ليس بقياس وبذلك تركنا على عطاء تحديده في الطائر فوق الحمام ودونه وفي بيض الحمام ولم نأخذ ما أخذنا من قوله إلا بأمر وافق كتابا أو سنة أو أثرا لا مخالف له أو قياسا فإن قال قائل ما حد ما قال عطاء فيه

(قال الشافعي) أخبرنا سعيد عن بن جريج قال قال لي عطاء في العصافير قولا بين لي فيه وفسر قال أما العصفور ففيه نصف درهم قال عطاء وأرى الهدهد دون الحمامة وفوق العصفور ففيه درهم قال عطاء والكعيت عصفور + (قال الشافعي) ولما قال من هذا تركنا قوله إذا كان في عصفور نصف درهم عنده وفي هدهد درهم لأنه بين الحمامة وبين العصفور فكان ينبغي أن يجعل في الهدهد لقربه من الحمامة أكثر من درهم قال بن جريج قال عطاء فأما الوطواط وهو فوق العصفور ودون الهدهد ففيه ثلثا درهم - * باب الجراد - *

أخبرنا سعيد عن بن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل بن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهى عنه قال أنا قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال لا يعلمون

أخبرنا مسلم عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس مثله إلا أنه قال منحنون + (قال الشافعي) ومسلم أصوبهما وروى الحفاظ عن بن جريج منحنون

أخبرنا سعيد ومسلم عن بن جريج عن عطاء أنه قال في الجرادة يقتلها وهو لا يعلم قال إذا يغرمها الجرادة صيد

أخبرنا سعيد عن بن جريج قال أخبرنا بكير بن عبد الله قال سمعت القاسم بن محمد يقول كنت جالسا عند بن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال بن

١- (قال الشافعي) وقول عطاء في بيض الحمام خلاف قولنا فيه

أخبرنا سعيد عن بن جريج أنه قال لعطاء كم في بيضة حمام مكة (قال) نصف درهم بين البيضتين درهم وإن كسرت بيضة فيها فرخ ففيها درهم

". (١)

" والحملان الحمل

أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن بن سيرين عن شريح أنه قال لو كان معي حكم لحكمت في الثعلب بجدى

أخبرنا مسلم عن بن جريج عن عطاء أنه قال في صغار الصيد صغار الغنم وفي المعيب منها المعيب من الغنم ولو فداها بكبار صحاح من الغنم كان أحب إلي (قال) وإذا ضرب الرجل صيدا فجرحه فلم يدر أمات أم عاش فالذي يلزمه عندي فيه قيمة ما نقصه الجرح فإن كان ظبيا قوم صحيحا وناقصا فإن نقصه العشر فعليه العشر من ثمن شاة وهكذا إن

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٢/١٩٨

كان بقرة أو نعامة وإن قتله إنسان بعد فعليه شاة مجروحة وإن فداه بصحيحة كان أحب إلي وأحب إلي إذا جرحه فغاب عنه أن يفديه احتياطا ولو كسره كان هكذا عليه أن يطعمه حتى يبرأ ويمتنع فإن لم يمتنع فعليه فدية تامة ولو أنه ضرب ظبيا ماخضا فمات كان عليه قيمة شاة ماخض يتصدق بها من قبل أني لو قلت له اذبح شاة ماخضا كانت شرا من شاة غير ماخض للمساكين فإذا أردت الزيادة لهم لم أزدد لهم ما أدخل به النقص عليهم ولكني أزداد لهم في الثمن وأعطيهموه طعاما (قال) وإذا قتل المحرم الصيد الذي عليه جزاؤه جزاه إن شاء بمثله فإن لم يرد أن يجزيه بمثله قوم المثل دراهم ثم الدراهم طعاما ثم تصدق بالطعام وإذا أراد الصيام صام عن كل مد يوما ولا يجزيه أن يتصدق بالطعام ولا باللحم إلا بمكة أو منى فإن تصدق به بغير مكة أو منى أعاد بمكة أو منى ويجزيه في فوره ذلك قبل أن يحل وبعد ما يحل فإن صدر ولم يجزه بعث بجزائه حتى يجزى عنه فإن جزاه بالصوم صام حيث شاء لأنه لا منفعة لمساكين الحرم في صيامه وإذا أصاب المحرم الصيد خطأ أو عمدا جزاه وإذا أصاب صيدا جزاه ثم كلما عاد جزى ما أصاب فإن أصابه ثم أكله فلا زيادة عليه في الأكل وبئس ما صنع وإذا أصاب المحرمان أو الجماعة صيدا فعليهم كلهم جزاء واحد

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قريب عن بن سيرين أن عمر قضى هو ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك هو عبد الرحمن بن عوف على رجلين أوطآ ظبيا فقتلاه (((ففتلاه))) بشاة

وأخبرني الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وكان ثقة أن قوما حرما أصابوا صيدا فقال لهم بن عمر عليكم جزاء فقالوا على كل واحد منا جزاء أم علينا كلنا جزاء واحد فقال بن عمر إنه لمغرر بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد (١) (قال الشافعي) الطائر صنفان حمام وغير حمام فما كان منه حماما ذكرا أو أنثى ففدية الحمامة منه شاة اتباعا وأن العرب لم تزل تفرق بين الحمام وغيره من الطائر وتقول الحمام سيد الطائر والحمام كل ما هدر وعب في الماء وهي تسميه أسماء جماعة الحمام وتفرق به بعد أسماء وهي الحمام واليمام والدباسي والقماري والفواخت وغيره مما هدر

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن بن عباس أنه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة + (قال الشافعي) وقال ذلك عمر وعثمان ونافع بن عبدالحرث (((عبد))) وعبد الله بن عمر وعاصم بن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء (قال) وهذا إذا أصيبت بمكة أو أصابها المحرم (قال) وما كان من الطائر ليس بحمام ففية قيمته في الموضع الذي يصاب فيه قلت أو كثرت (((كسرت)))

(قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن بن جريج عن بكير بن عبد الله عن القاسم عن بن عباس أن رجلا سأله عن محرم أصاب جرادة فقال يتصدق بقبضة من طعام وقال بن عباس وليأخذن بقبضه

١- (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن عطاء في النفر يشتركون في قتل الصيد قال عليهم كلهم جزاء واحد (قال) وهذا موافق لكتاب الله عز وجل لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ وهذا مثل ومن قال عليه مثلان فقد خالف معنى القرآن - * طائر الصيد - *

". (١)

" وكل ما صار إلى رجل من هذا بأن صاده أو صيد له أو صار إليه بوجه من الوجوه فلم يعرف له صاحبا فلا بأس عليه فيه لأن أصله مباح ولا يحرم عليه حتى يعلم أن غيره قد ملكه فإن أخذه فاستهلكه أو بقي في يديه فادعاه مدع فالورع أن يصدقه ويرده عليه أو قيمته والحكم أن ليس عليه تصديقه إلا ببينة يقيمها عليه وكل ما كان في أيدي الناس مما لا أصل له في الوحش مثل الحمام غير حمام مكة فهو كالشاة والبعير فليس لأحد أخذه بوجه من الوجوه لأنه لا يكون إلا مملوكا وكذلك لو أصابه في الجبل أو غيره قد فرخ فيه لم يكن له أخذه من قبل أن أفراخه لمالك أمهاته كما لو أصاب الحمر الأهلية مباحة لم يكن له أخذها لأنها لا تكون إلا لمالك وهذا عندنا كما وصفت فإن كان بلد فيه شيء من هذا معروفا أنه لغير مالك فهو كما وصفت من الحجل والقطا (١) (قال الشافعي) فإذا ملك الرجل الصيد ساعة ثم انفلت منه فأخذه غيره كان عليه رده إليه كان ذلك من ساعة انفلت منه فأخذه أو بعد مائة سنة لا فرق بين ذلك ولا يجوز غير هذا أو يكون حين زايل يد (((يدا))) لا يملكه فلو أخذه من ساعته لم يرده إليه فأما يرده إليه إذا انفلت قريبا ولا يرده إذا انفلت بعيدا فليس هذا مما يعذر أحد بجهالته وإذا أصاب الرجل الصيد مقلدا أو مقرطا أو موسوما أو به علامة لا يحدثها إلا الناس فقد علم أنه مملوك لغيره فلا يحل له إلا بما تحل به ضالة الغنم وذلك أن ضالة الغنم لا تغنى عن نفسها قد تحل بالأرض المهلكة ويغرمها من أخذها إذا جاء صاحبها والوحش كله في معنى الإبل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتي ربها فقلنا كل ما كان ممتنعا بنفسه يعيش بغير راعيه كما يعيش البعير (((للبعير))) فلا سبيل إليه والوحش كله في هذا المعنى فكذلك البقرة الإنسية وبقرة الوحش والظباء والطير كله (قال) وما يدل عليه الكتاب ثم السنة ثم الآثار ثم القياس أنه لا يجزئ المحرم من الصيد شيئا (((شيء))) لا يؤكل لحمه ويجزي ما كان لحمه مأكولا منه والبازي والصوائد كلها لا تؤكل لحومها كما لا تؤكل لحوم الغربان فإن قتل المحرم بازا لإنسان معلما ضمن له قيمته في الحال التي يقتله بها معلما كما يقتل له العبد الخباز أو الصباغ أو الكاتب فيضمن له قيمته في حاله التي قتله فيها ويقتل له البعير النجيب والبرذون الماشي فيضمن له قيمته في الحال التي قتله فيها ولا فدية في الإحرام عليه لأنه لو قتله وليس لأحد لم يكن عليه فيه فدية ولو قتل له ظبيا كانت عليه شاة يتصدق بها على مساكين الحرم وقيمته بالغة ما بلغت لصاحبه كانت أقل من شاة أو أكثر + (قال الشافعي) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب فلا يحل بيع كلب ضار ولا غيره وهكذا قال بعض أصحابنا وقال فإن قتله فعليه قيمته وقيمته بيع ذلك مردود لأنه ثمن المحرم والمحرم لا يكون إلا مردودا أعلم بذلك من ساعته أو بعد مائة سنة كما يكون الخمر والخنزير وما لا يحل ثمنه بحال مردودا وليس فيه إلا هذا أو ما قال المشرقيون بأن ثمنه يجوز كما يجوز ثمن الشاة فأما أن يزعم أن أصله محرم يرده إن قرب ولا يرده إن بعد فهذا لا يجوز لأحد ولا يعذر به ولو جاز هذا لأحد بلا خبر يلزم جاز

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٢٠٧/٢

١- (قال الشافعي) وإذا كان لرجلين برجان فتحول بعض حمام هذا إلى برج هذا فلازم له أن يرده كما يرد ضوال الإبل إذا أوت إلى إبله فإن لم يعرفها إلا بادعاء صاحبها لها كان الورع أن يصدقه فيما ادعى ما لم يعرفه ادعى ما ليس له والحكم أن لا يجبر على تصديقه إلا ببينة يقيمها ولا نحب له حبس شيء يشك فيه ونرى له إعطاءه ما عرف وتأخي ما لم يعرف واستحلال صاحبه فيما جهل والجواب في الحمام مثله في الإبل والبقر والرقيق

". (١)

" من الموضع الذي باين به البلدان إلى أن يصير كغيره (قال الشافعي) وقد أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق عن أبيه عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال قدمت مع أمي أو قال جدتي مكة فأتتها صفية بنت شيبة فأكرمتها وفعلت بها فقالت صفية ما أدري ما أكافئها به فأرسلت إليها بقطعة من الركن فخرجت بها فنزلنا أول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم جميعا قال فقالت أمي أو جدتي ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لي وكنت أمثلهم انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها وقل لها إن الله جل وعلا وضع في حرمه شيئا فلا ينبغي أن يخرج منه قال عبد الأعلى فقالوا لي فما هو إلا أن تحينا (((تجينا))) دخولك الحرم فكأنما أنشطنا من عقل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال غير واحد من أهل العلم لا ينبغي أن يخرج من الحرم شيء إلى غيره وإذا أصاب الرجل حماما من حمام الحرم فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول عليه قيمته وبه يأخذ وكان بن أبي ليلى يقول عليه شاة وسمعت بن أبي ليلى يقول في حمام الحرم عن عطاء بن أبي رباح شاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أصاب الرجل بمكة حماما من حمامها فعليه شاة اتباعا لعمر وعثمان وبن عباس وبن عمر ونافع بن عبد الحارث وعاصم بن عمر وعطاء وبن المسيب وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وقد زعم الذي قال فيه قيمة أنه لا يخالف واحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف أربعة في حمام مكة وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالي عن المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه فيه عناق أو جفرة أو شبه ذلك فقال لا يجزئ في هدي الصيد إلا ما يجزئ في هدي المتعة الجذع من (((بن))) الضأن إذا كان عظيما أو الثني من المعز والبقر والإبل فما فوق ذلك لا يجزئ ما دون ذلك ألا ترى إلى قول الله عز وجل في كتابه في جزاء الصيد ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ وسألت بن أبي ليلى عن ذلك فقال يبعث به وإن كان عناقا أو حملا قال أبو يوسف رحمه الله أخذ بالأثر في العناق والجفرة وقال أبو حنيفة رحمه الله في ذلك كله قيمته وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أصاب الرجل صيدا صغيرا فداه بشاة صغيرة لأن الله عز وجل يقول مثل والمثل مثل الذي يفدى فإذا كان كبيرا كان كبيرا وإذا كان الذي يفدى صغيرا كان صغيرا ولا أعلم من قال لا يجوز أن يفدى الصيد الصغير بصغير مثله من الغنم إلا خالف القرآن والآثار والقياس والمعقول وإذا كان يزعم أن الصيد محرم كله فزعم أنه تفدى الجرادة بتمرة أو أقل من تمرة لصغرها وقلة قيمتها وتفدى بقرة الوحش ببقرة لكبرها فكيف لم يزعم أنه يفدى الصغير بالصغير وقد فدى الصغير بصغير والكبير بكبير وقد قال الله عز وجل ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ وإنما رفع وخفض بالمثل عنده فكيف يفدى بتمرة ولا يفدى بعناق وما للضحايا وهدى المتعة وجزاء الصيد هل رآه قياس جزاء الصيد حين أصاب المحرم البقرة بأن قال يكفيه شاة كما يكفى المتمتع أو

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٢/٢٣٠

المضحي أو قاسه حين أصاب المحرم جرادة بأن قال لا يجزئ المحرم إلا شاة كما لا يجزئ المضحي والمتمتع إلا شاة فإن قال لا قيل ألأن جزاء الصيد كما قال الله تبارك وتعالى مثل وإنما المثل صغيرا أو كبيرا على قدر المصاب فإن قال نعم قيل فما أضلك عن الجفرة إذا كانت مثل ما أصيب وإن كنت تقلد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وحده في أقضية لا حجة لك في شيء منها إلا تقليده فكيف خالفته ومعه القرآن والقياس والمعقول وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد قضى عمر رضي الله عنه في الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وقضى في الضب بجدي قد جمع الماء والشجر وقضى بن مسعود رضي الله عنه في اليربوع بجفرة أو جفر وقضي عثمان رضي الله عنه في أم حبين بحلان من الغنم يعني حملا وذكر عن خصيف الجزري عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه وأخبرنا داود بن أبي هند عن عامر مثله وسمعت بن أبي ليلى يقول عن عطاء بن أبي رباح في البيضة

". (١)

" ويحتج بأن بن عمر كره أن ينزع المحرم قرادا أو حلمه من بعير قال وكيف تركتم قول عمر وهو يوافق السنة بقول بن عمر ومع عمر بن عباس وغيره فإن كنتم ذهبتم إلى التقليد فلعمر بمكانه من الإسلام وفضل علمه ومعه بن عباس وموافقة السنة أولى أن تقلدوه (قال) وقد تتركون قول بن عمر لرأي أنفسكم ولرأي غير بن عمر فإذا تركتم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طيب المحرم لقول عمر وتركتم على عمر تقريد البعير لقول بن عمر وعلي بن عمر فيما لا يحصى لرأي أنفسكم فالعلم إليكم عند أنفسكم صار فلا تتبعون منه إلا ما شئتم ولا تقبلون إلا ما هويتم وهذا لا يجوز عند أحد من أهل العلم فإذا زعمتم أن بن عمر يخالف عمر في هذا وغيره فكيف زعمتم أن الفقهاء بالمدينة لا يختلفون وأنتم تروون عنهم الاختلاف وغيركم يرويه عنهم في أكثر خاص الفقه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله جل ثناؤه ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ فمحل الشعائر وانقضاؤها إلى البيت العتيق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت (قال) وقال مالك من جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت لم يكن عليه شيء إلا أن يكون قريبا فيرجع فلا أنتم عذرتموه بالجهالة فلا تردونه من قريب ولا بعيد ولا أنتم اتبعتم قول عمر وما تأول صاحبكم من القرآن أن الوداع من نسكه فيجعل عليه دما وهو قول بن عباس من نسى من نسكه شيئا فليهرق دما وهو يقول في مواضع كثيرة بقول بن عباس وحده من نسى من نسكه شيئا فليهرق دما ثم تتركونه حيث شئتم وتدعونه ومعه عمر وما تأولتم من القرآن - * باب ما جاء في الصيد - * سألت الشافعي عمن قتل من الصيد شيئا وهو محرم فقال من قتل من دواب الصيد شيئا جزاه بمثله من النعم لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ والمثل لا يكون إلا لدواب الصيد فأما الطير فلا مثل له ومثله قيمته إلا أن في حمام مكة اتباعا للاثار شاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن

---

(١) الأم – دار المعرفة، ١٤٧/٧

الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة فقلت للشافعي فإنا نخالف ما روينا عن عمر في الأرنب واليربوع فنقول (((فيقول))) لا يفديان بجفرة ولا بعناق (قال الشافعي) هذا الجهل البين وخلاف كتاب الله عندنا وأمر عمر وأمر عثمان بن عفان وبن مسعود وهم أعلم بمعاني كتاب الله منكم مع أنه ليس في تنزيل الكتاب شيء يحتاج إلى تأويل لأن الله جل ثناؤه إذ حكم في الصيد بمثله من النعم فليس يعدم المثل أبدا فما له مثل من النعم أن ينظر إلى الصيد إذا قتل بأي النعم كان أقرب بها شبها في البدن فدى به وهذا إذا كان كذا فدى الكبير بالكبير والصغير بالصغير أو يكون المثل القيمة كما قال بعض المشرقيين وقولكم لا القيمة ولا المثل من البدن بل هو خارج منهما مع خروجه مما وصفنا من الآثار وتزعمون في كل ما كان فيه ثنية فصاعدا أنه مثل النعم فترفعون وتخفضون فإذا جاء ما دون ثنية قلتم مثل من القيمة وهذا قول لا يقبل من أحد لو لم يخالف الآثار فكيف وقد خالفها وكل ما فدى فإنما القدر قيمته والقيمة تكون قليلة وكثيرة وأقاويلكم فيها متناقضة فكيف تجاوز الثنية التي تجوز ضحية في البقرة فتفديها ويكون يصيد صيدا صغيرا دون الثنية فلا تفدية بصغير دون الثنية (قال الشافعي) فتصيرون إلى قول عمر في النهي عن الطيب قبل الإحرام

". (١)

"

وإذا قتل الحلال الصيد في الحرام فعليه قيمته وله أن يهدي بها وأن يطعم ولا يجزيه الصوم

ومن دخل الحرم بصيد فعليه أن يرسله فإن باعه رد البيع فيه إن كان قائما وإن كان فائتا فعليه جزاؤه وكذلك بيع المحرم للصيد من محرم أو حلال فاسد

رجل أدخل الحرم بازيا أو صقرا فعليه إرساله فإن أرسله فجعل يقتل **حمام الحرم** لم يكن عليه من ذلك شيء ولا خير فيما يترخص فيه أهل مكة من الحجل واليعاقيب ولا يدخل شيء منه الحرم حيا وإذا رمى صيدا بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فعليه جزاؤه وأكره أكله فإن كان الرامي في الحل والصيد في الحل إلا أن بينهما قطعة من الحرم فمر فيها السهم قال لا شيء عليه ولا بأس بأكله

". (٢)

"قتل من النعم " (قال الشافعي) وقول الله عزوجل " مثل ما قتل من النعم " يدل على أنه لا يكون المثل من النعم إلا فيما له مثل منه والمثل لدواب الصيد لان النعم دواب رواتع في الارض والدواب من الصيد كهى في الرتوع في الارض وأنها دواب مواش لا طوائر وأن أبدانها تكون مثل أبدان النعم ومقاربة لها وليس شئ من الطير بوافق خلق الدواب في حال ولا معانيها معانيها، فإن قال قائل فكيف تفدى الطائر ولا مثل له من النعم؟ قيل فديته بالاستدلال بالكتاب ثم الآثار ثم

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٢٣٨/٧

(٢) المبسوط– إدارة القرآن، ٤٥٢/٢

القياس والمعقول فإن قال فأين الاستدلال بالكتاب؟ قيل قال الله عزوجل " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما " فدخل الصيد المأكول كله في التحريم ووجدت الله عزوجل أمر فيما له مثل منه أن يفدى بمثله، فلما كان الطائر لا مثل له من النعم وكان محرما ووجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بقضاء في الزرع بضمانه والمسلمون يقضون فيما كان محرما أن يتلف بقيمته فقضيت في

الصيد من الطائر بقيمته بأنه محرم في الكتاب وقياسا على السنة والاجماع وجعلت تلك القيمة لمن جعل الله له المثل من الصيد المحرم المقضى بجزائه لانهما محرمان معا لا مالك لهما أمر بوضع المبدل منهما فيمن بحضرة الكعبة من المساكين ولا أرى في الطائر إلا قيمته بالآثار والقياس فيما أذكره إن شاء الله تعالى.

(فدية الحمام) أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير الدارى عن طلحة بن أبي حفصة عن نافع بن عبد الحرث قال: قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال " احكما على في شئ صنعته اليوم، إنى دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي أنى أطرته من منزلة كان فيها آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه " فقلت لعثمان كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها على امير المؤمنين؟ قال إنى أرى ذلك فأمر بها عمر، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء ان عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال له ذلك فقال ابن عباس " اذبح شاة فتصدق بها " قال ابن جريج فقلت لعطاء أمن حمام مكة؟ قال: نعم (قال الشافعي) ففى قول ابن عباس دلالتان إحداهما أن في حمام مكة شاة والاخرى أنه يتصدق بالفداء على المساكين وإذا قال يتصدق به فإنما يعنى كله لا بعضه، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء، وأخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الحمامة شاة أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قال مجاهد أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت فوقعت على المروة فأخذتها حية فجعل فيها شاة (قال الشافعي) من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة، اتباعا لهذه الآثار التى ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب لا قياسا.." (١)

"(في الجراد) أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ ابن جبل وكعب الاحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى مرت به رجل من جراد، فأخذ جرادتين فملهما ونسى إحرامه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما.

فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ابن الخطاب ودخلت معهم.

فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر (١) من بذلك أمرك يا كعب قال: نعم قال إن حمير تحب الجراد قال ما جعلت في نفسك؟ قال درهمين قال: بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك (قال الشافعي) في هذا

---

(١) الأم – دار الفكر، ٢/٢١٤

الحديث دلائل منها إحرام معاذ وكعب وغيرهم من بيت المقدس وهو وراء الميقات بكثير وفيه أن كعبا قتل الجرادتين حين أخذهما بلا ذكاة، وهذا كله قد قص على عمر فلم ينكره وقول عمر درهمان خير من مائة جرادة، أنك تطوعت بما ليس عليك فافعله متطوعا، أخبرنا سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج قال سمعت القاسم بن محمد يقول كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال: فيها قبضة من طعام ولنأخذن بقبضة جرادات، ولكن ولو، وهذا يدل على أنه إنما رأى عليه قيمة الجرادة وأمره بالاحتياط وفى الجرادة قيمتها في الموضع الذي يصيبها فيه كان تمرة أو أقل أو أكثر وهذا مذهب القوم والله أعلم ووجدت مذهب عمر وابن عباس وغيرهم في الجرادة أن فيها قيمتها ووجدت كذلك مذهبهم أن في دواب الصيد مثله من النعم بلا قيمة لان الضبع لا يسوى كبشا، والغزال قد يسوى عنزا ولا يسوى عنزا واليربوع لا يسوى جفرة والارنب لا يسوى عناقا.

قلما رأيتهم ذهبوا في دواب الصيد على تقارب الابدان لا القيم لما وصفت ولانهم حكموا في بلدان مختلفة وأزمان شتى، ولو حكموا بالقيم لا ختلفت أحكامهم لا ختلاف البلدان والازمان ولقالوا فيه قيمته كما قالوا في الجرادة ووجدت مذاهبهم مجتمعة على الفرق بين الحكم في الدواب والطائر لما وصفت من أن في الدواب مثلا من النعم وفى الجرادة من الطائر قيمة وفيما دون الحمام (قال الشافعي) ثم وجدت مذاهبهم تفرق بين الحمام وبين الجرادة لان العلم يحيط أن ليس يسوى حمام مكة شاة وإذا كان هذا هكذا فإنما فيه اتباعهم لانا لا نتوسع في خلافهم، إلا إلى مثلهم ولم نعلم

مثلهم خالفهم، والفرق بين حمام مكة وما دونه من صيد الطير يقتله المحرم لا يجوز فيه إلا أن يقال بما تعرف العرب من أن الحمام عندهم أشرف الطائر وأغلاه ثمنا بأنه الذى كانت تؤلف في منازلهم وتراه أعقل الطائر وأجمعه للهداية بحيث يؤلف، وسرعة الالفة وأصواته التي لها عندهم فضل لاستحسانهم هديرها وأنهم كانوا يستمتعون بها لاصواتها وإلفها وهدايتها وفراخها وكانت مع هذا مأكولة ولم يكن شئ من مأكول الطائر ينتفع به عندها إلا لان يؤكل فيقال كل شئ من الطائر سمته العرب حمامة ففيه شاة وذلك الحمام

---

(١) قوله: من بذلك أمرك يا كعب، كذا في بعض النسخ وفى بعضها من بذلك لعلك بذلك يا كعب.

وحرر الرواية فإن العبارة هنا لا تخلو من تحريف ولا يلتئم معها قوله بعد " قال نعم " وقوله قال إن حمير، في بعض نسخ المسند.

قال ابن حصين إن حمير الخ.

كتبه مصححه.." (١)

"نفسه واليمام والقمارى والدباسى والفواخت وكل ما أوقعت العرب عليه اسم حمامة (قال الشافعي) وقد كان من العرب من يقول حمام الطائر ناس الطائر أي يعقل عقل الناس وذكرت العرب الحمام في أشعارها: فقال الهذلي: وذكرني بكاى على تليد * حمامة أن تجاوبت الحماما وقال الشاعر: أحن إذا حمامة بطن وج * تغنت فوق مرقبة حنينا وقال جرير:

---

(١) الأم - دار الفكر، ٢/٢١٥

إني تذكرني الزبير حمامة * تدعو بمدفع رامتين هديلا قال الربيع وقال الشاعر: وقفت على الرسم المحيل فهاجنى * بكاء حمامات على الرسم وقع (قال الشافعي) مع شعر كثير قالوه فيها، ذهبوا فيه إلى ما وصفت من أن أصواتها غناء وبكاء معقول عندهم وليس ذلك في شئ من الطائر غير ما وقع عليه اسم الحمام (قال الشافعي) فيقال فيما وقع عليه اسم الحمام من الطائر، فيه شاة لهذا الفرق باتباع الخبر عمن سميت في حمام مكة ولا أحسبه يذهب فيه مذهب أشبه بالفقه من هذا المذهب، ومن ذهب هذا المذهب انبغى أن يقول ما لم يقع عليه اسم حمامة مما دونها أو فوقها ففيه قيمته في الموضع الذى يصاب فيه.

(الخلاف في حمام مكة) (قال الشافعي) وقد ذهب ذاهب إلى أن في حمام مكة شاة وما سواه من حمام غير حمام مكة وغيره

من الطائر قيمته (قال الشافعي) ويدخل على الذى قال في حمام مكة شاة إن كان إنما جعله لحرمة الحمام نفسه أن يجعل على من قتل حمام مكة خارجا من الحرم وفى غير إحرام شاة (قال الشافعي) ولا شئ في حمام مكة إذا قتل خارجا من الحرم وقتله غير محرم وإذا كان هذا مذهبنا ومذهبه فليس لحمام مكة إلا ما لحمام غير مكة وإن كان ذهب إلى أنه جمع أنه في الحرم ومن حمام مكة انبغى أن يقول هذا في كل صيد غيره قتل في الحرم (قال الشافعي) ومذهبنا ومذهبه أن الصيد يقتله المحرم القارن في الحرم كالصيد يقتله المحرم المفرد أو المعتمر خارجا من الحرم وما قال من هذا قول إذا كشف لم يكن له وجه ولا يصح أن يقول في حمام الحرم فيه شاة ولا يكون في غير حمام الحرم شاة إذا كان قوله إن في حمام الحرم إذا أصيب خارجا منه في غير إحرام فلا شئ فيه أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه قال: إن أصاب المحرم حمامة خارجا من الحرم فعليه درهم وإن أصاب من حمام الحرم في الحرم فعليه شاة (قال الشافعي) وهذا وجه من القول الذي حكيت قبله وليس له وجه يصح من قبل أنه يلزمه أن يجعل في حمام مكة إذا أصيب خارجا من الحرم وفى غير إحرام فدية ولا أحسبه يقول هذا ولا أعلم أحدا يقوله وقد ذهب عطاء في صيد الطير مذهبا يتوجه ومذهبنا الذى حكينا أصح منه لما وصفت والله أعلم.

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في كل شئ صيد من الطير الحمامة فصاعدا شاة وفي اليعقوب والحجلة والقطاة والكروان والكركي وابن الماء ودجاجة الحبش والخرب شاة شاة فقلت لعطاء: أرأيت الخرب فإنه أعظم شئ رأيته قط من صيد الطير أيختلف أن يكون فيه شاة؟ قال: لا.

كل شئ من صيد الطير كان حمامة فصاعدا ففيه شاة (قال الشافعي) وإنما تركناه." (١)

"على عطاء لما وصفنا وأنه كان يلزمه إذا جعل في الحمامة شاة لا لفضل الحمامة ومباينتها ما سواها أن يزيد فيما جاوزها من الطائر عليها لا يستقيم إلا هذا إذا لم يفرق بينهما بما فرقنا به بينهما.

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: في القمرى والدبسى شاة شاة (قال الشافعي) وعامة الحمام ما وصفت، ما عب في الماء عبا من الطائر فهو حمام، وما شربه قطرة قطرة كشرب الدجاج فليس بحمام.

---

(١) الأم – دار الفكر، ٢١٦/٢

وهكذا أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء.

(بيض الحمام) (قال الشافعي) رحمه الله وفى بيض حمام مكة وغيره من الحمام وغيره مما يبيض من الصيد الذى يؤدى فيه قيمته (قال الشافعي) كما قلنا في بيض النعامة بالحال التي يكسرها بها، فإن كسرها لا فرخ فيها ففيها قيمة بيضة وإن كسرها وفيها فرخ ففيها قيمة بيضة فيها فرخ لو كانت لانسان فكسرها غيره وإن كسرها فاسدة فلا شئ عليه فيها كما لا يكون عليه شئ فيها لو كسرها لاحد (قال الشافعي) وقول عطاء.

في بيض الحمام خلاف قولنا فيه أخبرنا سعيد عن ابن جريج انه قال لعطاء: كم في بيضة حمام مكة؟ (قال) نصف درهم بين البيضتين درهم وإن كسرت بيضة فيها فرخ ففيها درهم (قال الشافعي) أرى عطاء أراد بقوله هذا القيمة يوم قاله فإن كان أراد هذا فالذي نأخذ به قيمتها في كل ما كسرت.

وإن كان أراد بقوله أن يكون قوله هذا حكما فيها، فلا نأخذ به.

(الطير غير الحمام) أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال لم أر (١) الضوع أو الضوع شك الربيع فإن كان حماما ففيه شاة (قال الشافعي) الضوع طائر دون الحمام وليس يقع عليه اسم الحمام ففيه قيمته وفى كل طائر اصابه المحرم غير حمام ففيه قيمته كان أكبر من الحمام أو أصغر وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في الصيد " فجزاء مثل ما قتل " (قال الشافعي) فخرج الطائر من أن يكون له مثل وكان معروفا بأنه داخل في التحريم فالمثل فيه بالقيمة إذا كان لا مثل له من النعم وفيه أن هذا قياس على قول عمر وابن عباس في الجرادة وقول من وافقهم فيها وفى الطائر دون الحمام وقد قال عطاء في الطائر قولا إن كان قاله لانه يومئذ ثمن الطائر فهو موافق قولنا، وإن كان قاله تحديدا له خالفناه فيه للقياس على قول عمر وابن عباس وقوله وقول غيره في الجراد وأحسبه عمد به إلى ان يحدد به ولا يجوز أن يحدد إلا بكتاب أو سنة أو أمر لم يختلف فيه أو قياس ولولا أنه لم يختلف في حمام مكة ما فديناه بشاة لانه ليس بقياس وبذلك تركنا على عطاء تحديده في الطائر فوق الحمام ودونه وفى بيض الحمام ولم نأخذ ما أخذنا من قوله إلا بأمر وافق كتابا أو سنة أو أثرا لا مخالف له أو قياسا، فإن قال قائل: ماحد ما قال عطاء فيه؟ (قال الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قال لى عطاء في العصافير قولا بين لى فيه وفسر قال؟ أما

---

(١) قوله: الضوع، في القاموس: أنه بوزن صرد وعنب فلعل محل شك الربيع الاختلاف في وزنه الذى حكاه صاحب القاموس.

كتبه مصححه.." (١)

"(قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء في النفر يشتركون في قتل الصيد قال: عليهم كلهم جزاء واحد (قال) وهذا موافق لكتاب الله عزوجل لان الله تبارك وتعالى يقول " فجزاء مثل ما قتل من النعم " وهذا مثل ومن قال عليه مثلان فقد خالف معنى القرآن.

---

(١) الأم – دار الفكر، ٢/٢١٧

(طائر الصيد) (قال الشافعي) الطائر صنفان حمام وغير حمام، فما كان منه حماما ذكرا أو أنثى ففدية الحمامة منه شاة اتباعا وأن العرب لم تزل بين الحمام وغيره من الطائر وتقول الحمام سيد الطائر والحمام كل ما هدر وعب في الماء وهي تسميه أسماء جماعة الحمام وتفرق به بعد أسماء وهى الحمام واليمام والدباسى والقمارى والفواخت وغيره مما هدر أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة (قال الشافعي) وقال ذلك عمر وعثمان ونافع بن عبد الحرث وعبد الله بن عمر وعاصم بن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء (قال) وهذا إذا أصيبت بمكة أو أصابها المحرم (قال) وما كان من الطائر ليس بحمام ففيه قيمته في الموضع الذى يصاب فيه قلت أو كثرت (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن بكير بن عبد الله عن القاسم عن ابن عباس أن رجلا سأله عن محرم أصاب جرادة فقال: يتصدق بقبضة من طعام وقال ابن عباس: وليأخذن بقبضه جرادات (١) ولكن على ذلك رأى (قال الشافعي) وقال عمر في الجرادة تمرة (قال الشافعي) وكل ما فدى من الصيد فباض مثل النعامة والحمامة وغيرها فأصيب بيضة ففيه قيمته في الموضع الذى يصاب فيه كقيمته لو أصيب لانسان وما أصيب من الصيد لانسان فعلى المحرم قيمته دراهم أو دنانير لصاحبه وجزاؤه للمساكين وما أصاب المحرم من الصيد في الحل والحرم قارنا كان أو مفردا أو معتمرا فجزاؤه واحد لا يزاد عليه في تباعد الحرم عليه لان قليل الحرم وكثيره سواء إذا منع بها الصيد، وكل ما أصاب المحرم إلى أن يخرج من إحرامه مما عليه فيه الفدية فداه وخروجه من العمرة بالطواف والسعى والحلق أو التقصير وخروجه من الحج خروجان فالاول الرمى والحلاق فلو أصاب صيدا خارجا من الحرم لم يكن عليه جزاؤه لانه قد خرج من جميع إحرامه إلا النساء وهكذا لو طاف بالبيت أو حلق بعد عرفة وإن لم يرم ويأكل المحرم الصيد ما لم يصده أو يصد له (قال الشافعي) أخبرنا ابن أبي يحيي عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لحم الصيد حلال لكم في الاحرام ماله تصيدوه أو يصد لكم " (قال الشافعي) وهكذا رواه سليمان بن بلال (قال الشافعي) وأخبرنا الدراوردى عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بنى سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد " حلال لكم في الاحرام ما لم تصيدوه أو يصد لكم " (قال الشافعي) ابن أبي يحيي أحفظ من الدراوردى (قال الشافعي) ولو

(١) قوله: ولكن على ذلك رأى كذا في النسخ هنا وتقدم هذا الحديث بلفظ ولكن ولو قال الشافعي قوله وليأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة وقوله ولكن ولو يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد ما أعلمتك انه أكثر مما عليك اه كتبه مصححه.." (١)

"خير فيه ولا أدرى أي وجه لكراهية الطافى والسنة تدل على أكل ما لفظ البحر ميتا بضع عشرة ليلة وهو يقول ذلك والقياس أنه كله سواء ولكنه بلغنا أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " سمى جابرا أو غيره "كره الطافى فاتبعنا فيه الاثر (قال الشافعي) قلنا لو كنت تتبع الآثار أو السنن حين تفرق بين المجتمع منها بالاتباع حمدناك ولكنك

(١) الأم – دار الفكر، ٢٢٨/٢

تتركها ثابتة لا مخالف لها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتأخذ ما زعمت برواية عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الطافي وقد أكل أبو أيوب سمكا طافيا وهو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعه زعمت القياس وزعمنا السنة وأنت تزعم انه لو لم تكن سنة فقال الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا معه القياس وعدد منهم قولا يخالف كان علينا وعليك اتباع القول الذى يوافق القياس وقد تركته في هذا ومعه السنة والقياس، وذكر أيوب عن محمد بن سيرين أن أبا أيوب أكل سمكا طافيا (باب ما ملكه الناس من الصيد) (قال الشافعي) كل ما كان له أصل في الوحش وكان في أيدي الناس منه شئ قد ملكوه فأصابه رجل فعليه رده فإن تلف في يده فعليه قيمته وذلك مثل الظباء والاروى وما أشبهه والقمارى والدباسى والحجل وما أشبهها وكل ما صار إلى رجل من هذا بأن صاده أو صيد له أو صار إليه بوجه من الوجوه

فلم يعرف له صاحبا فلا بأس عليه فيه لان أصله مباح ولا يحرم عليه حتى يعلم أن غيره قد ملكه فإن أخذه فاستهلكه أو بقى في يديه فادعاه مدع فالورع أن يصدقه ويرده عليه أو قيمته والحكم أن ليس عليه تصديقه إلا ببينة يقيمها عليه وكل ما كان في أيدى الناس مما لا أصل له في الوحش مثل الحمام غير حمام مكة فهو كالشاة والبعير فليس لاحد أخذه بوجه من الوجوه لانه لا يكون إلا مملوكا وكذلك لو أصابه في الجبل أو غيره قد فرخ فيه لم يكن له أخذه من قبل أن أفراخه لمالك أمهاته كما لو أصاب الجمر الاهلية مباحة لم يكن له أخذها لانها لا تكون إلا لمالك وهذا عندنا كما وصفت فإن كان بلد فيه شئ من هذا معروفا أنه لغير مالك فهو كما وصفت من الحجل والقطا (قال الشافعي) وإذا كان لرجلين برجان فتحول بعض حمام هذا إلى برج هذا فلازم له أن يرده كما يرد ضوال الابل إذا أوت إلى إبله فإن لم يعرفها إلا بادعاء صاحبها لها كان الورع أن يصدقه فيما ادعى ما لم يعرفه ادعى ما ليس له والحكم أن لا يجبر على تصديقه إلا ببينة يقيمها ولا نحب له حبس شئ يشك فيه ونرى له إعطاءه ما عرف وتأخى ما لم يعرف واستحلال صاحبه فيما جهل، والجواب في الحمام مثله في الابل والبقر والرقيق (قال الشافعي) فإذا ملك الرجل الصيد ساعة ثم انفلت منه فأخذه غيره كان عليه رده إليه كان ذلك من ساعة انفلت منه فأخذه أو بعد مائة سنة لا فرق بين ذلك، ولا يجوز غير هذا أو يكون حين زايل يد، لا يملكه فلو أخذه من ساعته لم يرده إليه (١) فأما يرده إذا انفلت قريبا ولا يرده إذا انفلت بعيدا فليس هذا مما يعذر أحد بجهالته وإذا أصاب الرجل الصيد مقلدا أو مقرطا أو موسوما أو به علامة لا يحدثها إلا الناس فقد علم أنه مملوك لغيره فلا يحل له إلا بما تحل به ضالة الغنم وذلك أن ضالة الغنم لا تغنى عن نفسها قد تحل بالارض المهلكة ويغرمها من أخذها إذا جاء صاحبها والوحش كله في معنى الابل وقد

---

(١) قوله: فأما يرده الخ هكذا في النسخ، وانظر.

كتبه مصححه.." (١)

---

(١) الأم - دار الفكر، ٢٥٢/٢

"عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيئا وحدثنا شيخ عن رزين مولى علي بن عبد الله بن عباس أن علي بن عبد الله كتب إليه أن يبعث إليه بقطعة من المروة يتخذها مصلى يسجد عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا خير في أن يخرج من حجارة الحرم ولا ترابه شئ إلى الحل لان له حرمة ثبتت باين بها ما سواها من البلدان ولا أرى والله تعالى أعلم أن جائزا لاحد أن يزيله من الموضع الذى باين به البلدان إلى أن يصير كغيره (قال الشافعي) وقد أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الازرق عن أبيه عن عبد الاعلى ابن عبد الله بن عامر قال قدمت مع أمي أو قال جدتى مكة فأتتها صفية بنت شيبة فأكرمتها وفعلت بها فقالت صفية ما أدرى ما أكافئها به فأرسلت إليها بقطعة من الركن فخرجت بها فنزلنا أول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم جميعا قال فقالت أمي أو جدتى ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لى وكنت أمثلهم انطلق بهذ القطعة إلى صفية فردها وقل لها إن الله جل وعلا وضع في حرمه شيئا فلا ينبغى أن يخرج منه قال عبد الاعلى فقالوا لى فما هو إلا أن تجينا دخولك الحرم فكأنما أنشطنا من عقل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال غير واحد من أهل العلم لا ينبغى أن يخرج من الحرم شئ إلى غيره، وإذا أصاب الرجل حماما من حمام الحرم فإن أبا حينفة رحمه الله كان يقول عليه قيمته

وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليه شاة وسمعت ابن أبي ليلى يقول في حمام الحرم عن عطاء بن أبي رباح شاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أصاب الرجل بمكة حماما من حمامها فعليه شاة اتباعا لعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر ونافع ابن عبد الحرث وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وقد زعم الذى قال فيه قيمة أنه لا يخالف واحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف أربعة في حمام مكة، وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه فيه عناق أو جفرة أو شبه ذلك فقال لا يجزى في هدى الصيد إلا ما يجزى في هدى المتعة الجذع من الضأن إذا كان عظيما أو الثنى من المعز والبقر والابل فما فوق ذلك لا يجزى ما دون ذلك ألا ترى إلى قول الله عزوجل في كتاب في جزاء الصيد (هديا بالغ الكعبه) وسألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال يبعث به وإن كان عناقا أو حملا قال أبو يوسف رحمه الله أخذ بالاثر في العناق والجفرة وقال أبو حنيفة رحمه الله في ذلك كله قيمته وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أصاب الرجل صيدا صغيرا فداه بشاة صغيرة لان الله عزوجل يقول (مثل) والمثل مثل الذى يفدى فإذا كان كبيرا كان كبيرا وإذا كان الذى يفدى صغيرا كان صغيرا ولا أعلم من قال لا يجوز أن يفدى الصيد الصغير بصغير مثله من الغنم إلا خالف القرآن والآثار والقياس والمعقول وإذا كان يزعم أن الصيد محرم كله فزعم أنه تفدى الجرادة بتمرة أو أقل من تمرة لصغرها وقلة قيمتها وتفدى بقرة الوحش ببقرة لكبرها فكيف لم يزعم أنه يفدى الصغير بالصغير وقد فدى الصغير بصغير والكبير بكبير وقد قال الله عزوجل (فجزاء مثل ما قتل من النعم) وإنما رفع وخفض بالمثل عنده فكيف يفدى بتمرة ولا يفدى بعناق وما للضحايا وهدى المتعة وجزاء الصيد هل رآه قياس جزاء الصيد حين أصاب المحرم البقرة بأن قال يكفيه شاة كما يكفى المتمتع أو المضحي أو قاسه حين أصاب المحرم جرادة بأن قال لا يجزى المحرم إلا شاة كما لا يجزى المضحي والمتمتع إلا شاة فإن قال لا قيل ألان جزاء الصيد كما قال الله تبارك وتعالى مثل وإنما (المثل)

صغيرا أو كبيرا على قدر المصاب فإن قال نعم قيل فما أضلك عن الجفرة إذا كانت مثل ما أصيب وإن كنت تقلد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وحده في أقضية لا." (١)

"يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت قال مالك وذلك فيما نرى – والله أعلم – لقول الله جل ثناؤه (ثم محلها إلى البيت العتيق) فمحل الشعائر وانقضاؤها إلى البيت العتيق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت (قال) وقال مالك من جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت لم يكن عليه شئ إلا أن يكون قريبا فيرجع فلا انتم عذرتموه بالجهالة فلا تردونه من قريب ولا بعيد ولا أنتم اتبعتم قول عمر وما تأول صاحبكم من القرآن أن الوداع من نسكه فيجعل عليه دما وهو قول ابن عباس (من نسى من نسكه شيئا فليهرق دما) وهو يقول في مواضع كثيرة بقول ابن عباس وحده (من نسى من نسكه شيئا فليهرق دما) ثم تتركونه حيث شئتم وتدعونه ومعه عمر وما تأولتم من القرآن.

باب ما جاء في الصيد سألت الشافعي عمن قتل من الصيد شيئا وهو محرم فقال من قتل من دواب الصيد شيئا جزاه بمثله من النعم لان الله تبارك وتعالى يقول (فجزاء مثل ما قتل من النعم) والمثل لا يكون إلا لدواب الصيد فأما الطير فلا مثل له ومثله قيمته إلا أن في حمام مكة اتباعا للآثار شاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة فقلت للشافعي فإنا نخالف ما روينا عن عمر في الارنب واليربوع فيقول لا يفديان بجفرة ولا بعناق (قال الشافعي) هذا الجهل البين وخلاف كتاب الله عندنا وأمر عمر وأمر عثمان بن عفان وابن مسعود وهم أعلم بمعاني كتاب الله منكم مع أنه ليس في تنزيل الكتاب شئ يحتاج إلى تأويل لان الله جل ثناؤه إذ حكم في الصيد بمثله من النعم فليس يعدم المثل أبدا فماله مثل من النعم أن ينظر إلى الصيد إذا قتل بأى النعم كان أقرب بها شبها في البدن فدى به وهذا إذا كان كذا فدى الكبير بالكبير والصغير بالصغير أو يكون المثل القيمة كما قال بعض المشرقيين وقولكم لا القيمة ولا المثل من البدن بل هو خارج منهما مع خروجه مما وصفنا من الآثار وتزعمون في كل ما كان فيه ثنية فصاعدا أنه مثل النعم فترفعون وتخفضون فإذا جاء ما دون ثنية قلتم مثل من القيمة وهذا قول لا يقبل من أحد لو لم يخالف الآثار فكيف وقد خالفها وكل ما فدى فإنما القدر قيمته والقيمة تكون قليلة وكثيرة وأقاويلكم فيها متناقضة فكيف تجاوز الثنية التى تجوز ضحية في البقرة فتفديها ويكون يصيد صيدا صغيرا دون الثنية فلا تفديه بصغير دون الثنية (قال الشافعي) فتصيرون إلى قول عمر في النهى عن الطيب قبل الاحرام وتتركون فيه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وتصيرون إلى ترك قوله في كثير وتدعون لقوله ما وصفت من سنن تروونها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تخالفون عمر ولا مخالف له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا التابعين بل معه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عثمان وابن مسعود ومن التابعين عطاء وأصحابه (قال الشافعي) وقد جهدت أن أجد أحدا يخبرني إلى أي شئ ذهبتم في ترككم ما رويتم عن عمر في اليربوع والارنب فما وجدت أحدا يزيدنى على أن ابن عمر قال الضحايا والبدن والثنى فما فوقه (قال الشافعي) وأنتم أيضا تخالفون في

---

(١) الأم – دار الفكر، ١٥٥/٧

هذا لان قول ابن عمر لا يعدو أن يكون لا يجيز من الضحايا والبدن إلا الثنى فما فوقه فإن كان هذا فأنتم تجيزون الجذعة من الضأن ضحية وإن كان قول ابن عمر أن الثنى فما فوقه وفاء ولا يسع ذلك ما دونه." (١)

"(ولو أطلق الوقف على بهيمة) مملوكة (لغا) لاستحالة ملكها (وقيل هو موقوف على مالكها) كالعبد والفرق أن العبد قابل لأن يملك بخلافها وخرج بأطلق الوقف على علفها أو عليها بقصد مالكها وبالمملوكة المسبلة في ثغر أو نحوه فيصح بخلاف غير المسبلة ومن ثم نقلا عن المتولي عدم صحته على الوحوش والطيور المباحة ونوزعا فيه ويؤيده ما يأتي أن الشرط في الجهة عدم المعصية ويجاب بأن هذه الجهة لا يقصد الوقف عليها عرفا ومن ثم لما قصد **حمام مكة** بالوقف عليه عرفا كان المعتمد صحته عليه ، أما المباحة المعينة فلا يصح عليها جزما على نزاع فيه

s(قوله : الوقف على علفها إلخ) الوقف فاعل خرج ش (قوله : بقصد مالكها) ينبغي رجوعه للمسألتين ليوافق قول الروض وشرحه ما نصه ولا يصح الوقف على بهيمة ولو أطلق أو وقف على علفها لعدم أهليتها للملك إلى أن قال فإن قصد به مالكها فهو وقف عليه .

ا هـ .

(قوله : ويجاب بأن هذه الجهة إلخ) كذا شرح م ر." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٢٥٩ """"""""

قوله : (الذي وجب فيه الدم) الأولى الذي وجب فيه الجزاء ؛ لأنه لا دم هنا ، وإنما هو مخير في جزائه بين أن يخرج طعاما أو يصوم .

قوله : (كالجراد) هذا تنظير ، إذ الجراد ليس فيه دم فلا يصدق عليه قوله : الذي وجب فيه الدم .

قوله : (أخرج بقيمته) أي حيا ، فلا يرد أنه لا قيمة له بعد موته إذ لا يحل أي باقي الطيور ما عدا الحمام ، بخلاف الجراد فإن ميتته حلال .

قوله : (وقد حكمت الصحابة) لا ينافي ما تقدم من تمثيله ما لا نقل فيه بالجراد ؛ لأن مراده بما تقدم أن الجراد لا نقل فيه من حيث المثل ، فلا ينافي أن فيه نقلا من حيث القيمة .

قوله : (وهو الحمام) قال الحلبي في السيرة : وأمر الله تعالى حمامتين وحشيتين فوقفتا بفم الغار ، ويروى أنهما باضتا وفرختا ، وبارك على الحمامتين أي وفرض جزاء الحمام وانحدرتا في الحرم فأفرختا كل شيء في الحرم من الحمام ؛ أي ولأجل ذلك ذهب الغزالي من أئمتنا إلى صحة الوقف على **حمام مكة** دون غيره من الطيور ، وهو الراجح ، ونظر في الإمتاع في كون **حمام الحرم** من نسل ذلك الزوج ، فإنه روي في قصة نوح عليه السلام أنه بعث الحمامة من السفينة لتأتيه بخبر الأرض فوقعت بوادي الحرم فإذا الماء قد نضب بموضع الكعبة ، وكانت طينتها حمراء فاختضبت رجلاها ، ثم جاءته فمسح عنقها وطوقها طوقا ووهب لها الحمرة في رجلها وأسكنها الحرم ودعا لها بالبركة . ففي هذا أن الحمام قد كان في الحرم من عهد

---

(١) الأم – دار الفكر، ٢٥٢/٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٤٨/٢٥

جرهم ، أي ونوح ؛ وذكر بعضهم أن **حمام مكة** أظله يوم فتح مكة فدعا بالبركة له .

قوله : (وهو ما عب) بابه رد يرد ، وفي الحديث (إن العب يورث الكباد) وهو بضم الكاف وتخفيف الباء يعني وجع الكبد . قال : (مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فإن العب يورث الكباد) اه . وقوله : وهدر بابه ضرب يضرب كما في المختار ، وهو لازم لعب . وعبارة ق ل : قوله عب أي شرب الماء بلا مص ، هذه عبارة الشافعي ، فلا حاجة لزيادة بعضهم : وهدر ؛ أي صوت ، لأنه لازم له .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٦١٩ """""""

به ، ويدخل الخنثى في بلد ويعطى المتيقن ولا يدخل في بنت ولا ابن ولا يوقف له شيء ، ولا يدخل ابن في بنت وعكسه فتأمل .

قوله : (لعدم صحة تملكه) وأما إرثه من أبيه مثلا إذا كان موجودا عند موت المورث فمن باب التوسع فيه حيث ألحقوه بالحي هناك . قوله : (وسواء أكان الخ) أي الجنين ، وقوله (مقصودا) بأن وقف عليه وحده . قوله : (نعم إن انفصل) أي حيا دخل معهم أي من حين انفصاله وإن لم يكن موجودا عند الوقف ، فلو لم ينفصل أصلا بأن ذاب في بطنها أو انفصل ميتا فلا يدخل .

قوله : (قد علم مما ذكر) أي من قول المصنف (على أصل موجود) أو من قول الشارح اشترط إمكان تمليكه . قوله : (فإن كان) أي العبد له أي للواقف . قوله : (فهو وقف على سيده) والقبول من العبد لا من سيده كالوصية زي ، وللعبد أن يقبل فورا وإن منعه سيده . قوله : (وأما الوقف على المبعض الخ) ولو وقف مالك البعض بعضه الرقيق على بعضه الحر صح ، ويصح الوقف على المكاتب فيصرف له ويستمر حكمه بعد العتق إن أطلق الوقف ، فإن قيده بمدة الكتابة كان منقطع الآخر ، فإن عجز بان أنه منقطع الأول اه م د ، وعبارته على التحرير : نعم يصح الوقف على مكاتب غيره بخلاف مكاتب نفسه لا يصح إن عقد وقد قيد الواقف . قوله : (وزع على الرق والحرية) فما خص الحرية فهو للجزء الحر فله ريعه ، وما خص الرق يكون وقفا على رقيق فيأتي فيه تفصيله ، ومنه أن يقصده لنفسه فيبطل اه سم . قوله : (بهيمة مملوكة) أي أو مباحة إلا **حمام مكة** ، فإنه مستثنى من قولهم : لا يصح الوقف على الطيور والوحوش المباحة ، فما يفعل الآن من وقف شيء يؤخذ من غلته قمح توضع للطيور المباحة باطل اه م د . وخرج بذلك الموقوفة على نحو أرقاء خدمة الكعبة ، أو الخيل المسبلة في سبيل الله ، أو **حمام مكة** فهو صحيح مطلقا ق ل . قوله : (لم يصح الوقف) سواء قصدها أو أطلق أو وقف." (٢)

" عدلان بمثل وعدلان بمثل آخر ، فوجهان حكاهما الماوردي والروياني أحدهما : يتخير في الأخذ بأيهما شاء والثاني : يأخذ بأغلظهما بناء على الخلاف في اختلاف المفتيين ، والأصح التخيير في الموضعين والله علم . وأما الطيور فحمام وغيره ، فالحمامة فيها شاة وغيرها ، إن كان أصغر منها جثة ، كالزرزور والصعوة والبلبل والقبرة والوطواط ، ففيه القيمة ،

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٥٩/٣

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٦١٩/٣

وإن كان أكبر من الحمام أو مثله فقولان أصحهما : وهو الجديد وأحد قولي القديم : الواجب القيمة إذ لا مثل له والثاني : شاة لأنها إذا وجبت في الحمامة فالذي أكبر منها أولى ، ومن هذا النوع الكركي والبطة والأوزة والحباري ونحوها ، والمراد بالحمام كل ما عب في الماء ، وهو أن يشربه جرعا ، وغير الحمام يشرب قطرة قطرة ، كذا نص الشافعي عليه في عيون المسائل ، قال الشافعي : ولا حاجة في وصف الحمام إلى ذكر الهدير مع العب فإنهما متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي على العب ، قال أصحابنا : ويدخل في اسم الحمام اليمام اللواتي يألفن البيوت ، والقمري والفاخنة والدسي والقطاء ، والعرب تسمى كل مطوق حماما . قال الشيخ أبو حامد في التعليق : قال الشافعي : إنما أوجبنا في الحمامة شاة اتباعا ، يعني إجماع الصحابة على ذلك ، وإلا فالقياس إيجاب القيمة فيها ، ومن أصحابنا من قال : إنما أوجبت الشاة فيها لأنها تشبهها من وجه ، فإنها تعب كالغنم ، قال أبو حامد : وليس بشيء . بل المنصوص ما ذكرناه وهذا الذي ذكرناه من وجوب شاة في الحمامة لا خلاف فيه عندنا ، قال أصحابنا : سواء فيه حمام الحل وحمام الحرم ، وقال مالك : إن قتلها المحرم وهي في الحل فعليه القيمة ، وإن أصيبت في الحرم ففيها شاة ، وقال أبو حنيفة : فيها شاة مطلقا ، والله أعلم . فرع : قال الشافعي والمصنف والأصحاب : يفدي الكبير من الصيد بكبير من مثله من النعم والصغير بصغير ، والسمين بسمين ، والمهزول بمهزول ، والصحيح بصحيح ، والمريض بمريض ، والمعيب بمعيب ، إذا اتحد جنس العيب ، كأعور بأعور ، فإن اختلف كالعور والجرب فلا ، وإن كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار ففي إجزائه طريقان أصحهما : وبه قطع المصنف وسائر العراقيين : يجوز ، لأن المقصود لا يختلف والثاني : حكاه الخراسانيون فيه وجهان أصحهما : هذا والثاني : لا يجوز كما لو اختلف نوع العيب كالجرب والعور ، وسواء كان عور اليمنى في الصيد أو في المثل ، فالحكم واحد

"(١)
.

"وأبو بكر معه، أنبت الله على بابه الراءة. قال قاسم: وهى شجرة معروفة، وهى أم غيلان. وعن أبي حنيفة «١» : تكون مثل قامة الإنسان لها خيطان وزهر أبيض تحشى به المخاد فيكون كالريش لخفته ولينه، لأنه كالقطن، فحجبت عن الغار أعين الكفار.

وفى مسند البزار: أن الله عز وجل أمر العنكبوت فنسجت على وجه الغار وأرسل حمامتين وحشيتين فوقفتا على وجه الغار، وأن ذلك مما صد المشركين عنه، وأن حمام الحرم من نسل تينك الحمامتين «٢» .

ثم أقبل فتيان قريش من كل بطن بعصيهم وهراويهم وسيوفهم، فجعل بعضهم ينظر فى الغار، فلم ير إلا حمامتين وحشيتين بفم الغار، فرجع إلى أصحابه فقالوا له: مالك؟

قال: رأيت حمامتين وحشيتين فعرفت أنه ليس فيه أحد. وقال آخر:

ادخلوا الغار، فقال أمية بن خلف: ما أربكم إلى الغار، إن فيه لعنكبوتا أقدم من ميلاد محمد» .

وقد روى أن الحمامتين باضتا فى أسفل النقب ونسج العنكبوت، فقالوا: لو دخلا لتكسر البيض وتفسخ نسج العنكبوت.

---

(١) المجموع، ٣٦٢/٧

وهذا أبلغ فى الإعجاز من مقاومة القوم بالجنود.

فتأمل كيف أظلت الشجرة المطلوب وأضلت الطالب، وجاءت العنكبوت فسدت باب الطلب، وحاكت وجه المكان فحاكت ثوب نسجها، فحاكت سترا حتى عمى على القائف الطلب ولله در القائل:

والعنكبوت أجادت حوك حلتها ... فما تخال خلال النسج من خلل

---

(١) هو: أحمد بن داود الدينورى النحوى، تلميذ ابن السكيت، ألف فى اللغة والنحو والهندسة، مات سنة (٢٨٢ هـ) وهو غير الإمام أبى حنيفة صاحب المذهب المشهور.

(٢) ذكره الهيثمى فى «المجمع» (٣/ ٢٣١) بنحوه وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، ومصعب المكى، والذى روى عنه، وهو عوين بن عمرو القيسى لم أجد من ترجمهما، وبقية رجاله ثقات.

(٣) انظر ما قبله.." [1]

"روي عن ابن عمر، وابن مسعود(١) (و) في (الأرنب عناق) روي عن عمر(٢) والعناق الأنثى من أولاد المعز، أصغر من الجفرة(٣) (و) في (الحمامة شاة)(٤) حكم به عمر، وعثمان وابن عمر، وابن عباس(٥) ونافع بن عبد الحارث: في **حمام الحرم**(٦).

---

(١) وروي مرفوعا، والموقوف عن عمر وغيره أصح، وروى أثر ابن مسعود الشافعي وغيره، ورواه الشافعي عن جابر، ولمالك عن جابر أن عمر قضى في اليربوع بجفرة، وقال مالك: قيمة الوبر واليربوع كالضب.

(٢) رواه مالك عن جابر عنه، وللدارقطني عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وهو مذهب الشافعي، والأرنب حيوان معروف، شهرته تغني عن وصفه، وهو مصروف، ليس بصفة، بل اسم جنس.

(٣) تسمى: عناقا من حين تولد، إلى أن ترعى والصواب أنها فوق الجفرة لها ما بين ثلث سنة ونصفها، قبل أن تصير جذعة، والجمع أعنق وعنوق.

(٤) وهو مذهب الشافعي، ومالك، وجمهور أهل العلم، لشبهها بها في كرع الماء.

(٥) وغيرهم ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة، وحكم عمر، وابنه، وعثمان، رواه الشافعي، وحكم ابن عباس، رواه الشافعي وغيره، واشتهر قضاؤهم فيها، ورواه الشافعي أيضا عن جابر.

(٦) وقال الأصحاب: هو إجماع الصحابة، وليس ذلك على وجه القيمة، ونافع ابن عبد الحارث بن خالد الخزاعي، صحابي فتحي، أمره صلى الله عليه وسلم على مكة، وأقام بها إلى أن مات رضي الله عنه.." [2]

" صيد الحرم ووجوب الجزاء فيه

---

[1] المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ١/١٧٢

[2] حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٧/٦٦

مسألة : قال : وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم

الأصل في تحريم صيد الحرم النص والإجماع أما النص فما روى ابن عباس قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا من عرفها فقال العباس : يا رسول الله إلا الاذخر فإن لقينهم وبيوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إلا الاذخر] متفق عليه وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم

فصل : وفيه الجزاء على من يقتله ويجزى بمثل ما يجزى به الصيد في الإحرام وحكي عن داود أنه لا جزاء فيه لأن الأصل براءة الذمة ولم يرد فيه نص فيبقى بحاله

ولنا أن الصحابة رضي الله عنهم قضوا في حمام الحرم بشاة شاة روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ولم ينقل عن غيرهم خلافهم فيكون إجماعا ولأنه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى أشبه الصيد في حق المحرم ." (١)

" صيد المحرم وفروع في الصيد وفدية الهدي والأضاحي

فصل : قال أصحابنا في كبير الصيد مثله من النعم وفي الصغير وفي الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب وبهذا قال الشافعي وقال مالك في الصغير كبير وفي المعيب صحيح لأن الله تعالى قال : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ ولا يجزئ في الهدي صغير ولا معيب ولأنها كفارة متعلقة بقتل حيوان فلم تختلف صغيرة وكبيرة كقتل الآدمي

ولنا قول الله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ ومثل الصغير صغير ولأن ما ضمن باليد والجناية اختلف ضمانه بالصغر والكبر كالبهيمة والهدي في الآية معتبر بالمثل وقد أجمع الصحابة على الضمان بما لا يصح هديا كالجفرة والعناق والجدي كفارة الآدمي ليست بدلا عنه ولا تجزي مجرى الضمان بدليل أنها لا تتبعض في أبعاضه فإن فدى المعيب بصحيح فهو أفضل وإن فداه بمعيب مثله جاز وإن اختلف العيب مثل أن فدى الأعرج بأعور والأعور بأعرج لم يجز لأنه ليس بمثله وإن فدى أعور من إحدى العينين بأعور من أخرى أو أعرج من قائمة بأعرج من أخرى جاز لأن هذا اختلاف يسير ونوع العيب واحد وإنما اختلف محله وإن فدى الذكر بأنثى جاز لأن لحمها أطيب وأرطب وإن فداها بذكر جاز في أحد الوجهين لأن لحمه أوفر فتساويا والآخر لا يجوز لأن زيادته عليها ليس هي من جنس زيادتها فأشبه فداء المعيب من نوع بمعيب من نوع

فصل : فإن قتل ماخضا فقال القاضي : يضمنها بقيمة مثلها وهو مذهب الشافعي لأن قيمته أكثر من قيمة لحمه وقال أبو الخطاب يضمنها بما خض مثلها لأن الله تعالى قال : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ وإيجاب القيمة عدول عن المثل مع إمكانه فإن فداها بغير ماخض احتمل الجواز لأن هذه الصفة لا تزيد في لحمها بل ربما نقصها فلا يشترط وجودها في المثل كاللون والعيب وإن جنى على ماخض فأتلف جنينها وخرج ميتا ففيه ما نقصت أمه كما لو جرحها وإن خرج حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات ضمنه بمثله وإن كان لوت لا يعيش لمثله فهو كالميت كجنين الآدمية

---

(١) المغني، ٣/٣٤٩

فصل : وإن أتلف جزءا من الصيد وجب ضمانه لأن جملته مضمونة فكان بعضه مضمونا كالآدمي والأموال ول [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا ينفر صيدها] فالجرح أولى بالنهي والنهي يقتضي تحريمة وما كان محرما من الصيد وجب ضمانه كنفسه يضمن بمثله من مثله في أحد الوجهين لأن ما وجب ضمان جملته بالمثل وجب في بعضه مثله كالمكيلات والآخر يجب قيمة مقداره من مثله لأن الجزاء يشق إخراجه فيمنع إيجابه ولهذا عدل الشارع عن إيجاب جزء من بعير في خمس من الإبل إلى إيجاب شاة من غير جنس الإبل والأول أولى لأن المشقة ههنا غير ثابتة لوجود الخيرة له في العدول عن المثل إلى عدله من الطعام أو الصيام فيبقى المانع فيثبت مقتضى الأصل وهذا إذا اندمل الصيد ممتنعا فإن اندمل غير ممتنع ضمنه جميعه لأنه عطلة فصار كالتالف ولأنه مفض إلى تلفه فصار كالجارح له جرا يتيقن به موته وهذا مذهب أبي حنيفة ويتخرج إن يضمنه بما نقض لأنه لا يضمن ما لت يتلف ولم يتلف جميعه بدليل ما لو قتله محرم آخر لزمه الجزاء ومن أصلنا أن على المشتركين جزاء واحد وضمانه بجزاء كامل يفضي إلى إيجاب جزاءين وإن غاب غير مندمل ولم يعلم خبره والجراحة موجبة فعليه ضمان جميعه كما لو قتله وإن كان غير موجبة فعليه ضمان ما نقص ولا يضمن جميعه لأننا لا نعلم حصول التلف بفعله فمل يضمن كما لو رمى سهما إلى صيد فلم يعلم أوقع به أم لا وكذلك إن وجده ميتا ولم يعلم أمات من الجناية أم من غيرها ويحتلم أن يلزمه ضمانه ههنا لأنه وجد سبب اتلافه منه ولم يعلم له سبب آخر فوجب إحالته على السبب المعلوم كما لو وقع في الماء نجاسة فوجده متغيرا تغيرا يصلح أن يكون منها فإننا نحكم بنجاسته وكذلك لو رمى صيدا فغاب عن عينه ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه حل أكله وإن صيرته الجناية غير ممتنع فلم يعلم أصار ممتنعا أم لان فعليه ضما جميعه لأن الأصل عدم الامتناع

فصل : وإذا جرح صيدا فتحامل فوقع في شيء تلف به ضمنه لأنه تلف بسببه وكذلك إن نفره فتلف في حال نفوره ضمنه فإن سكن في مكان وأمن من نفوره ثم تلف لم يضمنه وقد ذكرنا وجها آخر أنه يضمنه في المكان الذي انتقل إليه لما روى الشافعي في مسنده عن عمر رضي الله عنه أنه دخل دار الندوة فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فوقع على واقف فانتهزته حية فقتلته فقال لعثمان بن عفان ونافع بن عبد الحارث : إني وجدت في نفسي إني أطرته من منزل كان فيه آمنا إلى موقعه كان فيها حتفه فقال نافع لعثمان : كيف ترى في غير تنبيه عقرا يحكم بها على أمير المؤمنين فقال : عثمان أ ﴿ ى ذلك فأمر بها عمر رضي الله عنه

فصل : وكل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد من مباشرة أو بسب وما جنت عليه دابته بيدها أو فمها من الصيد فالضمان على راكبها أو قائدها أو سائقها وما جنت برجلها فلا ضمان عليه لأنه لا يمكن حفظ رجلها وقال القاضي : يضمن السائق جميع جنايتها لأن يده عليها ويشاهد رجلها وقال ابن عقيل : لا ضمان عليه في الرجل لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الرجل جبار وإن انقلبت فأتلفت صيدا لم يضمنه لأنه لا يد له عليها وقد قال النبي صلى الله عليه و سلم العجماء جبار وكذلك لو أتلفت آدميا لم يضمنه ولو نصل المحرم شبكة أو حفر بئرا فوقع فيها صيد ضمنه لأنه بسببه كما يضمن الآدمي إلا أن يكون حفر البئر بحق كحفرة في داره أو في طريق واسع ينتفع بها المسلمون فينبغي أن لا يضمن ما تلف به كما لا يضمن الآدمي وإن نصب شبكة قبل إحرامه فوقع فيها صيد بعد إحرامه لم يضمنه لأنه لم يوجد

منه بعد إحرامه تسبب إلى إتلافه أشبه ما لو صاده قبل إحرامه وتركه في منزله فتلف بعد إحرامه أو باعه وهو حلال فذبحه المشتري

مسألة : قال : وإن كان طائرا فداه بقيمته في موضعه

قوله : بقيمته في موضعه يعني يجب قيمته في المكان الذي أتلفه فيه لا خلاف بين أهل العلم في وجوب ضمان الصيد من الطير إلا ما حكي عن داود أنه لا يضمن ما كان أصغر من الحمام لأن الله تعالى قال : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ وهذا لا مثل له ولنا عموم قوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ وقيل في قوله تعالى : ﴿ ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ﴾ يعني الفرخ والبيض وما لا يقدر أن يفر من صغار الصيد ورماحكم يعني الكبار وقد روى عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما حكما في الجراد بجزاء ودلالة الآية على وجوب جزاء غيره لا يمنع من وجوب الجزاء في هذا بدليل آخر وضمان غير الحمام من الطير قيمته لأن الأصل في الضمان أن يضمن بقيمته أو بما يشتمل عليها بدليل سائر المضمونات لكن تركنا هذا الأصل بدليل ففيما عداه تجب القيمة بقضية الدليل وتعتبر القيمة في موضع إتلافه كما لو أتلف مال آدمي في موضع الإتلاف كذا ههنا

فصل : ويضمن بيض الصيد بقيمته أي صيد كان قال ابن عباس في بيض النعام قيمته وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال النخعي و الزهري و الشافعي و أبو ثور وأصحاب الرأي لأنه يروى [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : في بيض النعام قيمته] مع أن النعام من ذوات الأمثال فغيره أولى ولأن البيض لا مثل له فيجب قيمته كصغار الطير فإن لم يكن له قيمته لكونه مذرا أو لأن فرخه ميت فلا شيء فيه قال أصحابنا : إلا بيض النعام فإن القشرة قيمة الصحيح أنه لا شيء فيه لأنه إذا لم يكن فيه حيوان ولا مآله إلى أن يصير منه حيوان صار كالأحجار والخشب وسائر ما له قيمة من غير الصيد ألا ترى أنه لو نقب بيضه فأخرج ما فيها لزمه جزاء جميعها ثم لو كسرها هو أو غيره لم يلزمه لذلك شيء ومن كسر بيضة فخرج منها فرخ حي فعاش فلا شيء فيه وإن مات فهي ما في صغار أولاد المتلف بيضه ففي فرخ الحمام صغير أولاد الغنم وفي فرخ النعمة حوار وفيما عداها قيمته ولا يحل لمحرم أكل بيض الصيد إذا كسره هو أو محرم سواه وإن كسره حلال فهو كلحم الصيد إن كان أخذه لأجل المحرم لم يبح له أكله ولا أبيح وإن كسر بيض صيد لم يحرم على الحلال لأن حله له لا يقف على كسره ولا يعتبر له أهليه بل لو كسره مجوسي أو وثني أو بغير تسمية لم يحرم فأشبه قطع اللحم وطبخه وقال القاضي : يحرم على الحلال أكله كما لو ذبح الصد لأن كسره جرى مجرى الذبح حله للمحرم بكسر الحلال له وإن نقل بيض صيد فجعله تحت آخر أو ترك مع بيض الصيد بيضا آخر أو شيئا نفره عن بيضه حتى فسد فعليه ضما لأنه تلف بسببه وإن صح وفرخ فلا ضمان عليه وإن باض الصيد على فراشه فنقله برفق ففسد ففيه وجهان بناء على أن الجراد إذا انفرش في طريقه وحكم بيض الجراد وإن احتلب لبن صيد ففيه قيمت كما لو حلب لبن حيوان مغصوب

فصل : وإن نتف محرم ريش طائر ففيه ما نقص وبها قال الشافعي وأبو ثور وأوجب مالك و أبو حنيفة فيه الجزاء جميعه ولنا أنه نقصه نقصا يمكن زواله فلم يضمنه بكماله كما لو جرحه فإن حفظه وأطعمه وسقاه حتى عاد ريشه فلا ضمان عليه لأن النقص زال فأشبه ما لو اندمل الجرح وقيل : عليه قيمته الريش لأن الثاني غير الأول فإن صار غير ممتنع

بنتف ريشه واندمل غير ممتنع فعليه جزاء جميعه كالجرح فإن غاب مندمل ففيه ما نقص كالجرح سواء وقد ذكرنا ثم احتمالا فههنا مثله

مسألة : قال : إلا أن تكون نعامة فيكون فيها بدنة أو حمامة وما أشبهها فيكون في كل واحد منها شاة

هذا متعلق بقوله : وإن كان طائرا فداه بقيمته في موضعه واستثنى النعامة من الطائر لأنها ذات جناحين وتبيض فهي كالدجاج والأوز وأوجب فيه بدنه لأن عمر وعليا وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم حكموا فيها ببدنة وبه قال عطاء و مجاهد و مالك و الشافعي وأكثر أهل العلم وحكي عن النخعي أن فيها قيمتها وبه قال أبو حنيفة وخالفه صاحباه واتباع النص في قوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ والآثار أولى ولأن النعامة تشبه البعير في خلقته فكن مثلا فها فيدخل في عموم النص في الحمام شاة حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن الحارث في حمام الحرم وبه قال سعيد بن المسيب و عطاء و عروة و قتادة و الشافعي و إسحاق وقال أبو حنيفة و مالك : فيه قيمته إلا أن مالكا وافق في حمام الحرم لحكم الصحابة ففيما عداه يبقى على الأصل قلنا : روى عن ابن عباس في الحمام حال الإحرام كمذهبنا ولأنها حمامة مضمونة لحق الله تعالى فضمنت بشاة كحمامة الحرم ولأنها متى كانت الشاة مثلا لها في الحرم فكذلك في الحل فيجب ضمانها بها لقول الله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ وقياس الحمام على الحمام أولى من قياسه على غيره وقول الخرقي : وما أشبهها يعني ما يشبه الحمامة في أنه يعب الماء أي يضع منقاره فيه فيكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وإنما أوجبوا فيه شاة لشبه بها في كرع الماء مثلها ولا يشرب مثل شرب بقية الطيور قال أحمد في رواية أبي القاسم وشندي : كل طير يعب الماء ويشرب مثل الحمام ففيه شاة فيدخل في هذا الفواخت والوراشين والساقين والقمري والدبسي والقطا لأن كل واحد من هذه تسميه العرب حماما وقد روي عن الكسائي أنه قال : كل مطوق حمام وعلى هذا القول الحجل حمام لأنه مطوق

فصل : وما كان أكبر من الحمام كالحباري والكركي والكروان والحجل والأوز الكبير من طير الماء ففيه وجهان أحدهما : فيه شاة لأنه روي عن ابن عباس و جابر و عطاء أنهم قالوا في الحجلة والقطاة والحباري شاة شاة وزاد عطاء في الكركي والكروان وابن الماء ودجاج الحبش والحرب شاة شاة – والحرب هو فرخ الحباري – لأن إيجاب الشاة في الحمام تنبيه على إيجابها فيما هو أكبر منه والوجه الثاني : فيه قيمته وهو مذهب الشافعي لأن القياس يقتضي وجوبها في جميع الطير تركناه في الحمام لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ففي غيره يرجع إلى الأصل

مسألة : قال : وهو مخير إن شاء فداه بالنظير أو قوم النظير بدراهم ونظركم يجيء به طعاما فأطعم كل مسكين مدا أو صام عن كل مد يوما معسرا كان أو موسرا

في هذه المسألة أربعة فصول :

الفصل الأول : إن قاتل الصيد مخير في الجزاء بأحد هذه الثلاثة بأيها شاء كفر موسرا كان أو معسرا وبهذا قال مالك و الشافعي وأصحاب الرأي وعن أحمد رواية ثانية أنها على الترتيب فيجب المثل أولا فإن لم يجد أطعم فإن لم يجد صام وروي هذا عن ابن عباس والثوري لأن هدي المتعة على الترتيب وهذا أوكد منه لأنه بفعل محظور وعنه رواية ثالثة أنه

لا اطعام في الكفارة وإنما ذكر في الآية ليعدل الصيام لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح هكذا قال ابن عباس وهذا قول الشعبي وأبي عياض

ولنا وقل الله تعالى : ﴿ هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ﴾ وأو في الأمر للتخيير وري عن ابن عباس أنه قال : كل شيء أو أو فهو مخير وأما ما كان فإن لم يوجد فهو الأول الأول ولأن عطف هذه الخصال بعضها على بعض بأو فكان مخيرا بين ثلاثتها كفدية الأداء وقد سمى الله الطعام كفارة ولا يكون كفارة ما لم يجب إخراجه وجعله طعاما للمساكين وإلا يجوز صرفه إليهم لا يكون طعاما لهم وعطف الطعام على الهدي ثم عطف الصيام إليه ولو ملم يكن خصلة من خصالها لم يجز ذلك فيه ولأنها كفارة ذكر فيها الطعام فكان من خصالها كسائر الكفارات وقولهم : إنها وجبت بفعل محظور يبطل بفدية الأذى على أن لفظ النص صريح في التخيير فليس ترك قياسا على هدي المتعة بأولى من العكس فلا يجوز قياس هدي المتعة في التخيير على هذا لما يتضمنه من ترك النص كذا هذا

الفصل الثاني : إذا اختار المثل ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم لأن الله تعالى قال : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ ولا يجزئه أن يتصدق به حيا على المساكين لأن الله تعالى سماه هديا والهدي يجب ذبحه وله ذبحه أي وقت شاء ولا يختص ذلك بأيام النحر

الفصل الثالث : أن متى اختار الإطعام فإنه يقوم المثل بدراهم والدراهم بطعام ويتصدق به على المساكين وبهذا قال الشافعي وقال مالك : يقوم الصيد لا مثل لأن التقويم إذا وجب لأجل الإتلاف قوم المتلف كالذي لا مثل له ولنا أن كل ما تلف وجب فيه المثل إذا قوم لزمت قيمة مثله كالمثلي من مال الآدمي ويعتبر قيمة المثل في الحرم لأنه يحل إحرامه ولا يجزئ إخراج القيمة لأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليست القيمة منها والطعام المخرج هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الأذى وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب ويحتمل أن يجزئ كل ما يسمى طعاما لدخوله في إطلاق اللفظ ويعطي كل مسكين مدا من البر كما يدفع إليه في كفارة اليمين فأما بقية الأصناف فنصف صاع لكل مسكين نص عليه أحمد فقال في إطعام المساكين في الفدية وجزاء كفارة اليمين إن أطعم برا فمد طعام لكل مسكين نص عليه أحمد فقال في إطعام المساكين في الفدية وجزاء كفارة اليمين إن أطعم برا فمد طعام لكل مسكين وإن أطعم تمرا فنصف صاع لكل مسكين وأطلق الخرقي لكل مسكين ولم فرق والأولى أنه لا يجزئ من غير البر أقل من نصف صاع إذ لم يرد الشرع في موضع بأقل من ذلك في طعمه المساكين ولا توقيف فيه فيرد إلى طائره ولا يجزئ إخراج المساكين الحرم لأن قيمة الهدي الواجب لهم فيكون أيضا لهم كقيمة المثلي من مال الآدمي

الفصل الرابع في الصيام : فعن أحمد أنه يصوم عن كل مد يوما وهو ظاهر قول عطاء و مالك و الشافعي لأنها كفارة دخلها الصيام والإطعام فكان اليوم في مقابلة المد ككفارة الظهار وعن أحمد أنه يصوم عن كل نصف صاع يوما وهو قول ابن عقيل والحسن و النخعي و الثوري وأصحاب الرأي وابن المنذر قال القاضي : المسألة رواية واحدة واليوم عن مد بر أو نصف صاع من غيره وكلام أحمد في الروايتين محمول على اختلاف الحالين لأن صوم اليوم مقابل بإطعام المسكين وإطعام المسكين مد بر أو نصف صاع من غبره ولأن الله تعالى جعل اليوم في كفارة الظهار في مقابلة إطعام المسكين فكذا ههنا وروي عن أبي ثور أن جزاء الصيد من الطعام والصيام مثل كفارة الأذى وروي ذلك عن ابن عباس ولنا أنه جزاء عن

متلف فاختلف باختلافه كبدل مال الآدمي وإذا بقي ما لا يعدل كدون المد صام يوما كاملا كذلك قال عطاء و النخعي و حماد و الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم أحدا خالفهم لأن الصوم لا يتبعض فيجب تكميله لا يجب التتابع في الصيام وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي فإن الله تعالى أمر به مطلقا فلا يتقيد بالتتابع من غير دليل ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض نص عليه أحمد وبه قال الشافعي و الثوري و إسحاق و أبو ثور و ابن المنذر وجوزه محمد بن الحسن إذا عجز عن بعض الإطعام ولا يصح لأنها كفارة واحدة فلا يؤدي بعضها بالإطعام وبعضها بالصيام كسائر الكفارات

فصل : وما لا مثل له من الصيد يخير قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاما فيطعمه للمساكين وبين أن يصوم وهل يجوز إخراج القيمة ؟ فيه احتمالان أحدهما : لا يجوز وهو ظهر قول أحمد في رواية حنبل فإنه قال : إذا أصاب المحرم صيدا ولم يصب له عدلا يحكم به عليه قوم طعاما إن قدر على طعام وإلا صام كلن صف صاع يوما هكذا يروى عن ابن عباس ولأنه جزاء صيد فلم يجز إخراج القيمة لأن عمر رضي الله عنه قال لكعب : ما جعلت على نفسك ؟ قال درهمين قال اجعل ما جعلت على نفسك وقال عطاء في العصفور نصف درهم وظاهره إخراج الدراهم الواجبة

مسألة : قال : وكلما قتل صيدا حكم عليه

ومعناه أنه يجب الجزاء بقتل الصيد الثاني كما يجب عليه إذا قتله ابتداء وفي هذه المسألة عن أحمد ثلاث روايات إحداهن : أنه يجب في كل صيد جزاء وهذا ظاهر المذهب قال أبو بكر : هذا أولى القولين بأبي عبد الله وبه قال الثوري و الشافعي و إسحاق و ابن المنذر وأصحاب الرأي والثانية : لا يجب إلا في المرة الأولى وري ذلك عن ابن عباس وبه قال شريح و الحسن و سعيد بن جبر و مجاهد و النخعي و قتادة لأن الله تعالى قال : ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ ولم يوجب جزاء والثالثة : إن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة وإلا فلا شيء للثاني لأنها كفارة تجب بفعل محظور في الإحرام فيدخل جزاؤها قبل التكفير كاللبس والطيب ولنا أنها كفارة عن قتل فاستوى فيه المبتدئ والعائد كقتل الآدمي ولأنها بدل متلف يجب به المثل أو القيمة فأشبه لدل مال الآدمي قال أحمد : روي عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ وفيمن قتل ولم يسألوه هل كان قتل قبل هذا أو لا ؟ وإنما هذا يعني لتخصيص الإحرام ومكانه والآية اقتضت الجزاء على العائد بعمومها وذكر العقوبة في الثاني لا يمنع الوجوب كما قال الله تعالى : ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ وقد ثبت أن العائد لو انتهى كان له ما سلف وأمره إلى الله ولا يصح قياس جزاء الصيد على غيره ولان جزاءه مقدر به ويختلف بصغره وكبره ولو أتلف صيدين معا وجب جزاؤها فكذلك إذا تفرقا بخلاف غيره من المحظورات

فصل : ويجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته نص عليه أحمد لأنها كفارة فجاز تقديمها على الموت ككفارة قتل الآدمي ولأنها كفارة فأشبهت كفارة الظهار واليمين

مسألة : قال : ولو اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد

يروى عن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات إحداهن : إن الواجب جزاء واحد وهو الصحيح ويروى هذا عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال عطاء و الزهري و النخعي و الشعبي و الشافعي و إسحاق والثانية : على كل واحد جزاء رواهما ابن أبي موسى واختارها أبو بكر وبه قال مالك و الثوري و أبو حنيفة ويروى عن

الحسن لأنها كفارة قتل يدخلها الصوم أشبهت كفارة قتل الآدمي والثالثة : إن كان صوما صام كل واحد صوما تاما وإن كان غير ذلك فجزاء واحد ن وإن كان أحدهما هدي والآخر صوم فعلى المهدي بحصته وعلى الآخر صوم تام لأن الجزاء ليس بكفارة وإنما هو يدل بدليل أن الله تعالى عطف عليه الكفارة فقال تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ والصوم كفارة ككفارة قتل الآدمي ولنا قول الله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ والجماعة قد قتلوا صيدا فيلزمهم مثله والزائد خارج عن المثل فلا يجب ومتى ثبت اتخاذ الجزاء في الهدي وجب اتخاذه في الصيام لأن الله تعالى قال : ﴿ أو عدل ذلك صياما ﴾ والاتفاق حاصل على أنه معدول بالقيمة إما قيمة المتلف وأما قيمة مثله فإيجاب الزائد على عدل القيمة خلاف النص وأيضا ما روى عمن سمينا من الصحابة إنهم قالوا كمذهبنا ولأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه فكان واحدا كالدية أو كما لو كان القاتل واحدا أو بدل المحل فاتحدت باتحاده الدية وكفارة الآدمي لنا فيها منع ولا يتبعض في إبعاضه ولا يختلف باختلافه فلا يتبعض على الجماعة بخلاف مسألتنا

فصل : فإن كان شريك المحرم حلالا أو سبعا فلا شيء على الحلال ويحكم على الحرام ثم إن كان جرح أحدهما قبل صاحبه والسابق الحلال أو السبع فعلى المحرم جزاؤه مجروحا وإن كان السابق المحرم فعليه جزاء جره على ما مضى وإن كان جرحها في حال واحدة ففيه وجها أحدهما : على المحرم بقسطه كما لو كان شريكه محرما لأنه أتلف البعض والثاني : عليه جزاء جميعه لأنه تعذر إيجاب الجزاء على شريكه فأشبه ما لو كان أحدهما دالا والآخر مدلولا أو أحدهما ممسكا والآخر فإن الجزاء على المحرم أيهما كان لتعذر إيجاب الجزاء على الآخر

فصل : وإن اشترك حرام وحلال في صيد حرمي فالجزاء بينهما نصفين لأن الإتلاف ينسب إلى كل واحد منهما نصفه ولا يزداد الواجب على المحرم باجتماع حرمه الإحرام فيكون الواجب على كل واحد منهما النصف وهذا الاشتراك الذي هذا حكمه هو الذي يقع به الفعل منهما معا وإن سبق أحدهما صاحبه فحكمه ما ذكرناه فيما ما مضى

فصل : إذا أحرم الرجل وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه ولا يده الحكمية مثل أن يكون في بلده أو في يد نائب له في غير مكانه ولا شيء عليه إن مات وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرها ومن غصبه لزمه رده ويلزمه إزالة يده المشاهدة عنه ومعناه إذا كان في قبضته أو رحلة أو خيمته أو قفص معه أو مربوطا بحبل معه لزمه إرساله وبهذا قال مالك وأصحاب الرأي وقال الثوري : هو ضامن لما في بيته أيضا

وحكي نحو ذلك عن الشافعي وقال أبو ثور : ليس عليه إرسال ما في يده وهو أحد قولي الشافعي لأنه في يده أشبه ما لو كان في يده الحكمية ولأنه لا يلزم من منع ابتداء الصيد المنع من استدامته بدليل الصيد في الحرم ولنا على أنه لا يلزمه إزالة يده الحكمية أنه لم يفعل في الصيد فعلا قلم يلزمه شيء كما لو كان في ملك غيره وعكس هذا إذا كن في يده المشاهدة فإنه فعل الإمساك في الصيد فكان ممنوعا منه كحالة الابتداء فإن استدامة الإمساك إمساك بدليل أنه لو حلف لا يمسك شيئا فاستدام امساكه حنث إذا ثبت هذا فإنه متى أرسله لم يزل ملكه عنه ومن أخذه رجه إلى حل ومن قتله ضمنه له لأن ملكه كان عليه وإزالة الأثر لا يزيل الملك بدليل الغصب والعارية فإن تلف في يده قبل إرساله بعد إمكانه ضمنه لأنه تلف تحت اليد العادية فلزمه الضما كمال الآدمي وإن كان قبل إمكان إرسال إنسان من يده فلا ضمان عليه

لأنه فعل ما يلزمه فعله ولأن اليد قد زال حكمها وحرمتها فإن أمسكه حتى حل فملكه باق عليه لأن ملكه لم يزل بالإحرام وإنما زال حكم المشاهدة فصار كالعصير يتخمر ثم يتخلل قبل إراقته

فصل : ولا يملك المحرم الصيد ابتداء بالبيع ولا بالهبة ونحوهما من الأسباب ف [إن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم حمارا وحشيا فرده عليه وقال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم] فإن أخذه بأحد هذه الأسباب ثم تلف فعليه جزاؤه وإن كان مبيعا فعليه القيمة أو رده إلى مالكه فإن أرسله فعليه ضمانه كما لو أتلفه وليس عليه جزاء وعليه در المبيع أيضا ويحتمل أن يلزمه إرساله كما لو كان مملوكا له لأنه لا يجوز له إثبات يده الشاهدة على الصيد وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي ولا يسترد المحرم الصيد الذي باعه وهو حلال مختار ولا عيب في ثمنه ولا غيرهما لأنه ابتداء ملك على الصيد وهو ممنوع منه وإن رده المشتري عليه بعيب أو خيرا فله ذلك لأن سبب الرد متحقق ثم لا يدخل في ملك المحرم ويلزمه إرساله

فصل : وإن ورث المحرم صيدا ملكه لأن الملك بالإرث ليس بفعل من جهته وإنما يدخل في ملكه حكما اختار ذلك أو كرهه ولهذا يدخل في ملك الصبي والمجنون ويدخل به المسلم في ملك الكافر فجزى مجرى الاستدامة ويحتمل أن لا يملك به لأنه من جهات التملك فأشبه البيع وغيره فعلى هذا يكون أحق به من غير ثبوت ملكه عليه فإذا حل ملكه ." (١)

"﴿ وهو شديد المحال ﴾ [الرعد : ١٣] ثم قال :

إن كنت تاركهم وكع ... بتنا فأمر ما بدا لك

وقال أيضا :

يا رب فامنع منهم حماكا ... يا رب لا أرجو لهم سواكا

فالتفت فإذا هو بطير من نحو اليمن فقال : والله إنها لطير غريبة ما هي بنجدية ولا تهامية ، فأهلكتهم كما ذكرنا . ثم إن أهل مكة قد احتووا على أموالهم وجمع عبد المطلب منها ما صار سبب يساره . وسئل أبو سعيد الخدري عن الطير فقال : حمام مكة منها . وقيل : جاءت عشية ثم صبحتهم هلكى . وعن عكرمة : من أصابته أصابه جدري وهو أول جدري ظهر في الأرض . ولنرجع إلى تفسير الألفاظ . وإنما لم يقل « ألم تعلم » إما لأن الخطاب لكل راء ، أو لأنه A كان يعلم علما كالمشاهد المرئي لتواتره ولقرب عهده به . قال النحويون : قوله ﴿كيف ﴾ مفعول فعل لأن الاستفهام يقتضي صدر الكلام فيقدم على فعله بالضرورة . ثم إن قوله ﴿ ألم تر ﴾ وقع على مجموع تلك الجملة . وقال في الكشاف ﴿كيف ﴾ في موضع نصب ب ﴿ فعل ربك ﴾ لا ﴿ بألم تر ﴾ لما في ﴿كيف ﴾ من معنى الاستفهام . قلت : أما قول صاحب الكشاف في غاية الإجمال لأن المنصوبات بالفعل أنواع شتى . وأما قول غيره فقريب من الإجمال لأن المفاعيل خمسة ، والقول المبين فيه أنه مفعول مطلق والمعنى فعل أي فعل يعني فعلا ذا عبرة لأولي الأبصار . وتقدير الكلام : ألم تر ربك أو إلى ربك كيف فعل بأصحاب الفيل فعلا كاملا في باب الاعتبار لأنه خلق الطيور وجعل طبع الفيل على خلاف ما كان

---

(١) المغني، ٥٤٩/٣

عليه ، واستجاب دعاء أهل الشرك تعظيما لبيته ، وإن أريد بالفعل المفعول لم يبعد أن يكون مفعولا به كقولك « يفعل ما يشاء » . وفي قوله ﴿ ربك ﴾ إشارة إلى أني ربيتك وحفظت البيت لشرف قومك وهم كفرة فكيف أترك تربيتك بعد ظهورك وإسلام أكثر قومك؟ وفي القصة إشارة إلى أني حفظت البيت وهو موضع العلم للعالم أفلا أحفظ العالم وهو من المسجد كالدر من الصدف؟ فمن أراد تخريب البيت وهدمه وكسره دمرته فالذي همزه ولمزه في العالم وهو المقصود من البيت أفلا أدمره؟ وههنا تظهر المناسبة بين هذه السورة والسورة المتقدمة وهذه القصة تجري مجرى مثال آخر لخسران الإنسان . قال بعضهم : إنما قال ﴿ أصحاب الفيل ﴾ ولم يقل أرباب الفيل أو ملاك الفيل لأن الصاحب يكون من جنس القوم فكأنه أشار إلى أنهم من جنس البهائم بل هم أضل لأن الفيل كان لا يقصد البيت ويقول بلسان الحال : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وأنهم لم يفهموا رمزه سؤال ، أليس أن كفار مكة ملؤا البيت من الأوثان؟ ألم يكن أفحش من تخريب الجدران؟ ثم إنه تعالى لم يسلط عليهم الطير؟ الجواب قال بعضهم : وضع الأوثان في البيت إضاعة حق الله وتخريب الجدران تعد على الخلق وإنه تعالى يقدم حق العباد على حق نفسه ولهذا أمر بقتل قاطع الطريق والقاتل وإن كانا مسلمين ، ولا يأمر بقتل الشيخ الكبير والأعمى وصاحب الصومعة والمرأة وإن كانوا كفارا لأنهم لا يتعدى ضررهم إلى الخلق .." (١)

"بيمينه اه (لا) يجب (إن كان) الصيد (في بيته) لجريان العادة الفاشية بذلك، وهي من إحدى الحجج (أو قفصه) ولو القفص في يده بدليل أخذ المصحف بغلافه للمحدث (ولا يخرج) الصيد (عن ملكه بهذا الارسال فله إمساكه في الحل و) له (أخذه من إنسان أخذه منه) لانه لم يخرج عن ملكه لانه ملكه وهو حلال، بخلاف ما لو أخذه وهو محرم لما يأتي، لانه لم يرسله عن اختيار (فلو) كان (جارحا) كباز (فقتل **حمام الحرم**) فلا شئ عليه) لفعله ما وجب عليه (فلو باعه رد المبيع إن بقي." (٢)

"قال : (والوبر والضب جدي)

الضب : قضى به عمر كما في البيهقي .

والجدي : ما له ستة أشهر من ذكر المعز .

فالضب فيه جدي .

قالوا : ويقاس عليه الوبر ، أما الأثر فهو وارد في الضب .

قال : (واليربوع جفرة)

اليربوع معروف : وهو ما نبدل ياءه جيما (الجربوع) هذا فيه جفرة وهي ما له أربعة أشهر من أولاد المعز وقد تقدم أثر عمر الدال على ذلك .

قال : (والأرنب عناق)

لأثر عمر المتقدم .

(١) تفسير النيسابوري، ٣٨٣/٧

(٢) الدر المختار، ٦٣٢/٢

قال : (والحمامة شاة)

هذا ما قضى به ابن عباس فيما رواه البيهقي ابن عباس : (جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة)(١)

ولكن المماثلة بينهما التي ذكرها أهل العلم فيها شيء من الغرابة قالوا : الحمامة تعب الماء كما تعبه الشاة .

فالحمامة إذا شربت الماء فإنها تضع منقارها في الماء ثم تمصه مصا كما تفعل الشاة ، بخلاف غيرها من الطيور فإنه يأخذ القطرة ثم يرفع رأسه حتى تنزل ثم يعيده مرة أخرى وهكذا .

لكن هذه المماثلة – فيما يظهر لي – لا يترتب عليها مثل هذا الحكم وهو باب المماثلة .

لكن يشكل علينا قضاء ابن عباس رضي الله عنه فإنه قد قضى بذلك ولا يعلم له مخالف ، لكن ذهب الإمام مالك إلى تفصيل في هذه المسألة فقال : هذا خاص في حمام الحرم ، وأما غيره مما يصيده المحرم من الحمام في غير الحرم فإن فيه الثمن أي القيمة .

ويعضد ذلك : ما ورد عن ابن عباس في البيهقي في بعض الروايات عنه والسند صحيح قال : (وكل ما سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا صاده المحرم)

فظاهر ذلك أن كلامه المتقدم خاص بحمام الحرم ، وأما غيره من الحمام فإنه لا يلحقه هذا الحكم .

وهذا قوي لأن المماثلة بين الشاة والحمامة بعيدة جدا ، لكن كونها تجب في حمام الحرم قوي لعظم الخطأ فتعظم العقوبة فلعل ذلك من ابن عباس من هذا الباب .

---

(١) الإرواء ١٠٥٦ .." (١)

"فالذي يظهر لي ما ذهب إليه المالكية من التفصيل : أما حمام الحرم فيجب فيه شاة كما قضى بذلك ابن عباس تغليظا لهذا الفعل ، وأما غيره من الحمام فإن صاده المحرم فلا يجب فيه إلا القيمة فيشترى بقيمته طعام ويهدى إلى مساكين الحرم ، وتقدم .

مسألة :

رجل وجبت عليه شاة فأهدى بدنة ، فإن ذلك يجزئه لأنه فعل ما يجب وزيادة ، فمن تطوع خيرا فهو خير له .

مسألة :

الظاهر أنه يجوز نقل الهدي ونحوه عن مساكين الحرم إذا كانوا مكتفين .

والحمد لله رب العالمين .

باب : صيد الحرم

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٢٥/١١

أي الحرم المكي : ويتبعه المؤلف أيضا بذكر حكم صيد الحرم المدني .

قال : (يحرم صيده على المحرم والحلال)

يحرم صيد الحرم وهذا بالإجماع ، فلا يجوز للمسلم – أن يصيد بالإجماع – أن يصيد صيد الحرم محلا كان أو محرما .

وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمن عرفها ولا يختلى خلاها " وهو العشب الأخضر الرطب " فقال العباس : يا رسول الله : إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم " لقينهم " أي لصانعهم ، يوقد به النار لصنعته " فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إلا الإذخر)(١) وهو عشب معروف هناك.

فهذا الحديث وغيره يدل على تحريم مكة – وهذا بإجماع العلماء وأن صيدها حرام على المحل والمحرم .

قال : (وحكم صيده كصيد المحرم)

فحكم صيد الحرم كحكم صيد المحرم ، وقد تقدم البحث في مسألة صيد المحرم في تحريم ذلك وأنه يثبت فيه الجزاء قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ... ﴾ فعلى ذلك كل ما يثبت من الجزاء فيما تقدم البحث فيه من وجوب المثلية أو القيمة أو الإطعام والصيام كل ذلك ثابت في صيد الحرم للمحرم والمحل ، وهذا باتفاق العلماء .

ويدل على ذلك الأثر والقياس :

---

(١) أخرجه البخاري [١ / ٤٠١ ، ..] ومسلم [٤ / ١٠٩] . الإرواء رقم ١٠٥٧ .." (١)

"أما الأثر : فهو ما تقدم عن ابن عباس من إيجابه في حمام الحرم شاة على المحرم والمحل ، وهو في البيهقي بإسناد صحيح .

وأما النظر : فهو قياس صيد الحرم على صيد المحرم بجامع أن الصيد ممنوع لحق الله فيهما . فالصيد ممنوع لحق الله تعالى على المحرم ، وممنوع لحق الله أيضا عليه وعلى المحل في صيد الحرم .

فقد اتفق أهل العلم على ثبوت الجزاء في صيد الحرم على التفصيل المتقدم في النعامة بدنة وفي الضبع كبش ... وهكذا .

وفي قوله : (وحكم صيده كصيد المحرم)

ظاهره أن الصيد المائي في الحرم جائز ، كأن يكون في العيون أو المياه التي في الحرم – أن يكون فيها– شيء من صيد الحرم ، فظاهر كلام المؤلف جواز اصطياده وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهذا من باب القياس فكما أن المحرم لا يحرم عليه صيد البحر فكذلك هو والمحل في الحرم .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد : وهي أصح : أن صيد البحر محرم في الحرم أي الصيد المائي في العيون ونحوها .

وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (ولا ينفر صيدها) و" صيد " جمع مضاف فيفيد العموم أي كل صيدها ، فيدخل في ذلك الصيد المائي .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٢٦/١١

وقياسهم قياس مع الفارق : فإن المحل يجوز له أن يقطع الشجر ويحش الحشيش وأما في الحرم فلا يجوز له ذلك فثبت بينهما الفارق .

والقياس مع الفارق غير صحيح .

إذا : أصح قولي العلماء وهو رواية عن الإمام أحمد : أن الصيد المائي لا يجوز صيده في الحرم المكي لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (ولا ينفر صيدها) .

قال : (ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين إلا الإذخر)

يحرم قطع شجر الحرم – أي شجره النابت فيه بغير فعل من الآدميين كالشجر البري ، فما ينبت فيه من الشجر البري وليس من صنع الآدميين لا يجوز بالإجماع أن يعضد ولا أن يحش الحشيش الأخضر وذلك للحديث المتقدم في قوله : (ولا يعضد شوكها) .

فالشوك مع ما فيه من الأذى لا يجوز أن يعضد فالشجر أولى من ذلك وهذا باتفاق العلماء .." [1]

(١) شرح الزاد للحمد، ١٢٧/١١

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢٩١/١١

وكل ما سوى حمام الحرم ففيه ثمنه ٧٦

ولا تحجن امرأة إلا ومعها ١٤

ولا تحنطوه ٤٥

ولا تغطوا وجهه ٤٣

ولا تقربوه طيبا ٤٥

ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا ٥٦

ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسا .... ٥٨." (١)

"قال : (والوبر والضب جدي)

الضب : قضى به عمر كما في البيهقي .

والجدي : ما له ستة أشهر من ذكر المعز .

فالضب فيه جدي .

قالوا : ويقاس عليه الوبر ، أما الأثر فهو وارد في الضب .

قال : (واليربوع جفرة)

اليربوع معروف : وهو ما نبدل ياءه جيما (الجربوع) هذا فيه جفرة وهي ما له أربعة أشهر من أولاد المعز وقد تقدم أثر عمر الدال على ذلك .

قال : (والأرنب عناق)

لأثر عمر المتقدم .

قال : (والحمامة شاة)

هذا ما قضى به ابن عباس فيما رواه البيهقي ابن عباس : (جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة (١)(

ولكن المماثلة بينهما التي ذكرها أهل العلم فيها شيء من الغرابة قالوا : الحمامة تعب الماء كما تعبه الشاة .

فالحمامة إذا شربت الماء فإنها تضع منقارها في الماء ثم تمصه مصا كما تفعل الشاة ، بخلاف غيرها من الطيور فإنه يأخذ القطرة ثم يرفع رأسه حتى تنزل ثم يعيده مرة أخرى وهكذا .

لكن هذه المماثلة – فيما يظهر لي – لا يترتب عليها مثل هذا الحكم وهو باب المماثلة .

لكن يشكل علينا قضاء ابن عباس رضي الله عنه فإنه قد قضى بذلك ولا يعلم له مخالف ، لكن ذهب الإمام مالك إلى تفصيل في هذه المسألة فقال : هذا خاص في حمام الحرم ، وأما غيره مما يصيده المحرم من الحمام في غير الحرم فإن فيه الثمن أي القيمة .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١١/٢٩٧

ويعضد ذلك : ما ورد عن ابن عباس في البيهقي في بعض الروايات عنه والسند صحيح قال : (وكل ما سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا صاده المحرم)

فظاهر ذلك أن كلامه المتقدم خاص بحمام الحرم ، وأما غيره من الحمام فإنه لا يلحقه هذا الحكم .

وهذا قوي لأن المماثلة بين الشاة والحمامة بعيدة جدا ، لكن كونها تجب في حمام الحرم قوي لعظم الخطأ فتعظم العقوبة فلعل ذلك من ابن عباس من هذا الباب .

---

(١) الإرواء ١٠٥٦ .." (١)

"فالذي يظهر لي ما ذهب إليه المالكية من التفصيل : أما حمام الحرم فيجب فيه شاة كما قضى بذلك ابن عباس تغليظا لهذا الفعل ، وأما غيره من الحمام فإن صاده المحرم فلا يجب فيه إلا القيمة فيشترى بقيمته طعام ويهدى إلى مساكين الحرم ، وتقدم .

مسألة :

رجل وجبت عليه شاة فأهدى بدنة ، فإن ذلك يجزئه لأنه فعل ما يجب وزيادة ، فمن تطوع خيرا فهو خير له .

مسألة :

الظاهر أنه يجوز نقل الهدي ونحوه عن مساكين الحرم إذا كانوا مكتفين .

والحمد لله رب العالمين .

باب : صيد الحرم

أي الحرم المكي : ويتبعه المؤلف أيضا بذكر حكم صيد الحرم المدني .

قال : (يحرم صيده على المحرم والحلال)

يحرم صيد الحرم وهذا بالإجماع ، فلا يجوز للمسلم – أن يصيد بالإجماع – أن يصيد صيد الحرم محلا كان أو محرما .

وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمن عرفها ولا يختلى خلاها " وهو العشب الأخضر الرطب " فقال العباس : يا رسول الله : إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم " لقينهم " أي لصانعهم ، يوقد به النار لصنعته " فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إلا الإذخر)(١) وهو عشب معروف هناك.

فهذا الحديث وغيره يدل على تحريم مكة – وهذا بإجماع العلماء وأن صيدها حرام على المحل والمحرم .

قال : (وحكم صيده كصيد المحرم)

فحكم صيد الحرم كحكم صيد المحرم ، وقد تقدم البحث في مسألة صيد المحرم في تحريم ذلك وأنه يثبت فيه الجزاء قال تعالى

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٢٥/٤٣

: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ... ﴾ فعلى ذلك كل ما يثبت من الجزاء فيما تقدم البحث فيه من وجوب المثلية أو القيمة أو الإطعام والصيام كل ذلك ثابت في صيد الحرم للمحرم والمحل ، وهذا باتفاق العلماء .

ويدل على ذلك الأثر والقياس :

---

(١) أخرجه البخاري [١ / ٤٠١ ، ..] ومسلم [٤ / ١٠٩] . الإرواء رقم ١٠٥٧ .." [١]

"أما الأثر : فهو ما تقدم عن ابن عباس من إيجابه في حمام الحرم شاة على المحرم والمحل ، وهو في البيهقي بإسناد صحيح .

وأما النظر : فهو قياس صيد الحرم على صيد المحرم بجامع أن الصيد ممنوع لحق الله فيهما . فالصيد ممنوع لحق الله تعالى على المحرم ، وممنوع لحق الله أيضا عليه وعلى المحل في صيد الحرم .

فقد اتفق أهل العلم على ثبوت الجزاء في صيد الحرم على التفصيل المتقدم في النعامة بدنة وفي الضبع كبش ... وهكذا .

وفي قوله : (وحكم صيده كصيد المحرم)

ظاهره أن الصيد المائي في الحرم جائز ، كأن يكون في العيون أو المياه التي في الحرم – أن يكون فيها- شيء من صيد الحرم ، فظاهر كلام المؤلف جواز اصطياده وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهذا من باب القياس فكما أن المحرم لا يحرم عليه صيد البحر فكذلك هو والمحل في الحرم .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد : وهي أصح : أن صيد البحر محرم في الحرم أي الصيد المائي في العيون ونحوها .

وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (ولا ينفر صيدها) و" صيد " جمع مضاف فيفيد العموم أي كل صيدها ، فيدخل في ذلك الصيد المائي .

وقياسهم قياس مع الفارق : فإن المحل يجوز له أن يقطع الشجر ويحش الحشيش وأما في الحرم فلا يجوز له ذلك فثبت بينهما الفارق .

والقياس مع الفارق غير صحيح .

إذا : أصح قولي العلماء وهو رواية عن الإمام أحمد : أن الصيد المائي لا يجوز صيده في الحرم المكي لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (ولا ينفر صيدها) .

قال : (ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين إلا الإذخر)

يحرم قطع شجر الحرم – أي شجره النابت فيه بغير فعل من الآدميين كالشجر البري ، فما ينبت فيه من الشجر البري وليس من صنع الآدميين لا يجوز بالإجماع أن يعضد ولا أن يحش الحشيش الأخضر وذلك للحديث المتقدم في قوله : (

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٢٦/٤٣

ولا يعضد شوكها) .

فالشوك مع ما فيه من الأذى لا يجوز أن يعضد فالشجر أولى من ذلك وهذا باتفاق العلماء .." (١)

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٢٧/٤٣

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢٩١/٤٣

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢٩٧/٤٣

"الرابعة عشرة – ما يجزي من الصيد شيئان: دواب وطير، فيجزى ما كان من الدواب بنظيره في الخلقة والصورة، ففي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة، وفي الظبي شاة، وبه قال الشافعي.

وأقل ما يجزي عند مالك ما استيسر من الهدي وكان أضحية، وذلك كالجذع من الضأن والثني مما سواه، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه إطعام

أو صيام.

وفي الحمام كله قيمته إلا **حمام مكة**، فإن في الحمامة منه شاة اتباعا للسلف في ذلك.

والدبسي (١) والفواخت والقمري وذوات الاطواق كله حمام.

وحكى ابن عبد الحكم عن مالك أن في **حمام مكة** وفراخها شاة، قال: وكذلك **حمام الحرم**، قال: وفي حمام الحل حكومة.

وقال أبو حنيفة: إنما يعتبر المثل في القيمة دون الخلقة، فيقوم الصيد دراهم في المكان الذي قتله فيه، أو في أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد في موضع قتله، فيشتري بتلك القيمة هديا إن شاء، أو يشتري بها طعاما ويطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر.

وأما الشافعي فإنه يرى المثل من النعم ثم يقوم المثل كما في المتلفات يقوم المثل، وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشئ، فإن المثل هو الاصل في الوجوب، وهذا بين وعليه تخرج قراءة الاضافة (فجزاء مثل).

احتج أبو حنيفة فقال: لو كان الشبه من طريق الخلقة معتبرا، في النعامة بدنة، وفي الحمار بقرة، وفي الظبي شاة، لما أوقفه على عدلين يحكمان به، لان ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياء والنظر، وإنما يفتقر إلى العدول والنظر ما تشكل الحال فيه، ويضطرب وجه النظر عليه.

ودليلنا عليه قول الله تعالى: " فجزاء مثل ما قتل من النعم " الآية.

فالمثل يقتضى بظاهره المثل الخلقي الصوري دون المعنى، ثم قال: " من النعم " فبين جنس المثل، ثم قال: " يحكم به ذوا عدل منكم " وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم، لانه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه، ثم قال: " هديا بالغ الكعبة " والذي يتصور فيه الهدي مثل المقتول من النعم، فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هديا، ولا جرى لها ذكر في نفس الآية، فصح ما ذكرناه.

والحمد لله.

وقولهم: لو كان الشبه معتبرا لما أوقفه على عدلين، فالجواب أن اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من صغر وكبر، وما لا جنس له مما له جنس، وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص.

---

(١) الدبسي: نوع من الفواخت.

(*)".[1]

---

(١) تفسير القرطبي، ٣١٠/٦

"لا ينتقل عن المثل الخلقي إذا حكما به إلى الطعام، لانه أمر قد لزم، قال ابن شعبان.

وقال ابن القاسم: إن أمرهما أن يحكما بالجزاء من المثل ففعلا، فأراد أن ينتقل إلى الطعام جاز.

وقال ابن وهب رحمه الله في (العتبية): من السنة أن يخير الحكمان من أصاب الصيد، كما خيره الله في أن يخرج " هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما " فإن اختار الهدي حكما عليه بما يريانه نظيرا لما أصاب ما بينهما وبين أن يكون عدل ذلك شاة لانها أدنى الهدي، وما لم يبلغ شاة حكما فيه بالطعام ثم خير في أن يطعمه، أو يصوم مكان كل مد يوما، وكذلك قال مالك في (المدونة).

الموفية عشرين - ويستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة أو لم تمض، ولو اجتزأ بحكومة الصحابة رضي الله عنهم فيما حكموا به من جزاء الصيد كان حسنا.

وقد روي عن مالك أنه ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعامة لا بد فيه من الحكومة، ويجتزأ في هذه الاربعة بحكومة من مضى من السلف رضي الله عنهم.

الحادية والعشرون - لا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي في أحد قوليه: يكون الجاني أحد الحكمين، وهذا تسامح منه، فإن ظاهر الآية يقتضي جانيا وحكمين فحذف بعض العدد إسقاط للظاهر، وإفساد للمعنى، لان حكم المرء لنفسه لا يجوز، ولو كان ذلك جائزا لاستغنى بنفسه عن غيره، لانه حكم بينه وبين الله تعالى فزيادة ثان إليه دليل على استئناف الحكم برجلين.

الثانية والعشرون - إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقال مالك وأبو حنيفة: على كل واحد جزاء كامل.

وقال الشافعي: عليهم كلهم كفارة واحدة لقضاء عمر وعبد الرحمن.

وروى الدارقطني أن موالي لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع فحذفوها (١) بعصيهم فأصابوها، فوقع في أنفسهم، فأتوا ابن عمر فذكروا له فقال: عليكم كلكم كبش، قالوا: أو على كل واحد منا كبش، قال: إنكم لمعزز بكم (٢)، عليكم كلكم كبش.

قال اللغويون: لمعزز بكم أي لمشدد

---

(١) الحذف: الرمى.

(٢) كان الموالي قد سألوا قبل ابن عمر - رضى الله عنه - صحابها فأمر لكل واحد منهم بكفارة، ثم سألوا ابن عمر، وأخبروه بفتيا الذي أفتاهم، فقال: إنكم لمعزز بكم...الخ.

(*)."(١)

"فاستشاط غضبا.

فأتاه أبرهة بن الصباح وحجر بن شرحبيل وأبو يكسوم الكنديون، وضمنوا له إحراق الكعبة وسبي مكة.

---

(١) تفسير القرطبي، ٣١٣/٦

وكان النجاشي هو الملك، وأبرهة صاحب الجيش، وأبو يكسوم نديم الملك، وقيل وزير، وحجر بن شرحبيل من قواده، وقال مجاهد: أبو يكسوم هو أبرهة ابن الصباح.

فساروا ومعهم الفيل.

قال الاكثرون: هو فيل واحد.

وقال الضحاك: هي ثمانية فيلة.

ونزلوا بذي المجاز، واستاقوا سرح مكة، وفيها إبل عبد المطلب.

وأتى الراعي نذيرا، فصعد الصفا، فصاح: واصباحاه ! ثم أخبر الناس بمجئ الجيش والفيل.

فخرج عبد المطلب، وتوجه إلى أبرهة، وسأله في إبله.

واختلف في النجاشي، هل كان معهم، فقال قوم كان معهم.

وقال الاكثرون: لم يكن معهم.

ونظر أهل مكة بالطير قد أقبلت من ناحية البحر، فقال عبد المطلب: إن هذه الطير غريبة بأرضنا، وما هي بنجدية ولا تهامية ولا حجازية " وإنها أشباه اليعاسيب (١).

وكان في مناقيرها وأرجلها حجارة، فلما أطلت (٢) على القوم ألقتها عليهم، حتى هلكوا.

قال عطاء بن أبي رباح: جاءت الطير عشية، فباتت ثم صبحتهم بالغداة فرمتهم.

وقال الكلبي: في مناقيرها حصى كحصى الخذف (٣)، أمام كل فرقة طائر يقودها، أحمر المنقار، أسود الرأس، طويل العنق.

فلما جاءت عسكر القوم وتوافت، أهالت ما في مناقيرها على من تحتها، مكتوب على كل حجر اسم صاحبه المقتول به.

وقيل: كان كل حجر مكتوب: من أطاع الله نجا، ومن عصاه غوى.

ثم انصاعت (٤) راجعة من حيث جاءت.

وقال العوفي: سألت عنها أبا سعيد الخدري، فقال: **حمام مكة** منها.

وقيل: كان يقع الحجر على بيضة (٥) أحدهم فيخرقها، ويقع في دماغه، ويخرق الفيل والدابة.

ويغيب الحجر في الارض من شدة وقعه.

وكان أصحاب الفيل ستين ألفا، لم يرجع منهم أحد إلا أميرهم، رجع ومعه شرذمة لطيفة.

فلما أخبروا بما رأوا هلكوا.

وقال الواقدي: أبرهة جد النجاشي الذي كان في زمان رسول الله

صلى الله عليه وسلم، وأبرهة هو الاشرم، سمي بذلك لانه تفاتن (٦) مع أرياط، حتى تزاحفا،

---

(١) اليعسوب: أمير النحل.

(٢) في نسخة: (أقبلت).

(٣) الخذف: الرمى بالحصى الصغار بأطراف الاصابع.

(٤) انصاع الرجل: انفتل راجعا ومر مسرعا.

(٥) هي بيضة الحديد.

(٦) المفاتنة: اختلاف الناس في الآراء وما يقع بينهم من القتال.

(*)."[1]

"تولى تفعل وأصله الإعراض والإدبار عن الشيء بالجسم ثم استعمل في الإعراض عن الأمور والأديان والمعتقدات اتساعا ومجازا و " فضل الله " رفع بالابتداء والخبر مضمر عند سيبويه لا يجوز إظهاره للاستغناء عنه تقديره فلولا فضل الله عليكم تدارككم " ورحمته " عطف على فضل قال قتادة فضل الله الإسلام ورحمته القرآن

قال القاضي أبو محمد رحمه الله وهذا على أن المخاطب بقوله " عليكم " لفظا ومعنى من كان في مدة محمد صلى الله عليه وسلم والجمهور على أن المراد بالمعنى من سلف و " لكنتم " جواب " لولا " " ومن الخاسرين " خبر كان

والخسران النقصان وتوليهم من بعد ذلك إما بالمعاصي فكان فضل الله بالتوبة والإمهال إليها وإما أن يكون توليهم بالكفر فكان فضل الله بأن لم يعاجلهم بالإهلاك ليكون من ذريتهم من يؤمن أو يكون المراد من لحق محمدا صلى الله عليه وسلم وقد قال ذلك قوم وعليه يتجه قول قتادة إن الفضل

الإسلام والرحمة القرآن ويتجه أيضا أن يراد بالفضل والرحمة إدراكهم مدة محمد صلى الله عليه وسلم

سورة البقرة ٦٥ - ٦٧

" علمتم " معناه عرفتم كما تقول علمت زيدا بمعنى عرفته فلا يتعدى العلم إلا إلى مفعول واحد و " اعتدوا " معناه تجاوزوا الحد مصرف من الاعتداء و " في السبت " معناه في يوم السبت ويحتمل أن يريد في حكم السبت و " السبت " مأخوذ إما من السبوت الذي هو الراحة والدعة وإما من

١٦٠

السبت وهو القطع لأن الأشياء فيه سبتت وتمت خلقتها

وقصة اعتدائهم فيه أن الله عز وجل أمر موسى عليه السلام بيوم الجمعة وعرفه فضله كما أمر به سائر الأنبياء فذكر موسى عليه السلام ذلك لبني إسرائيل عن الله تعالى وأمرهم بالتشرع فيه فأبوا وتعدوه إلى يوم السبت فأوحى الله إلى موسى أن دعهم وما اختاروا من ذلك وامتحنهم فيه بأن أمرهم بترك العمل وحرم عليهم صيد الحيتان وشدد عليهم المحنة بأن كانت الحيتان تأتي يوم السبت حتى تخرج إلى الأفنية

قاله الحسن بن أبي الحسن

وقيل حتى تخرج خراطيمها من الماء وذلك إما بالإلهام من الله تعالى أو بأمر لا يعلل وإما بأن فهمها معنى الأمنة التي في اليوم مع تكراره حتى فهمت ذلك ألا ترى أن الله تعالى قد ألهم الدواب معنى الخوف الذي في يوم الجمعة من أمر القيامة

---

(١) تفسير القرطبي، ١٩٣/٢٠

يقضي بذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة فرقا من الساعة وحمام مكة قد فهم الأمنة إما أنها متصلة بقرب فهمها

" (١).

"والكسائي وعاصم فجزاء بالرفع مثل بالرفع أيضا فأما القراءة الأولى ومعناها فعليه جزاء مثل ما قتل أي قضاؤه وغرمه ودخلت لفظة مثل هنا كما تقول أنا أكرم مثلك وأنت تقصد بقولك أنا أكرمك ونظير هذا قوله تعالى " أفمن كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات " التقدير كمن هو في الظلمات

قال القاضي أبو محمد ويحتمل قوله تعالى " فجزاء مثل " أن يكون المعنى فعليه أن يجزي مثل ما ثم وقعت الإضافة إلى المثل الذي يجزي به اتساعا وأما القراءة الثانية فمعناها فالواجب عليه أو فاللازم له جزاء مثل ما ومثل على هذه القراءة صفة لجزاء أي فجزاء مماثل وقوله تعالى " من النعم " صفة لجزاء على القراءتين كلتيهما وقرأ عبد الله بن مسعود فجزاؤه مثل ما بإظهار هاء يحتمل أن تعود على الصيد أو على الصائد القاتل وقرأ أبو عبد الرحمن فجزاء بالرفع والتنوين مثل ما بالنصب وقال أبو الفتح مثل منصوبة بنفس الجزاء أي فعليه أن يجزي مثل ما قتل واختلف العلماء في هذه المماثلة كيف تكون فذهب الجمهور إلى أن الحكمين ينظران إلى مثل الحيوان المقتول في الخلقة وعظم المرأى فيجعلون ذلك من النعم جزاءه قال الضحاك بن مزاحم والسدي وجماعة من الفقهاء في النعامة

٢٣٨

وحمار الوحش ونحوه بدنة وفي الوعل والإبل ونحوه بقرة وفي الظبي ونحوه كبش وفي الأرنب ونحوه ثنية من الغنم وفي اليربوع حمل صغير وما كان من جرادة ونحوها ففيها قبضة طعام وما كان من طير فيقوم ثمنها طعاما فإن شاء تصدق به وإن شاء صام لكل صاع يوما وإن أصاب بيض نعام فإنه يحمل الفحل على عدد ما أصاب من بكارة الإبل فما نتج منها أهداه إلى البيت وما فسد منها فلا شيء عليه فيه

قال القاضي أبو محمد حكم عمر على قبيصة بن جابر في الظبي بشاة وحكم هو وعبد الرحمن بن عوف قال قبيصة فقلت يا أمير المؤمنين إن أمره أهون من أن تدعو من يحكم معك قال فضربني بالدرة حتى سابقته عدوا

ثم قال أقتلت الصيد وأنت محرم ثم تغمض الفتوى وهذه القصة في الموطأ بغير هذه الألفاظ

وكذلك روي أنها نزلت بصاحب لقبيصة وقبيصة هو راويها والله أعلم

وأما الأرنب واليربوع ونحوها فالحكم فيه عند مالك أن يقوم طعاما فإن شاء تصدق به وإن شاء صام بدلكل مد يوما وكذلك عنده الصيام في كفارة الجزاء إنما هو كله يوم بدل مد وعند قوم صاع وعند قوم بدل مدين وفي حمام الحرم عند مالك شاة في الحمامة وفي الحمام غيره حكومة وليس كحمام الحرم وأما بيض النعام وسائر الطير ففي البيضة عند مالك عشر ثمن أمه قال ابن القاسم وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن ما لم يستهل الفرخ صارخا بعد الكسر فإن استهل ففيه الجزاء

---

(١) المحرر الوجيز . موافق للمطبوع، ١٣٩/١

كاملا كجزاء كبير ذلك الطير

(١) ".

"وقرأ ابن كثير وعاصم وحمزة والكسائي نغفر بالنون لكم خطيئاتكم بالتاء مهموز على الجمع وقرأ أبو عمرو نغفر بالنون لكم خطاياكم نحو قضاياكم وهي قراءة الحسن والأعمش وقرأ نافع تغفر بتاء مضمومة لكم خطيئاتكم بالهمز وضم التاء على الجمع ورواها محبوب عن أبي عمرو وقرأ ابن عامر تغفر بتاء مضمومة لكم خطيئتكم واحدة مهموزة مرفوعة قال أبو حاتم وقرأها الأعرج وفرقة تغفر بالتاء وفتحها على معنى أن الحطة تغفر إذ هي سبب الغفران وبدل معناه غير اللفظ دون أن يذهب بجميعه وأبدل إذا ذهب به وجاء بلفظ آخر والإشارة بالقول إلى قول بني إسرائيل حبة في شعرة أو حنطة في شعيرة والرجز الذي أرسل عليهم طاعون يقال مات منه في يوم سبعون ألفا وتقدم أيضا استيعاب تفسير هذه الآية

وقوله تعالى " واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر " الآية قال بعض المتأولين إن اليهود المعارضين لمحمد صلى الله عليه وسلم قالوا إن بني إسرائيل لم يكن فيهم عصيان ولا معاندة لما أمروا به فنزلت هذه الآية موبخة لهم ومقررة ما كان من فعل أهل هذه القرية فسؤالهم إنما كان على جهة التوبيخ و " القرية " هنا مدين قاله ابن عباس وقيل أيلة قاله ابن عباس وعبد الله بن كثير وعكرمة والسدي والثوري وقال قتادة هي مقنا بالقاف ساكنة وقال ابن زيد هي مقناة ساحل مدين ويقال فيها مغنى بالغين مفتوحة ونون مشددة وقيل هي طبرية قاله الزهري و " حاضرة " يحتمل أن يريد معنى الحضور أي البحر فيها حاضر ويحتمل أن يريد معنى الحضارة على جهة التعظيم لها أي هي الحاضرة في مدن البحر و " إذ يعدون " معناه يخالفون الشرع من عدا يعدو وقرأ شهر بن حوشب وأبو نهيك يعدون قال أبو الفتح أراد يعتدون فأسكن التاء ليدغمها في الدال ونقل فتحها إلى العين فصار يعدون بفتح العين وشد الدال المضمومة والاعتداء منهم في السبت هو نفس العمل والاشتغال كان

صيدا أو غيره إلا أنه كان في هذه النازلة بالصيد وكان الله عز وجل ابتلاهم في أمر الحوت بأن يغيب عنهم سائر الجمعة فإذا كان يوم السبت جاءهم في الماء شارعا أي مقبلا إليهم مصطفا كما تقول أشرعت الرماح إذا مدت مصطفة وهذا يمكن أن يقع من الحوت بإرسال من الله كإرسال السحاب أو بوحي وإلهام كالوحي إلى النحل أو بإشعار في ذلك اليوم على نحو ما يشعر الله الدواب يوم الجمعة بأمر الساعة حسبما يقتضيه قول النبي صلى الله عليه وسلم (ما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة حتى تطلع الشمس فرقا من الساعة) ويحتمل أن يكون ذلك من الحوت شعورا بالسلامة في ذلك اليوم على نحو شعور حمام الحرم بالسلامة

(٢) ".

"" " صفحة رقم ٥٢١ " "

بني " متعلق بوصف محذوف في الحقيقة ، لا بقولك " عندي " ، ويمكن أن يقال – وهو بعيد جدا – إنه أراد التعلق

---

(١) المحرر الوجيز . موافق للمطبوع، ٢/٢٧٨

(٢) المحرر الوجيز . موافق للمطبوع، ٢/٥٣٦

المعنوي ؛ وذلك أن العامل في الموصوف عامل في صفته ، و " عليه " عامل في " جزاء " ، فهو عامل في صفته ، فالتعلق من هذه الحيثية ، ولكن إنما يتأتى ذلك حيث جعلنا الخبر عاملا في المبتدأ ، أو قلنا : إن الجار يرفع الفاعل ، ولو لم يعتمد وإنما ذكر هنا التوجيهات ؛ لأن القائلين بذلك ممن لا يلغى قولهم بالكلية . والألف في " ذوا " علامة الرفع ؛ لأنه مثنى ، وقد تقدم الكلام في اشتقاق هذه اللفظة وتصاريفها [الآية ١٧٧ البقرة] ، وقرأ الجمهور : " ذوا " بالألف ، وقرأ محمد بن جعفر الصادق : " ذو " بلفظ الإفراد ، قالوا : ولا يريد بذلك الوحدة ، بل يريد : يحكم به من هو من أهل العدل ، وقال الزمخشري : " وقيل : أراد الإمام " فعلى هذا تكون الوحدة مقصودة ، و " منكم " في محل رفع صفة ل " ذوا " ، أي : إنهما يكونان من جنسكم في الدين ، ولا يجوز أن تكون صفة ل " عدل " ؛ لأنه مصدر قاله أبو البقاء ، يعني : أن المصدر ليس من جنسهم ، فكيف يوصف بكونه منهم ؟

فصل

المعنى يحكم للجزاء رجلان عدلان قال ابن عباس : يريد يحكم به في جزاء الصيد رجلان صالحان منكم ، من أهل قبلتكم ودينكم ، فقيهان عدلان ، فينظران إلى أشبه الأشياء من النعم ، فيحكمان به ، وممن ذهب إلى إيجاب المثل من النعم : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم من الصحابة حكموا في بلدان مختلفة ، وأزمان شتى بالمثل من النعم ، فحكم حاكمهم في النعامة ببدنة ، وهي لا تساوي بقرة ، وفي الضبع كبش وهو لا يساوي كبشا ، فدل على أنهم نظروا إلى ما يقرب من الصيد شبها من حيث الخلقة .

وروي عن عمر ، وعثمان ، وابن عباس : أنهم قضوا في حمام مكة بشاة .

وروى جابر بن عبد الله : أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة .." (١)

"" صفحة رقم ٨٠٥ "

فالتفت وهو يدعو فإذا هو بطير من نحو اليمن فقال : والله إنها لطير غريبة ما هي ببحرية ولا تهامية . وفيه : أن أهل مكة قد احتووا على أموالهم ، وجمع عبد المطلب من جواهرهم وذهبهم الجور ، وكان سبب يساره . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سئل عن الطير فقال : حمام مكة منها . وقيل : جاءت عشية ثم صبحتهم . وعن عكرمة : من أصابته جدرته وهو أول جدرى ظهر . وقرىء : (ألم تر) بسكون الراء للجد في إظهار أثر الجازم : والمعنى : أنك رأيت أثار فعل الله بالحبشة ، وسمعت الأخبار به متواترة ، فقامت لك مقام المشاهدة . و) كيف (في موضع نصب بفعل ربك ، لا بألم تر ؛ لما في) كيف (من معنى الاستفهام) فى تضليل (في تضييع وإبطال . يقال : ضلل كيده ، إذا جعله ضالا ضائعا . ومنه قوله تعالى :) وما كيد الكافرين إلا فى ضلال ((غافر : ٢٥) وقيل : لامريء القيس : الملك الضليل ؛ لأنه ضلل ملك أبيه ، أي : ضيعه ، يعني : أنهم كادوا البيت أولا ببناء القليس ، وأرادوا أن ينسخوا أمره بصرف وجوه الحاج إليه ، فضلل كيدهم بإيقاع الحريق فيه ؛ وكادوه ثانيا بإرادة هدمه ، فضلل بإرسال الطير عليهم) أبابيل (حزائق ، الواحدة : إبالة

---

(١) اللباب في علوم الكتاب، ٥٢١/٧

. وفي أمثالهم : ضغث على إبالة ، وهي : الحزمة الكبيرة ، شبهت الحزقة من الطير في تضامها بالإبالة . وقيل : أبابيل مثل عباديد ، وشماطيط لا واحد لها ، وقرأ أبو حنيفة رحمه الله : (يرميهم) أي : الله تعالى أو الطير ، لأنه اسم جمع مذكر ؛ وإنما يؤنث على المعنى . وسجيل : كأنه علم لديوان الذي كتب فيه عذاب الكفار ، كما أن سجينا علم الديوان أعمالهم ، كأنه قيل : بحجارة من جملة العذاب المكتوب المدون ، واشتقاقه من الإسجال وهو الإرسال ؛ لأن العذاب موصوف بذلك ، وأرسل عليهم طيرا ، فأرسلنا عليهم الطوفان . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : من طين مطبوخ كما يطبخ الآجر . وقيل : هو معرب من سنككل . وقيل : من شديد عذابه ؛ ورووا بيت ابن معقل :

ضربا تواصت به الأبطال سجيلا." (١)

"بَنِي " متعلِّقٌ بوصفٍ محذوفٍ في الحقيقة ، لا بقولِكَ " عِنْدِي " ، ويمكن أن يُقال - وهو بعيدٌ جِدًّا - إنه أراد التعلُّقَ المعنويَّ ؛ وذلك أنَّ العاملَ في الموصوفِ عاملٌ في صفته ، و " عَلَيْهِ " عاملٌ في " جَزَاء " ، فهو عاملٌ في صفته ، فالتعلُّقُ من هذه الحَيْثِيَّةِ ، ولكن إنما يتأتَّى ذلك حيث جعلنا الخبرَ عاملاً في المبتدأ ، أو قلنا : إنَّ الجارَّ يرفع الفاعلَ ، ولو لم يعتمدْ وإنما ذكر هنا التوجيهاتِ ؛ لأنَّ القائلين بذلك مِمَّنْ لا يُلْغَى قولهم بالكلية.

والألفُ في " ذَوَا " علامةُ الرفع ؛ لأنه مثنى ، وقد تقدَّم الكلامُ في اشتقاق هذه اللفظةِ وتصاريفها [الآية ١٧٧ البقرة] ، وقرأ الجمهورُ : " ذَوَا " بالألف ، وقرأ محمد بن جعفر الصادق : " ذُو " بلفظِ الإفراد ، قالوا : ولا يريدُ بذلك الوَحْدة ، بل يريدُ : يحكُمُ به مَنْ هو مِنْ أهْلِ العدل ، وقال الزمخشريُّ : " وقيل : أراد الإمام " فعلى هذا تكونُ الوحْدَةُ مقصودةً ، و " مِنْكُمْ " في محلِّ رفع صفةً لـ " ذَوَا " ، أي : إنهما يكونان من جنْسِكُمْ في الدِّين ، ولا يجوزُ أن تكونَ صفةً لـ " عَدْل " ؛ لأنه مصدرٌ قاله أبو البقاء ، يعني : أن المصدرَ ليس مِنْ جنْسِهِمْ ، فكيف يُوصَفُ بكونه منهم ؟ فصل المعنى يَحْكُمُ للجِزْاءِ رَجُلان عَدْلان قال ابنُ عبَّاسٍ : يريد يَحْكم به في جَزَاءِ الصَّيْدِ رجُلانِ صالِحَان مِنْكُم ، مِنْ أهلِ قِبْلَتِكُم ودينِكُمْ ، فقيهان عدْلان ، فَيَنْظُرَان إلى أشْبَه الأشْيَاءِ من النَّعم ، فَيَحْكُمَان به ، ومِمَّن ذَهَبَ إلى إيجَابِ المِثْلِ من النَّعَمِ : عُمَرُ ، وعُثْمَانُ ، وعَلِيٌّ ، وعَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَوْف ، وابنُ عُمَرَ ، وابنُ عبَّاسٍ ، وغَيْرِهِمْ من الصَّحَابَة حَكَمُوا في بُلْدَان مُخْتَلِفَة ، وأزْمان شَتَّى بالمِثْل من النَّعَمِ ، فحكمَ حَاكِمُهُم في النَّعَامةِ ببدَنَة ، وهي لا تُسَاوي بَقَرَةً ، وفي الضَّبعِ كَبْشٌ وهو لا يساوي كَبْشاً ، فدلَّ على أنهم نَظَرُوا إلى ما يَقْرُب من الصَّيْد شَبَهاً من حَيْث الخِلْقَة.

ورُوِي عن عُمرَ ، وعُثْمَان ، وابن عباس : أنَّهم قَضَوْا في حَمَامِ مَكَّةَ بِشَاةٍ.

ورَوَى جَابِر بنُ عبد الله : أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ قَضَى في الضَّبعِ بكَبْشٍ ، وفي الغَزَالِ بِعَنْزٍ ، وفي الأرْنَبِ بِعنَاقٍ ، وفي اليَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

٥٢١

وقال مَيْمُونُ بن مَهْرَان : جاءَ أعْرَابِيٌّ إلى أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق - رضي الله تعالى عنه - فقال : إنِّي أصبْتُ من الصَّيْد كَذَا وكَذَا ، فسَألَ أبُو بكرٍ أبَيَّ بن كَعْبٍ ، فقال الأعْرَابِيُّ : أتَيْتُكَ أسْألُكَ ، وأنْتَ تَسألُ غَيْرَك ، فقال أبُو بَكْرٍ : وما أنكَرْت من

---

(١) تفسير الكشاف . موافق للمطبوع، ٤/٨٠٥

ذلك ؟ قال تعالى : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ فشاوَرْتُ صَاحِبِي ، فإذا اتَّفَقْنَا على شَيءٍ أمَرْناكَ بِهِ.

وعن قُبَيْصَة بن جَابِرٍ ؛ أنه كان مُحْرِماً ، فضرب ظَبْياً فماتَ ، فسأل عُمَرَ بن الخَطَّابِ ، وكان إلى جَنْبِهِ عَبْدُ الرَّحْمَن بنُ عَوْف ، فقال عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَن : ما ترى ، قال : عليه شاةٌ ، قال : وأنا أرى ذَلِكَ ، قال اذْهَبْ فأهْدِ شاةً ، قال قُبَيْصَةُ : فَخَرَجْتُ إلى صَاحِبِي ، وقُلْتُ : إنَّ أمير المُؤمنين لم يَدْرِ ما يقُولُ ، حتى سأل غَيْرَهُ.

قال فَفَجَأنِي عُمَرُ ، وعلاني بالدرَّة ، وقال : أتَقْتُلُ في الحَرَمِ وتُسَفِّهُ الحُكْمَ ؟ قال تعالى : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ فأنا عُمَرُ ، وهذا عَبْدُ الرحمن بنُ عوف.

واحْتَجَّ أبُو حنيفَة في إيجَابِ القيمة بأنَّ التَّقْوِيمَ هو المُحْتَاجُ إلى النَّظَرِ والاجتِهَادِ ، وأما الخِلْقَةُ والصُّورةُ فَظَاهِرةٌ لا يُحْتَاجُ فيها إلى الاجتهاد.

وأجيبُ : بأنَّ المُشَابَهَة بَيْنَ الصَّيْد وبين النَّعَمِ مُخْتَلِفَةٌ وكَثِيرة ، فلا بد من الاجْتِهَادِ في تَمْيِيزِ الأقْوَى عن الأضْعَفِ.

فصل الذي له مِثْل ضربان : فما حكمت فيه الصَّحَابَةُ بِحُكْمٍ ، لا يُعْدَلُ إلى غَيْرِه ؛ لأنَّهم شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ وحَضرُوا التَّأويل ، وما لَمْ يَحْكُمْ فيه الصحابة ، يُرْجَعُ إلى اجْتِهَادِ عَدْلَيْن.

وقال مَالِكٌ : يجب التَّحكيمُ فيما حَكَمَتْ به الصحابة – رضي الله عنهم – ، وفيما لم تَحْكُمْ فِيهِ.

فصل يَجُوزُ أنَّ القَاتِلَ أحَدُ العَدْلَيْن ، إن كان أخْطَأ فيه ، فإنْ تَعمَّدَ فلا يَجُوزُ ؛ لأنه يُفَسَّقُ به.

وقال مالكٌ : لا يَجُوزُ في تَقْوِيمِ المُتْلَفَاتِ ، وأجيب : بأن اللَّه تعالى أوْجَبَ أن يَحْكُمَ به ذَوَا عدلٍ ، وإذا صدرَ عَنْهُ القَتْلُ خَطَأ كان عدْلاً ، فإذا حكمَ هُوَ وغَيْرُهُ ، فَقَدْ حكمَ به ذوا عَدْل.

وقد رُوِيَ أنَّ بعضَ الصَّحابة – رضي الله عنهم – أوْطَأ فرسهُ ظَبْياً ، فسأل عُمَرَ عَنْهُ ، فقال عُمَرُ : احْكُمْ ، فقال : أنْتَ أعْدَلُ يا أمِيرَ المُؤمنين ، فاحْكُمْ ، فقال عُمَرُ – رضي الله

٥٢٢

". (١)

"وذكر في "حياة الحيوان" : أن ما تنسجه العنكبوت يخرج من خارج جلدها لا من جوفها.

ومن خواصها أنها إذا وضع نسجها على الجراحة الطرية في ظاهر البدن حفظها بلا ورم ويقطع سيلان الدم إذ وضع عليه والعنكبوت التي تنسج على الكنيف إذا علقت على المحموم يبرأ قاله ابن زهير.

وأمر الله تعالى حمامتين وحشيتين فوقفتا بفم الغار وباضتا وبارك عليه السلام على الحمامتين وانحدرتا في الحرم وهل حمام الحرم من نسل تينك الحمامتين أو لا ففيه اختلاف والظاهر أنه ليس من نسلهما لأنه

٤٣٣

روي في قصة نوح عليه السلام أنه بعث الحمامة من السفينة لتأتيه بخبر الأرض ووقعت بوادي الحرم فإذا الماء قد نضب من موضع الكعبة وكانت طينتها حمراء فاختضبت رجلها ثم جاءته فمسح عنقها وطوقها طوقا ووهب لها الحمرة في رجليها

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع، ص/١٨٩٦

وأسكنها الحرم ودعا لها بالبركة.

وذكر أن حمام مكة أظلته عليه السلام يوم فتحها فدعا لها بالبركة.

وكان المسيح عليه السلام يقول لأصحابه إن استطعتم أن تكونوا بلها في الله مثل الحمام فافعلوا وكان يقال إنه ليس شيء أبله من الحمام إنك تأخذ فرخه من تحته فتذبحه ثم يعود إلى مكانه ذلك فيفرخ فيه ومن طبعه أنه يطلب وكره ولو أرسل من ألف فرسخ يحمل الأخبار ويأتي بها من المسافة البعيدة في المدة القريبة كما قال في "المغرب" الحمام بأرض العراق والشام تشترى بأثمان غالية وترسل من الغايات البعيدة بكتب الأخبار فتؤديها وتعود بالأجوبة.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٤٢٨

قال الجاحظ : لولا الحمام لما عرف بالبصرة ما حدث بالكوفة في بياض يوم واحد وإليه الإشارة في أشعار البلغاء.

كما قال المولى جلال الدين قدس سره في "المثنوي" :

رقعه كر بر ر مرغى دوختي

ر مرغ ازتف رقعه سوختي

قال السلطان سليم الأول ، يعني : فاتح مصر :

مرغ شم من كه روازش بجز سوى تونيست

بسته ام از اشك صد جانامه شوقش ببال

وقال في "حياة الحيوان" اتخاذ الحمام للبيض والفراخ وللأنس ولحمل الكتب جائز بلا كراهة وأما اللعب بها والتطيهر والمسابقة فقيل يجوز لأنه يحتاج إليها في الحرب لنقل الأخبار والأصح كراهيته فإن قامر بالحمام ردت شهادته.

ولما فقد المشركون رسول الله شق عليهم ذلك وخافوا وطلبوه بمكة أعلاها وأسفلها وبعثوا القافة ، أي الذين يقفون الأثر في كل وجه ليقفوا أثره فوجد الذي ذهب إلى جبل ثور وهو علقمة بن كرز أسلم عام الفتح أثره انتهى إلى الغار فقال ههنا : انقطع الأثر ولا أدري أخذ يمينا أم شمالا أم صعد الجبل وكان عليه السلام شثن الكفين والقدمين يقال شثنت كفه شثنا وشثونة خشنت وغلظت فهو شثن الأصابع بالفتح كذا في "القاموس" فأقبل فتيان قريش من كل بطن بعصيهم وسيوفهم فلما انتهوا إلى فم الغار قال قائل منهم ادخلوا الغار فقال أمية بن خلف وما أر بكم أي : حاجتكم إلى الغار إن عليه لعنكبوتا كان قبل ميلاد محمد ولو دخل لما نسج ذلك العنكبوت وتكسر البيض وعند ما حاموا حول الغار حزن أبو بكر رضي الله عنه خوفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى : ﴿إذ يقول﴾ بدل ثانن أو ظرف ثان والقائل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لصاحبه﴾ وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولذلك قالوا من أنكر صحبة أبي بكر فقد كفر لإنكاره كلام الله تعالى وكذا الروافض إذا كانوا يسبون الشيخين ، أي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ويلعنونهما يكفرون وإذا كانوا يفضلون عليا عليهما يكونون مبتدعين والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة كما في "هدية المهديين" وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لجماعة أيكم يقرأ سورة التوبة قال رجل : أنا أقرأ فلما بلغ إلى قوله : ﴿إذ يقول لصاحبه﴾ الآية بكى رضي الله عنه وقال أنا والله صاحبه ﴿لا تحزن﴾ ولم يقل لا تخف لأن حزنه على رسول الله يغفله عن

حزنه

٤٣٤

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٤٢٨

." (١)

"ومنها : أن يعلم أن الله تعالى يحفظ بصالح قوما وقبيلة ويوصل بركاته إلى البطن السابع منه كما قال : ﴿وكان أبوهما صالحا﴾ .

قال محمد بن المنكدر إن الله يحفظ بالرجل الصالح ولده وولد ولده وعشيرته والدويرات أي : أهلها حوله فلا يزالون في حفظ الله وستره.

وقال سعيد بن المسيب إني أصلي وأذكر ولدي فأزيد في صلاتي.

وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿وكان أبوهما صالحا﴾ أنه قال : حفظا بصلاح أبيهما وما ذكر منهما صلاحا فإذا نفع الأب الصالح مع أنه السابع كما قيل في الآية فما بالك بسيد الأنبياء والمرسلين بالنسبة إلى قرابته الطاهرة الطيبة المطهرة.

وقد قيل : إن **حمام الحرم** إنما أكرم لأنه من ذرية حمامتين عششتا على غار ثور الذي اختفى فيه النبي عليه السلام عند خروجه من مكة للهجرة كما في "الصواعق" لابن

٢٨٨

حجر.

وذكر أن بعض العلوية هم هارون الرشيد بقتله فلما دخل عليه أكرمه وخلى سبيله فقيل : بم دعوت حتى أنجاك الله منه؟ فقال : قلت : يا من حفظ الكنز على الصبيين لصلاح أبيهما احفظني لصلاح آبائي كما في "العرائس".

ومنها : ليتأدب المريد فيما استعمله الشيخ وينقاد له ولا يعمل إلا لوجه الله ولا يشوب عمله بطمع دنيوية وغرض نفساني ليحبط عمله ويقطع حبل الصحبة ويوجب الفرقة.

ومنها : أن الله تعالى يحفظ المال الصالح للعبد الصالح إذا كان فيه صلاح.

ليتحقق أن كل ما يجري على أرباب النبوة وأصحاب الولاية إنما يكون بأمر من أوامر الله ظاهرا وباطنا.

أما الظاهر فكحال الخضر كما قال : ﴿وما فعلته عن أمرى﴾ أي : فعلته بأمر ربي.

وأما الباطن فكحال موسى واعتراضه على الخضر في معاملته ما كان خاليا عن أمر باطن من الله تعالى في ذلك لأنه كان اعتراضه على وفق شريعته.

ومنها : أن الصبر على أفاعيل المشايخ أمر شديد فإن زل قدم مريد صادق في أمر من أوامر الشيخ أو تطرق إليه إنكار على بعض أفعال المشايخ أو اعتراه اعتراض على بعض معاملاته أو أعوزه الصبر على ذلك فليعذره ويعف عنه ويتجاوز إلى

---

(١) تفسير روح البيان . موافق للمطبوع، ٣/٣٣٠

ثلاث مرات فإن قال بعد الثالثة هذا فراق بيني وبينك يكون معذورا ومشكورا ثم ينبئه عن أفاعيله ويقول له ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبرا.

قال في "العوارف" ويحذر المريد الاعتراض على الشيخ ويزيل اتهام الشيخ عن باطنه في جميع تصاريفه فإنه السم القاتل للمريدين وقل أن يكون مريد يعترض على الشيخ بباطنه فيفلح ويذكر المريد في كل ما أشكل عليه من تصاريف الشيخ قصة موسى مع الخضر كيف كان يصدر من الخضر تصاريف ينكرها موسى ثم لما كشف له عن معناها بان لموسى وجه الصواب في ذلك فهكذا ينبغي للمريد أن يعلم أن كل تصرف أشكل عليه صحته من الشيخ عند الشيخ فيه بيان وبرهان للصحة انتهى ، قال الحافظ :

جزء : ٥ رقم الصفحة : ٢٨٣

نصيحتي كنمت بشنو وبهانه مكير

هر آنكه ناصح مشفق بكويدت بذير

وينبغي أن يكون المرشد محققا ومشفقا لا مقلدا غير مشفق كيلا يضيع سعي من اقتدى به فإنه قيل :

إذا كان الغراب دليل قوم

سيهديهم إلى أرض الجياف

قال الحافظ :

دردم نهفته به زطبيبان مدعى

باشد كه ازخزانه غيبش دواكنند

قال الصائب :

ربي دردان علاج درد خودجستن بآن ماند

كه خاراز ابرون آرد كسى بانيش عقربها

ومنها : أنه إذا تعارض ضرران يجب تحمل أهونهما لدفع أعظمهما وهو أصل ممهد غير أن الشرائع في تفاصيله مختلفة مثاله.

رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وإن لم يسجد لم يسل فإنه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لأن ترك الركوع والسجود أهون من الصلاة مع الحدث.

وشيخ لا يقدر على القراءة إن صلى قائما ويقدر عليها إن صلى قاعدا يصلي قاعدا مع القراءة ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز.

ورجل لو خرج إلى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قاعدا صححه في "الخلاصة" وفي "شرح المنية" يصلي في بيته قائما قال ابن نجيم وهو الأظهر ومن اضطر وعنده ميتة ومال الغير أكلها دونه.

ورجل قيل له

٢٨٩

لتلقين نفسك في النار أو من الجبل أو لأقتلنك وكان الإلقاء بحيث لا ينجو يختار ما هو الأهون في زعمه عند الإمام

وعندهما يصبر حتى يقتل كذا في "الأشباه".

جزء : ٥ رقم الصفحة : ٢٨٣

". (١)

"ابن الشيخ" كان عبد المطلب وأبو مسعود الثقفي يشامدان من فوق الجبل عسكر أبرهة فأرسل الله طيرا سودا صفر المناقير خضر الأعناق طوالها أو حضرا أو بيضا أو بلقا أو حماما كما سئل من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن الطير فقال حمام مكة منها وقد يقال إن هذا اشتباه لأن الذي قيل فيه إنه من نسل الأبابيل إنما هو شي يشبه الزرازير يكون بباب إبراهيم من الحرم وإلا فحمام الحرم من نسل الحمام الذي عشش على فم الغار والزرازير جمع زرزور بضم الزاي طائر صغير من نوع العصفور سمى بذلك لزرزرته أي لصوته وعن عائشة رضي الله عنها كانت تلك الطير الأبابيل أشباه الخطاطيف والوطاويط وقد نشأت في شاطىء البحر ولها خراطيم الطير وأكف الكلاب وأنيابها وقال ابن جبير لم ير مثلها لا قبلها ولا بعدها وقال عكرمة هي عنقاء مغرب وفي الخبر إنها طير بين السماء ولأرض تعيش وتفرخ وقيل من طير السماء قيل جاءت عشية ثم صبحتم مع كل طائر حجر في ماقره وحجران في رجليه أكبر من العدسة وأصغر من الخمصة وعن ابن عباس رضي الله عنهما إنه رأى منها عند أم هاني نحو قفيز مخطط بحمرة كالجزع الظفاري وظفار كقطام بل باليمن قرب صنعاء ينسب إليه الجزع وأرسلت ريح فزادتها شدة فكان الحجر يقع على رأس كل واحد منهم فيخرج من أسفله وينفذ من الفيل ومن بضهم فيخرق الأرض وعلى كل حجر اسم من يقع عليه.

قال القاشاني وإلهام الوحوش والطيور أقرب من إلهام الإنسان لكن نفوسهم ساذجة وتأثير الأحجار بخاصية أودعها الله تعالى فيها ليس بمستنكر ومن اطلع على عالم القدرة وكشف له حجاب الحكمة عرف لمية أمثال هذه وقد وقع في زماننا مثلها في استيلاء الفأر على مينة أبي يوزد وإفساد زروعهم ورجوعها في البرية إلى شط جيحون وأخذ كل واحدة منها خشبة من الأيك التي على شط النهر وركوبها عليها وعبورها من النهر فهي لا تقتل التأويل كأحوال القيامة وأمثالها انتهى وعن عكرمة كل من أصابته الحجارة جدونه وفي الخبران أول ما وقعت الحصبة والجدري بأرض العرب ذلك العام ففروا وهلكوا في كل طريق ومنهل قال بعضهم : فلم تصب منهم أحدا إلا هلك وليس كلهم أصيب كما قال في إنسان العيون ثم ركب عبد المطلب لما استبطأ مجيء القوم إلى مكة ينظر ما الخبر فوجدهم قد هلكوا أي غالبهم وذهب غالب من بقي فاحتمل ما شاء الله من صفراء وبيضاء.

جزء : ١٠ رقم الصفحة : ٥١٠

ثم اعلم أهل مكة بهلاك القوم فخرجوا فانتهبوا انتهى يعني والذي سلم منهم ولي هاربا مع أبرهة إلى اليمن يبتدر الطريق وصاروا يتساقطن بكل منهل.

وقال الكاشفي ويك نفس قوم أبرهه مستأصل شديد وآن يلان نيزهمه هلاك كشتند.

وقال بعضهم ولم يسلم إلا كندي فقال :

---

(١) تفسير روح البيان . موافق للمطبوع، ٥/٢٢٢

أكندة لو رأيت ولو ترينا

جنب ربا الممس ما ألقينا

حسبنا الله إن قد بث طيرا

وظل سحابة تهمى علينا

وأخذ أبرهة داء أسقط أنامله وأعضاه ووصل إلى صنعاء كذلك وهو مثل فرخ الطير

٥١٥

ومامات حتى انصدع صدره ع نقلبه فملك اليمن ابنه يكسوم بن أبرهة وانفلت وزيره أبو يكسوم وطائر يتحلق فوقه حتى بلغ النجاشي فقص عليه القصة فلما أتمها وقع عليه الحجر فخر ميتا بين يديه فأرى الله النجاشي كيف كان هلاك أصحابه.

وقال بعضهم : همه هلاك شدند مكر أبرهه كه مرغ بر سروى ايستاد وازمكه بيرون شدروى بحبشة نهاد وآن مرغ برهوا برسوري هميبود وأونمى دانست تادر يش نجاشي شد ون أبرهه صورت حال بعرض نجاشي رسانيد نجاشي از روى تعجب رسيدكه كونه مرغان بودندكه ندين مبارزا انرا هلاك كردند أبرهه رادرين حال نظر بران مرغ افتاد كفت أي ملك يكى أذان مرغان اينست همان لحظه آن مرغ سنكى كه داشت بنام وى برسرش افكند وهم در نظر نجاشى هلاك شدوازين صورت آيت عبرتي بر صحيفه دل نجاشي منقش كشت.

نوشت خامه تقدير بر جريده دهر

خطى كه فاعتبروا يا أولى الأبصار

جزء : ١٠ رقم الصفحة : ٥١٠

." (١)

"و السبع الضاري نص في المسألة ، ووصفت بكونها فواسق ، وحكم بحل قتلها ، وذكر هذا الحكم عقب الوصف المناسب مشعر بكون الحكم معللا بذلك الوصف ، وهذا يدل على أن كونها فواسق علة لحل قتلها ، والفسق : الإيذاء ، وهي موجودة في السباع ، فوجب جواز قتلها « ١ » . ويناقش هذا الدليل بأنه لا يصلح حجة على الحنفية القائلين : إن الصيد اسم عام يتناول المأكول وغير المأكول ، لا يخرج عنه شيء إلا ما أخرج الدليل ، وقد أخرج الدليل الخمس الفواسق لأنها فواسق ، لا لأنها ليست بصيد ولا لأنها غير مأكولة.

وبه يظهر أن ما أورده الرازي دليلا للشافعي من القرآن والخبر لا يصلح دليلا للدعوى ، وإنما الذي يصلح دليلا أن يثبت أن الصيد خاص بالمأكول ، فإن ثبت هذا كانت الآية حجة للشافعية ، وإلا فهي ظاهرة في العموم حتى يقوم الدليل على الخصوص.

وقوله تعالى : لا تقتلوا الصيد لفظ عام يشمل كل صيد بري وبحري ،

---

(١) تفسير روح البيان . موافق للمطبوع، ٣٩٨/١٠

(١) تفسير الرازي : ١٢ /٨٧

ج ٧ ، ص : ٥٤

لكن جاء قوله تعالى : وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فأباح صيد البحر مطلقا.

ثم بين الله تعالى جزاء صيد الإحرام حال القتل العمد فقال : ومن قتله منكم ... أي ومن قتل شيئا من الصيد وهو محرم ، متعمدا قتله ، فعليه جزاء من الأنعام ، مماثل لما قتله في الهيئة والصورة إن وجد ، وإن لم يوجد المثيل فتجب القيمة.

والمماثل للنعامة بدنة (ناقة) ولحمار الوحش بقرة ، وللظبي شاة ، وفي الطير قيمته ، إلا حمام مكة ، فإن في الحمامة شاة ، اتباعا للسلف في ذلك.

روى الدارقطني عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الضبع إذا أصابه المحرم كبش ، وفي الظبي شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة « ١ » ».." (١)

"٨- حالة العود أو التكرار : إن قتل المحرم في إحرامه شيئا من الصيد ، ثم عاد إلى القتل مرة أخرى ، فعليه في رأي الجمهور (مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم) الجزاء كلما قتل ، لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد ، وأنتم حرم ... الآية .. فالنهي دائم مستمر عليه ، ما دام محرما ، فمتى قتله ، فالجزاء لأجل ذلك لازم له.

٩- دل قوله تعالى : فجزاء مثل ما قتل من النعم على أن الواجب

ج ٧ ، ص : ٦٣

عليه جزاء مماثل واجب أو لازم من النعم. وهذا مؤيد لرأي الجمهور غير أبي حنيفة وأبي يوسف ، كما تقدم في تفسير الآية. والجزاء إنما يجب بقتل الصيد ، لا بنفس أخذه ، كما قال تعالى ، فمن أخذ الصيد ثم حبسه بعد أن نتف ريشه أو قطع شيئا من أعضائه وسلمت نفسه وصح ولحق بالصيد ، فلا شيء عليه في مذهب مالك.

١٠- جزاء الصيد شيئان : دواب وطير ، فيجزى عند الشافعي ما كان من الدواب بنظيره في الخلقة والصورة ، ففي النعامة : بدنة ، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش : بقرة ، وفي الظبي : شاة ، أي أن المثل في رأيه هو الأصل في الوجوب إن وجد ، فإن عدم يقوم المثل وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشيء في المتلفات.

وأقل ما يجزئ عند مالك : ما استيسر من الهدي وكان أضحية ، وذلك كالجذع من الضأن ، والثني مما سواه ، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ، ففيه إطعام أو صيام ، وفي الحمام كله قيمته إلا حمام مكة ، فإن في الحمامة منه شاة ، اتباعا للسلف في ذلك.

وقال أبو حنيفة : إنما يعتبر المثل في القيمة دون الخلقة ، فيقوم الصيد دراهم في المكان الذي قتله فيه أو في أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد في موضع قتله ، فيشتري الصائد بتلك القيمة هديا إن شاء ، أو يشتري بها طعاما ويطعم المساكين ، كل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاعا من شعير أو تمر.." (٢)

(١) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، ٥٤/٧

(٢) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، ٦٤/٧

"وقال الكسائي كل مطوق حمام

النوع الثاني ما لم تقض فيه الصحابة فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة ويجوز أن يكون القاتل أحدهما (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + ولإختلاف القيمة بالزمان والمكان والسعر وصفه المتلف ولم يوصف ولم يسألوا عنه مع أن مالك وافق في حمام الحرم دون الاحرام والقياس يقتضي القيمة في كل طير تركناه في حمام الحرم لما تقدم فيبقى ما عداه على الأصل قلنا وقد روي عن ابن عباس أنه قضى في حمامة حال الإحرام بشاة لأنها حمامة مضمونة لحق الله فضمنت بشاة كحمامة الحرم وقوله كل ما عب بالعين المهملة أي وضع منقاره في الماء فيكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وهدر أي صوت وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهة في كرع الماء ولا يشرب كبقية الطيور ومن هنا قال احمد في رواية ابن القاسم وسندي كل طير يعب الماء كالحمام فيه شاة فيدخل فيه الفواخت والقمري والقطا ونحوها لأن العرب تسميها حماما وقال الكسائي كل مطوق حمام فعلى هذا يكون الحجل من الحمام لأنه مطوق

النوع الثاني ما لم تقض فيه الصحابة بشيء فيرجع فيه إلى قول عدلين لقوله تعالى ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ المائدة ٩٥ وظاهره لا يكفي واحد من أهل الخبرة لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا بها ولاعتبارها بكل ما يحكم به فيعتبران الشبه خلقة لا قيمة لفعل الصحابة وظاهره أنه لا يشترط بقيمته لأنه زيادة على النص ويجوز أن يكون القاتل أحدهما نص عليه لظاهر الاية وروي أن عمر أمر كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم ولأنه حق يتعلق به حق آدمي كتقويمه عرض التجارة

١-

(١) ".

"إنما أمرتك أن تحكم ولم آمرك أن تزكيني فقال إربد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذلك فيه رواه سعيد بن منصور ولأنه واجب لحق الله فجاز أن يكون وجب عليه أمينا فيه كالزكاة

وفي كبير الصيد كبير مثله وفي صغيره صغير مثله وفي كل واحد من الصحيح والمعيب مثله وإن فدى الذكر بالأنثى جاز لأنها أفضل وإن فدى الأنثى بالذكر ففيه وجهان

أحدهما لا يجزئ لذلك والآخر يجزئ لأن لحمه أوفر وهو المقصود وإن فدى أعور من عين بأعور من أخرى جاز لأن المقصود منهما واحد وإن فدى معيبا بمعيب من جنس آخر لم يجز لأنهما مختلفان وإن أتلف صيدا ماخضنا خضا ففيه قيمة مثله ماخض قاله القاضي لأن قيمته أكثر من مثله وقال أبو الخطاب فيه مثله ماخض للآية وإن جنى على ماخض فأتلف جنينها ففيه ما نقصها كما لو جرحها وإن جرح حيا ثم مات ضمنه بمثله

والثاني ما لا مثل له وهو الطير وشبهه من صغار الصيد ففيه قيمته إلا الحمام فإن فيه شاة لأن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس قضوا في حمام الحرم بشاة

---

(١) المبدع، ١٩٥/٣

والحمام كل ما عب الماء وهدر كالحمام المعروف واليمام والجوازل والقماري والرقاطي والدباسي والقطا لأن هذا كله حمام وقال الكسائي كل مطوق حمام فعلى قوله يكون الحجل حماما وعلى الأول ليس بحمام وما كان أصغر من الحمام ففيه قيمته لأنه لا مثل

". (١)

"بعناق وفي اليربوع بجفرة (((بجفرة))) فقال أبو طالب اذهب إليه وحكم عمر وعبد الرحمن ابن عوف في ظبي بعنز رواه مالك من رواية ابن سيرين عنه ولم يدركه

وعن طارق ابن شهاب أن أربد أوطأ ظبيا ففزر ظهره فسأل أربد عمر فقال احكم يا أربد فيه فقال أنت خير مني يا أمير المؤمنين واعلم فقال عمر إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني فقال أربد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذلك فيه رواه الشافعي

وعن ابن مسعود أنه قضى في اليربوع بجفرة رواه الشافعي وقضى ابن عمر على جماعة في ضبع بكبش رواه الدارقطني وقضى ابن عباس في حمامة بشاة قال عطاء من حمام مكة رواه الشافعي

قال أصحابنا هو إجماع الصحابة وليس ذلك على وجه القيمة لما سبق من الآية والأخبار وقوله لعمر قد جمع الماء والشجر ولاختلاف القيمة بالزمان والمكان والسعر وصفة المتلف ولم يوصف لهم ولم يسألوا عنه ولأن الجفرة لا تجزىء في الهدايا ولأنها خير من اليربوع والشاة خير من الحمامة ولأنه حيوان مخرج على وجه التكفير فكان اصلا كالعتق في كفارة الظهار الوطء (((والوطء))) في رمضان وبعضه هل يضمنه بمثله أم بقيمته سبق فيما إذا أكل مما صيدله

وإن كان الصيد مملوكا له أولغيره لزمه مع ضمان قيمته لربه الجزاء نص عليه فإن حرم أكله ضمن قيمته وإن حل ضمن نقصه لعموم الآية والخبر لأنه صيد حقيقة ولأنه منع من قتله للإحرام كغيره ولأنه كفارة فاجتمعا كالعبد وعند داود لا جزاء قال الحنفية وما نبت بنفسه في الحرم في ملك رجل يضمن متلفه قيمته لحرمة الحرم وقيمة أخرى لمالكه

كصيد حرمى ومعناه كلام غيرهم إن ملك الأرض بما نبت فيها ويعتبر المثل بقضاء الصحابة نقل إسماعيل الشالنجي هو على ما حكم الصحابة زاد أبو نصر العجلي لا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى لأنهم أعرف وأقرب إلى الصواب

واحتج الشيخ وغيره بقوله عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدي و

". (٢)

"

وقال ابن الزبير فطمت ورعت وقيل يروح بها الراعي على يديه وعن أحمد جدي

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٤٢١/١

(٢) الفروع، ٣١٣/٣

وقيل شاة وقيل عناق وفي الضب جدي لما سبق

وعنه شاة لأنه قول جابر وعطاء وقال مالك قيمته والوبر كالضب وقال القاضي فيه جفرة لأنه ليس بأكبر منها وعن مجاهد وعطاء شاة وفي الحمام شاة نص عليه لما سبق

وللنجاد عن أبي الزبير عن جابر قال قضى عمر في المحرم في الطير إذا أصابه شاة ولأنها مضمونة لحق الله **كحمام الحرم** وقياس الشيء على جنسه أولى ولأن الشاة إذا كانت مثلا في الحرم فكذا الحل وعند مالك في **حمام الحرم** فيه شاة وفي الحل روايتان إحداهما شاة والثانية حكومة كحمام الحل

والحمام كل ما عب الماء أي يضع منقاره فيه فيكرع ويهدر كالشاة ويشبهها فيه ولا يشرب قطرة قطرة كبقية الطير فمما يشرب (((شرب))) كالحمام والعرب تسميه حماما القطا والفواخيت والوراشين والقمري والدبسي والشغانين

وفي التبصرة والغنية وغيرهما في كل مطوق شاة لأنه حمام وقاله الكسائي فالحجل مطوق ولا يعب ففيه الخلاف

ويضمن الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والأنثى والحامل والحائل بمثله لظاهر الآية والهدي فيها مقيد بالمثل ولهذا فيه مالا يجوز هديا مطلقا كالجفرة والعناق والجدي ولا يضمن باليد والجناية فاختلف باختلافه كالمال بخلاف كفارة قتل الآدمي فإنها ليست بدلا عنه ولا يجب في أبعاضه ولا يضمن باليد وقياس قول أبي بكر في الزكاة يضمن معيبا بصحيح ذكره الحلواني وخرجه في الفصول احتمالا من الرواية هناك وفيها تعيين الكبير أيضا فمثله هنا كقول مالك

وقال القاضي يضمن الحامل بقيمة مثلها لأن قيمتها أكثر من قيمة لحمها وقيل أو بحائل لأن هذه لا تزيد في لحمها كلونها وإن جنى عليها فألقت وجنينها (((جنينها))) ضمن نقص الأم فقط كما لو جرحها لأن الحمل في البهائم زيادة

---

(١) ".

"

كفارتان وقال ابن أبي موسى في الإرشاد إذا لبس وغطى رأسه متفرقا فكفارتان وإن كان في وقت واحد فروايتان وعند أبي حنيفة إن كرره في مجلس تداخلت لا في مجالس وعند مالك تتداخل كفارة الوطء فقط وجديد قولي الشافعي لا تداخل وفي القديم تتداخل وله قول عليه للوطء الثاني شاة كقول أبي حنيفة لنا ما تداخل متتابعا تداخل متفرقا كالأحداث والحدود وكفارات الإيمان ولأنها كفارة لا يتضمن سببها إتلاف نفس ككفارة اليمين ولأنه وطء فكفر عنه الأول (((كالأول))) أو محظور فكفر عنه كغيره ولأن الله أوجب في حلق الرأس فدية ولم يفرق ولا يمكن إلا شيئا بعد شيء ولنا على أنه لا تداخل إذا كفر عن الأول اعتباره بالحدود والأيمان

وتتعدد كفارة الصيد بتعدده نقله الجماعة وعليه الأصحاب لأن الآية تدل أن من قتل صيدا لزمه مثله ومن قتل أكثر لزمه مثل ذلك ولأنه لو قتل أكثر معا تعدد الجزاء فمتفرقا أولى لأن حال التفريق ليس أنقص كسائر المحظورات ولأنها

---

(١) الفروع، ٣/٣١٦

كفارة قتل كقتل الآدمي أو بدل متلف كبدل مال الآدمي ونقل حنبل لا تتعدد ان لم يكفر عن الأول وحكي عنه مطلقا ونقل حنبل إن تعمد قتله ثانيا فلا جزاء ينتقم الله منه روي عن شريح ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة وقاله داود للآية لأن الجزاء إذا علق بلفظ من لم يتكرر نحو من دخل داري فله درهم ولأنه قال ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ ولقول ابن عباس إذا أصاب المحرم ثم عاد قيل له اذهب فينتقم الله منك رواه النجاد وكسائر المحظورات ولأن الأصل براءة الذمة

والجواب عن الأول أن الجزاء يتكرر بتكرر شرط في محال نحو من دخل دوري فله بدخول كل دار درهم والقتل يقع في صيد وصيود وعن الثاني أنه لا يمنع كقوله في آية الربا ﴿ ومن عاد فأولئك أصحاب النار ﴾ والعائد (((وللعائد))) ما سلف وأمره إلى الله وكقوله في آية المحاربة ﴿ ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ لا يمنع من العزم وعن الثالث يمنع صحته وللدارقطني عنه في حمام الحرم في الحمامة شاة وبتقديم ظاهر الكتاب والسنة عليه وسبق جواب الربع (((الرابع)))

ويتعدد بتعدد محظورات من أجناس متحدة الكفارة نص عليه وهو أشهر

---

(١) ".

" ١٨٨ الصيد على المتعمد لا على الناسي وبذلك قال أهل الظاهر وقال جمهور الفقهاء المتعمد والناسي سواء في وجوب الجزاء ثم اختلفوا في قوله متعمدا على ثلاثة أقوال أحدها أن المتعمد إنما ذكر ليناط به الوعيد في قوله ومن عاد فينتقم الله منه إذ لا وعيد على الناسي والثاني أن الجزاء على الناسي بالقياس على المتعمد والثالث أن الجزاء على المتعمد ثبت بالقرآن وأن الجزاء على الناسي ثبت بالسنة فجزاء مثل ما قتل من النعم المعنى فعليه جزاء وقرىء بإضافة جزاء إلى مثل وهو من إضافة المصدر إلى المفعول به وقيل مثل زائدة كقولك انا أكرم مثلك أي أكرمك وقرىء فجزاء بالتنوين ومثل بالرفع على البدل أو الصفة والنعم الإبل والبقر والغنم خاصة ومعنى الآية عند مالك والشافعي أن من قتل صيدا وهو محرم أن عليه في الفدية ما يشبه ذلك الصيد في الخلقة والمنظر ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الغزالة شاة فالمثلية على هذا هي في الصورة والمقدار فإن لم يكن له مثل أطعم أو صام ومذهب أبي حنيفة أن المثل القيمة يقوم الصيد المقتول ويخير القاتل بين أن يتصدق بالقيمة أو يشتري بالقيمة من النعم ما يهديه يحكم به ذوا عدل هذه الآية تقتضي أن التحكيم شرط في إخراج الجزاء ولا خلاف في ذلك فإن أخرج أحد الجزاء قبل الحكم عليه فعليه إعادته بالحكم إلا حمام مكة فإنه لا يحتاج إلى حكمين قاله مالك ويجب عند مالك التحكيم فيما حكمت فيه الصحابة وفيما لم يحكموا فيه لعموم الآية وقال الشافعي يكتفي في ذلك بما حكمت به الصحابة هديا يقتضي ظاهره أن ما يخرج من النعم جزاء عن الصيد يجب أن يكون مما يجوز أن يهدى وهو الجذع من الضأن والثني مما سواه وقال الشافعي يخرج المثل في اللحم ولا يشترط السن

---

(١) الفروع، ٣/٣٣٩

بالغ الكعبة لم يرد الكعبة بعينها وإنما أراد الحرم ويقتضي أن يصنع بالجزاء ما يصنع بالهدي من سوقه من الحل إلى الحرم وقال الشافعي وأبو حنيفة إن اشتراه في الحرم." (١)

"ج ١ ، ص : ٥٦٤

بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة ، وفي الظبى شاة ... إلخ على ما هو مذكور في كتب الفقه وفي الطير قيمته إلا حمام مكة فإن الحمامة شاة اتباعا للسلف في ذلك.

وقد ورد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الضبع إذا أصابه المحرم كبش ، وفي الظبى شاة ، وفي الأرنب عناق » « ١ »

والعناق : الأنثى من المعز لم تبلغ سنة.

واعلم أن الآية الكريمة ، أفادت أن القتل العمد فيه الجزاء ، والسنة النبوية أفادت أن الخطأ كذلك ، عن سعيد بن جبير : لا أرى في الخطأ شيئا. أخذا بظاهر الآية والله أعلم بكتابه.

والصيد الذي نهت عنه الآية : كل حيوان وحشي يؤكل لحمه ، فلا شيء في قتل الحمار الأهلى مثلا ، ولا ما لا يؤكل لحمه من السباع ، والحشرات ، والفواسق كالحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ، وألحق مالك بالكلب الذئب والأسد والنمر.

ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم : يحكم به اثنان ذوا عدل منكم من أهل المعرفة والعدل من المؤمنين ، وإنما احتجنا للتحكيم لأن المماثلة بين النعم والصيد ، ما تخفى على كثير خصوصا في هذه الأيام ، وقد توالدت أشكال وأصناف من الحيوان والطيور ، وما لا مثل له يحكم فيه بالقيمة.

فجزاء مثل ما قتل من النعم هديا بالغ الكعبة ، وأصلا إليها ، يذبح عندها ويفرق على مساكين الحرم.

نعم عليه جزاء مماثل لما قتل أو كفارة هي أن يقوم الصيد الذي أصابه فينظركم ثمنه من الطعام ؟ فيطعم لكل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما.

وعند أبي حنيفة يقوم الصيد أولا وجد له مثل أولا والآية لا تمنع هذا. روى ابن جرير عن ابن عباس قال : إذا قتل المحرم شيئا من الصيد فعليه فيه الجزاء ، فإن قتل ظبيا أو نحوه فعليه ذبح شاة تذبح بمكة ، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

أوجبنا هذا ليذوق عاقبة أمره وسوء فعله ، حيث هتك حرمة الإحرام وعفا الله عما سلف قبل نزول الآية.

---

(١) أخرجه البيهقي ٥/ ١٨٣.." (٢)

"واتباع الآثار أولى والجفرة يكون لها أربعة أشهر من المعز وقال أبو الزبير هي التي فطمت ورعت وقيل هي الطفلة التي يروح بها الراعي على يديه، وفي الارنب عناق لما ذكرنا من حديث جابر وقضى به عمر أيضا وبه قال الشافعي وقال

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى، ١/ ٣٣٠

(٢) التفسير الواضح ـ موافقا للمطبوع، ١/ ٥٦٤

ابن عباس فيه حمل وقال عطاء فيه شاة وقضاء عمر أولى والعناق الانثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة، والذكر جدي وفي الحمام وهو كل ماعب وهدر شاة حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن الحارث في حمام الحرم وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعروة وقتادة والشافعي واسحاق وقال أبو حنيفة ومالك فيه قيمته الا أن مالكا وافق في حمام الحرم دون الاحرام لان القياس يقتضي القيمة في كل الطير تركناه في حمام الحرم بحكم الصحابة ففيما عداه يبقى على الاصل قلنا قد روي عن ابن عباس في الحمام في حال الاحرام كقولنا ولانها حمامة مضمونة لحق الله تعالى فضمنت بشاة كحمامة الحرم ولانها متى كانت الشاة مثلا لها في الحرم فكذلك في الحل فيجب ضمانها لقول الله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) وقياس الحمام على جنسه أولى من قياسه على غيره، والحمام كل ماعب الماء أي وضع منقاره فيه فيكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه بها في كرع الماء ولا يشرب كشرب بقية الطيور قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي كل طير يعب الماء يشرب مثل الحمام ففيه شاة فيدخل فيه الفواخت والدواشين والسفاهين والقمري والدسبي والقطا.

ولان كل واحد منها تسمية العرب حماما، وقال الكسائي كل مطوق حمام وعلى هذا القول الحجل حمام لانه مطوق (مسألة) (النوع الثاني) ما لم تقض فيه الصحابة فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة ويجوز أن يكون القاتل أحدهما) وذلك لقول الله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) فيحكمان فيه بأشبه الاشياء به من النعم من

حيث الخلقة لا من حيث القيمة بدليل ان قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة وليس من شرط الحكم أن يكون فقيها لان ذلك زيادة على أمر الله تعالى به وقد أمر عمر أربد أن يحكم في الضب ولم يسأله أفقيه أم لا لكن تعتبر العدالة لانها منصوص عليها، وتعتبر الخبرة لانه لا يتمكن من الحكم بالمثل الا من له خبرة ولان الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الحكام، ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين وبه قال الشافعي واسحاق وابن المنذر، وقال مالك والنخعي ليس له ذلك لان الانسان لا يحكم لنفسه وكذلك يجوز أن يكون الحاكمان القاتلين وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجوز حكاه أبو الحسين ولنا عموم قوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) والقاتل مع غيره ذوا عدل منا وقد روى الشافعي في مسنده عن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا قال له أربد ضبا ففقر ظهره فقدمنا." (١)

"ولنا أن الصحابة رضي الله عنهم قضوا في الحمام الحرم بشاة شاة، روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ولم ينقل عن غيرهم خلافهم فيكون اجماعا، ولانه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى أشبه الصيد في حق المحرم (فصل) للصوم مدخل في ضمان صيد الحرم عند الاكثرين خلافا لابي حنيفة ولنا أنه يضمن بالاطعام فيضمن بالصيام كالصيد في الاحرام (فصل) ويجب في حمام الحرم شاة، وقال أبو حنيفة فيه في الحرم شاة، وفي حمام الحل في الحرم حكومة، وفي حمام الحرم في الحل روايتان (احداهما) حكومة (والثانية) شاة ولنا ما ذكرنا من قضاء الصحابة ولم يفرقوا.

ذكر هذين الفصلين القاضي أبو الحسن (فصل) وكل ما يضمن في الاحرام يضمن في الحرم الا القمل فانه يباح في الحرم بغير خلاف لانه حرم في حق المحرم لاجل الترفه وهو مباح في الحرم كاباحة الطيب واللبس (فصل) ويضمن صيد الحرم في

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣/٣٥٢

حق المسلم والكافر، والكبير والصغير، والحر والعبد، وقال أبو حنيفة لا يضمنه الصغير ولا الكافر ولنا أن الحرمة تعلقت بمحله بالنسبة إلى الجميع فوجب ضمانه كالآدمي." (١)

"قال الإمام حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش (و) في (الغزالة عنز) روي عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في الظبي شاة (و) في (الوبر) وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها جدي (و) في (الضب جدي) قضى به عمر وزيد والجدي الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر (و) في (اليربوع جفرة) لها أربعة أشهر روي عن عمر وابن مسعود (و) في (الأ رنب عناق) روي عن عمر والعناق الأنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة (و) في (الحمامة شاة) حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد عبد الحارث في **حمام الحرم** وقيس عليه حمام الإحرام والحمام كل ما عب الماء وهدر قال الجوهري العب شرب الماء من غير مص والحمام يشرب الماء عبا كما تعب الدواب وهدر أي صوت وقال غيره هدر غرد ورجع صوته كأنه يسجع مطلع الماء فيدخل فيه الفواخت والوراشين والقطا والقمري والدبسي وما لم تقض فيه الصحابة يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين وما لا مثل له كباقي الطيور ولو أكبر من الحمام فيه القيمة وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد

". " (٢)

"كفارة له ولصريح النص أو عدل ذلك صياما وإنما اقتصر المصنف على نفي الصوم ليفيد أن الهدي جائز وهو ظاهر الرواية لأنه فعل مثل ما جنى لأن جنايته كانت بالإراقة وقد أتى بمثل ما فعل وفي رواية الحسن لا تجزئه الإراقة وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا كانت قيمة المذبوح قبل الذبح أقل من قيمة الصيد فعلى ظاهر الرواية تكفيه الإراقة وعلى رواية الحسن يتصدق بتمام القيمة وفيما إذا سرق المذبوح فعلى الظاهر لا يجب أن يقيم غيره مقامه

وعلى رواية الحسن تجب الإقامة

وإنما قيد بالحلال ليفيد أن حكم المحرم في صيد الحرم كحكم الحلال بالأولى والقياس أن يلزمه جزاءان لوجود الجناية في الإحرام والحرم وفي الاستحسان يلزمه جزاء واحد لأن حرمة الإحرام أقوى لتحريمه القتل في الحل والحرم فاعتبر الأقوى وأضيفت الحرمة إليه عند تعذر الجمع بينهما ولهذا وجب الجزاء به لا لنفسه

وأما شجر الحرم وحشيشه فهما فيه سواء لأنه ليس من محظورات الإحرام والظاهر أنه قيد احترازي لأن المحرم تلزمه قيمة يخير فيها بين الهدي والإطعام والصوم كما صرح به في النهاية في صيد المحرم في الحرم

وقيد بذبح الحلال لأنه لو دل إنسانا على صيد الحرم فإنه لا يلزمه شيء ولو كان المدلول محرما والفرق بين دلالة المحرم ودلالة الحلال أن المحرم التزم ترك التعرض بالإحرام فلما دل ترك ما التزمه فضمن كالمودع إذا دل السارق على الوديعة ولا التزام من الحلال فلا ضمان بها كالأجنبي إذا دل السارق على مال إنسان

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣/٣٥٩

(٢) الروض المربع، ١/٤٩٤

والتحقيق أن الضمان على المحرم جزاء الفعل والدلالة فعل وعلى الحلال في صيد الحرم جزاء المحل وفي الدلالة لم يتصل بالمحل شيء وليس مقصوده تقييد الضمان بالذبح فقط لأنه سيصرح آخر الفصل أن من أخرج ظبية الحرم فإنه يضمنها

وقال في المحيط ومن أخرج صيدا من الحرم يرده إلى مأمنه فإن أرسله في الحل ضمنه لأنه أزال أمنه بالإخراج فما لم يعده إلى مأمنه بإرساله في الحرم لا يبرأ عن الضمان ا هـ

فعلم أن المراد بالذبح إتلافه حقيقة أو حكما ولا فرق في الإتلاف بين المباشرة والتسبب بشرط أن يكون التسبب عدوانا كما قدمناه في صيد المحرم ولهذا قال في المحيط هنا ولو أدخل المحرم بازيا فأرسله فقتل **حمام الحرم** لم يضمن لأنه أقام واجبا وما قصد الاصطياد فلم يكن متعديا في السبب بل كان مأمورا به فلا يضمن انتهى

فعلم بهذا أن صيد الحرم يضمن بالمباشرة وبالتسبب ووضع اليد حتى لو وضع يده على صيد الحرم فتلف بآفة سماوية فإنه يكون ضامنا كما سيأتي صريحا في الكتاب

والصيد يضمن على المحرم بهذه الثلاثة أيضا ويزاد عليها رابع وهو الإعانة على قتله حتى لو أحرم وفي يده حقيقة صيد فلم يرسله حتى هلك بآفة سماوية لزمه جزاؤه كما صرح به في فتح القدير ولم أر من صرح بحكم جزء صيد الحرم كبيضه ولبنه ولعله لفهمه من صيد الحرم فإنه لا شك أن الجزء معتبر بالكل

فإذا كسر بيض صيد الحرم أو جرحه ضمن

ثم رأيت التصريح في المحيط بأن جراحته مضمونة فقال حلال جرح صيدا في الحرم فزادت قيمته من شعر أو بدن ثم مات من الجراحة فعليه ما نقصته الجراحة وقيمته يوم مات وتمام تفاريعه فيه

وأطلق المصنف في صيد الحرم فشمل ما إذا كان الصيد في الحرم والصائد في الحل أو عكسه وقد صرحوا به

قال في المحيط ثم الصيد إنما يصير آمنا بثلاثة أشياء بإحرام الصائد وبدخول الصيد الحرم وبدخول الصائد في الحرم وفي الأخير خلاف زفر ونحن نقول إن الداخل للحرم يحرم عليه الاصطياد مطلقا كما يحرم بالإحرام

والعبرة لقوائم الصيد لا لرأسه حتى لو كان بعض قوائمه في الحل ورأسه في الحرم فلا شيء عليه في قتله ولا يشترط

---

(١) ".

"النغير فكان النبي يقول يا أبا عمير ما فعل النغير ولو كان للمدينة حرم لكان إرساله واجبا عليه ولأنكر عليه رسول الله في إمساكه ولا يمازحه

وأجاب في المحيط عن الأحاديث الصحيحة في أن لها حرما أنها من أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى لأن الشجر للمدينة أمر تعم به البلوى وخبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى لا يقبل إذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله فيما عم به البلوى ا هـ

---

(١) البحر الرائق، ٤١/٣

قوله (ومن دخل الحرم بصيد أرسله) أي فعليه أن يطلقه لأنه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم إذ هو صار من صيد الحرم فاستحق الأمن

أراد به ما إذا دخل به وهو ممسك له بيده الجارحة لأنه سيصرح بأنه إذا أحرم وفي بيته أو في قفصه صيد لا يرسله فكذلك إذا دخل الحرم ومعه صيد في قفصه لا في يده لا يرسله لأنه لا فرق بينهما

فالحاصل أن من أحرم وفي يده صيد حقيقة أو دخل الحرم كذلك وجب إرساله وإن كان في بيته أو قفصه لا يجب إرساله فيهما فنبه بمسئلة (((بمسألة))) دخول الحرم هنا على مسئلة المحرم ونبه بمسئلة (((بمسألة))) المحرم الآتية على مسئلة الحرم وعمم الداخل ليشمل الحلال والمحرم

وليس المراد من إرساله تسييبه لأن تسييب (((تسيب))) الدابة حرام بل يطلقه على وجه لا يضيع ولا يخرج عن ملكه بهذا الإرسال حتى لو خرج إلى الحل فله أن يمسكه ولو أخذه إنسان يسترده

وأطلق في الصيد فشمل ما إذا كان من الجوارح أولا فلو دخل الحرم ومعه بازي فأرسله فقتل **حمام الحرم** فإنه لا شيء عليه لأنه فعل ما هو الواجب عليه وقد قدمناه

قوله (فإن باعه رد البيع إن بقي وإن فات فعليه الجزاء) لأن البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد وذلك حرام ولزمه الجزاء بفوته لتفويت الأمن المستحق

وأشار بقوله رد البيع إلى أنه فاسد لا باطل

وأطلق في بيعه فشمل ما إذا باعه في الحرم أو بعد ما أخرجه إلى الحل لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم فلا يحل إخراجه إلى الحل بعد ذلك

وقيد بكون الصيد داخل الحرم لأنه لو كان في الحل والمتبايعان في الحرم فإن البيع صحيح عند أبي حنيفة ومنعه محمد قياسا على منع رميه من الحرم إلى صيد في الحل كما قدمناه

وفرق الإمام بأن البيع ليس بتعرض له حسا بل حكما وليس هو بأبلغ من أمره بذبح هذا الصيد بخلاف ما لو رماه من الحرم للاتصال الحسي

هذا ما ذكر الشارحون وفي المحيط خلافه فإن قال لو أخرج ظبية من الحرم فباعها أو ذبحها أو أكلها جاز البيع والأكل ويكره لأنه مال مملوك لأنه قيام يده على الصيد وهما في الحل يفيد الملك له في الصيد كما لو أثبت اليد عليه ابتداء إلا أن لله تعالى فيه حقوقا (((حقا))) ورده إلى الحرم لكن حق الله تعالى في العين لا يمنع جواز البيع كبيع مال الذكاة (((الزكاة))) والأضحية ا هـ

فقوله في المختصر فإن باعه أي الصيد وهو في الحرم لا مطلقا قوله (ومن أحرم وفي بيته أو قفصه صيد لا يرسله) أي لا يجب إطلاقه لأن الصحابة كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم إرسالها وبذلك جرت العادة الفاشية وهي من إحدى الحجج ولأن الواجب عدم التعرض وهو ليس بمتعرض من جهته

". (١)

"

وفي الغزال شاة قضى بها عمر وعلي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر

وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة قضى به عمر واربد

وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر روى عن عمر وابن مسعود وجابر وفي الأرنب عناق دون الجفرة يروى عن عمر أنه قضى بذلك

وفي الحمام وهو كل ما عب الماء أي كرع فيه ولم يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير

وهدر أي صوت

كالقطا والورش والفواخت شاة نص عليه وقضى به عمر وعثمان وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم وقيس عليه حمام الإحرام وروي عن ابن عباس أنه قضى به في حمام الإحرام

ومالا مثل له كالأوز والحباري والحجل والكركي ففيه قيمة مكانه وروي عن ابن عباس وجابر أنهما قالا في الحجلة والقطاة والحباري شاة شاة قاله في الكافي

ويحرم صيد حرم مكة إجماعا لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة الحديث وفيه ولا ينفر صيدها متفق عليه ويحرم صيد حرم المدينة لحديث علي ولا جزاء فيما حرم من صيدها وعنه في الجزاء السلب وتوسيع جلده ضربا انتهى

وحكمه حكم صيد الإحرام لما تقدم أن الصحابة قضوا في حمام الحرم بشاة ولم ينقل عن غيرهم خلافهم وللصوم فيه مدخل عند الأكثرين قاله في الشرح

". (٢)

" بقرة (و) في (وعل) – بفتح الواو مع العين وكسرها وسكونها : تيس الجبل قاله في القاموس وفي الصحاح هو : الأروي وقال ابن نصر الله : الأروي بفتح الهمزة جمع : أروية بضمها وكسر الواو وتشديد الياء : هي الأنثى من الوعول – (بقرة) يروى عن ابن عمر : في الأروي بقرة . (وفي ضبع كبش) لقول جابر : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال : هو صيد وفيه كبش إذا صاده المحرم رواه أبو داود . وقضى به عمر وابن عباس . (وفي غزال شاة) روي عن علي وابن عمر وروى جابر مرفوعا في الظبي شاة (وفي وبر) : بسكون الباء والأنثى : وبرة قال في القاموس : وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها (و) في (ضب جدي) قضى به عمر وأربد والوبر مقيس على الضب والجدي من أولاد (المعز له ستة أشهر وفي يربوع جفرة لها أربعة أشهر) قضى به عمر وابن مسعود وجابر . (وفي أرنب عناق)

(١) البحر الرائق، ٣/٤٤

(٢) منار السبيل، ١/٢٤٤

أي : (أنثى) من (معز أصغر من الجفرة) يروى عن عمر أنه قاضى بذلك (وفي) كل واحد من (حمام – وهو : كل ما عب الماء) أي : وضع منقاره فيه وكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة كالدجاج والعصافير (وهدر) أي : صوت – (شاة) قضى به عمر وابنه وعثمان وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في **حمام الحرم** وقيس عليه حمام الإحرام . وروي عن ابن عباس أيضا أنه قضى به في حمام الإحرام (فدخل فيه نحو فواخت وقطا وقمري وراشين) ودبسي بضم الدال : طائر لونه بين السواد والحمرة يقرقر والأنثى دبسية وكذلك السفانين جمع : سفنة بكسر السين وفتح الفاء وتشديد النون قال في القاموس : طائر بمصر لا يقع على شجرة

---

(١) ".

"ولا بد من حكم الحكمين على القاتل لقوله : ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ ، فكما أن التقويم يحتاج إلى نظر واجتهاد ، فكذلك تحتاج المماثلة في الخلقة والهيأة إليهما ، فإن أخرج الجزاء قبل الحكم عليه ؛ فعليه إعادته ، إلا **حمام مكة** ؛ فإنه لا يحتاج إلى حكمين ، ويجب عند مالك التحكيم فيما حكمت به الصحابة وفيما لم تحكم ، لعموم الآية. وقال الشافعي : يكتفي في ذلك بما حكمت به الصحابة ، حال كون المحكوم به ﴿هديا﴾ بشرط أن يكون مما يصح به الهدي ، وهو الجذع من الضأن ، والثني مما سواه ، وقال الشافعي : يخرج المثل في اللحم ، ولا يشترط السن ، ﴿بالغ الكعبة﴾ لم يرد الكعبة بعينها ، وإنما أراد الحرم ، وظاهره يقتضي أن يصنع به ما يصنع بالهدي ؛ من سوق من الحل إلى الحرم ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : إن اشتراه في الحرم أجزأه.

﴿أو كفارة طعام مساكين﴾ ؛ مد لكل مسكين ، ﴿أو عدل ذلك صياما﴾ ، يوم لكل مد ، عدد الحق . تعالى . ما يجب في قتل الصيد ، فذكر أولا الجزاء من النعم ، ثم الطعام ، ثم الصيام ، ومذهب مالك والجمهور : أنها على التخيير ، وهو الذي يقتضيه العطب بأو ، ومذهب ابن عباس أنها مرتبة. وقد نظم ابن غازي الكفارات التي فيها التخيير أو الترتيب ؛ فقال :

خير بصوم ثم صيد وأذى

وقل لكل خصلة : يا حبذا

ورتب الظهار والتمتعا

والقتل ثم في اليمين اجتمعا

٢١٥

وكيفية التخيير هنا : أن يخير الحكمان القاتل ؛ فإن أراد الجزاء عينوا له ما يهدي ، وإن أراد الإطعام قوموا الصيد بالطعام في ذلك المحل ، فيطعم مدا لكل مسكين ، وإن أراد الصيام صام يوما لكل مد ، وكمل لكسره ، فإذا قوم بعشرة مثلا

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣٧٠/٢

ونصف مد ، صام أحد عشر يوما.

". (١)

"﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ : فمن تمتع بالعمرة ولم يجد هديا لعجزه عنه، فالواجب صيام عشرة أيام ثلاثة في مكة وسبعة في بلده.

﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ : أي ما وجب من الهدي أو الصيام عند العجز وهو لغير أهل الحرم أما سكان مكة والحرم١ حولها وهم أهل الحرم فلا يجب عليهم شيء إن تمتعوا.

معنى الآية الكريمة:

يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يتموا الحج والعمرة له سبحانه وتعالى فيأتوا بها على الوجه المطلوب وأن يريدوا بهما الله تعالى، ويخبرهم أنهم إذا أحصروا فلم يتمكنوا من إتمامها، فالواجب عليهم أن يذبحوا ما تيسر لهم، فإذا ذبحوا أو نحروا حلوا من إحرامهم، وذلك بحلق شعر رؤوسهم أو تقصيره، كما أعلمهم أن من كان منهم مريضا أو به أذى من رأسه واضطر إلى حلق شعر رأسه أو لبس ثوب أو تغطية رأس، فالواجب بعد أن يفعل ذلك فدية وهي واحد من ثلاثة على التخيير: صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين حفنتان٢ من طعام، أو ذبح شاة. كما أعلمهم أن من تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن من سكان الحرم أن عليه ما استيسر من الهدي شاة أو بقرة أو بعير فإن لم يجد ذلك صام ثلاثة أيام في الحج من أول شهر الحجة إلى يوم التاسع منه وسبعة أيام إذا رجع إلى بلاده. وأمرهم بتقواه عز وجل وهي امتثال أوامره والأخذ بتشريعه و حذرهم من إهمال أمره والاستخفاف بشرعه فقال: ﴿واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب﴾

هداية الآية:

من هداية الآية:

١- وجوب إتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما بالإحرام من الميقات، وإن كان الحج٣ تطوعا والعمرة غير واجبة.

---

١ المكي وساكن الحرم إن حصرا بمرض لا يحل لهما التحلل بذبح الهدي بل عليهما أن يحملا على نعش ويوقف بهما بعرفة ويطاف بهما وهما على النعش.

٢ ويجزئ اليوم كيلو رز أو بر أو تمر لكل مسكين ولا يجوز إلقاء ذلك لحمام الحرم كما يفعل الجهال.

٣ لقول الله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ، وقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾ فمن شرع في عبادة يجب أن يتمها.." (٢)

" هلك في يده يضمن كذا في البدائع ولا يزول ملكه بالإرسال حتى لو أرسله وأخذه إنسان يسترده إذا تحلل من إحرامه كذا في شرح المجمع لابن الملك وإن أرسله إنسان من يده يضمن له قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند

---

(١) البحر المديد. موافق للمطبوع، ٣٠٢/٢

(٢) أيسر التفاسير للجزائري، ١٧٧/١

أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن وإن كان الصيد في قفص معه أو في بيته لا يجب عليه إرساله عندنا كذا في البدائع ومن دخل الحرم بصيد فعليه أن يرسله فيه إذا كان في يده حقيقة حتى إذا كان في رحله أو قفصه لا يجب عليه الإرسال كذا في الكفاية ولو أحرم وفي يده صيد في قفص أو أحرم وفي قفصه صيد ولم يدخله في الحرم لا يجب عليه إرساله عندنا كذا في شرح الطحاوي ولو أدخل الحرم معه بازيا فأرسله فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه هكذا في محيط السرخسي في باب قتل الصيد حلال غصب من حلال صيدا ثم أحرم الغاصب والصيد في يده يلزمه إرساله ويضمن قيمته لمالكه وإن دفعه إلى المغصوب منه برئ من الضمان وقد أساء وعليه الجزاء كذا في محيط السرخسي في فصل إزالة الأمن عن الصيد إذا باع الصيد بعد ما دخل به الحرم يجب رد بيعه إن كان باقيا في يده وإن كان فائتا تجب قيمته كبيع المحرم الصيد ولا فرق في ذلك بين أن يبيعه في الحرم أو بعدما أخرجه منه فباعه خارج الحرم ولو تبايع الحلالان وهما في الحرم والصيد في الحل جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وكذا إن ذبح الحلال صيد الحرم يتصدق بقيمته ولا يجزئه صوم واختلفوا في جواز الذبح عنه فقيل لا يجزئه وفي ظاهر الرواية يجزئه هكذا في التبيين الحلال إذا ذبح صيدا في الحرم لم يؤكل المحرم إذا ذبح صيدا في الحل أو الحرم يصير ميتة وعلى المحرم الجزاء كذا في السراجية المحرم إذا رمى صيدا فقتله أو أرسل كلبه أو بازيه المعلم فقتله فلا يحل أكله وعليه جزاؤه ولو أكل من صيد ذبح بنفسه إن كان قبل أن يؤدي جزاءه دخل ضمان ما أكل في الجزاء وعليه جزاء واحد وإن أكل بعدما أدى الجزاء فعليه قيمة ما أكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس عليه إلا الاستغفار والتوبة وإن أكل منه حلال أو محرم آخر فلا شيء عليه إلا الاستغفار والتوبة بالإجماع كذا في شرح الطحاوي ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه إذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بذبحه ولا صيده كذا في الهداية ولو كسر المحرم بيض صيد فأدى جزاءه ثم شواه فأكله لا يلزمه شيء كذا في غاية السروجي ولو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة لقوائمه كذا في المحيط فإن كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحل فهو من صيد الحرم وإن كانت في الحل ورأسه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل فهو من صيد الحرم احتياطا وهذا إذا كان قائما أما إذا كان مضطجعا على الأرض فالعبرة لرأسه لا لقوائمه حتى إذا كان رأسه في الحرم وقوائمه في الحل فهو من صيد الحرم ولو كان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان على شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل وهو على الأغصان فالعبرة لمكان الصيد لا للشجرة كذا في السراج الوهاج ولو حصل أحد الطرفين في الحرم إما الرامي وإما المرمي يجب عليه الجزاء ولو خلا الطرفان عن الحرم من غير أن يجري السهم في الحرم فلا شيء عليه إذا قتله وهو حلال وكذلك البازي والكلب إذا أرسلهما وفي الولوالجية ولو رماه وهما في الحل فدخل الصيد الحرم بعد ما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاء ويكره أكله كذا في التتارخانية وإذا أرسل الحلال كلبه على صيد في الحل فاتبعه الكلب وأخذه في الحرم لم يكن على المرسل شيء ولكن لا يؤكل الصيد

".(١)

---

(١) الفتاوى الهندية، ٢٥١/١

"﴿ترميهم﴾ أي : الطير ﴿بحجارة﴾ أي : عظيمة في الكثرة والفعل ، صغيرة في المقدار والحجم مع كل طائر حجر في منقاره ، وحجران في رجليه أكبر من العدسة وأصغر من الحمصة. وعن ابن عباس أنه رأى منها عند أم هانئ نحو قفيز مخططة بالحمرة كالجزع الظفاري ، فكان الحجر يقع على رأس الرجل فيخرج من دبره ، وعلى كل حجر اسم من يقع عليه ففروا فهلكوا في كل طريق ومنهل وأما أبرهة فتساقطت أنامله كلها كلما سقطت أنملة اتبعها مدة وقيح ودم ، فانتهى إلى صنعاء وهو مثل فرخ الطير ، وما مات حتى انصدع صدره من قلبه ، وانفلت وزيره أبويكسوم وطائر يحلق فوقه حتى بلغ النجاشي فقص عليه القصة فلما أتمها وقع عليه الحجر فخر ميتا بين يديه لأن تلك الحجارة كانت ﴿من سجيل﴾ أي : طين متحجر مصنوع للعذاب في موضع هو في غاية العلو

جزء : ٤ رقم الصفحة : ٦٨٤

ولما تسبب عن هذا الرمي هلاكهم ، وكان ذلك بفعل الله تعالى لأنه الذي خلق الأثر قطعا ،

٦٨٦

لأن مثله لا ينشأ عنه ما نشأ من الهلاك قال الله تعالى :

﴿فجعلهم﴾ أي : ربك المحسن إليك بإحسانه على قومك لأجلك بذلك ﴿كعصف مأكول﴾ أي : كورق زرع أكلته فراثته فيبس وتفرقت أجزاءه شبه قطع أوصالهم بتفرق أجزاء الروث. قال مجاهد : العصف ورق الحنطة. وقال قتادة : هو التبن. وقال عكرمة كالحب إذا أكل وصار أجوف ، لأن الحجر كان يأتي في الرأس فيحرق بما له الحرارة وشدة الوقع كلما مر به حتى يخرج من الدبر ، ويصير موضع تجويفه أسود لما له من من النارية. وقال ابن عباس : هو القشر الخارج الذي يكون على حب الحنطة كهيئة الغلاف له ، وروي أن الحجر كان يقع على أحدهم فيخرج كل ما في جوفه فيبقى كقشر الحنطة إذا خرجت منه الحبة وعن عكرمة : من أصابه جدره وهو أول جدري ظهر. وعن أبي سعيد الخدري أنه سئل عن الطير فقال : **حمام مكة** منها ، وقيل : جاءت عشية ثم صبحتهم.

واختلف في تاريخ عام الفيل ، فقيل : كان قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين سنة وقيل : بثلاث وعشرين سنة. والأكثرون على أنه كان في العام الذي ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة قالت : رأيت سائس الفيل وقائده أعميين مقعدين يستطعمان الناس ، وقال عبد الملك بن مروان : لعتاب بن أسيد : أنت أكبر أم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : النبي صلى الله عليه وسلم أكبر مني ، وأنا أسن منه ، ولد صلى الله عليه وسلم عام الفيل وأنا أدركت سائسه وقائده أعميين مقعدين يستطعمان الناس ، بل قيل : لم يكن بمكة أحد إلا رأى قائد الفيل وسائسه أعميين يتكففان الناس لأن عائشة مع صغر سنها رأتهما. وقال ابن إسحاق لما رد الله تعالى الحبشة عن مكة المشرفة عظمت العرب قريشا ، وقالوا : أهل الله قاتل عنهم وكفاهم مؤنة عدوهم ، فكان ذلك نعمة من الله عليهم.

وقال بعض العلماء : كانت قصة الفيل مما نعده من معجزاته صلى الله عليه وسلم وإن كانت قبله ، لأنها كانت توكيدا لأمره وتمهيدا لشأنه. وقول البيضاوي تبعا للزمخشري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "من قرأ سورة الفيل أعفاه الله أيام حياته من الخسف والمسخ" حديث موضوع.

جزء : ٤ رقم الصفحة : ٦٨٤." (١)

"روى عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية لأنها تشبهها وفي حمار الوحش بقرة روى عن عمر و في بقره أي الوحش بقرة روى عن ابن مسعود و في أيل بوزن قنب وخلب وسيد وهو ذكر الأوعال قاله في الإنصاف بقرة لقول ابن عباس و في تيتل بوزن جعفر قال الجوهري الوعل المس - بقرة و في وعل بفتح الواو مع العين وكسرها وسكونها تيس الجبل قاله في القاموس وفي الصحاح هو الأروى بقرة يروى عن ابن عمر في الأروى بقرة وفي الصبغ كبش قال الامام حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش انتهى وقضى به عمر وابن عباس وفي غزال شاة روى عن علي وابن عمر وروى جابر مرفوعا

في الظبي شاة قاله في شرحه وفي المبدع قضى به عمر وابن عباس وروى عن علي وفي وبر بسكون الباء جدي وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها و في ضب جدي قضى به عمر وأريد والوبر كالضب والجدي الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر وفي يربوع جفرة لها أربعة أشهر روى عن عمرو ابن مسعود وجابر وفي أرنب عناق أي أنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة يروى عن عمر أنه قضى بذلك وفي حمام أي كل واحد منه وهو أي الحمام كل ما عب الماء أي ما وضع منقاره فيه وكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وهدر أي صوت فدخل فيه فواخت ووراوشين وقطا وقمري ودبسي طائر لونه بين السواد والحمرة يقرقر ونحوها شاة نصا قضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحرث في حمام الحرم وقيس عليه حمام الإحرام روى عن ابن عباس أنه قضى به في حمام الإحرام النوع الثاني ما لم تقض فيه الصحابة رضي الله عنهم وله مثل من النعم ويرجع فيه إلى قول عدلين لقوله تعالى ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ خبيرين ليحصل المقصود بهما فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من حيث الخلقة لا القيمة كقضاء الصحابة ولا يشترط كونهما أو أحدهما فقيها لظاهر الآية ويجوز كون القاتل لصيد محكوم فيه بمثل أحدهما أي العدلين أو هما فيحكمان على أنفسهما بالمثل لعموم الآية ولقول عمر أحكم يا أربد فيه أي الضب الذي وطئه أربد فغرز ظهره رواه

." (٢)

"(به) ويهديه إلى الكعبة.

فمن أصاب نعامة فعليه بدنة ، وفي بيض النعامة عشر ثمن البدنة ، هذا قول مالك ، كما يكون في جنين الحرة (غرة : عبد أو) وليدة ، وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية الأم.

وفي الظبي شاة . وفي الأرنب - عند مالك - قيمتها من طعام ، وكذلك ما أشبه الأرنب ، مثل اليربوع وشبهه ، مثل الضب : فإن شاء أطعم كل مسكين مدا ، وإن شاء صام لكل مد يوما ، هو بالخيار.

---

(١) تفسير السراج المنير ـ موافق للمطبوع، ٤٣٢/٤

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٥٦١/١

وفي الحمام – عند مالك شاة . وفي حمام الحل حكومة عند مالك ، وليس كحمام الحرم ، وكره مالك أن يذبح الأهلي وهو محرم .." (١)

"السؤال: فضيلة الشيخ! كنت ماشيا في الطريق، وفجأة طارت حمامة واصطدمت بسيارتي وماتت من حينها، فما الحكم في ذلك؟ الجواب: الأصل أن قتل الصيد الذي هو الحمام؛ إن كان الإنسان محرما ويقود السيارة، فقد تقدم معنا في قتل الصيد أنه يستوي فيه الخطأ والعمد، والحمامة فيها شاة بقضاء الصحابة رضوان الله عليهم، فتجب فيها شاة كما هو قضاء الصحابة، فإذا كنت مسافرا وأنت محرم بالحج أو العمرة ثم صدمت حمامة أو دهستها وقتلتها فإن عليك الضمان، ويكون هذا الضمان بشاة في قضاء الصحابة رضوان الله عليهم في جزاء المثل، فتخرج شاة أو عدلها من الطعام أو عدل الطعام من الصيام، هذا هو الأصل المقرر في كفارة قتل الصيد أو جزاء الصيد. وأما إذا كان الدهس في حرم لا إحرام فيه، أي: إذا كنت داخل مكة ودهست حمامة، فقتل الحمام أيضا داخل الحرم فيه شاة، وهو قضاء الصحابة رضوان الله عليهم أيضا، فقد قضوا في الحمامة بشاة، وأن من قتل حمام الحرم فكل حمامة فيها شاة. وأما إذا كان الدهس خارج الحرم والإحرام، مثل أن تكون في غير مكة والمدينة، كأن تكون في جدة وحصل الدهس في الطريق إلى مكة أو إلى المدينة قبل الدخول في حرمهما، فحينئذ لا شيء عليك، ولا ضمان في هذا، خاصة وأنك مخطئ. والله تعالى أعلم.

قول (سبحانك فبلى) عند قراءة آخر سورة القيامة." (٢)

" صفحة رقم ٣٤١

وبصر أهل مكة بالطير قد أقبلت من ناحية البحر ، فقال عبد المطلب : إن هذه لطير غريبة بأرضنا ، ما هي بنجدية ولا تهامية ولا حجازية ، وإنها أشباه اليعاسيب ، وكان في مناقيرها وأرجلها حجارة ، فلما أطلت على القوم ألقتها عليهم حتى هلكوا ، قال عطاء بن أبي رباح : جاءت الطير عشية فباتت ، ثم صبحتهم بالغداة فرمتهم ، وقال عطية العوفي : سألت عنها أبا سعيد الخدري : فقال : حمام مكة منها .

وأفلت من القوم أبرهة ورجع إلى اليمن فهلك في الطريق .

وقال الواقدي : أبرهة هو جد النجاشي الذي كان في زمان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلما أيقنوا بهلاك القوم ، قال الشاعر :

أين المفر والإله الطالب

والأشرم المغلوب ليس الغالب

يعني بالأشرم أبرهة ، سمي بذلك لأن أرياط ضربه بحربة فشرم أنفة وجبينه ، أي وقع بعضه على بعض .

وقال أبو الصلت بن مسعود ، وقيل بل قاله عبد المطلب :

إن آيات ربنا ناطقات

---

(١) الهداية الى بلوغ النهاية، ١٨٧٣/٣

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ١١٤/١٢

لا يماري بهن إلا الكفور .

حبس الفيل بالمغمس حتى

مر يعوي كأنه معقور .

) ألم يجعل كيدهم في تضليل (لأنهم أرادوا كيد قريش بالقتل والسبي ، وكيد البيت بالتخريب والهدم . يحكى عن عبد المطلب بعد ما حكيناه عنه أنه أخذ بحلقة الباب وقال :

يا رب لا نرجو لهم سواكا يا رب فامنع منهم حماكا .

إن عدو البيت من عاداكا امنعهم أن يخربوا قراكا .

ثم إن عبد المطلب بعث ابنه عبد الله على فرس له سريع ، ينظر ما لقوا فإذا القوم مشدخون ، فرجع يركض كاشفا عن فخده ، فلما رأى ذلك أبوه قال : إن ابني أفرس العرب وما كشف عن فخذه إلا بشيرا أو نذيرا . فلما دنا من ناديهم بحيث يسمعهم قالوا : ما وراءك ؟ قال : هلكوا جميعا ، فخرج عبد المطلب وأصحابه فأخذوا أموالهم ، فكانت أموال بني عبد المطلب ، وبها كانت رياسة عبد المطلب لأنه احتمل." (١)

" ٢ (بابُ صيد الحَرَم) | الأصل في تحريمه النصُّ والإجماع ، ويضمن بمثله كالإحرام ، وعن داود لا جزاء فيه لأنه لم يرو فيه نص ، ولنا أن الصحابة قضوا في **حمام الحرم** بشاة ولم ينقل عن غيرهم خلاف . وللصوم مدخل فيه عند الأكثرين خلافاً لأبي حنيفة . وكل ما يضمن في الإحرام يضمن في الحرم إلا القمل فإنه يباح في الحرم بغير خلاف . وأجمعوا على تحريم قطع شجر الحرم البري الذي لم ينبته الآدمي ، وعلى إباحة الأذخر ، وما أنبته الآدمي من البقول والزرع والرياحين حكاه ابن المنذر ، وما أنبته من الشجر فقيل : له قلعه من غير ضمان ، وقال الشافعي : الجزاء بكل حال أنبته الآدمي أو نبت بنفسه لعموم قوله : ' لا يعضد شجرها ' ، ويحرم قطع الشوك والعوسج ، وعن الشافعي لا يحرم لأنه يؤذي أشبه السباع ، ولنا قوله : ' لا يعضد شجرها ' وفي لفظ : ' لا يختلي شوكها ' ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش لأنه بمنزلة الميت ، ولا يقطع ما انكسر ولم يبن لأنه قد تلف . ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي ولا فيما سقط ولا نعلم فيه خلافاً لأن الجزاء إنما ورد في القطع ، وأما إذا قطعه الآدمي فقال أحمد : من شبهه بالصيد لم ينتفع بحطبها وليس له أخذ ورق الشجر ، وقال الشافعي : له أخذه ، ولان قوله : ' لا يخبط

". (٢)

"ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط ١ لقطتها إلا من عرفها . فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، قال: إلا الإذخر"٢.

٢٢٩- ولهما عن أبي هريرة نحوه٣.

---

(١) النكت والعيون . موافق للمطبوع، ٣٤١/٦

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٣١٢

٢٣٠- وفي لفظ لهما: (ولا يعضد شجرها) بدل يختلى خلاها٤.

٢٣١- وعن عطاء: (أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة. فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة)٥ رواه الشافعي٦.

* – وقال أحمد فيما مضى: قوله لا يختلى خلاه: لا يحتش من حشيش الحرم، ولا يعضد شجره ٧.

* – وحكى ابن المنذر الإجماع على تحريم قطع الشجر وإباحة الإذخر وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين٨.

–

١ في الصحيحين "ولا يلتقط".

٢ روى أصل هذا الحديث البخاري –كتاب الحج– ٤/ ٤٦– ح ١٨٣٤ ، ومسلم –الحج– ٢/ ٩٨٦– ح ٤٤٥.

٣ البخاري –كتاب العلم– ١/ ٢٠٥– ح ١١٢ ، ومسلم– الحج– ٢/ ٩٨٨ و ٩٨٩– ح ٤٤٧ و ٤٤٨.

٤ البخاري –الحج– ٤/ ٤٦– ح ١٨٣٣، ومسلم –الحج– ٢/ ٩٨٩– ح ٤٤٨.

٥ في المخطوطة رسمت هكذا "بشات"، وهو خطأ.

٦ الأم– ٢/ ١٦٦.

٧ لا يعضد شجره: أي لا يقطع.

٨ المغني ٣/ ٣٦٤.." (١)

" فدية محظورات الإحرام

– ١ – فدية الحلق : وتشمل إزالة الشعر بالقطع والنتف والنورة وغيرها سواء لعذر أو غيره وسواء كان الفاعل عامدا أم جاهلا أم ناسيا

ماهيتها :

– ١ – ففي حلق جميع الشعرة أو بعضها أي إما قص أو نتف مد من طعام

– ٢ – وفي الشعرتين مدان

– ٣ – وفي الثلاث كحلق الرأس كله إما ذبح شاة أو إطعام ثلاث أصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (١)

أي أن الدم الواجب فيها على التخيير والتقدير فهو مخير بين الصوم أو الصدقة أو الذبح ولا تعديل بينها لما روى كعب بن عجرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر به زمن الحديبية . فقال له : آذاك هوام رأسك ؟ قال : نعم . فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : احلق رأسك ثم اذبح شاة نسكا . أو صم ثلاثة أيام . أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين) (٢) . ومن أبيح له الحلق لعذر فهو مخير في الفدية قبله أو بعده كما هو مخير في كفارة اليمين قبل الحنث وبعده

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣/٨٢

ولا تتكرر فدية الحلق بتكرره ما لم يكفر عن الحلق الأول قبل فعل الثاني فإن كفر عن الأول ثم حلق ثانيا فعليه فدية ثانية أيضا

– ٢ – فدية تقليم الأظافر : هي نفس فدية الحلق ففي الظفر كالشعرة وفي الظفرين كالشعرتين وهكذا . . . [ص ٤٨٧]

– ٣ – فدية اللبس والتطيب : ومن لبس أو غطى رأسه أو تطيب عامدا (أما إن كان ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليه) فعليه فدية مثل فدية حلق رأسه . وإن تعدد اللبس فعليه فدية واحدة كأن يلبس العمامة والقميص والسراويل . أما إن لبس وتطيب وحلق وقلم فعليه لكل فعل فدية

وإن تكرر فعل المحظور من جنس واحد قبل أن يكفر عن الأول فعليه فدية واحدة أما إن كفر عن الأول ثم فعل المحظور نفسه فعيه فدية ثانية وهكذا

– ٤ – جزاء الصيد : يجب الجزاء في الصيد على المحرم وصيد الحلال في الحرم لقوله تعالى : ﴿ ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ (٣)

ويستوي فيها العمل والجهل

---

(١) البقرة : ١٩٦

(٢) مسلم : ج – ٢ /كتاب الحج باب ١٠ / ٨٤

(٣) المائدة : ٩٥

أقسام الصيد :

الصيد على ضربين :

– ١ – صيد له مثله من النعم :

آ – قضت به الصحبة فيجب فيه مثله من النعم في الضبع كبش وفي الأرنب عناق وفي الضب جدي وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبية شاة

ب – ما لم تقض به الصحابة فيرجع في تقديره إلى قول عدلين من أهل الخبرة لقوله تعالى : ﴿ يحكم به ذو عدل منكم ﴾ (١) يجوز أن يكون أحدهما هو القاتل . ففي كبير الصيد كبير مثله وفي صغيره صغير مثله وفي كل واحد من الصحيح والمعيب مثله

وإن فدى الذكر بالأنثى جاز لأنها أفضل أما العكس ففيه روايتان والمعتمد أن يجزى فداء أنثى بذكر أيضا

وأن جنى على ما خض فأتلف جنينها ففيه ما نقصها كما لو جرحها . [ص ٤٨٨]

– ٢ – صيد ليس له مثله من النعم : يقوم كالطير وشبهه من صغار الصيد ففيه قيمته إلا الحمام فإن فيه شاة لأن عمر وعثمان وابن عمر رضوان الله عليهم قضوا في حمام الحرم بشاة

ماهية فدية الصيد :

من وجب عليه جزاء الصيد فهو مخير بين إخراج المثل أو تقويم المثل ويشتري بقيمته طعاما ويتصدق به أو يصوم عن كل مد يوما لقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ﴾ (٢) . أي أن الدم المتوجب عليه على التخيير والتعديل . [ص ٤٨٩]

---

(١) و (٢) المائدة : ٩٥ ." (١)

"فيعابي بها

فيقال طائر يجب فيه بدنة

(و) يجب (في كل واحد من حمار الوحش) بقرة قضى بها عمر

وقاله عروة ومجاهد

لأنها شبيهة به

(وبقرته) أي الوحش بقرة

قضى به ابن مسعود

وقاله عطاء وقتادة

(والوعل) بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها تيس الجبل

قاله في القاموس

(وهو الأروى بقر) قال في الصحاح يروى عن ابن عمر أنه قال في الأروى بقرة (يقال لذكره الأيل) على وزن قتب وخلب وسيد

وفيه بقرة

لقول ابن عباس (وللمسن منه التيتل) بوزن جعفر (بقرة) لما تقدم عن ابن عمر

(وفي الضبع كبش) لقول جابر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد وفيه كبش إذا صاده المحرم رواه أبو داود وروى أيضا ابن ماجه والدارقطني عن جابر نحوه مرفوعا وقضى به عمر وابن عباس

(وهو) أي الكبش (فحل الضأن

وفي الظبي وهو الغزال عنز) قضى به عمر وابن عباس وروي عن علي وقاله عطاء

قال ابن المنذر ولا يحفظ عن غيرهم خلافه

---

(١) فقه العبادات – حنبلي، ص/٤٨٦

لأن فيه شبها بالعنز
لأنه أجرد الشعر متقلص الذنب
(وهو الأنثى من المعز
ولا شيء في الثعلب لأنه سبع) أي مفترس بنابه فيحرم أكله فليس صيدا
(وفي الوبر) بسكون الباء والأنثى وبرة
قال في القاموس وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها
(و) في (الضب جدي) قضى به عمر وأربد
والوبر مقيس على الضب والجدي (مما بلغ من أولاد المعز ستة أشهر
وفي اليربوع جفرة من المعز
لها أربعة أشهر) قضى به عمر وابن مسعود وجابر
(وفي الأرنب عناق) قضى به عمر
وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة رواه الدارقطني
والعناق (أنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة
قاله في الشرح والفروع) وشرح المنتهى
(وفي واحد الحمام وهو كل ما عب وهدر شاة) قضى به عمر وابنه وعثمان وابن عباس في **حمام الحرم**
وروي عن ابن عباس أيضا في حال الإحرام
وليس ذلك على وجه القيمة لما سبق
لاختلاف القيمة بالزمان والمكان وقوله كل ما عب بالعين المهملة أي وضع منقاره في الماء
فيكرع كما تكرع الشاة
ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير
وهدر أي صوت
وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه بها في كرع الماء
ومن هنا قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي كل طير يعب الماء كالحمام فيه شاة
(فيدخل فيه القط والفواخت والوراشين والقماري والدباس)

". (١)

---

(١) كشاف القناع، ٢/٤٦٤

"@ ٤٨٩ @ ٢ - ! ٢ " كيدهم " ٢ ! لقريش بإرادة قتلهم وسبيهم وتخريب [٢٢٧ / أ] / الكعبة . ٣ - ! ٢ " طيرا " ٢ ! من السماء لم ير قبلها ولا بعدها مثلها وروي عن الرسول [صلى الله عليه وسلم] أنها بين السماء والأرض تعشش وتفرخ أو هي العنقاء المغربة التي يضرب بها الأمثال قاله عكرمة أو من طير السماء أرسلت من ناحية البحر مع كل طائر ثلاثة أحجار حجران في رجليه وحجر في منقاره قيل كانت سوداً خضر المناقير طوال الأعناق أو كانت أشباه الوطاويط حمراً وسوداً أو أشباه الخطاطيف وسئل أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عنها فقال حمام مكة منها . ! ٢ " أبابيل " ٢ ! كثيرة ' ح ' أو متتابعة يتبع بعضها بعضاً ' ع ' أو متفرقة من ها هنا ومن ها هنا أو مختلفة الألوان أو جمعاً بعد جمع أو أخذت من الإبل المؤبلة وهي الأقاطيع ولا واحد للأبابيل من جنسه أو واحده إبالة وأبول أو أبيل . ٤ - ^ (سجيل) ^ كلمة فارسية سنك وكل أولها حجر وآخرها طين ' ع ' أو الشديد أو اسم للسماء الدنيا نسبت الحجارة إليها لنزولها منها أو اسم بحر في الهواء جاءت منه الحجارة وكانت كحصى الخذف أو فوق العدسة ودون الحمصة قال أبو صالح رأيت في دار أم هانئ نحو قفيز منها مخططة بحمرة كأنها الجزع ولما رمتها الطير أرسل الله تعالى ريحاً فضربتها فزادتها شدة فلم تقع على أحد إلا هلك .

@ ٤٩٠ @ ٥ - ! ٢ " كعصف " ٢ ! ورق الزرع ! ٢ " مأكول " ٢ ! أكلته الدود ' ع ' أو الطعام أو قشر الحنطة إذا أكل ما فيه أو ورق البقل إذا أكلته البهائم فراثته أو العصف التبن والمأكول القصيل يجز للدواب فعل الله تعالى ذلك بهم معجزة لنبي كان في ذلك الزمان قيل هو خالد بن سنان أو توطيداً لنبوة محمد [صلى الله عليه وسلم] لأنه ولد في عامة أو في يومه .." (١)

"وقيل: إنه لما صعد الجبل لم ير فيه مكانا يختفون فيه قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فانفتح في الجبل غار بقدرة الله فدخل ذلك الغار، ثم أمر الله العنكبوت فنسج على بابه في الحال، وأمر حمامتين وحيتين فعششتا على بابه. قال السهيلي: وحمام الحرم من نسلهما، وأنبت الله في الحال على باب الغار شجرة يقال لها «الرآءة» مثل قامة الإنسان ولها زهر أبيض فلما بلغوا الغار رأوا على بابه نسج العنكبوت، قالوا: لو دخل لم يبق نسج العنكبوت على بابه، وبيض الحمام، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يسمع ما قالوا، فعلم أن الله - عز وجل - صدهم عن نبيه.

وجاء في الحديث: إن الكفار لما وقفوا على باب الغار، وقال أبو بكر يا رسول الله لو أن أحدهم ينظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه، فقال: يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما.

قال الطبري: في هذا دليل على أن باب الغار كان من أعلى، وإلى ذلك أشار صاحب البرده بقوله:

وما حوى الغار من خير ومن كرم ... وكل طرف من الكفار عنه عمي

فالصدق في الغار والصديق لم يريا ... وهم يقولون ما بالغار من آدم

ظنوا الحمام وظنوا العنكبوت على ... خير البرية لم تنسج ولم تحم

وقاية الله أغنت عن مضاعفة ... من الدروع وعن عال من الأطم

---

(١) تفسير العز بن عبد السلام موافق للمطبوع، ص/١٣٦٩

ففي هذه إشارة إلى حماية النبي – صلى الله عليه وسلم – من أعدائه من الكفار وقعت بأضعف الأشياء مغنية عن أقوى الأشياء، وقعت بنسج العنكبوت وهو أضعف الأشياء قال تعالى ؟وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت؟[العنكبوت: ٤١] مغنية عن الدروع التي قال الله عنها: ؟وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم؟[الأنبياء: ٨٠].." (١)

"وأما الحمام فإنه يصدق على الذكر والأنثى من الفواخت والقمارى والقطا والوراشين واليمام والقلاب والمنسوب وأشباه ذلك، ويحل أكله بجميع أنواعه لأنه من الطيبات، وتربية الحمام لأجل البيض والإفراخ والأنس وحمل الكتب جائز بلا كراهة، وأما اللعب بها والتطير والمسابقة فقيل: يجوز لأنه يحتاج في الحرب لنقل الأخبار، والأصح كراهته فقد روي عن سفيان الثوري أنه قال: كان اللعب بالحمام من عمل قوم لوط.

وقال النخعي: من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق ألم الفقر.

وروى ابن وهب(١) أن حمام مكة أظلت النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة فدعا لها بالبركة.

ومما يدل على كراهة اللعب بالحمام الطيارة ما في سنن أبي داود وابن ماجة والطبراني وابن حبان بإسناد جيد عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يتبع حمامة فقال: «شيطان يتبع شيطانة»(٢).

---

(١) ابن وهب هو: أحمد بن سليمان بن وهب، أبو الفضل: كاتب له شعر، من أهل بغداد، من بيت وزارة وفضل. تقلد أعمالا منها النظر في جباية الأموال، وله ديوان شعر، وديوان رسائل. وكانت وفاته في سنة: ٢٨٥ هـ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٨٥، رقم ٤٩٤٠)، وابن ماجه في سننه (٢/١٢٣٨، رقم ٣٧٦٥)، وابن حبان في صحيحه (١٣/١٨٣، رقم ٥٨٧٤) عن أبي هريرة.

والحديث عند البخاري في الأدب المفرد (١/٤٤١، رقم ١٣٠٠)، وأحمد في المسند (٢/٣٤٥، رقم ٨٥٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢١٣، رقم ٢٠٧٣٠)، وفي شعب الإيمان (٥/٢٤٤، رقم ٦٥٣٤).." (٢)

"... وقال القاضي عياض: (كان من حديث الهجرة / أن المشركين اجتمعوا لقتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبيتوه، فأمر عليا رضي الله عنه أن يرقد على فراشه، وقال: إنهم لن يضروك، فخرج عليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم على الباب ولم يروه، ووضع على رأس كل واحد منهم ترابا، وانصرف عنهم إلى غار ثور، فأخبروا بخروجه ووضعه التراب على رؤوسهم، فمدوا أيديهم لرؤوسهم فوجدوا التراب عليها، فدخلوا الدار فوجدوا عليا على الفراش، ثم خرجوا في كل وجه يطلبون النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويقفون أثره بقائف معهم، إلى أن وصلوا الغار فوجدوا العنكبوت قد نسجت عليه، وفرخت فيه الحمام) هـ(١).

... وقال السهيلي في الروض: (ذكر قاسم بن ثابت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما دخل الغار مع أبي بكر، أنبت الله على بابه الراءة، وهي بالمد شجرة معروفة مثل قامة الإنسان، لها زهر أبيض تحشى به المخاد فتكون كالريش لخفته

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٦/١٩

(٢) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ١٦/٦

ولينه لأنه كالقطن)(٢) .

... وفي مسند البزار أن الله تعالى أمر العنكبوت فنسجت على وجه الغار، وأرسل حمامتين وحشيتين فعششتا على وجه الغار، وأن ذلك مما صد المشركين عنه، وأن **حمام الحرم** من نسل تلك الحمامتين هـ، وأما أصحابه – صلى الله عليه وسلم – فتوجه معه أبو بكر وعامر بن فهيرة، وتوجه قبله بين العقبتين جماعة اختلف في الأول منهم وفيمن يليه.

... قال في النور :(حاصل الأحاديث في أول من هاجر، هل هو مصعب بن عمير، وبعده ابن أم مكتوم(٣)

---

(١) – الخبر أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٢٧/١-٢٢٨،وابن هشام في السيرة ٤٨٣/١،وعبد الرزاق في المصنف٣٨٩/٥،وأحمد ٣٤٨/١.

(٢) – الروض الأنف ٢٣١/٢-٢٣٢.

(٣) – عمرو بن أم مكتوم القرشي، ويقال اسمه عبد الله، وعمرو أكثر، وهو ابن قيس بن زائدة بن الأصم.

كان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلى بالناس، وهو المذكور في سورة "عبس وتولى"، وفيه نزلت: " غير أولي الضرر" لما نزلت: " لا يستوي القاعدون...".

ترجمته في: الاستيعاب ص:٩٩٧، والإصابة ٦٠٠/٤-٦٠٢.." [١]

"الفدية التي يجب إخراجها على من قتل صيدا وهو محرم

وقد بين العلماء الفدية التي يفديها من قتل شيئا من الصيد تعمدا عملا بقوله تعالى: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [المائدة:٩٥] أي: فعليه من النعم مثلما قتل من الصيد أي: ما يقاربه وما يكون مماثله.

والنعم التي تكون منها الفدية الإبل والبقر والغنم، هذه هي التي تخرج منها فدية الجزاء الذي يسمى جزاء الصيد، فإذا قتل شيئا من الصيد الذي حرم اصطياده بالإحرام قيل له: اخرج عنه فدية أو جزاء.

وقد بين العلماء الجزاء الذي يكون فيها، فبينوا –مثلا– أن الضبع من جملة الصيد، وأن فيه كبشا، والكبش هو الذكر من الضأن، وأن الأرنب والوبر ونحوهما فيه جفرة من المعز، وأن الضبي فيه الأنثى من المعز، وذلك لأنها تشبهه، وأن النعامة من الصيد فيها ناقة أو بعير –بدنة–، وذلك لأنها تشبهها في طول العنق، حتى قالوا: إن الحمامة وما يشبهها من الفواخت والقطا ونحوها الفدية فيها شاة، وذلك لأنها تشبهها في العب والشرب، تعب عبا، فهذه أمثلة لما قضى به الصحابة في جزاء الصيد.

والحاصل أنه إذا صاده وهو محرم متعمدا فلابد من الجزاء، أن يخرج جزاءه من بهيمة الأنعام، وذلك الجزاء يذبح بمكة ويتصدق به على مساكين الحرم، وأما العمد والخطأ فقال بعض العلماء: إنهما سواء، فإذا قتله ولو مخطئا فإنه يخرج الجزاء، وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم جاءهم من قتل شيئا من الصيد ولم يسألوه: هل أنت متعمد أو أنت غير متعمد؟ والأصل أن أولئك الصحابة لا يمكن أن يتعمدوا القتل للصيد وهم قد عرفوا المنع، فالأقرب أنهم ليسوا متعمدين، ومع ذلك

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٨٠/٣

جعلوا فيه فدية، وذلك لأنه يعتبر إتلافا، والإتلاف لابد فيه من الفدية حتى من الخاطئ، حتى لو قطع شجرة من شجر الحرم مخطئا أمر بأن يخرج فدية بدلها، فكذلك إذا قتل حمامة من حمام الحرم ولو خاطئا أمر بأن يخرج جزاءها شاة، وقد وقع أن عمر رضي الله عنه خلع رداءه مرة وأرد أن يلقيه على وتد في الحرم، وكان عليه حمامة لم يشعر بها، فطارت من موضعها فوقعت في جانب فجاءها قط فافترسها وهو ينظر، فقال: أنا الذي أطرتها من مكانها وهي آمنة وعرضتها لهذا الخطر حتى افترست، فلابد أن أخرج لها فدية فأخرج لها فدية وهي شاة، مع أنه ما تعمد قتلها وما رماها، ولكن لما كان له شيء من التسبب في إطارتها وإزالتها لم يرتح حتى أخرج فديتها، فدل على أنه تخرج الفدية حتى ولو كان مخطئا، هذا هو الأصل في منع المحرم من الصيد، وكذلك غير المحرم بالنسبة إلى صيد مكة.

مكة لما كانت محرمة لا يحل قطع الشجر فيها ولا يحل قتل الصيد ولا تنفيره صار فيها جزاء، ففي شجرها جزاء، وفي صيدها جزاء، حتى ولو قتل فيها عصفورا لأمر بأن يدفع له جزاء.." (١)

"السيئة الأولى جناية، جزاؤها معاقبة الجاني، فهل معاقبة الجاني سيئة؟ ليست بسيئة، إذن مشاكلة -مجانسة في التعبير- قالوا اقترح شيئاً -هذا مثال يمثل به أيضاً أهل البديع:

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه *** قلت اطبخوا لي جبة وقميصا

القميص والجبة تطبخ وإلا..؟

طالب: تنسج.

إذن مجانسة مشاكلة.

نأتي إلى قول عمر: نعمت البدعة، هل قيل لعمر بالفعل هذه بدعة فقال: نعمت البدعة، فنقول مشاكلة، أو عمر -رضي الله عنه- توقع قول من يقول ابتدعت يا عمر، فقال: نعمت البدعة؟

عمر -رضي الله عنه- توقع من يقول له ابتدعت، فقال: نعمت البدعة، وهم يقولون في المشاكلة: الموافقة في اللفظ حقيقة أو تقديراً، يعني سواء وجد اللفظ المجانس أو قدر، كما قلنا في فعل عمر، كأن قائلاً قال: ابتدعت يا عمر، فقال: نعمت البدعة.

نأخذ سؤالاً وإلا؟

نعم.

طالب........

تقصد نفس الباب كله، في كتب البديع، المشاكلة موجودة في كتب البديع، والبديع فرع من فروع علم البلاغة،

طالب: .....

تقصد ربطه بكلام عمر ما يوجد، لا تبحث عنه.

طالب........

(١) شرح "عمدة الأحكام " الجبرين، ٦/٤٣

ما ننازع في مشروعية التراويح، نحن لا ننازع في مشروعية التراويح، الكلام في قول عمر -رضي الله عنه-: نعمت البدعة، الذي يتمسك به جل المبتدعة يبتدع يحدث في الدين فيقول: نعمت البدعة، والبدع منها ما يمدح ومنها ما يذم.

يقول: هل يعتبر جري الأطفال الصغار وراء **حمام الحرم** وملاحقتها من باب اللعب من تنفير صيد الحرم، وهل يأثم وليه إذا كان يرى ذلك ويسكت؟

كل من رأى من ينفر يمنعه؛ لأنه لا ينفر، ((ولا ينفر صيده)) من قبل أي أحد كائن من كان، وعمد الصبي كخطأ المكلف، خطأ المكلف تترتب عليه عقوبات، ولذا لو قتله صبي، يلزمه الجزاء، يلزمه الجزاء، من باب ربط الأسباب بالمسببات، وليس من باب التكليف، على هذا يمنع.." (١)

"أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب مختصر الحج ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي ثنا أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء عن بن عباس أنه قضى في حمامة من **حمام مكة** بشاة

البيهقي في سننه الكبرى ج٥/ص٢٠٥ ح٩٧٨٣." (٢)

"وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في **حمام مكة** إذا قتل شاة وقال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو العمرة وفي بيته فراخ من **حمام مكة** فيغلق عليها فتموت فقال أرى بأن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة قال مالك لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة قال مالك أرى ان في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد أو وليدة وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه وكل شيء من النسور أو العقبان أو البزاة أو الرخم فإنه صيد يودى كما يودى الصيد إذا قتله المحرم وكل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء

مالك في الموطأ ج١/ص٤١٦ ح٩٣٤." (٣)

"وأخبرنا أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي ثنا سعيد عن بن جريج عن عطاء * أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل بن له حمامة فجاء بن عباس فقال ذلك له فقال بن عباس يذبح شاة فيتصدق بها قال بن جريج فقلت لعطاء أمن **حمام مكة** قال نعم ورواه سفيان الثوري عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس قال في الحمامة شاة لا يؤكل منها يتصدق بها وعن بن أبي ليلى عن عطاء عن بن عباس في الخضري والدبسي والقمري والقطاة والحجل شاة شاة \٩٧٧٥\

البيهقي في سننه الكبرى ج٥/ص٢٠٦ ح٩٧٨٥." (٤)

---

(١) شرح عمدة الأحكام - كتاب الحج-عبد الكريم الخضير، ص/٢٣

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٥١٦٦

(٣) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٥٢٠٧

(٤) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٥٢٩٥

"وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنا بشر بن أحمد الإسفرائيني أنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء أنا علي بن المديني ثنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني عبد الملك عن عطاء عن بن عباس قال ما كان سوى **حمام الحرم** ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم

البيهقي في سننه الكبرى ج٥/ص٢٠٦ ح٩٧٩٠." (١)

" وقد رأى جماعة من العلماء أن الجاني إذا عاذ بالحرم لم يقم عليه حده فيه حتى يخرج منه ولهذه المسألة باب غير هذا

وقالوا لم يكن الجزاء في غير هذه الأمة إلا على محرم فلا على قاتل صيد في الحرم وهو حلال وإنما كان الجزاء على هذه الأمة لقوله (عز و جل) (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا) المائدة ٩٥

واتفق فقهاء الأمصار ومالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي أن على من قتل صيدا وهو حلال في الحرم الجزاء كما لو قتله محرم

وبه قال جماعة أصحاب الحديث

وشذت فرقة منهم داود بن علي فقالوا لا جزاء على من قتل في الحرم شيئا من الصيد إلا أن يكون محرما

ولا يختلفون في تحريم الصيد في الجزاء وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء فيه

وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وبن عباس وبن عمر في **حمام الحرم** شاة في كل واحدة منها ولم يخصوا محرما من حلال ولا مخالف لهم من الصحابة

وقد يوجد لداود سلف من التابعين

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن صدقة بن يسار قال سألت سعيد بن جبير عن حجلة ذبحتها وأنا بمكة فلم ير علي شيئا

وكان أبو حنيفة يقول للحلال يقتل الصيد في الحرم أنه لا يجزئه إلا الهدي والإطعام ولا يجزئه الصوم كأنه جعله ثمنا

وعند مالك والشافعي يجزئه الصوم كسائر من وجب عليه جزاء الصيد من المحرمين

وقال أبو حنيفة في المحرم إذا أدخل مع الضحية شيئا من صيد الحل إلى الحرم فلا يجوز له ذبحه ولا حبسه وعليه أن يرسله

وقال مالك والشافعي جائز له بيعة وهبته في الحرم ." (٢)

" عليه السلام تحريم الحرم ولم يكن جزاء إلا على هذه الأمة والله أعلم

قال أبو عمر وأما قوله في حديث مالك في هذا الباب فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى نحكم أنا وأنت فإن قوله عز و جل (يحكم به ذوا عدل منكم) المائدة ٩٥ من المحكم المجتمع عليه

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ٥٢٩٦/١

(٢) الاستذكار، ١٤٦/٤

إلا أن العلماء اختلفوا هل يستأنفون الحكم فيما مضت به من السلف حكومة أم لا

فقال مالك يستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة وفيما لم تمض

وهو قول أبي حنيفة

وقد روي عن مالك أنه إذا اجتزأ بحكم من مضى في ذلك فلا بأس

والأول أشهر عنه وهو تحصيل مذهبه عند أصحابه

قال أبن وهب قيل لمالك أترى أن يكون ما قال عمر يعني لازما في الظبي شاة فقال لا أدري ما قال عمر كأنه أراد أن تستأنف في ذلك حكومة وقد قال إني لا أرى أن يصيب شيء من ذلك اليوم أن تكون فيه شاة

٩٠١ – مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة

٩٠٢ – قال مالك لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة

قال أبو عمر لا خلاف فيه إلا في قول من قال بالقيمة

وقال الشافعي يكتفى بحكم من حكم في ذلك من السلف إذا قتل غزالا أهدى شاة وإذا قتل نعامة أهدى بدنة

قال وهذا أحب إلي من أن يحكم عليه

٩٠٣ – مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة

وقال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو العمرة وفي بيته فراخ ." [1]

" من حمام مكة فيغلق عليها فتموت فقال أرى بأن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة قال أبو عمر هذا على أصله في صغار الصيد مثل ما في كباره

وقد اختلف العلماء في حمام مكة وغيرها

فقال مالك في حمام مكة شاة وفي حمام الحل حكومة

واختلف قول بن القاسم في حمام الحرم غير مكة فقال شاة كحمام مكة ومرة قال حكومة لحمام الحل

وقال الشافعي في كل حمام الحرم شاة وفي حمام غير الحرم قيمته

وقال أبو حنيفة في الحمام كله حمام مكة والحل والحرم قيمته

وقال داود كل شيء لا مثل له من الصيد فلا جزاء فيه إلا الحمام لأن فيه شاة

قال أبو عمر حكم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس في حمام مكة بشاة ولا مخالف لهما من الصحابة

وذكره عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء

وعن بن عيينة قال حكم عمر وبن عباس في حمام مكة بشاة

وللتابعين في هذه المسألة أقوال كأقوال الفقهاء المذكورين أئمة الفتوى

(١) الاستذكار، ٣٨١/٤

روى بن جريج عن عطاء قال في كل شيء من الطير الحمامة والقمري والدبسي والقطاة واليعقوب والكروان ودجاجة الجيش وبن الماء في كل واحدة شاة

قال مالك أرى أن في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد أو وليدة وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه

قال أبو عمر اختلف الفقهاء في هذه المسألة والسلف قبلهم فقال مالك ما ذكرنا عنه في موطئه

وقال الشافعي في بيض النعامة قيمته حيث يصاب لأنه لا مثل له من النعم وقياسا على الجرادة فإن فيها قيمتها

وقال أبو حنيفة في كل بيضة من بيض الصيد كله قيمته فإن كان في البيضة فرخ ميت فعليه الجزاء

وهو قول أبي يوسف ومحمد قالوا نأخذ بالثقة في ذلك ." (١)

"تعاليا ارتفع وأصله أن الرجل العالي كان ينادي السافل ثم استعمل بمعنى هلم مطلقا سواء كان موضع المدعو أعلى أو أسفل أو مساويا فهو في الأصل معنى خاص ثم استعمل بمعنى عام

(حتى أحكم أنا وأنت) زاد الحاكم فقال عمر ترى شاة تكفيه قال نعم

(قال فحكمنا عليه بعنز) أنثى المعز إذا أتى عليها الحول قال الجوهري والعنز الأنثى من الظباء والأوعال

(فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي) استقلالا (حتى دعا) طلب (رجلا يحكم معه) وفي رواية الحاكم فقال إن أمير المؤمنين لم يحسن أن يفتيك حتى سأل الرجل (فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا) إذ لو قرأتها لعلمت أنه لا بد من اثنين في الصيد

وفي المستدرك عن قبيصة فعلاه بالدرة ضربا ثم أقبل إلي ليضربني فقلت إني لم أقل شيئا إنما قاله هو فتركني ويجب تأويله بأن المراد أراد أن يعلوه فأخذ الدرة بيده مريدا ضربه ثم تمهل حتى استفهمه عن المائدة بدليل رواية الموطأ فالقصة واحدة

(ثم قال إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به) أي بالمثل رجلان (ذوا عدل منكم) لهما فطنة يميزان بها أشبه الأشياء به (هديا) حال من جزاء (بالغ الكعبة) أي يبلغ به الحرم فيذبح به ويتصدق به على مساكينه ونصب نعتا لما قبله وإن أضيف لأن إضافته لفظية لا تفيد تعريفا

(وهذا عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة فمقامه في العدالة معلوم زاد في رواية الحاكم ثم قال عمر أردت أن تقتل الجزاء وتتعدى في الفتيا ثم قال إن في الإنسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحد سيء فيفسدها ذلك السيء ثم قال إياك وعثرات اللسان

(مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة) لأنها تماثلها وقد حكم ابن عباس وأبو عبيدة في بقرة الوحش وحماره ببقرة (وفي الشاة) الصغيرة (من الظباء شاة) تماثلها

---

(١) الاستذكار، ٣٨٢/٤

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة) لأنه

---

(١) ".

"يشبهها في العب وبه حكم عمر وابن عباس وغيرهما وذلك لحرمة مكة واستئناس الحمام فيها فلو لم يكن على قاتله إلا عدله من طعام أو صيام لغير مكة لكثر قتله فيها

(وقال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو العمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق) بفتح اللام وكسرها لغة قليلة (عليها فتموت فقال أرى بأن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة) لأنه تسبب في موتها بالغلق (قال مالك لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة) لأنها تقاربها في القدر والصورة

(قال مالك أرى أن في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة) بضم الغين وشد الراء (عبد أو وليدة) أي أمة بيان لغرة (وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه) لأنها خمسمائة (وكل شيء من النسور) جمع نسر طائر معروف (أو العقبان) بموحدة جمع عقاب طائر معروف ويجمع أيضا على أعقب (أو البزاة) جمع بازي كقضاة وقاضي ضرب من الصقور (أو الرخم) جمع رخمة كقصب وقصبة سمي بذلك لضعفه عن الاصطياد (فإنه صيد يودى كما يودى الصيد إذا قتله المحرم) أو في الحرم (وكل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وإنما مثل) بفتحتين صفة أي قياس (ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء) وكذلك المريض مثل الصحيح والقبيح مثل الجميل والأنثى مثل الذكر

٧٧ فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم (مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادات) جمع جرادة والجراد يقع على الذكر والأنثى سمي بذلك لأنه يجرد الأرض أي يأكل ما

---

(٢) ".

" صفحة رقم ٢٩٨

أن النهي مصروف إلى ما نبت من غير غرس آدمي ، ولم تجر العادة بإنباته

كالأراك والطرفاء والغضى ونحوها. فأما ما جرت العادة بانباته ، كالفواكه

والخلاف والعرعر ، والصنوبر ونحوها ، فلا بأس بقطعها ، كما أن المحرم

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٥٠٨/٢

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٥٠٩/٢

ممنوع عن قتل الصيد غير ممنوع عن ذبح النعم والحيوانات الإنسية. وإذا
قطع شيئا من شجر الحرم ، فعليه الجزاء عند أكثر العلماء ، وإن كان
القاطع حلالا ، وهو قول ابن الزبير وعطاء ، وإليه ذهب الشافعي. فعليه
في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، يتخير فيها بين أن يذبحها
فيتصدق بلحمها على مساكين الحرم ، وبين أن يقومها دراهم ، والدراهم
طعاما ، فيتصدق به على مساكين الحرم. أو يصوم عن كل مد يوما كما
في جزاء الصيد. وقال مالك : لا يضمن شجر الحرم ، وهو قول داود.
أما إذا قطع غصنا من شجر الحرم ، فإن كان مما يستخلف ، فلا شيء عليه
وإن كان مما لا يستخلف ، فعليه قيمته ، فيصرفها إلى الطعام ، فيتصدق به
أو يصوم.
قوله : (ولا ينفر صيده) معناه : لا يتعرض له بالاصطياد ، ولا
يهاج ، فإن أصاب شيئا من صيد الحرم ، فعليه ما على المحرم يصيب الصيد
روي عن عمر بن دينار أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة
فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة. وقال أبو حنيفة : لا مدخل للصوم
في جزاء صيد الحرم.
قوله : (ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها) ويروى (ولا يحل لقطتها
إلا لمنشد) أي : المعرف ، فالمنشد : المعرف ، والناشد : الطالب." (١)

"ــــــــ تصحيح البخاري وعبد الحق له ، وكذلك البيهقي والشافعي وغيرهم ، والحديث إذا ثبت صحيحا من وجه لا يقدح فيه الإرسال ولا الوقف من طريق أخرى كما هو الصحيح عند المحدثين ، لأن الوصل والرفع من الزيادات وزيادة العدل مقبولة كما هو معروف . وأما إن تقدم فيه حكم من عدلين من الصحابة أو ممن بعدهم فقال بعض العلماء : يتبع حكمهم ولا حاجة إلى نظر عدلين وحكمهما من جديد لأن الله تعالى قال : " يحكم به ذوا عدل منكم " وقد حكما بأن هذا مثل لهذا ، وقال بعض العلماء : لا بد من حكم عدلين من جديد ، وممن قال به مالك . قال القرطبي : ولو اجتزأ بحكم الصحابة لكان حسنا ، وروي عن مالك أيضا أنه يستأنف الحكم في كل صيد ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعامة فيكتفي فيها بحكم من مضى من السلف ، ثم ذكر الآثار في ذلك عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد وابن عباس وعثمان وعلى وزيد بن ثابت ومعاوية وابن مسعود وغيرهم . وقال الخطابي في المعالم (ج ٥ : ص ٣١٤) : وفي الحديث دليل على أن المثل المجعول في الصيد إنما هو من طريق الخلقة دون القيمة ولو كان الأمر في ذلك موكولا إلى الاجتهاد لأشبه أن يكون بدله مقدرا ، وفي ذلك ما دل على أن في الكبش وفاء لجزاءه كانت قيمته مثل قيمة المجزي أو لم

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٢٩٨/٧

تكن – انتهى . وقال الشوكاني : قوله ((ويجعل فيه كبش)) فيه دليل على أن الكبش مثل الضبع ، وفيه أن المعتبر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة ، ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقل أو أكثر – انتهى (أيؤكل) كذا بالتذكير في جميع نسخ المشكاة ، ووقع في المصابيح ((أتوكل ؟)) بالتأنيث وهكذا في كتاب الأم (ج ٢ : ص ١٦٤) وهو الأظهر ، والذي في جامع الترمذي ((قلت : آكلها ؟)) أي بصيغة المتكلم وكذا." (١)

"في المناسك بل تيقنوا بها إلا في الوقوف فإنهم جزموا بأنه يوافقهم فيه فإن أهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وعليه جمهور المفسرين والمحدثين وقيل أنه كل المزدلفة وهو بفتح العين وقيل بكسرها ذكره النووي رحمه الله وهذا معنى قوله كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ويقولون نحن **حمام الحرم** فلا نخرج منه وقد يتوهم إنه كان يوافقهم قبل البعثة وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات صريحا أنه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوة أيضا كما هو مذكور في الدار المنثور فأجاز رسول الله أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها وسار من طريق ضب وهو جبل متصل بثبير وهي من مزدلفة في أصل المأزمين على يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة حتى أتى عرفة أي قاربها فوجد القبة أي الخيمة المعهودة قد ضربت أي بنيت له بنمرة فنزل بها أي بالخيمة وهذا يدل على جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها خلافا لما لك وأحمد في مثل هودج ونحو ذلك حتى إذا زاغت أي نزل بها واستمر فيها حتى إذا مالت الشمس وزالت عن كبد السماء من جانب الشرق إلى جانب الغرب أمر بالقصواء أي بإحضارها فرحلت له على بناء المجهول مخففا أي شد الرحل عليها للنبي فأتى أي فركبها فأتى بطن الوادي موضع بعرفات يسمى عرنة وليست عرفات خلافا لمالك ومنها بعض مسجد إبراهيم الموجود اليوم واختلف في محدثه والصحيح إنه منسوب لإبراهيم الخليل باعتبار أنه أول من اتخذه مصلى وقيل إبراهيم القبيسي المنسوب إليه أحد أبواب المسجد كان في أول دولة بني العباس أي فنسب إليه لأنه كان بانيه أو مجدده فخاطب الناس أي وعظهم وخطب خطبتين الأولى لتعريفهم المناسك والحث على كثرة الذكر والدعاء بعرفة والثانية قصيرة جدا لمجرد الدعاء ومن ثم قيل إذا أقام أيها شرع المؤذن في الإقامة ليفرغا معا كما بينه البيهقي وقال أن دماءكم وأموالكم أي تعرضها حرام عليكم أي ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله كحرمة." (٢)

"... وقال القاضي عياض: (كان من حديث الهجرة / أن المشركين اجتمعوا لقتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبيتوه، فأمر عليا رضي الله عنه أن يرقد على فراشه، وقال: إنهم لن يضروك، فخرج عليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم على الباب ولم يروه، ووضع على رأس كل واحد منهم ترابا، وانصرف عنهم إلى غار ثور، فأخبروا بخروجه ووضعه التراب على رؤوسهم، فمدوا أيديهم لرؤوسهم فوجدوا التراب عليها، فدخلوا الدار فوجدوا عليا على الفراش، ثم خرجوا في كل وجه يطلبون النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويقفون أثره بقائف معهم، إلى أن وصلوا الغار فوجدوا العنكبوت قد نسجت عليه، وفرخت فيه الحمام) هـ(١).

... وقال السهيلي في الروض: (ذكر قاسم بن ثابت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما دخل الغار مع أبي بكر،

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٧٠/٩

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦/٩

أنبت الله على بابه الراءة، وهي بالمد شجرة معروفة مثل قامة الإنسان، لها زهر أبيض تحشى به المخاد فتكون كالريش لخفته ولينه لأنه كالقطن)(٢) .

... وفي مسند البزار أن الله تعالى أمر العنكبوت فنسجت على وجه الغار، وأرسل حمامتين وحشيتين فعششتا على وجه الغار، وأن ذلك مما صد المشركين عنه، وأن حمام الحرم من نسل تلك الحمامتين هـ، وأما أصحابه - صلى الله عليه وسلم - فتوجه معه أبو بكر وعامر بن فهيرة، وتوجه قبله بين العقبتين جماعة اختلف في الأول منهم وفيمن يليه.

... قال في النور :(حاصل الأحاديث في أول من هاجر، هل هو مصعب بن عمير، وبعده ابن أم مكتوم(٣)

---

(١) - الخبر أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٢٧/١-٢٢٨،وابن هشام في السيرة ٤٨٣/١،وعبد الرزاق في المصنف٣٨٩/٥،وأحمد ٣٤٨/١.

(٢) - الروض الأنف ٢٣١/٢-٢٣٢.

(٣) - عمرو بن أم مكتوم القرشي، ويقال اسمه عبد الله، وعمرو أكثر، وهو ابن قيس بن زائدة بن الأصم.

كان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلى بالناس، وهو المذكور في سورة "عبس وتولى"، وفيه نزلت: " غير أولي الضرر" لما نزلت: " لا يستوي القاعدون...".

ترجمته في: الاستيعاب ص:٩٩٧، والإصابة ٦٠٠/٤-٦٠٢.." (١)

" - الأثر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي من طرق . وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم علي عند الشافعي وابن عمر عند ابن أبي شيبة وعن عمر وعثمان عند الشافعي وابن أبي شيبة فهؤلاء قضى كل واحد منهم بشاة في الحمامة وقد روى مثل ذلك عن جماعة من التابعين كعاصم بن عمر رواه عنه الشافعي والبيهقي وسعيد بن المسيب رواه عنه البيهقي وعن نافع ابن عبد الحرث رواه عنه الشافعي وروى عن مالك أنه قال في حمام الحرم الجزاء وفي حمام الحل القيمة ." (٢)

" ٣ - وعن عطاء " أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة "

- رواه الشافعي ." (٣)

"الترميم، بخلاف كنيسة ينزلها المارة أو موقوفه على قوم يسكنونها، ويستثنى من صحة الوقف على الجهة المذكورة ما صرح به المتولي من أنه لا يصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة وأقره الشيخان، وقال الغزالي: يصح الوقف على حمام مكة.

(و) شرط فيه (إن تعين) ولو جماعة (مع ما مر) أي من عدم كونه معصية وهو من زيادتي.

(إمكان تمليكه) للموقوف من الواقف لان الوقف تمليك للمنفعة.

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ٨٠/٣

(٢) نيل الأوطار، ٧٧/٥

(٣) نيل الأوطار، ٧٧/٥

(فيصح) الوقف (على ذمي) إلا أن يظهر فيه قصد المعصية كأن كان خادم كنيسة للتعبد (لا) على (جنين وبهيمة) نعم يصح الوقف على علفها وعليها إن قصد به مالكها لانه وقف عليه.

(و) لا على (نفسه) أي الواقف لتعذر تمليك الانسان ملكه لانه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل.

ومن الوقف على نفسه أن يشرط أن يأكل من ثماره أو ينتفع به، وأما قول عثمان رضي الله عنه في وقفه بئر رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين فليس على سبيل الشرط بل إخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها.

(و) لا على (عبد لنفسه) أي نفس العبد لتعذر تملكه.

(فإن أطلق) الوقف عليه (ف) - هو

وقف (على سيده) أي يحمل عليه ليصح أو لا يصح.

واعلم أنه يصح الوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة الكعبة ونحوها لان القصد الجهة فهو كالوقف على علف الدواب في سبيل الله (و) لا على (مرتد وحربي) لانهما لا دوام لهما مع كفرهما والوقف صدقة دائمة.

(و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بالمراد) كالعتق بل أولى وفي معناه ما مر في الضمان (صريحه كوقفت وسبلت وحبست) كذا على كذا (وتصدقت) بكذا على كذا (صدقه محرمة) أو مؤبدة (أو موقوفة أو لا تباع أو لا توهب وجعلته) أي هذا المكان (مسجدا) لكثرة استعمال بعضها واشتهاره فيه وانصراف بعضها عن التمليك المحض الذي اشتهر استعماله فيه، وقوله كغيره ولا توهب الواو محمول على التأكيد وإلا فأحد الوصفين كاف كما رجحه الروياني وغيره وجزم به ابن الرفعة ولهذا عبر بأو.

(وكنايته كحرمت وأبدلت) هذا للفقراء لان كلا منهما لا يستعمل مستقلا وإنما يؤكد به كما مر فلم يكن صريحا بل كناية لاحتماله.

(وكتصدقت) به (مع إضافته لجهة عامة) كالفقراء بخلاف المضاف إلى معين ولو جماعة فإنه صريح في التمليك المحض فلا ينصرف إلى الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه، وألحق الماوردي باللفظ أيضا ما لو بنى مسجدا بنيته بموات قال الاسنوي: وقياسه إجراؤه في نحو المسجد كمدرسة ورباط، وكلام الرافعي في إحياء الموات في مسألة حفر البئر فيه يدل له.

(وشرط له) أي للوقف (تأبيد) فلا يصح توقيته كوقفته على زيد سنة.

(وتنجيز) فلا يصح تعليقه كوقفته على زيد إذا جاء رأس الشهر كما في البيع فيهما، نعم يصح تعليقه بالموت." (١)

"٢٤٩١- عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ، ولا يختلى خلاه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف فقال العباس إلا الإذخر فإنه لا بد لهم منه للقيون والبيوت ، فقال : إلا الإذخر .

٢٤٩٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما فتح مكة قال : « لا ينفر صيدها ولا

---

(١) فتح الوهاب، ٤٤١/١

يختلى شوكها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد » . فقال العباس : إلا الإذخر فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « إلا الإذخر » . متفق عليهما .

وفي لفظ لهم : لا يعضد شجرها ، بدل قوله : لا يختلى شوكها .

وعن عطاء أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة ، فأمر ابن عباس أن يفدي عنه بشاة رواه الشافعي .." (١)

"(ش) : تفسير قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم قد ذكرنا أن معنى حرم عند جماعة من أهل العلم محرمون إما بالإحرام بالنسك وإما بالكون في الحرم فنهى تعالى عن قتل الصيد على هذه الحال ، ثم أخبر عز وجل بأن على من قتله متعمدا الجزاء وقال كثير من أهل العلم : إن الناسي لإحرامه المتعمد لقتله من جملة العامدين وما ذكروا وجه صحيح ؛ لأنه نص تعالى متعمد القتل ولم يخص ناسيا لإحرامه ولا ذاكرا له فيجب أن يحمل على عمومه وقد ذكرنا أن داود يقول لا شيء على من نسي الإحرام وتعمد القتل والآية حجة عليه لا سيما مع قوله بالعموم وأما المخطئ بالقتل فلم يجر له في الآية ذكر فلا معنى للاحتجاج بالآية على إثبات الجزاء فيه ، ولا نفيه إلا لمن يقول بدليل الخطاب ، ونحن لا نقول به ولا داود وقال ابن شهاب : يجب على العامد الجزاء بالآية وعلى المخطئ بالسنة فبين أنه لا حكم للمخطئ في الآية وقد قال القاضي أبو إسحاق : ثبت حكم المخطئ بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فعم وهذا فيه نظر . .

(فصل) وقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ذهب مالك والشافعي ومحمد بن الحسن إلى أن المراد به إخراج مثل الصيد المقتول من النعم إن كان له مثل والنعامة لها مثل وهي البدنة وبقر الوحش له مثل وهي البقر الإنسية وقال أبو حنيفة لا يضمن شيء من ذلك بمثله وإنما يضمن بالقيمة ، ثم يشترى بتلك القيمة هديا أو طعاما ، والدليل على صحة القول الأول قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فأخبر تعالى أن القاتل مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم فوجه الدليل من الآية أنه قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وذلك يقتضي أن مثل المقتول من النعم هو الجزاء والقيمة لا ينطلق عليها مثل للمقتول لا لغة ولا شرعا ، وإنما المثل ما يشبهه ، وأشبه النعم بالنعامة البدنة من جهة الخلقة ومما يؤكد ما قلناه ما بينه الله تعالى بقوله هديا بالغ الكعبة وهو منصوب على الحال من الضمير الذي في يحكم وهو المثل من النعم وذلك يقتضي أنهما يحكمان به هديا وهذا يوجب اختصاصه بالمثل من النعم هذا الذي أورده شيوخنا في هذه المسألة قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي أنه يصح أن يقال : فيه إن قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم أن المثل هاهنا صفة للمقتول فكأنه قال فجزاء مثل هذا المقتول من النعم بمعنى قصر جزاء مثل هذا المقتول على النعم على وجه الهدي ولو كان المثل متعلقا بالنعم لقال فجزاؤه مثله من النعم أو مثل المقتول من النعم فهذا الظاهر للفظ إلا أن يمنع منه إجماع أو غيره من الأدلة مما يوجب العدول عن الظاهر وإذا كان الجزاء من النعم والمثلى عائدا إلى المقتول من الصيد ؛ لأنه مضاف إليه كان نصا في وجوب إخراج النعم ولم يجز أن يقال إن معنى المثل القيمة ولو كان ذلك سائغا في كلام العرب ؛ لأنه قد قصر الجزاء على النعم ولم يصرفه إلى قيمة ولا غير ذلك إلا إلى النعم خاصة ودليلنا من جهة السنة ما رواه جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال : هي صيد وجعل فيها كبشا فوجه الدليل من ذلك أنه صلى الله

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٧٠/٣

عليه وسلم جعل في الضبع كبشا وأبو حنيفة يجعل فيها القيمة ، ودليلنا أيضا إجماع الصحابة على ذلك فقد روي عن ابن عباس أن عمر قضى وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان في النعامة ببدنة من الإبل ، وهؤلاء الخلفاء والأئمة المشهورون قضوا بذلك في آفاق مختلفة وأزمان مفترقة تختلف فيها القيم مع علم كل أحد أن قيمة البدنة أكثر من قيمة النعامة وشاعت قضاياهم بذلك في الآفاق والأمصار فلم يعلم لهم مخالف ولا منكر لحكمهم فثبت أنه إجماع ودليلنا من جهة القياس : أن هذا حيوان يخرج على وجه التكفير فلم يخرج بالقيمة كالرقبة في كفارة القتل .

(مسألة) إذا ثبت ذلك فإن الواجب مثل الصيد في النعامة بدنة وفي الفيل بدنة وفي بقر الوحش وحمار الوحش بقرة وفي الضبع شاة وفي الظبي شاة وليس فيما دونه من الصغير هدي وقد اختلف في الضب فروى ابن وهب عن مالك فيه شاة وروى عنه ابن وهب قيمته طعام أو صيام وحكى القاضي أبو الحسن أن مثل الثعلب على قياس المذهب شاة وفي كتاب محمد عن ابن القاسم ما يقتضي إلا مثل له من النعم وأن فيه الإطعام وأما الأرنب واليربوع ففي كتاب ابن حبيب عن مالك في كل واحد منهما عنز وقال مالك في المختصر يحكم فيهما بالاجتهاد ؛ لأنه لا مثل لهما في الخلقة يريد من النعم .

(مسألة) وهذا حكم الصيد كله إلا **حمام مكة** فقد قال مالك فيه شاة وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وقتادة وقال أبو حنيفة ليس فيها إلا قيمتها وبه قال النخعي ، والدليل على صحة ما قاله مالك أنه إجماع الصحابة حكم به عمر وأفتى به ابن عمر في المواسم فلم ينكر ذلك أحد ولا خالفه فثبت أنه إجماع ودليلنا من جهة المعنى أن الشاة في الحمامة ليست من جهة الصورة ولكن على وجه التغليظ لحرمة مكة فألحقت بما له مثل من النعم في الهدي ، وأقل ذلك شاة .

(مسألة) وأما حمام الحل فحكمه حكم سائر الطير يضمن بقيمته وبه قال قتادة وقال الشافعي في حمام الحل شاة وبه قال عطاء والدليل على ما نقوله أن هذا مما لا مثل له من النعم ولا له حرمة الاختصاص بالبيت أو بالحرم فلم تجب فيه شاة كالعصفور .

(مسألة) إذا ثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا في **حمام الحرم** فقال مالك فيه شاة وبه قال ابن الماجشون وأصبغ وقال ابن القاسم فيه حكومة وجه قول مالك أن هذا حمام متحرم بالحرم فكانت فيه شاة **كحمام مكة** ، ووجه قول ابن القاسم أن هذا حمام لا يختص بالبيت كحمام الحل .

(مسألة) وقاري الحرم ويمامه عند أصبغ بمنزلة **حمام الحرم** ، وقال ابن الماجشون إن هذا الحكم يختص بالحمام دون غيره وجه قول أصبغ أن هذه أنواع من الحمام فكان فيها شاة كالحمام ، ووجه قول ابن الماجشون أن الاختصاص بالبيت والتحريم به إنما وجد من الحمام دون غيره وبذلك مضى حكم السلف لتخصصها بذلك .

(مسألة) يجب في صغار الصيد ما يجب في كباره وفي معيبه ما يجب في سليمه وبه قال عمر وابن عمر وقال أبو حنيفة تجب في ذلك كله القيمة على أصله وقال الشافعي : يجب في فرخ النعامة فصيل وفي ولد بقرة الوحش عجل وفي ولد الظبي سخلة وفي المعيب من الوحش معيب من مثله من النعم الدليل على ما نقوله قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فقيد ذلك بما يصح أن يكون هديا دون ما لا يجزى فيه ودليلنا من جهة المعنى أن هذا

حيوان مخرج على وجه الكفارة فلم يختلف باختلاف سن المتلف أصل ذلك الرقبة .

(فصل) وقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة يقتضي إخراج الجزاء على هذا الوجه من حكم ذوي العدل به ؛ لأنه قد قيد الجزاء بحكم الحكمين فكان شرطا فيه كتقييد الصفات ولا نعلم خلافا في ذلك فإن أخرج أحد الجزاء قبل الحكم فعليه إعادته بالحكم إلا حمام مكة فإنه لا يحتاج إلى حكمين قاله مالك ، ووجه ذلك أن ما اتفق عليه من جزاء حمام مكة ليس بمثل لها من جهة من الجهات فلو اجتهد حكمان في ذلك لما جاز أن يؤديهما اجتهادهما في الحكم إلا إلى الشاة فلذلك لم يحكم فيها الحكمان ، وأما غير ذلك من الصيد فإنه محتاج فيه إلى حكم الحكمين بتحقيق مثل ذلك الصيد وهل يحتاج إلى الحكمين لانحتام جنس الجزاء أم لا قال القاضي أبو محمد : إنه إذا حكم الحكمان انحتم عليه ما حكما به ولم يكن له الرجوع إلى غيره وقال الشيخ أبو إسحاق في زاهيه له الرجوع ما لم ينفذا عليه الحكم فإذا أنفذاه فلا رجوع له عنه وفي المدونة أنهما إن حكما عليه باختياره بالهدي كان له الرجوع إلى الطعام أو الصيام بحكمهما أو بحكم غيرهما ، وبه قال أكثر أصحابنا وجه القول الأول : أن هذا حكم ثابت بالشرع فوجب أن ينحتم ما حكما به من الإصابة أصل ذلك سائر أحكام الشرع ، ووجه القول الثاني أن المحكوم عليه في جزاء الصيد لما كان مخيرا فيما يحكم به ثبت أن حكمهما إنما يتعلق بمقدار ما يلزمه من مثل الصيد أو قدر الطعام أو الصيام فإذا قدر الصيد بمثله من النعم ، ثم اختار الإطعام لم يلزمه المثل الذي حكما به وكان له أن ينتقل إلى ما يختاره من الإطعام أو الصيام فحكم حكمين في تقديره بالاختيار له بعد الحكم كالاختيار له قبل الحكم .

(فصل) وكما قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم لم يجز أن يقتصر على أقل من اثنين ؛ لأنه شرط فيه العدد كما شرط العدالة وكما شرط العدد في الشهود فقال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا يجوز أن يكون المحكوم عليه أحدهما وبه قال الحسن البصري ، والدليل على ما نقوله قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ، والحاكم يجب أن يكون غير المحكوم عليه فكأنه قال يحكم به عدل منكم عليكم ؛ لأن الإنسان لا يحكم على نفسه فإن قيل لا نسلم أن المراد بالآية ما ذكرتم ؛ لأنها تستقل من ولا يتقدر محذوف ؛ لأن الله تعالى خاطب بذلك المؤمنين فتحمل الآية على كل عدل من المخاطبين ، والقاتل من جملتهم ولا يمتنع أن يحكم الإنسان على نفسه ولذلك قيل : احكم على نفسك قبل أن يحكم عليك الحاكم ، فالجواب أن مخاطبة الباري المؤمنين لا يقتضي أن يكون المحكوم عليه من جملة الحكام في ذلك ، ألا ترى أنه تعالى خاطب المؤمنين بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين الآية والمشهود له منهم ولا يجوز أن يكون أحد الشهيدين ، وقولهم إن الإنسان قد يحكم على نفسه ؛ لأن معنى الحكم عليه القهر له والغلبة والرد عن الباطل إلى الحق وهذا يستحيل أن يفعله الإنسان في نفسه كما يستحيل أن يأمرها وينهاها فاقتضى ذلك أن المحكوم عليه غير الحكمين قال الله تعالى وائتمروا بينكم بمعروف ولا يجوز أن يأمر الإنسان نفسه وأما قول الناس : احكم على نفسك قبل أن يحكم عليك الحاكم فمن كلام السوقة ومن لا يحتج بقوله ولو سلمنا أنه قد نطقت به العرب لكان معناه اخرج عن الحق وأده إلى مستحقه فإن ذلك يقوم مقام الحكم عليك قبل أن يحكم به عليك وهذا على وجه المجاز كما قال الشاعر ابدأ بنفسك فانهها عن غيها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم وإن كنا قد أجمعنا على أن الإنسان لا ينهى نفسه ولا يأمرها وإنما ذلك على

وجه المجاز والاتساع في اللغة .

(فرع) فإن اختلف الحكمان في الحكم استأنف الحكم غيرهما ولو أراد أن يأخذ بقول أحدهما لم يكن له ذلك ولم يستأنف الحكم في ذلك قاله مالك في المختصر قال الشيخ أبو بكر والدليل على ذلك قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فإذا أخذ بقول أحدهما فلم يحكم به ذوا عدل وإنما يحكم به حكم واحد .

(فصل) وقوله تعالى هديا بالغ الكعبة يقتضي ظاهره أن يكون ما يخرج من النعم جزاء عن الصيد مما يجوز أن يهدى وهو الجذع من الضأن والثني من غيره ، وبهذا قال مالك وجميع أصحابه وإن أخرج ما دون ذلك لم يجزه في لحمه شبع من يشبع من ذلك الصيد وجوز ذلك أبو حنيفة على القيمة والشافعي على وجه المثل ، والدليل على ما نقوله قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فنص تعالى على أن الذي أمر به من النعم يكون هديا ولا يصح ذلك فيما دون الجذع من الضأن والثني من غيره ، ودليلنا من جهة القياس أن هذا حيوان ورد الشرع فيه بصفة الهدي فلم يجز فيه ما قصر سنه عن سن الهدي أصل ذلك هدي التمتع .

(فصل) وقوله تعالى أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره قال ابن عباس كل شيء في القرآن بلفظ أو فهو على التخيير وهو الظاهر من الآية والمفهوم منها والله أعلم فقاتل الصيد خير بين الهدي والإطعام والصيام فأيهما شاء من ذلك يحكم به وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وروي عن ابن سيرين أنها على الترتيب وحكي مثله عن الشافعي في القديم وأصحابه ينكرونه ، والدليل على ما نقوله لفظ الآية فإنه ورد بلفظ أو وظاهرها التخيير مع أن أو لا تحتمل الترتيب ، وإن احتملت غير التخيير من المعاني ودليلنا من جهة المعنى أن هذه كفارة في الحج للطعام فيها مدخل وكانت على التخيير كفدية الأذى .

(فرع) فإن اختار أن يحكم عليه بالمثل فيما له مثل من النعم حكم عليه به وإن اختار الإطعام فيما له مثل أو فيما لا مثل له حكم عليه به يقوم عليه الصيد نفسه بالطعام وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي إنما يقوم عليه المثل ، والدليل على ما نقوله أننا إذا اتفقنا على أنه لا بد من اعتبار أحد الأمرين الصيد ومثله فاعتبار الصيد أولى ؛ لأنه المتلف وبسببه وجب الجزاء ودليلنا من جهة المعنى أن في الطعام معنى يجب صرفه إلى المساكين بسبب الصيد فوجب اعتباره بالصيد كالمثل من النعم . .

(فرع) وتقويم الصيد نفسه بالطعام هو المختار ؛ لأن الطعام هو المأخوذ ، وإنما يقوم بالدراهم إذا كانت هي المأخوذة فإن قوم الصيد بالدراهم ، ثم قومت الدراهم بالطعام جاز ؛ لأن ذلك يئول إلى معرفة القيمة لا سيما ، والتقويم غالبا إنما يكون بالدنانير أو الدراهم لكن في ذلك تطويل وتكرار اجتهاد وتقويم يكثر معه السهو وتقليل مواضع الاجتهاد أولى وأبعد من السهو ، والفرق بين هذه المسألة وبين تقويم المثل بالطعام فإنما معناه جملة لتكرر مواضع الاجتهاد وتطويل طرق النظر مع القدرة على التحرز من ذلك أن الدنانير والدراهم أصول الأثمان ، وقيم المتلفات وقد يتوصل بها إلى معرفة القيمة بالطعام إذا كان الصيد لا تعرف قيمته بالطعام ولا جرت عادة بشراء مثله بالطعام وإنما يشترى بالدراهم فيتوصل بمعرفة قيمته من الدراهم إلى معرفة قيمته من الطعام وليس كذلك المثل فإنه ليس بأصل للتقويم ولا يتوصل به إلى تحقيقه فإذا كثرت به مواضع الاجتهاد لم يكن له وجه غير الخطأ فيه ، والعدول عن وجه الصواب في تقويم ما يراد تقويمه به مع أن تقويم الصيد بالدراهم

، ثم تقويم الدراهم بالطعام لا يخالف تقويم الصيد بالطعام ؛ لأن القيمة في الوجهين واحدة وليس كذلك تقويم المثل ؛ لأننا لا نشك أن قيمة الفدية أكثر من قيمة النعامة بكثير فإذا حكم عليه بإخراج قيمة البدنة فقد حكم عليه بأكثر من قيمة النعامة بكثير فلذلك افترقا . وفي تقويم الصيد ثلاثة أبواب .

(الباب الأول في صفة التقويم) وقد اختلف أصحابنا في ذلك فقال يحيى ينظر كم يشبع الصيد من نفس ، ثم يخرج قدر شبعهم طعاما وبمثل هذا قال ابن القاسم وسالم وقد قال في المدونة ينظر إلى ما يساوي من الطعام وبنحو ذلك قال ابن المواز وجه قول يحيى أن من الحيوان ما لا قيمة له كالضبع والثعلب فوجب أن يكون الاعتبار بمقداره فإن ذلك لا يعدم في شيء من الحيوان ولو راعينا القيمة لأعدمنا دم كثير من الحيوان ، ووجه الرواية الثانية أن الحيوان كله تراعى قيمته على حسب ما هو حين إتلافه ولو اعتبر بالشبع منه لذهب كثير من قيمة جلده ولا اعتبرنا في قيمته ما لم يكن عليه حين إتلافه .

(فرع) فإذا قلنا بالرواية الثانية فإنه يقوم حيا وهو المروي عن مالك أنه إنما تلزمه قيمته على الصفة التي أتلفه عليها وإن قلنا برواية يحيى في مراعاة الشبع فإنه لا يمكن أن يقوم حيا وإنما يعتبر مقدار لحمه بعد ذبحه وكم عدد من شبع من لحمه .

(فرع) ولا تعتبر فراهية الصيد ولا جماله والفاره وغير الفاره في ذلك سواء قاله مالك ، ووجه ذلك قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقد علمنا أنه لم يرد المثل من جهة الآحاد ؛ لأن ذلك كان يقتضي أن يخرج عن صغير النعم بقرة أو شاة ؛ لأن ذلك أقرب إلى مقدارها من البدنة والفصيل ، وذلك خلاف الإجماع فعلمنا أن المراد بذلك المماثلة من جهة الجنس والخلف .

(الباب الثاني في موضع التقويم) الذي قاله جماعة أصحابنا أنه تراعى قيمته حيث أصاب الصيد إن كان له هناك قيمة فإن لم تكن له هناك قيمة ؛ لأنه ليس بموضع استيطان ولا مقام ولأنه أنيس انتقل إلى أقرب المواضع إليه مما يمكن التقويم فيه ، ووجه ذلك أن قيمته إنما هو ترتيب عليه هناك كسائر المتلفات ، ويجب أن يراعى أيضا ذلك الوقت وذلك الإبان ؛ لأن القيمة قد تختلف باختلاف الأوقات وهذا على الظاهر من المذهب فأما على قول يحيى فلا يراعى شيء من هذا وإنما يراعى الشبع خاصة من جنس ذلك الصيد .

(الباب الثالث في موضع إخراج الجزاء) وذلك أنه يخرجه حيث أصاب الصيد إن كان فيه من يقبله فإن لم يكن فيه من يقبله ففي أقرب المواضع إليه يكون فيه من يقبله ، ووجه ذلك : أن القيمة إذا روعي فيها سعر البلد وجب الإخراج به وإلا كان في ذلك إسقاط بعض حقوق الله تعالى بأن يقوم عليه في موضع غلاء السعر فيخرجه في موضع رخصه .

(فرع) فإن أخرجه بموضع آخر فقد قال مالك في المدونة يحكم عليه في المدينة ويطعم بمصر إنكارا لذلك قال ابن القاسم معناه أنه إن فعل لم يجزه وقال في الموطأ يجزئه وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى وقال ابن وهب وأصبغ وغيرهما يجزئه وجه قول مالك أنه لا يجزئه مبني عندي على أن الصيد نفسه يقوم بالطعام ، ووجه قول أصبغ مبني على أن الصيد يقوم بالدراهم ، ثم تقوم الدراهم بالطعام .

(فصل) فإذا قلنا بقول من يجيز ذلك فإن فيه تفصيلا واختلافا روى في العتبية يحيى عن ابن وهب أنه يخرج قيمة الطعام الذي حكم به عليه حيث أصاب الصيد فيشتري به طعاما حيث يريد إخراجه سواء كان أرخص طعاما من بلد أصابه أو

أغلى وقال أصبغ إن أخرج الجزاء على سعره بموضعه ذلك أجزأه حيث كان وقال ابن المواز إن أصاب الصيد بمصر فأخرج الطعام بالمدينة أجزأه ؛ لأن سعرها أغلى وإن أصاب الصيد بالمدينة وأخرج الطعام بمصر لم يجزه إلا أن يتفق سعراهما وقال ابن حبيب إن كان الطعام ببلد الإخراج أرخص اشترى بثمن الطعام الواجب عليه ببلد الصيد طعاما فأخرجه فإن كان ببلد الإخراج أغلى أخرج المكيلة الواجبة عليه وهذا يقرب ظاهره من قول ابن المواز وهو إن شاء الله أحوط الأقوال على قول من أجاز إخراجه بغير بلد إصابة الصيد والله أعلم .

(مسألة) ويفرق من هذا الطعام مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال من تقدم من شيوخنا إنما كان ذلك ؛ لأنها كفارة ، والكفارة الإطعام فيها مد لكل مسكين وهذا ينتقض على قول من قال من شيوخنا إن مد هشام من مد النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يطعم به في كفارة الظهار ويتحرر من هذا أن يقال : إنه إطعام في كفارة لا يجب فيها ترتيب ولا يتعلق بعدمه أذى فأشبه الإطعام في كفارة الفطر في رمضان عامدا أو كفارة اليمين بالله تعالى .

(فرع) فإن كان في الطعام كسر مد فإنه يعطي لمسكين ولا يلزم جبره ، ووجه ذلك أن الإطعام إنما كان بالقيمة وقد استوفيت القيمة بالإخراج ولو قيل فيه : يلزمه جبره لم يبعد عندي ؛ لأن ما يدفع من الكفارات لكل مسكين مقدار لا يتبعض ؛ لأنه لو أعطى مسكينين مدا بينهما لم يجزه حتى يجبر ما يعطي أحدهما .

(مسألة) ولو اختار الصوم صام عن كل مسكين يوما وبه قال عطاء وقال أبو حنيفة يصوم عن كل مدين يوما وهذه المسألة مبنية على سنة كفارة الفطر في رمضان وقد تقدم ولا خلاف أن اعتبار الصوم بالإطعام لقوله تعالى أو عدل ذلك صياما وإنما الخلاف في صفة الاعتبار ومقدار ما يقابل اليوم من الإطعام والله أعلم .

(فرع) فإن كان في قيمة الصيد من الطعام كسر مد فقد قال ابن القاسم في المدونة يصام يوم كامل ، ووجه ذلك إسقاط كسر المد غير جائز ؛ لأنه حق لله تعالى فلا يجوز إلقاؤه وتبعيض اليوم لا يمكن فلم يبق إلا جبره كالأيمان في القسامة .

(مسألة) ولا يتبعض الإطعام والصيام بأن يطعم عن بعض الكفارة ويصوم عن بعض ولكن يطعم عن جميعها أو يصوم عن جميعها قاله ابن القاسم في المدونة ، ووجه ذلك أنها كفارة شرع فلم يجز فيها التبعيض ككفارة اليمين .

(ش) : وهذا كما قال إن الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله بعد أن يحرم أنه بمنزلة الذي يبتاعه في حال إحرامه فيقتله ؛ وذلك أن الذي يحرم وفي يده صيد صاده وهو حلال قد حرم عليه قتله لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فنهى عن قتله في حال الإحرام وقد استويا في ذلك وإنما اختلف أصحابنا في استدامة إمساكه فجوزه أشهب ومنعه غيره ولم يختلفوا في منع القتل .

(فصل) وقوله قد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه ؛ لأن من نهي عن قتل الصيد لأجل إحرامه فقتله عليه الجزاء ؛ لأنه قتل الصيد في حال إحرامه وتلك الصفة التي تناولها النهي على ما وردت فيه الآية والله أعلم .

(ش) : قوله من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه يريد أن الحكم شرط في إخراج الجزاء والله تعالى قد وصف ما ألزمه من الإحرام بذلك فقال فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فجعل لذلك شروطا منها : أن الجزاء من النعم والثاني أنه يحكم به ذوا عدل والثالث أنه بصفة الهدي والرابع أن يبلغ الكعبة فلا يجوز الإخلال بشيء من ذلك ، ثم خير بين ذلك وبين الإطعام والصيام إلا في صفة الحكم ؛ لأنه ليس الطعام ولا الصيام من النعم فلا يصح

أن يهدي ولا يساق إلى الكعبة وإنما يصح اشتراكهما في الحكم فكان الحكم شرطا في ذلك كله وصفة ما يلزمه منه فيما مثله الهدي من النعم حكما عليه بذلك فإن أخرجا فقد برئ مما لزمه وإن أراد الانتقال عنه بعد الحكم عليه به وهل له ذلك أم لا حكى القاضي أبو محمد أنه ليس له ذلك وإليه أشار الشيخ أبو إسحاق وفي المدونة أنه يجوز له الانتقال بحكم مستأنف .

(فصل) وقوله أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام على ما يقوم من أن الصيد يقوم بالطعام فينظر ذلك المقدار فيطعم منه إن اختار الإطعام كل مسكين مدا .

(فصل) وقوله فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما ظاهره يقتضي أنه إذا حكم عليه بالإطعام كان له أن يطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكانه يوما دون حكم وعلى هذا إنما يحتاج إلى الحكم في إخراج المثل أو إخراج الطعام فأما التخيير بينه وبين الصيام والتكفير بدلا من الطعام فلا يحتاج فيه إلى حكم ولذلك وجه ؛ لأن الصوم مقدر بالطعام تقديرا بالشرع ؛ لأنه تعالى قال أو عدل ذلك صياما فأما إطعام المثل فيحتاج إلى تقدير واعتبار فلا بد فيه من حكم الحكمين وإذا قلنا : إن الكفارة تتحتم بحكم الحكمين ولا يجوز الانتقال عما حكما به فإن الأظهر عندي أن يخبراه بما يحكمان عليه من الهدي ومن الإطعام والصيام ، ثم يخيرانه في ذلك فإن اختار أحد ذلك حكما به عليه فإن قلنا إنه لا يتحتم عليه ذلك بحكمهما وإن له الانتقال فإنه لا يحتاج أن يخيراه فإن اختار أحد ما يكفر به حكما عليه بمقدار ما يريانه من ذلك .

(فرع) فإن قلنا حكمهما لازم فالذي قاله القاضي أبو محمد والشيخ أبو إسحاق أنه إذا حكما عليه بما حكما فليس له الانتقال ولم يفرقا بين ما يكفر به وإن قلنا : إن حكمهما غير واحد لازم على ما في المدونة فإنه إن حكم عليه بالهدي ، ثم اختار الإطعام لزم أن يحكم عليه بالإطعام ؛ لأن الإطعام يحتاج إلى تقدير في الهدي ، وكذلك إن أحب أن ينتقل من الإطعام أو الصيام إلى هدي وإن أراد الانتقال من إطعام إلى صيام فعلى ظاهر لفظ الموطأ لا يحتاج إلى استئناف حكم ؛ لأن تقدير الصيام بعد معرفته مقدار الواجب من الطعام فقد تقرر بالشرع قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والأظهر عندي استئناف الحكم ؛ لأن بعض الكوفيين يقول : إنه يصام عن كل مد يوم فيحتاج إلى اجتهاد وحكم يتخلص به من الخلاف ولعل اللفظ أطلق والمراد إعادة الحكم في الصيام .

(مسألة) فإن أراد الحكم بالمثل نظرا إلى مثله من النعم على ما ذكر فيحكم به وإن أراد الحكم بالطعام قدر مقدار ما يلزمه من الطعام وإن أراد الحكم بالصيام فلا بد من معرفة ما يلزمه من الطعام إن أراد التكفير به وبذلك يتوصل إلى معرفة ما يلزمه من الصيام ؛ لأن الصيام عدل الطعام فلا بد من معرفة مقدار الطعام ليصح أن يعادل بالصوم .

(فصل) وقوله وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا يريد أن الإطعام والصيام جزاء الصيد كما يتقدر بعدد ينتهي إليه فلا يزاد عليه كما تتقرر سائر الكفارات كان جزاء الصيد وإن كان كفارة فهو معلق بقدر الصيد فوجب أن يعتبر ذلك بالغا ما بلغ .

(ش) : ومعنى ذلك أن جزاء الصيد في الحرم على القاتل المحرم والقاتل الحلال سواء لا يزاد على المحرم لسبب إحرامه وهو أيضا مثل الذي يجب على المحرم ؛ لأن الحلال يجب عليه الجزاء إنما أصاب من الصيد في الحرم لحرمة الحرم والمحرم يجب عليه

بإصابة الصيد في الحل مثل ذلك فإذا تداخلت الحرمتان لم تؤثر في زيادة الجزاء كإحرام القارن وقد تقدم الكلام في ذلك .." (١)

"٨٣٠ - (ش) : قوله في حمام مكة إذا قتل شاة يريد أن حمام مكة مخصوص بذلك لتأكد حرمته وهذا يمنع أن يكون في اليربوع شاة لأن ذلك كان يقتضي أن يكون في كل حمامة شاة إذا اعتبر القدر لأن الحمام أكبر من اليربوع وأعظم خلقة وأكثر لحما وإذا ودى في اليربوع شاة فبأن يجب ذلك في كل حمام أولى ولا يجب في سائر الحمام غير حمام مكة أو الحرم غير الإطعام أو الصيام ولم يجب في ذلك هدي فبأن لا يجب في اليربوع أولى وقد تقدم الكلام في حمام مكة بما يغني عن إعادته .." (٢)

" شمس الدين ولد سنة ٧٢١ تقريبا وسمع من الدلاصى والميدومى والقلانسى وجماعة وأكثر عن العز ابن جماعة وحدث وكان ساكنا منجمعا كثير المجاورة وكان يلقب حمام الحرم وكان يذكر أنه سمع المدخل لأبي عبد الله بن الحاج منه ومات في جمادى الأولى سنة ٧٩٢

٩٠٤ محمد بن أحمد بن علي بن عبد الغني الرقي المقرئ الحنفي شمس الدين ولد سنة بضع وستين قال المزي هو من ولد عمار بن ياسر وتلا بالسبع على الفاروتي وابن مزهر وغيرهما وسمع من الفخر وإبراهيم بن داود بن ظافر وعبد الكافي بن وعبد الملك الربعي وغيرهم وحدث وأقرأ ودرس وأفتى قال الذهبي عني بالسماع ودار على الرواة وتميز في الفقه والقرآت وروى الكثير قال وكان عالما فاضلا متواضعا تصدر للاقراء و ولى مشيخة الإقراء بدار الحديث الأشرفية وجلس مع الشهود مدة ومات في سلخ صفر ودفن غرة ربيع الأول سنة ٧٤٢ وكان تصدر للقرآت بالمدرسة الأشرفية

٩٠٥ محمد بن أحمد بن علي بن عمر الأسنوي ابن عم الشيخ جمال الدين الأسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي اشتغل قديما ببلده أسنا وغيرها وأقام بأسنا مدة ثم بمكة والمدينة وكان الشيخ عبد الله اليافعي يعظمه جدا وكان بارعا عالما عاملا شرح مختصر مسلم والألفية واختصر الشفاء ومات في ذي الحجة سنة ٧٦٣

". (٣)

" من طريق صالح بن المهدي عن أبيه أن ذلك وقع لعثمان بمعناه لكن فيه أنه هو الذي أطارها عن ثياب عثمان فقال له عثمان أد عنك شاة فقلت إنما أطرتها من أجلك قال وعني شاة وروى بن أبي شيبة من طريق جابر عن عطاء أول من فدى طير الحرم بشاة عثمان وجابر وهو الجعفي ضعيف وأما الرواية فيه عن عثمان فتقدم

حديث علي أنه أوجب في الحمامة شاة لم أقف عليه ولا ذكره الشافعي عنه

---

(١) المنتقى - شرح الموطأ، ٢/٣٣٠

(٢) المنتقى - شرح الموطأ، ٢/٤٩٥

(٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٥/٧٣

حديث بن عمر أنه أوجب في الحمامة شاة بن أبي شيبة من طريق عطاء أن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخيها ثم انطلق إلى عرفات ومنى فرجع وقد موتت فأتى بن عمر فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجل وأخرجه البيهقي من هذا الوجه

حديث بن عباس مثله الثوري وابن أبي شيبة والشافعي والبيهقي من طرق

حديث نافع بن الحارث مثله كذا وقع في الأصل والصواب نافع بن عبد الحارث كما تقدم في أثر عمر وكذا هو عند الشافعي

قوله عن عطاء أنه أوجب في حمام الحرم شاة رواه بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث وابن جريج فرقهما عن عطاء قال من قتل حمامة من حمام مكة فعليه شاة

قوله وروي عن عاصم بن عمر وسعيد بن المسيب مثله أما أثر عاصم بن عمر فذكره الشافعي ثم البيهقي في الخلافيات بغير إسناد وقد وجدناه عن ابنه حفص بن عاصم بن عمر أخرجه بن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عمر العمري عن أبيه قال قدمنا ونحن غلمان مع حفص بن عاصم وهو والد عمر المذكور فأخذنا فرخا بمكة في منزلنا فلعبنا به حتى قتلناه فقالت له امرأته عائشة بنت مطيع بن الأسود فأمر بكبش فذبح وتصدق به وأما بن المسيب فرواه البيهقي من طريق مالك عن يحيي بن سعيد عنه أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتلن شاة ورواه بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر وعن عبدة كلاهما عن يحيي بن سعيد نحوه

حديث أن الصحابة حكموا في الجراد بالقيمة ولم يقدروا مالك عن زيد بن أسلم عن عمر وسعيد بن منصور عن الدراوردي عن زيد عن عطاء بن يسار عن عمر في الجرادة تمرة وعن هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن كعب عن عمر أنه سأله عن قتل جرادتين فقال كم نويت في نفسك قال درهمين قال إنكم كثيرة دراهمكم لتمرتين أحب إلي ." (١)

"س ١٥٠ هل هناك خصوصية لحمام مكة والمدينة ؟

ج ١٥٠ ليست هناك خصوصية لحمام مكة ولا لحمام المدينة سوى أنه لا يصاد ولا ينفر ما دام في حدود الحرم ؛ لعموم حديث : « إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها » والحديث رواه البخاري ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها » رواه مسلم . (س)." (٢)

"١٠٣ – خصوصية حمام مكة والمدينة

س : هل هناك خصوصية لحمام مكة والمدينة ؟ (١)

---

(١) تلخيص الحبير، ٢/٢٨٦

(٢) فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، ص/٢٠٠

ج : ليست هناك خصوصية لحمام مكة ولا لحمام المدينة سوى أنه لا يصاد ولا ينفر ما دام في حدود الحرم لعموم حديث : « إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها » (٢) ، والحديث رواه

---

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد العاشر عام ١٤١٠ هـ .

(٢) رواه البخاري في (الجزية) باب إثم الغادر للبر والفاجر برقم (٣١٨٩) ، ومسلم في (الحج) باب تحريم مكة وصيدها برقم (١٣٥٣) .." [١]

"البخاري ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها » (١) رواه مسلم (٢) .

---

(١) رواه مسلم في (الحج) باب فضل المدينة برقم (١٣٦٢) .

(٢) وفي حمام مكة إذا قتله الجزاء وهو أن يذبح بدل الحمامة التي قتلها شاة أو عدلها صياما أو إطعاما ؛ لقول الله تعالى : ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره وقد ذكر العلماء أن في الحمامة شاة .." [٢]

" ٥٤٣٨ - عثمان بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزي القرشي الأسدي ورد ما يدل على أن له صحبة لأن أباه مات في الجاهلية قال الفاكهي حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء أن غلاما يقال له عبد الله عن عثمان بن حميد الحميدي قتل حمامة من حمام الحرم فسأل أبوه بن عباس فأمره بشاة

٥٤٣٩ - عثمان بن حنيف بالمهملة والنون مصغرا الأنصاري تقدم ذكر نسبه في ترجمة أخيه سهل وقال الترمذي وحده إنه شهد بدرا وقال الجمهور أول مشاهده أحد وروى بن أبي شيبة من طريق قتادة عن أبي مجلز قال بعث عمر عثمان بن حنيف على مساحة الأرض يعني بعد أن فتحت الكوفة وفي البخاري أن عمر قال له ولعمار أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق روى عنه بن أخيه أبو أسامة بن سهل وطائفة وكان علي استعمله على البصرة قبل أن يقدم عليها فغلبه عليها طلحة والزبير فكانت القصة المشهورة في وقعة الجمل وقالوا إنه سكن الكوفة ومات في خلافة معاوية

٥٤٤٠ - عثمان بن ربيعة بن أهبان بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي ذكره بن إسحاق في مهاجرة الحبشة ". [٣]

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٢٠٢/١٧

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٢٠٣/١٧

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة، ٤٤٩/٤

"يخرج فيه وتعتبر القيمة والإخراج يوم التلف بمحل التلف لا يوم تقويم الحكمين ولا يوم التعدي ويعطى الطعام للمساكين لكل منهم مد بمده – صلى الله عليه وسلم – ولا يجزئ أكثر من مد ولا أقل ويقيد اعتبار القيمة والإخراج بمحل التلف بشرطين ١) إن وجد في محل التلف مسكين ٢) وكانت للصيد قيمة فيه فإن اختل الشرطان أو أحدهما فأقرب مكان له يعتبر فيه ما ذكر ولا يجزئ تقويم أو تقويم أو إطعام بغير محل التلف إن أمكن أو بغير أقرب مكان إليه إن لم يكن فيه الثالث

عدل ذلك الطعام صياما يصوم يوما عن كل مد في أي مكان شاء في مكة أو في غيرها وفي أي زمان شاء في الحج أو بعد رجوعه ويصوم يوما كاملا إذا وجب عليه بعض مد

س ــ ما هو المثل المقابل لكل نوع من أنواع الحيوانات

ج ــ جزاء النعامة بدنة وجزاء الفيل خراسانية ذات سنامين وجزاء حمار الوحش وبقره بقرة وجزاء الضبع والثعلب شاة وجزاء حمام مكة ويمامه وحمام الحرم ويمامه شاة تكون من دون احتياج إلى حكم الحكمين بل المدار أنها تجزئ ضحية لأن الحمام واليمام خرجا عن الإجتهاد لما بين الأصل والجزاء من البعد في التفاوت وشددوا فيهما لأن الناس ألفت الإعتداء عليهما

والحمام واليمام في الحل وجميع الطير غيرهما كالعصافير والكركي والأوز العراقي والهدهد ولو كانت بالحرم قيمة كل واحد منهما بحسبه تخرج طعاما أو عدل قيمتها من الطعام صياما على نحو ما تقدم وهو بالخيار في ذلك بين إخراج القيمة طعاما أو الصوم إلا حمام الحرم ويمامه فتتعين فيهما الشاة فإن لم يجدها فصيام عشرة أيام والصغير والمريض والأنثى من الصيد يعتبر كغيرها من الكبير والصحيح والذكر في الجزاء فإذا اختار المثل فلا بد من مثل يجزئ ضحية ولا يكفي المعيب معيب ولا في الصغير صغير وإن كانت القيمة قد تختلف بالقلة والكثرة." (١)

"الأولى أن يكون الجزاء مثل الصيد الذي قتله يكون من النعم الإبل والبقر والغنم ولا بد أن يكون المثل مما يجزئ في الأضحية سنا وسلامة وإذا اختار المثل فمحل ذبحه منى أو مكة الثاني قيمة الصيد طعاما وتعتبر القيمة والإخراج يوم التلف بمحل التلف إن وجد في محل التلف مسكين وكانت للصيد قيمة فيه فإن اختل الشرطان أو أحدهما فأقرب مكان له يعتبر فيه ما ذكر ويعطى الطعام للمساكين لكل منهم مد بمده عليه السلام

الثالث عدل الطعام صياما يصوم يوما عن كل مد في أي مكان شاء وفي أي

ـــ

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج:١ ص:٢٤٩

زمان ويصوم يوما كاملا إذا وجب عليه بعض مد وجزاء النعامة بدنة وجزاء الفيل بدنة خرسانية ذات سنامين وجزاء حمار الوحش وبقره بقرة وجزاء الضبع والثعلب شاة وجزاء حمام مكة ويمامه وحمام الحرم ويمامه شاة أيضا

والحمام واليمام في الحل وجميع الطيور غيرهما ولو كانت بالحرم قيمة كل واحد منها بحسبه تخرج طعاما أو عدل قيمتها من

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـ للقروى، ص/٢٣٧

الطعام صياما وعلى نحو ما تقدم أما حمام الحرم ويمامه فتتعين فيهما الشاة فإذا لم يجدها فصيام عشرة أيام وللمحكوم عليه بشيء أن ينتقل إلى غيره بعد الحكم وينقض الحكم إن ظهر الخطأ والأشياء التي توجب الهدي كثيرة منها التمتع والقران وترك واجب في الحج أو العمرة كترك التلبية أو طواف القدوم أو الوقوف بعرفة نهارا أو النزول بمزدلفة أو رمي جمرة العقبة أو غيرها أوترك المبيت بمنى أيام النحر أو الحلق كما يوجبه الجماع ونحوه كمذي وقبلة على الفم والهدى هو الواحد من الإبل أو البقر

أو الضأن أو المعز

وينحر الهدى بأحد موضعين منى أو مكة

ولا يجب نحره بمنى إلا بثلاثة شروط إذا ساق الهدي في إحرامه بحج وأن يقف به هو أو نائبه بعرفة جزءا من الليل وأن يكون النحر في أيام النحر فإن اختل شرط فمحله مكة

وشروط صحة الهدى اثنان." (١)

"١٠٠٢ - وإذا أحرم الأخرس فأصاب صيدا حكم عليه كما يحكم على غيره، وإذا حج بالصبي لصغير الذي لا يعقل أبوه فأصاب صيدا ولبس وتطيب فالجزاء والفدية على الأب، وإن كان للصبي مال، وكذلك كل شيء وجب على الصبي من الدم في الحج فذلك على والده، لأنه أحجه، ولا يصوم عنه والده في الجزاء والفدية ولكن يطعم عنه أو يهدي.

١٠٠٣ - وإذا أحرم العبد بإذن سيده فما لزمه من جزاء صيد خطأ أو فدية لإماطة أذى من ضرورة أو فوات حج [أصابه] لم يتخلف له عامدا، فلزمه هدي، فذلك كله على العبد، وليس له أن يخرج ذلك من مال سيده إلا بإذنه، وإن لم يأذن له صام، ولا يمنعه سيده من الصوم، وإن أضر به إلا أن يفدي عنه أو يطعم.

١٠٠٤ - وما أصاب العبد عمدا مما وجب به عليه الهدي أو الفدية، فلسيده أن يمنعه أن يفتدي بالنسك أو الصدقة، ولا يمنعه من الصوم إلا أن يضر به في عمله فيمنعه [منه] [إن شاء]، وكذلك العبد إذا ظاهر لا سبيل له إلى زوجته حتى يكفر، ولا يمنعه سيده من الصوم إلا أن يضر به في عمله، فيمنعه إن شاء، لأنه أدخل الظهار على نفسه، وليس له أن يضر سيده.

١٠٠٥ - وإذا كسر محرم [أو حلال] بيض طير وحشي في الحرم وفيه فرخ أم لا، أو أخرج منه الفرخ حيا يضطرب فمات قبل أن يستهل صارخا فعليه عشر ثمن أمه. وإن استهل الفرخ من بعد الكسر صارخا فعليه الجزاء كاملا كجزاء كبير [ذلك] الطير، وهذا كالحرة لو ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا أو حيا يضطرب فمات قبل أن يستهل [صارخا]، فليس عليه إلا عشر دية أمه ولا قسامة فيه، وإن خرج حيا فاستهل صارخا فعليه الدية كاملة بقسامة.

١٠٠٥ - وإن أصاب محرم أو حلال بيض حمام مكة فعليه عشر دية أمه وفي أمه شاة. وإذا شوى المحرم بيض النعام أوكسره فأخرج جزاءه لم يصلح كله لحلال ولا لحرام.." (٢)

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. للقروى، ص/٢٥٣

(٢) تهذيب مسائل المدونة المسمى ((التهذيب في اختصار المدونة))، ١/ ٢٤٠

"١٠١٥ – ولا يبلغ شيء من جزاء الصيد دمين، وليس شيء من الصيد إلا وله نظير من النعم، وإن أصاب نظيره من الإبل فقال: احكموا علي من الغنم ما يكون مثل البعير أو مثل قيمته فلا يحكم عليه إلا بنظير ما أصاب، إن كان من الإبل فمن الإبل، وإن كان من البقر فمن البقر، وإن كان من الغنم فمن الغنم لقول الله تبارك وتعالى ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾((١))، وإنما ينظر إلى مثله من النعم في نحوه وعظمه.((٢))

١٠١٦ – وجزاء الصيد [وغيره] من الهدايا لا ينحر أو يذبح إلا بمكة أو بمنى، إن وقفه بعرفة نحره بمنى، وإن لم يوقفه بعرفة سيق من الحل ونحر بمكة، فإن كان أوقفع بعرفة ولم ينحره أيام النحر بمنى نحره بمكة ولا يخرجه إلى الحل ثانية، وإنما يحكم عليه في الجزاء بالطعام بالموضع الذي أصاب فيه الصيد، ثم لا يطعم في غير ذلك المكان.

قال مالك رحمه الله: يحكم عليه بالمدينة ويطعم بمصر؟ إنكارا لمن يفعل ذلك.

قال ابن القاسم: يريد إن فعل لم يجزه.

وأما الصيام في الجزاء [والنسك] فحيث شاء من البلاد.

١٠١٧ – وإذا حكما عليه بالجزاء فله أن يهديه متى شاء، إن شاء أهداه وهو حلال أو حرام ولكن إن قلده وهو في الحج لم ينحره إلا بمنى، وأن قلده وهو معتمر أو بعث به نحر بمكة.

١٠١٨ – وإذا أصاب المحرم اليربوع والضب والأرنب وشبهه حكم عليه بقيمته طعاما وخير المحرم، فإن شاء أطعم كل مسكين مدا، أو صام لكل مد يوما.

١٠١٩ – وفي حمام مكة والحرم شاة، وأما دبسي الحرم وقمريه فإن كان من الحمام عند الناس ففيه شاة، واليمام مثل الحمام، وأما حمام غير مكة والحرم ففيه حكومة.

١٠٢٠ – وإذا وطئ الرجل ببعيره على ذباب أو ذر أو [نمل] فقتلهن فليتصدق بشيء من الطعام.

* * *

(كتاب الصيد)

---

(١) سورة المائدة: آية (٩٥).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/٣٣٣).." [1]

"١١٠٣ – وإذا قتل محرم بازيا لرجل معلما فعليه جزاؤه غير معلم، كجزاء غيره من الوحش، وعليه قيمته لربه معلما.

١١٠٤ – ولا يجوز بيع كلب سلوقي أو غيره، ويجوز بيع الهر، ويجوز بيع الأسد والسباع والفهود والنمور والذئاب، إن كان ذلك [لتذكى] لأخذ جلودها. فإذا ذكيت جاز بيع جلودها ولباسها والصلاة عليها.

١١٠٥ – ومن قتل كلبا من كلاب الدور مما لم يؤذن فيه، فلا شيء عليه، لأنها تقتل ولا تترك، وإن كان مما أذن في اتخاذه

---

(١) تهذيب مسائل المدونة المسمى ((التهذيب في اختصار المدونة))، ٢٤٣/١

لزرع أو ضرع، فعليه قيمته.

١١٠٦ – وإذا باع الذمي خمرا بدينار كرهت للمسلم أن يتسلفه منه، أو يبيعه به شيئا أو يأخذه هبة، أو يعطيه فيه دراهم، ويأخذه، أو يأكل من طعام ابتاعه الذمي بذلك الدينار، وجائز أن يأخذه منه في قضاء دين، كما أباح الله تعالى أخذ الجزية منهم.

١١٠٧ – ولا بأس بصيح حمام مكة فيالحل للحلال، وما صيد في الحل فإذا دخل الحرم جاز أن يؤكل فيه، وإن كانت شجرة أصلها في الحرم، ولها غصن في الحل فوقع عليه طائر فلا بأس بصيده، ويؤكل. ولم يجب مالك [رحمه الله] فيه بشيء.

* * *

(كتاب الجهاد)((١))

١١٠٨ – قال مالك: لا يقاتل المشركون ولا يبيتون حتى يدعوا إلى الله ورسوله، فيسلموا أو يؤدوا الجزية، قال ابن القاسم: وكذلك إن أتوا إلى بلادنا. وقال أيضا مالك: أما من قربت داره منا فلا يدعوا لعلمهم بالدعوة، ولتطلب غرتهم، وأما من بعدت داره وخيف أن لا يكونوا كهؤلاء فالدعوة أقطع للشك.

---

(١) انظر: شرح الزرقاني (٣/٣)، التاج والإكليل (٣٤٦/٣)، ومواهب الجليل (٣٤٦/٣)، والمدونة الكبرى (٢/٣)، والكافي (٢٠٥/١)، والقوانين الفقهية لابن جزي (٨/١)، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع (١٩٣)، والتقييد (٣٣٩/١)، والمطلع (٢٠٩/١)، وأنيس الفقهاء (١٨١/١).." (١)

"١٠٠٢ – وإذا أحرم الأخرس فأصاب صيدا حكم عليه كما يحكم على غيره، وإذا حج بالصبي لصغير الذي لا يعقل أبوه فأصاب صيدا ولبس وتطيب فالجزاء والفدية على الأب، وإن كان للصبي مال، وكذلك كل شيء وجب على الصبي من الدم في الحج فذلك على والده، لأنه أحجه، ولا يصوم عنه والده في الجزاء والفدية ولكن يطعم عنه أو يهدي.

١٠٠٣ – وإذا أحرم العبد بإذن سيده فما لزمه من جزاء صيد خطأ أو فدية لإماطة أذى من ضرورة أو فوات حج [أصابه] لم يتخلف له عامدا، فلزمه هدي، فذلك كله على العبد، وليس له أن يخرج ذلك من مال سيده إلا بإذنه، وإن لم يأذن له صام، ولا يمنعه سيده من الصوم، وإن أضر به إلا أن يفدي عنه أو يطعم.

١٠٠٤ – وما أصاب العبد عمدا مما وجب به عليه الهدي أو الفدية، فلسيده أن يمنعه أن يفتدي بالنسك أو الصدقة، ولا يمنعه من الصوم إلا أن يضر به في عمله فيمنعه [منه] [إن شاء]، وكذلك العبد إذا ظاهر لا سبيل له إلى زوجته حتى يكفر، ولا يمنعه سيده من الصوم إلا أن يضر به في عمله، فيمنعه إن شاء، لأنه أدخل الظهار على نفسه، وليس له أن يضر سيده.

١٠٠٥ – وإذا كسر محرم [أو حلال] بيض طير وحشي في الحرم وفيه فرخ أم لا، أو أخرج منه الفرخ حيا يضطرب فمات

---

(١) تهذيب مسائل المدونة المسمى ((التهذيب في اختصار المدونة))، ٢٥٦/١

قبل أن يستهل صارخا فعليه عشر ثمن أمه. وإن استهل الفرخ من بعد الكسر صارخا فعليه الجزاء كاملا كجزاء كبير [ذلك] الطير، وهذا كالحرة لو ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا أو حيا يضطرب فمات قبل أن يستهل [صارخا]، فليس عليه إلا عشر دية أمه ولا قسامة فيه، وإن خرج حيا فاستهل صارخا فعليه الدية كاملة بقسامة.

١٠٠٥ - وإن أصاب محرم أو حلال بيض حمام مكة فعليه عشر دية أمه وفي أمه شاة. وإذا شوى المحرم بيض النعام أوكسره فأخرج جزاءه لم يصلح كله لحلال ولا لحرام.." (١)

"١٠١٥ - ولا يبلغ شيء من جزاء الصيد دمين، وليس شيء من الصيد إلا وله نظير من النعم، وإن أصاب نظيره من الإبل فقال: احكموا علي من الغنم ما يكون مثل البعير أو مثل قيمته فلا يحكم عليه إلا بنظير ما أصاب، إن كان من الإبل فمن الإبل، وإن كان من البقر فمن البقر، وإن كان من الغنم فمن الغنم لقول الله تبارك وتعالى ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾((١))، وإنما ينظر إلى مثله من النعم في نحوه وعظمه.((٢))

١٠١٦ - وجزاء الصيد [وغيره] من الهدايا لا ينحر أو يذبح إلا بمكة أو بمنى، إن وقفه بعرفة نحره بمنى، وإن لم يوقفه بعرفة سيق من الحل ونحر بمكة، فإن كان أوقفع بعرفة ولم ينحره أيام النحر بمنى نحره بمكة ولا يخرجه إلى الحل ثانية، وإنما يحكم عليه في الجزاء بالطعام بالموضع الذي أصاب فيه الصيد، ثم لا يطعم في غير ذلك المكان.

قال مالك رحمه الله: يحكم عليه بالمدينة ويطعم بمصر؟ إنكارا لمن يفعل ذلك.

قال ابن القاسم: يريد إن فعل لم يجزه.

وأما الصيام في الجزاء [والنسك] فحيث شاء من البلاد.

١٠١٧ - وإذا حكما عليه بالجزاء فله أن يهديه متى شاء، إن شاء أهداه وهو حلال أو حرام ولكن إن قلده وهو في الحج لم ينحره إلا بمنى، وأن قلده وهو معتمر أو بعث به نحر بمكة.

١٠١٨ - وإذا أصاب المحرم اليربوع والضب والأرنب وشبهه حكم عليه بقيمته طعاما وخير المحرم، فإن شاء أطعم كل مسكين مدا، أو صام لكل مد يوما.

١٠١٩ - وفي حمام مكة والحرم شاة، وأما دبسي الحرم وقمريه فإن كان من الحمام عند الناس ففيه شاة، واليمام مثل الحمام، وأما حمام غير مكة والحرم ففيه حكومة.

١٠٢٠ - وإذا وطئ الرجل ببعيره على ذباب أو ذر أو [نمل] فقتلهن فليتصدق بشيء من الطعام.

* * *

(كتاب الصيد)

---

(١) تهذيب المدونة، ١/٢٤٠

(١) سورة المائدة: آية (٩٥).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/٣٣٣).." [١]

"١١٠٣ – وإذا قتل محرم بازيا لرجل معلما فعليه جزاؤه غير معلم، كجزاء غيره من الوحش، وعليه قيمته لربه معلما.

١١٠٤ – ولا يجوز بيع كلب سلوقي أو غيره، ويجوز بيع الهر، ويجوز بيع الأسد والسباع والفهود والنمور والذئاب، إن كان ذلك [لتذكى] لأخذ جلودها. فإذا ذكيت جاز بيع جلودها ولباسها والصلاة عليها.

١١٠٥ – ومن قتل كلبا من كلاب الدور مما لم يؤذن فيه، فلا شيء عليه، لأنها تقتل ولا تترك، وإن كان مما أذن في اتخاذه لزرع أو ضرع، فعليه قيمته.

١١٠٦ – وإذا با ع الذمي خمرا بدينار كرهت للمسلم أن يتسلفه منه، أو يبيعه به شيئا أو يأخذه هبة، أو يعطيه فيه دراهم، ويأخذه، أو يأكل من طعام ابتاعه الذمي بذلك الدينار، وجائز أن يأخذه منه في قضاء دين، كما أباح الله تعالى أخذ الجزية منهم.

١١٠٧ – ولا بأس بصيح حمام مكة فيالحل للحلال، وما صيد في الحل فإذا دخل الحرم جاز أن يؤكل فيه، وإن كانت شجرة أصلها في الحرم، ولها غصن في الحل فوقع عليه طائر فلا بأس بصيده، ويؤكل. ولم يجب مالك [رحمه الله] فيه بشيء.

* * *

(كتاب الجهاد)((١))

١١٠٨ – قال مالك: لا يقاتل المشركون ولا يبيتون حتى يدعوا إلى الله ورسوله، فيسلموا أو يؤدوا الجزية، قال ابن القاسم: وكذلك إن أتوا إلى بلادنا. وقال أيضا مالك: أما من قربت داره منا فلا يدعوا لعلمهم بالدعوة، ولتطلب غرتهم، وأما من بعدت داره وخيف أن لا يكونوا كهؤلاء فالدعوة أقطع للشك.

---

(١) انظر: شرح الزرقاني (٣/٣)، التاج والإكليل (٣/٣٤٦)، ومواهب الجليل (٣/٣٤٦)، والمدونة الكبرى (٣/٢)، والكافي (١/٢٠٥)، والقوانين الفقهية لابن جزي (١/٨)، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع (١٩٣)، والتقييد (١/٣٣٩)، والمطلع (١/٢٠٩)، وأنيس الفقهاء (١/١٨١).." [٢]

" ميسر : بدنة خراسانية ذات سنامين وقال القرويون : القيمة طعاما وقيل وزنه طعاما لغلو عظمه . وكيفية وزنه أن يجعل في سفينة وينظر إلى حيث تنزل في الماء ثم يخرج منها ويملأ بالطعام حتى تنزل في الماء ذلك القدر .

---

(١) تهذيب المدونة، ١/٢٤٣

(٢) تهذيب المدونة، ١/٢٥٦

قوله : ١٦ (وفي الضبع والثعلب شاة) : يتعين حمل كلام المصنف على ما إذا قتلهما من غير خوف منهما أما إذا لم ينج منهما إلا بقتلهما فلا جزاء عليه أصلا كما صرح به القاضي في التلقين ونقل في التوضيح عن الباجي أنه المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير أو غيرها فقتلها انتهى (بن) .

قوله : ١٦ (كحمام مكة والحرم) الخ : فإن لم يجد الشاة صام عشرة أيام من غير حكم أيضا كما يأتي .

واعلم أن حمام الحرم القاطن به إذا خرج للحل وصاده حلال من الحل فلا شيء عليه ويجوز اصطياده)))) ١٦ (١٦ (١٦ (١٦ (وإن كان له أفراخ في الحرم ابن ناجي : إن كان له أفراخ فالصواب تحريم صيده لتعذيبه فراخه حتى يموتوا قاله (ح) .

قوله : ١٦ (قيمته طعاما كل شيء بحسبه) الخ : الحاصل أن الصيد إما طير أو غيره والطير إما حمام الحرم ويمامه وإما غيرهما . فإن كان الصيد حمام الحرم ويمامه تعين فيه شاة تجزىء ضحية فإن عجز عنها صام عشرة أيام وإن كان الطير غير ما ذكر خير بين القيمة طعاما وعدله صياما وإن كان الصيد غير طير فإما أن يكون له مثل يجزي ضحية أو لا فإن كان الأول خير بين المثل والإطعام والصيام كان فيه شيء مقرر أم لا وإن كان ليس له مثل يجزي ضحية خير بين الإطعام والصوم فقط . هذا حاصل المعول عليه من المذهب .

قوله : ١٦ (فلا بد من مثل يجزىء ضحية) : فالنعامة الصغيرة أو المعيبة أو المريضة إذا قتلها المحرم واختار مثلها من الأنعام يحكم عليه ببدنة كبيرة سليمة صحيحة وكذا يقال في غيرها فإن اختار قيمتها طعاما فإنها تقوم على الوجه

".(١)

" منه فرخ كان فيه عشر الدية وإلا فلا .

قوله : ١٦ (ففي جنينها أو بيضتها مد) : أي لأن المراد بديتها قيمتها طعاما أو عدله صياما فيما في جزائه طعام

.

والحاصل : أنه يخير في الجنين والبيض بين عشر قيمة أمه من الطعام وبين عدل ذلك من الصيام إلا بيض حمام مكة والحرم وجنينهما ففيه عشر قيمة الشاة طعاما فإن تعذر صام يوما كذا في (ح) نقله (بن) . ومحل لزومه للجنين إذا لم يستهل ما لم تمت أمه معه وإلا فيندرج في دية أمه .

قوله : ١٦ (إذا استهل) : الاستهلال هنا كناية عن تحقق الحياة .

قوله : ١٦ (هدي مرتب) : خبر عن قوله (وغير الفدية) . ومرتب صفته .

قوله : ١٦ (بالقياس على التمتع) : أي وكذلك ما بعده من ترك واجب أو جماع أو نحوه لأن النص لم يرد إلا في التمتع .

قوله : ١٦ (أو أطلق ما كان تطوعا) : أي فكله مرتب لا ينتقل للصوم إلا عند العجز عن الأنعام .

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٧٤/٢

قوله : ١٦ (إبل فبقر) : أي لأن النبي كان أكثر هداياه الإبل نحر في حجة الوداع مائة باشر منها ثلاثا وستين ونحر على سبعا وثلاثين ويؤخذ من هذا الحديث أن مباشرة النحر بيده أفضل إلا للضرورة فيستنيب المسلم لأن الكافر لا مدخل له في القرب عكس الضحايا فإن الأفضل فيها الضأن لأنه ضحى بكبشين .

قوله : ١٦ (وندب وقوفه به المشاعر) :)))) ١٦ (١٦ (١٦ (١٦ (هذا فيما ينحر أو يذبح بمنى وأما ما ينحر أو يذبح بمكة فالشرط فيه أن يجمع بين الحل والحرم ويكفي وقوفه به في أي موضع من

(١) ".

"وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ " . وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِيمَنْ قَتَلَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ هَلْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ أَمْ جَزَاءَانِ ؟ فَسَبَبُهُ : هَلْ أَكْلُهُ تَعَدٍّ ثَانٍ عَلَيْهِ سِوَى تَعَدِّي الْقَتْلِ أَمْ لَا ؟ وَإِنْ كَانَ تَعَدِّيًا عَلَيْهِ فَهَلْ هُوَ مُسَاوٍ لِلتَّعَدِّي الْأَوَّلِ أَمْ لَا ؟ وَذَلِكَ أَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَكَلَ أَثِمَ . وَلَمَّا كَانَ النَّظَرُ فِي كَفَّارَةِ الْجَزَاءِ يَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ : مَعْرِفَةِ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ ، وَمَعْرِفَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَمَعْرِفَةِ الْفِعْلِ الَّذِي لِأَجْلِهِ يَجِبُ ، وَمَعْرِفَةِ مَحَلِّ الْوُجُوبِ . وَكَانَ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ ، وَبَقِيَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : اخْتِلَافٌ فِي بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الْأَمْثَالِ فِي بَعْضِ الْمَصِيدَاتِ . وَالثَّانِي : مَا هُوَ صَيْدٌ مِمَّا لَيْسَ بِصَيْدٍ ، يَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ . فَمِنْ أُصُولِ هَذَا الْبَابِ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : " أَنَّهُ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ ، وَفِي الْأَرْنَبِ وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ " وَالْيَرْبُوعُ : دُوَيْبَّةٌ لَهَا أَرْبَعُ قَوَائِمَ وَذَنَبٌ ، تَجْتَرُّ كَمَا تَجْتَرُّ الشَّاةُ ، وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْكُرُوشِ ، وَالْعَنْزُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : مِنَ الْمَعْزِ مَا قَدْ وُلِدَ أَوْ وُلِدَ مِثْلُهُ . وَالْجَفْرَةُ وَالْعَنَاقُ : مِنَ الْمَعْزِ ، فَالْجَفْرَةُ : مَا أَكَلَ وَاسْتَغْنَى عَنِ الرِّضَاعِ ، وَالْعَنَاقُ : قِيلَ : فَوْقَ الْجَفْرَةِ ، وَقِيلَ : دُونَهَا . وَخَالَفَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ فِي الْأَرْنَبِ وَالْيَرْبُوعِ : لَا يَقُومَانِ إِلَّا بِمَا يَجُوزُ هَدْيًا وَأُضْحِيَةً ، وَذَلِكَ الْجَذَعُ فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الضَّأْنِ ، وَالثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ . وَحُجَّةُ مَالِكٍ قَوْلِهِ – تَعَالَى – : (هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ) . وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ هَدْيًا أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ أَقَلُّ مِنَ الْجَذَعِ فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنِيِّ مِمَّا سِوَاهُ ، وَفِي صِغَارِ الصَّيْدِ عِنْدَ مَالِكٍ مِثْلُ مَا فِي كِبَارِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُفْدَى صِغَارُ الصَّيْدِ بِالْمِثْلِ مِنْ صِغَارِ النَّعَمِ ، وَكِبَارُ الصَّيْدِ بِالْكِبَارِ مِنْهَا ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَحُجَّتُهُ : أَنَّهَا حَقِيقَةُ الْمِثْلِ ، فَعِنْدَهُ فِي النَّعَامَةِ الْكَبِيرَةِ بَدَنَةٌ ، وَفِي الصَّغِيرَةِ فَصِيلٌ . وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْقِيمَةِ . وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي حَمَامِ مَكَّةَ صيده وَغَيْرِهَا : فَقَالَ مَالِكٌ فِي حَمَامِ مَكَّةَ : شَاةٌ ، وَفِي حَمَامِ الْحِلِّ حُكُومَةٌ . وَاخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ غَيْرِ مَكَّةَ ، فَقَالَ مَرَّةً : شَاةٌ كَحَمَامِ مَكَّةَ ، وَمَرَّةً قَالَ : حُكُومَةٌ كَحَمَامِ الْحِلِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي كُلِّ حَمَامٍ شَاةٌ ، وَفِي حَمَامٍ سِوَى الْحَرَمِ قِيمَتُهُ . وَقَالَ دَاوُدُ كُلُّ شَيْءٍ لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا جَزَاءَ فِيهَا إِلَّا الْحَمَامُ فَإِنَّ فِيهِ شَاةً ، وَلَعَلَّهُ ظَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعًا ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ : فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ شَاةٌ . وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ إذا أصابه المحرم : فَقَالَ مَالِكٌ : أَرَى فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ عُشْرُ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ . وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْقِيمَةِ

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٧٦/٢

، وَوَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ فِيهَا فَرْخٌ مَيِّتٌ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ – أَعْنِي : جَزَاءَ النَّعَامَةِ . وَاشْتَرَطَ أَبُو ثَوْرٍ فِي ذَلِكَ أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا ثُمَّ يَمُوتُ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَى فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ بِأَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلُ عَلَى الْإِبِلِ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَقَاحُهَا سَمَّيْتَ مَا أَصَبْتَ مِنَ الْبَيْضِ ، فَقُلْتُ : هَذَا هَدْيٌ ، ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ مَا فَسَدَ مِنَ الْحَمْلِ . وَقَالَ عَطَاءٌ : مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ عَلِيٍّ ، وَإِلَّا فَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمَانِ ، قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ." (١)

"الكلام في أكثر هذه الاجناس، وبقي من ذلك أمران: أحدهما: اختلاف في بعض الواجبات من الامثال في بعض المصيدات، والثاني: ما هو صيد مما ليس بصيد يجب أن ينظر فيما بقي

علينا من ذلك.

فمن أصول هذا الباب ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الارنب، وفي اليربوع بجفرة واليربوع: دويبة لها أربع قوائم وذنب تجتر كما تجتر الشاة، وهي مذوات الكروش، والعنز عند أهل العلم من المعز ما قد ولد أو لد مثله، والجفرة والعناق من المعز، فالجفرة ما أكل واستغنى عن الرضاع، والعناق قيل فوق الجفرة وقيل دونها وخالف مالك هذا الحديث فقال: في الارنب واليربوع لا يقومان إلا بما يجوز هديا وأضحية، وذلك الجذع فما فوقه من الضأن، والثني لما فوقه من الابل والبقر.

وحجة مالك قوله تعالى: * (هديا بالغ الكعبة) * ولم يختلفوا أن مجعل على نفسه هديا أنه لا يجزيه أقل من الجذع فما فوقه من الضأن، والثني مما سواه، وفي صغار الصيد عند مالك مثل ما في كباره.

وقال الشافعي: يفدى صغار الصيد بالمثل من صغار النعم وكبار الصيد بالكبار منها، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، وحجته أنها حقيقة المثل، فعنده في النعامة الكبيرة بدنة، وفي الصغيرة فصيل، وأبو حنيفة على أصله في القيمة، واختلفوا من هذا الباب في حمام مكة وغيرها، فقال مالك في حمام مكة: شاة، وفي حمام الحل حكومة.

واختلف قول ابن القاسم في حمام الحرم غير مكة، فقال مرة شاة كحمام مكة، ومرة قال حكومة كحمام الحل.

وقال الشافعي: في كل حمام شاة، وفي حمام سوى الحرم قيمته.

وقال داود: كل شئ لا مثل له من الصيد فلا جزاء فيها إلا الحمام فإن فيه شاة، ولعله ظن ذلك إجماعا، فإنه روى عن عمر بن الخطاب ولا مخالف له من الصحابة.

وروي عن عطاء أنه قال: في كل شئ من الطير شاة.

واختلفوا من هذا الباب في بيض النعامة، فقال مالك: أرى في بيض النعامة عشر ثمن البدنة، وأبو حنيفة على أصله في القيمة.

ووافقه الشافعي في هذه المسألة.

وبه قال أبو ثور.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص/٢٩٨

وقال أبو حنيفة: إن كان فيها فرخ ميت فعليه الجزاء: أعني جزاء النعامة واشترط أبو ثور في ذلك أن يخرج حيا ثم يموت، وروي عن علي أنه قضى في بيض النعامة بأن يرسل الفحل على الابل فإذا تبين لقاحها سميت ما أصبت من البيض، فقلت: وهذا هدي، ثم ليس عليك ضمان ما فسد من الجمل.

وقال عطاء: من كانت له إبل فالقول قول علي، وإلا في كل بيضة درهمان، قال أبو عمر: وقد روي عن ابن عباس عن كعب عن عجرة عن النبي عليه الصلاة والسلام في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه من وجه ليس بالقوي.

وروي عن ابن مسعود أن فيه القيمة، وقال:." (١)

"قلت : فما قول مالك في حمام الحرم يصيده المحرم ؟ قال مالك : لم أزل أسمع أن في حمام مكة شاة شاة ، قال مالك : وحمام الحرم بمنزلة حمام مكة فيها شاة شاة .." (٢)

"قلت : فما على من أصاب بيضة من حمام مكة وهو محرم أو غير محرم في الحرم في قول مالك ؟ قال : عشر دية أمه ، وفي أمه شاة .." (٣)

"قلت : فما قول مالك في غير حمام مكة إذا أصابه المحرم ؟ قال : حكومة ، ولا يشبه حمام مكة ولا حمام الحرم .

قال : وكان مالك يكره للمحرم أن يذبح الحمام إذا أحرم الوحشي وغير الوحشي ، لأن أصل الحمام عنده طير يطير .

قال : فقيل لمالك : إن حماما عندنا يقال لها الرومية لا تطير إنما تتخذ للفراخ ؟ قال : لا يعجبني لأنها تطير ، ولا يعجبني أن يذبح المحرم شيئا مما يطير ، قال : فقلنا لمالك : أفيذبح المحرم الإوز والدجاج ؟ قال : لا بأس بذلك ، قلت لابن القاسم : أليس الإوز طيرا يطير ، فما فرق بينه وبين الحمام ؟ قال : قال مالك : ليس أصله مما يطير وكذلك الدجاج ليس أصله مما يطير .

قال : فقلت لمالك : فما أدخل مكة من الحمام الإنسي والوحشي ، أترى للحلال أن يذبحه فيها ؟ قال : نعم لا بأس بذلك ، وقد يذبح الحلال في الحرم الصيد إذا دخل به من الحل ، فكذلك الحمام في ذلك ، وذلك أن شأن أهل مكة يطول وهم محلون في ديارهم فلا بأس أن يذبحوا الصيد ، وأما المحرم فإنما شأنه الأيام القلائل وليس شأنهما واحدا .." (٤)

"قلت : فما قول مالك في دبسي الحرم ؟ قال : لا أحفظ من مالك في ذلك شيئا ، إلا أن مالكا قال في حمام مكة شاة ، وإن كان الدبسي والقمري من الحمام عند الناس ففيه ما في حمام مكة وحمام الحرم ، قال ابن القاسم : وأنا أرى فيه شاة .

قال ابن القاسم : واليمام مثل الحمام ولم أسمع من مالك فيه شيئا .

---

(١) بداية المجتهد، ٢٩٠/١

(٢) المدونة، ١٦٢/٣

(٣) المدونة، ١٦٣/٣

(٤) المدونة، ١٦٤/٣

قال : وقال مالك : في حمام الحرم شاة ، قال ابن القاسم : قال مالك : وإنما الشاة في حمام مكة وحمام الحرم ، قال مالك : وكل ما لا يبلغ أن يحكم فيه مما يصيبه المحرم بشاة ففيه حكومة ؛ صيام أو طعام .." (١)

"قلت : أرأيت صيد الحرم حمامه وغير حمامه إذا خرج من الحرم أيصاد أم لا ؟ قال : ما سمعت أن مالكا كان يكره في حمام مكة أنه إذا خرج من الحرم أنه يكرهه ، ولا أرى أنا به بأسا أن يصيده الحلال في الحل .." (٢)

"أو معسرا فإن لم يحكم عليه حكمان فهو بالخيار أيضا فإن اختار الهدي حكما عليه بما مضى من السنة في ذلك لا يعدلان عنها وإن اختار الحكم بالطعام حكما عليه بقيمة الصيد طعاما بسعر موضعه الذي أصيب فيه فإن لم يكن فأقرب المدن إليه فيطعم كل مسكين بمد النبي عليه السلام وإن اختار الصيام حكما عليه أن يصوم مكان كل مد يوما بالغا ما بلغ من الأيام ولا ينظر في ذلك إلا شهرين ولا إلى أكثر ويقوم الصيد حيث أصيب طعاما ولا يقوم المثل من النعم فإن قوم الصيد دراهم ثم قومت الدراهم طعاما جاز والأول أصوب عند مالك والتقويم إلى الحكمين والإطعام في الموضع الذي أصاب فيه الصيد حرما كان أو غير حرم فإن لم يكن ثم طعام ففي أقرب المواضع إليه مما يوجد فيه الطعام هذا هو المختار إلا يذبح الجزاء ولا يطعم عنه إلا حيث وجبت الجزاء وأما الصيام فجائز بكل مكان ولو أطعم في كل مكان أجزأ عند مالك ويطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما ويستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة أو لم تمض ولو اجتزأ بحكومة الصحابة فيما حكموا به من جزاء الصيد كان حسنا وقد روي عن مالك أنه ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعامة لا بد فيه من الحكومة ويجتزئ في هذه الأربع بحكومة من مضى من السلف رحمهم الله

." (٣)

"باب الحكم في جزاء الصيد

ما قتل المحرم من الصيد فعليه جزاؤه وما يجزي من الصيد شيئان دواب وطير فيجزي ما كان من الدواب بنظيره من الغنم ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة وفي الظبي شاة وأقل ما يجزأ من الجزاء عند مالك ما استيسر من الهدي وكان ضحية وذلك الجذع من الضأن والثني مما سواه وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه إطعام أو صيام وفي صغار الصيد عند مالك مثل ما في كباره ولا يفدي شئ عنده بعناق ولا بجفرة قال مالك وذلك مثل الدية الصغير والكبير فيها سواء وقوله هذا عندي خلاف اصله لأن الجزاء عنده كفارة لا دية ولذلك يوجب على الجماعة إذا اشتركوا في قتل صيد جزاء كاملا على كل واحد منهم وهذا مجرى الكفارة على الصغير والكبير لا مجرى الدية وفي الضب عنده واليربوع قيمتهما طعاما ومن أهل المدينة من يخالفه في صغار الصيد وفي اعتبار الجذع والثني ويقول بقول عمر في الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي الحمام كله قيمته إلا حمام مكة خاصة فإن في الحمامة منه شاة اتباعا للسلف في ذلك والدبس والغمري كله حمام وحكى

---

(١) المدونة، ٣/١٦٦

(٢) المدونة، ٤/١١٩

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، /

ابن عبد الحكم عن مالك ان في حمام مكة وفراخها شاة قال وكذلك حمام الحرم قال وفي حمام الحل حكومة قال ومن أحرم من مكة فأغلق باب بيته على حمام فمات فعليه في كل فرخ شاة وفي بيض النعامة عشر ثمن الدية عند مالك وفي بيص الحمامة المكية عنده عشر ثمن الشاة وأكثر العلماء يرون في بيض كل طائر القيمة ومن قتل صيدا بعد صيد فعليه كل مرة جزاؤه ومن صاد صيدا فقطع يده أو رجله أو شيئا من أعضائه وسلمت نفسه وصح ولحق بالصيد فلا شئ عليه وقد قيل عليه من الجزاء بقدر ما نقصه والأول قول مالك ولو ذهب فلم يدر ما فعل فعليه جزاؤه ولو زمن الصيد ولم يلحق بالصيد أو تركه تخوفا فعليه جزاؤه جزاء كاملا وكفارة الصيد على التخيير لا على الترتيب يحكم بها على قاتله حكمان ذوا عدل يخيران المحكوم عليه فإن اختار الهدي أو الإطعام أو الصيام حكما عليه بمثل ما يختار موسرا كان." (١)

"، ولما قدم أن المحرم يجتنب التعرض للصيد بين هنا ما يترتب عليه بقوله : (ومن أصاب صيدا) : في إحرامه أو في الحرم وقتله أو جرحه ولم يتحقق سلامته (فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم) : ولو قتله لمخمصة أو لجهل أو نسيان ، إلا ما تقدم استثناؤه من الفواسق ، والنعم الإبل والبقر والغنم ، والمراد بالمثل المقارب للصيد في قدره وصورته ، فمثل النعامة بدنة والفيل بدنة خراسانية ذات سنامين ، وإن لم توجد فقيمته طعاما بأن يوزن بطعام ويخرج ما يعادله ، وكيفية ذلك أن يجعل الفيل في مركب وينظر إلى الحد الذي نزل في الماء من المركب ثم يخرج الفيل ويوضع مكانه الطعام حتى تبلغ المركب في الماء ما بلغته من الفيل ، وقيل يوزن بالقباني وأظن أن هذا كله حيث لا إمكان وإلا فالتحري كاف ، وينبغي إذا تعذر الإطعام فالصوم ، ومثل البقرة الوحشية أو ما قاربها وهو الأيل والأيل بالمثناة التحتية حيوان وحشي أو حمار الوحش بقرة إنسية ، ومثل الضبع والثعلب والظبي شاة إنسية ، ويجب في صغير الصيد ما يجب في كبيره ، كما يجب في المعيب منه ما يجب في الصحيح من كونه سليما من العيوب ، وبلغ سن الضحية كما قدمنا من أن سن الهدايا والفدية والجزاء كسن الضحية وفي العيب كذلك ، وأما نحو الضب والأرنب واليربوع مما لا مثل له من الأنعام فالواجب فيه القيمة طعاما ، فإن لم يقدر عليه صام عن كل مد يوما وكمل لكسره ، وكذا جميع الطيور خلا حمام مكة والحرم ويمامهما ؛." (٢)

"لأن الواجب في الواحدة شاة بلا حكم ، فإن لم يجدها صام عشرة أيام ، ولا يخرج طعاما ؛ لأن الواجب في حمام مكة ، والحرم بمنزلة الهدي لا يجزئ فيه الإطعام ، وإنما شدد في حمام مكة والحرم ويمامهما ؛ لأن الناس تبادر إلى قتلهما لكثرتهما وعدم نفورهما من الناس .

وفي جنين الصيد الغير المستهل ، وفي البيضة الغير المذرة عشر دية الأم ، وفي الصيد المعلم منفعة شرعية المملوك للغير ويقتله المحرم أو الحلال في الحرم قيمتان : إحداهما لربه على الحالة التي هو عليها من كونه معلما صغيرا أو كبيرا سليما أو معيبا ، والثانية لمساكين محل الصيد فجزاؤه كجزاء الكبير فيكون سنه كسن الضحية وسالما من العيوب ، ولما كان جزاء الصيد مخالفا للهدي والفدية بين ما انفرد به الجزاء : بقوله : (يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين) : قال خليل : والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله وإلا فبقربه ولا يجزئ بغيره ، فالنعامة بدنة

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، /

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢٧١/٤

والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم والواجب في حمام الحل وفي الضب والأرنب واليربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير من الصيد كالكبير والمريض كالسليم والجميل كالوحش ؛ لأنه دية ، واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ومعرفة ما يحكم به ، ولا بد من لفظ الحكم ومن علمهما بباب الجزاء ، كما يؤخذ من قوله : من فقهاء المسلمين ولا يشترط." (١)

"علمهما بغيره لأن كل من ولي في أمر إنما يشترط معرفته بما ولي فيه ولو جهل سواه ، وإنما خرج عن اشتراط الحكم حمام مكة والحرم للدليل وهو قضاء عثمان رضي الله عنه بالشاة في الواحدة ، ومذهب المدونة إلحاق القمري والفواخت وشبهها بالحمام .

ثم بين محل إخراج الجزاء المترتب على الحاج بقوله : (ومحله) : أي الجزاء والمراد موضع تذكيته (منى إن وقف) : الذي أصاب الصيد (به) : أي بالجزاء (بعرفة) : جزءا من الليل وأن تكون تذكيته في يوم النحر أو تاليه لا الرابع (وإلا) : بأن لم يقف به ولا نائبه بعرفة أو فاتت أيام النحر الثلاثة (فمكة) : محل تذكيته والمراد بمكة البلد وما يليها من منازل الناس وأفضلها المروة .

(و) : الجزاء كالهدي (يدخل به) : مكة (من الحل) : ليجمع فيه بين الحل والحرم إن كان اشتراه من الحرم ، وقيدنا المترتب على الحاج للاحتراز عن الجزاء المترتب على المحرم بعمرة أو على الحلال بقتل صيد في الحرم فإن محل تذكيته في حقهما مكة ، ؛ لأن محل ذكاة الجزاء محل ذكاة الهدايا ، بخلاف محل الفدية يذبحها كيف شاء إلا أن يقلدها ويشعرها فتصير كالهدي ولما كان جزاء الصيد والفدية وكفارة الصيام غير مرتبة قال : (وله) : أي قاتل الصيد (أن يختار ذلك) : أي إخراج المثل من النعم (أو) : أي وله أن يختار (كفارة) : بالنصب لعطفه على اسم الإشارة (طعام مساكين) : ويجوز في طعام الجر لإضافة كفارة إليه وتكون بيانية وبالنصب على." (٢)

"أو) : أي وله أن يختار (عدل ذلك) : الطعام (صياما) : وصفة ذلك (أن يصوم عن كل مد يوما و) : يجب أن يصوم (لكسر المد يوما كاملا) : ؛ لأنه لا يمكن إلغاؤه والصوم لا يتبعض كالأيمان في القسامة .

(تنبيهات) الأول : ما ذكره المصنف من التخيير بين الجزاء والإطعام والصيام إذا كان للصيد مثل من النعم كما يشعر به لفظ القرآن ، وأما إن لم يكن له مثل كالأرنب والطير فإنه يخير فيه بين الإطعام والصيام ، سوى حمام مكة والحرم ويمامهما فإن الواجب في كل واحد شاة ولا يصح الإطعام فإن لم يجد شاة صام عشرة أيام ، ومعلوم أنه لا يحتاج إلى حكم فيهما . الثاني : لا منافاة بين اشتراط الحكمين وتخيير القاتل للصيد ؛ لأن الحكمين إنما يطلبان بعد اختيار القاتل أحد الأنواع الثلاثة فيما فيه ثلاثة ، فإذا اختار أحدها طلب له الحكمان ليجتهدا فيه وإن روي فيه شيء عن الشارع ، وإذا أراد الانتقال

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢٧٢/٤

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢٧٣/٤

عما حكم عليه به فله الانتقال عنه ولو التزم إخراجه على المعتمد ، وإذا اختلفا فيما وقع به الحكم فإنه يعاد ولو من غيرهما كما يعاد إن تبين الخطأ .." (١)

" يهدي عنه أو يطعم أو يكون تسببه في ذلك عمدا فله المنع إن أضر به وإن كسر محرم أو حلال بيض طير وحش في الحرم وليس فيه فرج أو فيه ومات قبل الاستهلال ففيه عشر قيمته الأم قال ابن القاسم فإن استهل ففيه جزاء أمه كاملا كغرة الآدمية وقال ش إنما عليه قيمه البيضة لأنه & قضى في بيض النعام بقيمته واتفق الأئمة على تحريم بيض الصيد على المحرم وخالف المزني لأنه في نفسه ليس بصيد وإن أصاب المحرم بيضة من حمام بمكة أو حلال في الحرم فعليه عشر دية أمه وفي أمه شاة وقاله ش وابن حنبل وقال ح إنما فيه قيمة أمه لأنه مذهبه في جميع الصيد لنا أنه مروي عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر رضوان الله عليهم ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة ولأنه تكثر ملابسة الناس له فيغلظ فيه حفظا له وهو يشبه الشاة لأنه يعف كما تعف الشاة وإذا كسر المحرم بيض النعام أو سواه لم يأكله حلال ولا حرام قال ابن يونس قماري مكة ويمامها كحمامها وقاله أصبغ وقال عبد الملك في القماري واليمام حكومة فإن لم يجد الشاة في حمام مكة صام عشرة أيام وليس فيه صدقة ولا يخير لأن الشاة فيه تغليظ وفي الواضحة هذه الشاة لا تذبح إلا بمكة كهدي الجزاء قال وقال في كتاب الصيد يجوز صيد حمام مكة في الحل للحلال وهذا يدل على أن المحرم إذا أصابه في الحل إنما عليه قيمته وإن الشاة خاصة بمكة أو بالحرم وقال ابن وهب إن كان في البيضة فرخ فما قال مالك وإلا فعليه طعام مسكين أو صيام يوم لقوله & في كل بيضة صيام يوم قال سند قال ابن نافع في البيضة صيام يوم ولم يفصل ومالك يرى أن

". (٢)

" يأمرهما بأيتها شاء فيحكمان به لأن أو في الآية للتخيير وقاله الأئمة وله أن يختار بعد الحكم غير المحكوم به فيحكم به عليه قال ابن يونس قال محمد لا بد من الحكم في كل شيء حتى الجراد فإن كفر بغير حكم أعاد إلا حمام مكة لا يحتاج إلى الحكم وأحب إلينا أن يكونا في مجلس واحد لا متعاقبين وتوقف ابن القاسم في حمام الحرم وفي الضب اختلاف فروى ابن وهب فيه شاة وروى ابن القاسم قيمته طعاما أو عدل ذلك صياما وكذلك الثعلب قال سند ولا بد من لفظ الحكم والأمر بالجزاء ولا تكفي الفتوى لظاهر الآية ولا يجوز أن يكون القاتل أحدهما لظاهر الآية أن الحكمين غير المحكوم عليه وقال عبد الوهاب ليس له الرجوع بعد الحكم إلى اختيار غير ما حكم به لأنه حكم بالعدل فلا ينتقض كسائر صور الحكم وجوابه الفرق بأن التخيير في هذه الكفارة حكم شرعي فلا يتمكن أحد من إبطاله ككفارة الحنث وإفساد رمضان والتخيير في مواضع الخلاف بين أقوال العلماء مستفاد من البراءة الأصلية فللحاكم والمفتي رفعه قال والحكم فيما اجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم بالدليل لا بالتقليد فيكون إجماعهم دليلا فإن اختلفوا على قولين واستووا عند الحكمين لا يقلدان ويطلبان الترجيح الثاني في الجواهر الواجب في النعامة بدنة وكذلك الفيل لكن من الهجان العظام التي لها سنمان خراسانية فإن لم

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢٧٥/٤

(٢) الذخيرة، ٣٢٥/٣

توجد فقيمته طعاما دون ما يشبع لحمه قال بعض القرويين ليس فيه رواية ولا له نظير لكن يجعل في مركب في الماء وينظر ما نزلت به في الماء ينزل بالطعام مثل ذلك ولا ينظر إلى قيمته فإنها ضرر عظيم لعظمها وفي حمار الوحش والإبل وبقر الوحش بقرة وفي الضبع شاة وفي الكتاب في اليربوع والضبع والأرنب ونحوه قيمته طعاما ويخير بين الطعام والصيام وفي حمام والحرام مكة شاة وكذلك الدنسي والقمري إن كان من

". (١)

" الحمام عند الناس واليمام مثل الحمام وأما غيره من الحمام فحكومة وفي الذباب والنمل شيء من الطعام قال سند روي عن مالك في اليربوع والأرنب عنز وفي الضب شاة واجمع الصحابة في الشاة في حمام مكة وظاهر اللغة أن كل مطوق حمام وقال ابن الماجشون في القمري ونحوه حكومة لاختلاف هديره مع الحمام وإذا عدمت الشاة في حمام مكة صام عشرة أيام وليس فيه صدقة ولا تخيير والدبا صغار الجراد ويجب في صغار الصيد من النعم مثل كبارة وفي معيبه مثل سليمه وقال ش يجب في المعيب معيب وفي الأعور هدي أو عور والمكسور ويراعي جنس العيب فلا يخرج الأعرج عن الأعور لقوله تعالى ! (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ! المائدة ٩٥ وأنفقوا على إجزاء الصحيح عن المعييب واختلفوا في إجزاء الذكر عن الأنثى لنا قوله تعالى ! (هديا بالغ الكعبة) ! والهدي لا يجزئ فيه الصغير ولأنه كفارة بالنص ولدخول الصيام فيه فلا يختلف في الصغر والكبر ككفارة الآدمي إذا قتل وما لا مثل له يلحق صغيره بكبيره اعتبارا بما له مثل وإذا أوجبنا عشر قيمة الأم فمن وسط أقل ما يجزئ وفي الجواهر إذا لم يستهل جنين الصيد صراخا قال أشهب فيه دية بخلاف الآدميات وفي البيضة عشر الدية وقيل حكومة الثالث في الكتاب أدنى ما يجزئ في جزاء الصيد الجذع من الضأن والثني مما سواه لأن الله تعالى سماه هديا فيشترط فيه ما يشترط في الهدي وما لم يبلغ ذلك فطعام أو صيام وإذا أراد الطعام قوم للصيد وقت تلفه حيا ويجزئ التمر والشعير إن كان طعام ذلك الموضع ويجزئ في الإطعام ما يجزئ في كفارات اليمن ويقوم الصيد ولا يقوم جزاؤه وقال ش يقوم الجزاء لا الصيد بدراهم ثم تقوم الدراهم بطعام لأن كل متلف وجب مثله فإنما يجب إذا ساواه في القيمة وجوابه أن سائر الصور المثل فيها مساو للمتلف في الرغبات والقيمة وها هنا قيمة البدنة مخالفة لقيمة النعامة والأصل مساواة العقوبة

". (٢)

"وندبا في الإطعام ؛ (ففي) تلف (النعامة بدنة) للمقاربة في القدر والصورة في الجملة .

(و) في (الفيل) بدنة خراسانية (بذات سنامين ، وفي حمار الوحش وبقرة بقرة ، وفي الضبع والثعلب شاة) .

(كحمام مكة والحرم ويمامه) أي الحرم فيه شاة (بلا حكم) ، بل المدار على أنها تجزئ ضحية لخروجها عن الاجتهاد ؛

---

(١) الذخيرة، ٣٣٢/٣

(٢) الذخيرة، ٣٣٣/٣

لما بين الأصل والجزاء من البعد في التفاوت ، وشددوا فيهما لإلفهما للناس كثيرا ، فربما تسارع الناس لقتلهما .

(و) الحمام واليمام (في الحل وجميع الطير) غيرهما كالعصافير والكركي والإوز العراقي والهدهد ولو بالحرم (قيمته طعاما)كل شيء بحسبه (كضب وأرنب ويربوع) فيها قيمتها طعاما إذ ليس لها مثل من النعم ، (أو عدلها) : أي عدل قيمتها من الطعام (صياما) لكل مد صوم يوم ، وكمل المنكسر .

وهو بالخيار في ذلك بين إخراج القيمة طعاما والصوم ، إلا حمام ويمام الحرم يتعين فيهما الشاة ، فإن لم يجدها فصيام عشرة أيام .

s." (١)

"المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير أو غيرها فقتلها انتهى (بن) .

قوله : [كحمام مكة والحرم] إلخ : فإن لم يجد الشاة صام عشرة أيام من غير حكم أيضا كما يأتي .

واعلم أن حمام الحرم القاطن به ، إذا خرج للحل وصاده حلال من الحل فلا شيء عليه ويجوز اصطياده ، وإن كان له أفراخ في الحرم ابن ناجي : إن كان له أفراخ فالصواب تحريم صيده لتعذيبه فراخه حتى يموتوا قاله (ح) .

قوله : [قيمته طعاما كل شيء بحسبه] إلخ : الحاصل أن الصيد إما طير أو غيره ، والطير إما حمام الحرم ويمامه وإما غيرهما .

فإن كان الصيد حمام الحرم ويمامه تعين فيه شاة تجزئ ، ضحية فإن عجز عنها صام عشرة أيام وإن كان الطير غير ما ذكر ، خير بين القيمة طعاما وعدله صياما ، وإن كان الصيد غير طير فإما أن يكون له مثل يجزي ضحية أو لا ، فإن كان الأول خير بين المثل والإطعام والصيام كان فيه شيء مقرر أم لا ، وإن كان ليس له مثل يجزي ضحية خير بين الإطعام والصوم فقط .

هذا حاصل المعول عليه من المذهب .." (٢)

"(وفي الجنين) : كما إذا فعل شيئا بصيد حامل فألقى جنينا ، (و) في (البيض) إذا كسره أو شواه المحرم أي في كل فرد من أفراده (عشر دية الأم) ، فإذا كان جزاء الأم عشرة أمداد ففي جنينها أو بيضتها مد ، (ولو تحرك) الجنين بعد سقوطه ولم يستهل .

(و) فيه (ديتها) أي دية أمه كاملا (إذا استهل) صارخا ، فإن ماتت الأم أيضا فديتان .

sقوله : [إذا كسره أو شواه المحرم] : ومثله من في الحرم وهذا في غير البيض المذر لأنه لا يتولد منه فرخ ، ولا يضر نقطة دم ، والظاهر الرجوع فيما إذا اختلط بياضه وصفاره لأهل المعرفة ، فإن قالوا يتولد منه فرخ كان فيه عشر الدية وإلا فلا .

قوله : [ففي جنينها أو بيضتها مد] : أي لأن المراد بديتها قيمتها طعاما أو عدله صياما فيما في جزائه طعام .

والحاصل : أنه يخير في الجنين والبيض بين عشر قيمة أمه من الطعام ، وبين عدل ذلك من الصيام ، إلا بيض حمام مكة

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢٦/٤

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢٨/٤

والحرم وجنينهما ففيه عشر قيمة الشاة طعاما ، فإن تعذر صام يوما كذا في (ح) نقله (بن) .

ومحل لزومه للجنين إذا لم يستهل ما لم تمت أمه معه وإلا فيندرج في دية أمه .

قوله : [إذا استهل] : الاستهلال هنا كناية عن تحقق الحياة .." (١)

"ولو تأخر حلاقه إلى أشهر الحج. (ومن أصاب) أي قتل (صيدا) بريا مأكول اللحم أو غير مأكوله غير ما نص عليه الشارع، سواء كان القاتل محرما بأحد النسكين أو كان بالحرم ولو لم يكن محرما، وسواء كان حرا أو عبدا، ذكرا كان أو أنثى، صغيرا كان أو كبيرا، كان القتل عمدا أو خطأ أو نسيانا مباشرة أو تسببا، تكرر ذلك منه أو لم يتكرر (فعليه) وجوبا (جزاء مثل ما قتل من النعم) والمثلية تكون في الصورة والمساواة في القدر أو القرب، فعلى من قتل فيلا بدنة خراسانية ذات سنامين، وعلى من قتل بقرة وحشية أو حمارا وحشيا أو ظبية بقرة إنسية، وعلى من قتل نعامة بدنة لانها تقاربها في القدر والصورة وعلى من قتل ضبعا أو ثعلبا أو حماما من حمام مكة والحرم ويمامهما شاة، وفي غير حمام مكة والحرم حكومة أي فمن قتل حماما في الحل فإنه يلزمه قيمته طعاما أي حين الاتلاف. وأدنى ما يجزئ في جزاء الصيد الجذع من الضأن والثني مما سواه لان الله تعالى سماه هديا فيشترط فيه ما يشترط في الهدي. ولما كان وجوب جزاء المثل لا يكتفى فيه بمعرفة نفسه قال (يحكم به ذوا عدل) كما قال الله تعالى فإن أخرج قبل حكمهما عليه أعاد، ولو كان المقوم غير مأكول واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ولا بد من لفظ الحكم ولا كفي الفتوى (من فقهاء المسلمين) ومن شرط حكمهما أن لا يجتهدا بحكمهما في غير ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة، فإن حكما بما لم يتقدم فيه حكم من مضى فإنه يرد ولا ينفذ. ولا يخرج أحد جزاء من غير حكم فإن أخرجه من غير الحكم أعاده. ولو وافق فيه حكم من مضى وخرج عن ذلك حمام مكة والحرم ويمامه فإنه لا يحتاج

(٢) ".

" فصل

ويحرم على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم الاصطياد وإتلا صيد البر كله ما أكل لحمه وما لم يؤكل مما لا يتبديء بالضرر ويلزم الجزاء بقتله أو بتعريضه للقتل إلا أن يتبين سلامته مما عرض له وعلى المشارك من إكمال الجزاء ما على المنفر ويستوي في ذلك عمده وسهوه وخطأوه وجهله وضرورته واختياره ولا يسقط إلى في صولة إذا قصد دفعه فأدى إلى تلفه وأكل الصيد للمحرم جائز إذا لم يصد لأجله أو المحرم سواه فإن أكل مما صيد له دون غيره فعليه الجزاء

ومن قتل صيدا فأكله فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله ولا يجوز أن يدل أحدا محرما على صيد ومن فعل ذلك أثم وكان الجزاء على القاتل دون الدال وللحلال أن يذبح صيدا مملوكا في الحرم وينهي عن قطع شجر الحرم ولا جزاء فيه والجزاء

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٣/٤

(٢) الثمر الداني - الآبي الأزهري، ٣٨٨/١

الواجب بإتلاف الصيد مثل المقتول أو مقاربه في الخلقة والصورة إن كان له مثل كالنعامة المشبهة للبدنة وحمار الوحش والإبل المشبهين للبقرة وحمار مكة المشبهة للشاة يخرجه هديا وما لا مثله فيه حكومة وذلك كالأرنب واليربوع وحمام الحل واختلف في حمام الحرم سوى مكة فقيل كحمام مكة وقيل : كحمام الحل وصفة الجزاء فيما له مثل أن يحكم قاتل الصيد حكمين سواء فيخبرا له بين إخراج مثل الصيد المتلف من بهيمة الأنعام وبين قيمته طعام من غالب أنواعه بموضع الإتلاف أو بدلا من الإطعام صياما عن كل مد يوما أو كسوة ثوبا بالغا ما بلغ وفي صغير الصيد مثل ما في كبيرة من الجنس والصفة وأما ما لا مثل له فقيمة لحمه دون ما يراد له من الأعراض

وللمحرم قتل السباغ العادية المبتدئة بالضرر ولا جزاء عليه فيها وذلك كالأسد والذئب والنمر والفهد

ومن الطير الغراب والحدأة فأما الكلب العقور والحية والفأرة والزنبور والعقرب فله قتل ذلك بغير معني الصيد وليس من ذلك الصقر والبازي ولا القرد والخنزير إلا أن يتبديء شئ من ذلك بالضرر وقتل صغار ما يجوز قتل كباره من الصيد كالسباع والطير مكروه ولا جزاء فيه فأما صغار الحيات والعقارب والزنانبير فغير مكروه ولا يجوز إخراج شئ من جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام ولا تصح تذكية المحرم الصيد ومن لم يجد من المحرمين إلا صيدا وميتة أكل الميتة ولم يذبح الصيد ." (١)

"(كحمام مكة والحرم) .

ابن شاس : في حمام مكة شاة ولا يفتقر في إخراجها إلى حكمين ، ويلحق حمام الحرم بحمام مكة عند مالك لابن القاسم (ويمامه) فيها : اليمام كالحمام (بلا حكم) /٩٧ تقدم نص ابن شاس : انظر إن لم يجد شاة /٩٧ .

روى عبد الملك : يصوم عشرة أيام ليس فيها صدقة ولا تخيير .

اللخمي : وعليه لا يفتقر لحكمين .

وقال أصبغ : إن شاء شاة أو قدر شبعها من طعام أو صوم يوم لكل مد .." (٢)

"(واجتهد وإن روي فيه) روى محمد : في الحكمين ليحكما في كبير الصيد وصغيره الجراد لما فوقه فإن كفر قبلها أعاد بهما .

قال في المدونة : ولا يكتفيان بما روي وليبتدئا الاجتهاد ولا يخرجان فيه على أثر من مضى .

وقد روي عن مالك أنه لا يجتزئ في حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعامة بحكومة من مضى ولا بد في غيرها من الحكومة .." (٣)

"١٨٨٨٤ - قال ابن وهب: قيل لمالك: أترى أن يكون ما قال عمر يعني لازما في الظبي شاة ؟ فقال: لا أدري ما قال عمر. كأنه أراد أن تستأنف في ذلك حكومة، وقد قال: إني لا أن يصيب شيء من ذلك اليوم أن تكون فيه شاة.

٩٠٥ - مالك، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يقول: في البقرة من الوحش بقرة، وفي الشاة من الظباء شاة.

---

(١) التلقين، ص/٢١٨

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٤/١٦٤

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٤/١٦٨

٩٠٦ – قال مالك: لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة.

١٨٨٨٥ – قال أبو عمر: لا خلاف فيه، إلا في قول من قال بالقيمة.

١٨٨٨٦ – وقال الشافعي: يكتفى بحكم من حكم في ذلك من السلف، إذا قتل غزالا أهدى شاة، وإذا قتل نعامة أهدى بدنة.

١٨٨٨٧ – قال: وهذا أحب إلي من أن يحكم عليه.

٩٠٧ – مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: في حمام مكة إذا قتل شاة.." (١)

"١٨٨٨٨ – وقال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو العمرة، وفي بيته فراخ من حمام مكة. فيغلق عليها فتموت. فقال: أرى بأن يفدي ذلك، عن كل فرخ بشاة.

١٨٨٨٩ – قال أبو عمر: هذا على أصله: في صغار الصيد مثل ما في كباره.

١٨٨٩٠ – وقد اختلف العلماء في حمام مكة وغيرها.

١٨٨٩١ – فقال مالك في حمام مكة شاة، وفي حمام الحل حكومة.

١٨٨٩٢ – واختلف قول ابن القاسم في حمام الحرم غير مكة ؛ فقال: شاة كحمام مكة، ومرة قال: حكومة لحمام الحل.

١٨٨٩٣ – وقال الشافعي: في كل حمام الحرم شاة، وفي حمام غير الحرم قيمته.

١٨٨٩٤ – وقال أبو حنيفة: في الحمام كله: حمام مكة، والحل، والحرم، قيمته.

١٨٨٩٥ – وقال داود: كل شيء لا مثل له من الصيد، فلا جزاء فيه، إلا." (٢)

"الحمام ؛ لأن فيه شاة.

١٨٨٩٦ – قال أبو عمر: حكم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس في حمام مكة بشاة، ولا مخالف لهما من الصحابة.

١٨٨٩٧ – وذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء.

١٨٨٩٨ – وعن ابن عيينة قال: حكم عمر، وابن عباس في حمام مكة بشاة.

١٨٨٩٩ – وللتابعين في هذه المسألة أقوال كأقوال الفقهاء المذكورين أئمة الفتوى.

١٨٩٠٠ – روى ابن جريج، عن عطاء قال: في كل شيء من الطير الحمامة، والقمري، والدبسي، والقطاة، واليعقوب، والكروان، ودجاجة الجيش، وابن الماء في كل واحدة شاة.." (٣)

" – يحرم على المحرم اصطياد جميع الصيد البري طائرا كان أو غيره وقتله لا ما صاده حلال لغير محرم فإن صاده أو أحرم وهو معه لزمه إرساله فإن عطب لزمه جزاءه كما لو نقره أو تعلق بحبالته أو سقط في بئر حفرها لسبع ونحو ذلك فإن أكله فجزاء واحد ولو كسره وتركه مخوفا لزمه جزاؤه فإن تلف فجزاءان لا إن برئ ولحق بالصيد . ثم مثل الصيد من الأنعام

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ١٣/٢٨٨

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ١٣/٢٨٩

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ١٣/٢٩٠

أو ما يقاربه خلقة ففي النعامة بدنة وفي الظبي شاة كحمام الحرم وفي حمام الحل حكومة وفي حمار الوحش بقرة كالإبل أو قيمة الصيد حيا طعاما يطعمه المساكين مدا وللكسر مسكينا لا يلزمه تكميله أو يصوم عن كل مد ولكسره ويحكم به ذو عدل وفيما لا مثل له إطعام أو صوم وصغير الصيد ككبيره وفي بيضه عشر ما في أمه ويجوز قتل ما يخاف كالسباع والحية والعقرب والزنبور والفأرة والحدأة والأبقع ودفع الصائل ولا يحل صيد الحرم لحلال ولا لمحرم ولو رماه من الحل وفي العكس خلاف كفرع شجر الحل في الحرم وبالعكس ولا يجوز قطع شجره وكره الاحتشاش بخلاف الرعي وقطع الإذخر والسنا وما غرس وحرم المدينة كحرم مكة وفي جزاء صيده خلاف ." (١)

"@- يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ اصْطِيَادُ جَمِيعِ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ طَائِراً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَقَتْلَهُ لاَ مَا صَادَهُ حَلاَلٌ لغَيْرِ مُحْرِم، فَإِنْ صَادَهُ أَوْ أَحْرَمَ وَهُوَ مَعَهُ لَزِمَهُ إِرْسَالَهُ، فَإِنْ عَطِبَ لَزِمَهُ جَزَاءَهُ كَمَا لَوْ نَفَرَهُ أَوْ تَعَلَّقَ بِحِبَالَتِهِ أَوْ سَقَطَ فِي بِئْرٍ حَفَرَهَا لِسَبْعٍ وَنَحْوِ ذلِكَ فَإِنْ أَكَلَهُ فَجَزَاءٌ وَاحِدٌ وَلَوْ كَسَرَهُ وَتَرَكَهُ مُخُوفاً لَزِمَهُ جَزَاؤُهُ فَإِنْ تَلَفَ فَجَزَاءَانِ لاَ إِنْ بَرِئَ وَلَحِقَ بِالصَّيْدِ. ثُمَّ مِثْلُ الصَّيْدِ مِنَ الأَنْعَامِ أَوْ مَا يُقَارِبُهُ خِلْقَةً فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ كَحَمَامِ الْحَرَمِ، وَفِي حَمَامِ الْحِلِّ حُكُومَةٌ وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ كَالإِبِلِ أَوْ قِيمَة الصَّيْدِ حَياً طَعَاماً يُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ مُدًّا وَلِلْكَسْرِ مِسْكِيناً لاَ يَلْزَمُهُ تَكْمِيلُهُ أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ وَلِكَسْرِهِ، وَيَحْكُمُ بِهِ ذُو عَدْلٍ وَفِيمَا لاَ مِثْلَ لَهُ إِطْعَامٌ أَوْ صَوْمٌ وَصَغِيرُ الصَّيْدِ كَكَبِيرِهِ، وَفِي بَيْضِهِ عُشْرُ مَا فِي أُمِّهِ وَيَجُوزُ قَتْلُ مَا يُخَافُ كَالسِّبَاعِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالزنْبُورِ وَالْفَأْرَةِ وَالْحِدَأَةِ وَالأَبْقَعِ وَدَفْعِ الصَّائِلِ، وَلاَ يَحِلُّ صَيْدُ الْحَرَمِ لِحَلاَلٍ وَلاَ لِمُحْرِمٍ وَلَوْ رَمَاهُ مِنَ الْحِلِّ وَفِي الْعَكْسِ خِلاَفٌ كَفَرْعِ شَجرِ الْحِلِّ فِي الْحَرَمِ وَبِالْعَكْسِ وَلاَ يَجُوزُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَكُرِهَ الاِحْتِشَاشُ بِخِلاَفِ الرَّعْيِ وَقَطْعِ الإِذْخِرِ وَالسَّنَا وَمَا غُرِسَ، وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ كَحَرَمِ مَكَّةَ وَفِي جَزَاءِ صَيْدِهِ خِلاَفٌ.

----

٢ (فصل) الهدي." (٢)

" مكاتب نفسه فلا يصح وقفه عليه كما لو وقف على نفسه كما جزم به الماوردي وغيره وهو نظير ما سيأتي في إعطاء الزكاة له فإن أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده كما لو وهب منه أو أوصى له ويقبل هو إن شرطناه وهو الأصح الآتي وإن نهاه سيده عنه دون السيد إن امتنع كما يأتي نظيره في الوصية ولو أطلق الوقف على بهيمة مملوكة لغا لاستحالة ملكها وقيل هو وقف على مالكها كالعبد والفرق أن العبد قابل لأن يملك بخلافها وخرج بأطلق الوقف على علفها أو عليها بقصد مالكها وبالمملوكة المسبلة في ثغر أو نحوه فيصح بخلاف غير المسبلة ومن ثم نقلا عن المتبولي عدم صحته على الوحوش والطيور المباحة وما نوزعا به مستدلين بما يأتي أن الشرط في الجهة عدم المعصية يرد بأن هذه الجهة لا يقصد الوقف عليها عرفا ومن ثم لما قصد حمام مكة بالوقف عليه عرفا كان المعتمد كما قاله الغزالي صحته عليه أما المباحة المعينة فلا يصح عليه جزما على نزاع فيه ويصح الوقف ولو من مسلم على ذمي معين متحد أو متعدد كما يجوز التصدق عليه نعم لو ظهر في تعيينه قصد معصية كالوقف على خادم كنيسة للتعبد لغا كالوقف على ترميمها أو وقودها أو حصرها

---

(١) أشرف المسالك، ص/١٠١

(٢) إرشاد السالك، ص/٨٥

وكذا لو وقف عليه ما لا يملكه كقن مسلم ونحو مصحف فلو حارب ذمي موقوف عليه صار الوقف كمنقطع الوسط أو الآخر كما بحثه بعض الشراح وهو ظاهر وعليه فالفرق بينه وبين المكاتب إذا رق ظاهر لا مرتد وحربي لأن الوقف صدقة جارية ولا بقاء لهما ويفرق بينهما وبين نحو الزاني المحصن وإن كانا دونه في الإهدار إذ لا تمكن عصمته بحال بخلافهما بأن في الوقف عليهما منابذة لعزة الإسلام لتمام معاندتهما له من كل وجه بخلافه لا سيما والارتداد ينافي الملك والحرابة سبب زواله فلا يناسبهما التحصيل أما المعاهد والمؤمن فيلحقان بالحربي على ما جزم به الدميري وقال غيره إنه المفهوم

". (١)

"وتعيينه (وإمكان تمليك) من الواقف في الحال لأن حقيقة الوقف نقل ملك المنافع إلى الموقوف عليه

وإن كان الملك لله تعالى وتمليك ما لا يملك باطل كتمليك المعدوم فلا يصح الوقف على حمل لأن الوقف تسليط في الحال ولا على نفسه لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه لأنه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل وله حيل وأحسنها أن يؤجر العين مدة طويلة معلومة بأجرة منجمة ثم يستأجرها لنفسه تلك المدة ولا يصح الوقف على جميع الناس ولا على بهيمة غير موقوفة أما الموقوفة أو المرصدة في سبيل الله فيصح الوقف على علفها وكذا على حمام مكة ولا على العبد نفسه لأنه ليس أهلا للملك

وإنما صح على الأرقاء الموقوفين لخدمة نحو الكعبة لأن القصد ثم الجهة والكلام هنا في الوقف على المعين ولا يصح على أحد هذين ولا على عمارة المسجد إذا لم يبينه ولا على مرتد وحربي ولو غير آلة حرب لانتفاء قصد القربة لأنه لا بقاء لهما لأنهما مقتولان بكفرهما

ولا يصح على ميت إلا إذا كان الميت صحابيا أو وليا فيصح الوقف إذا اطرد العرف بالوقف عليه بقصد الصرف في مصالح ضريحه أو زواره فإن إطراد العرف قرينة معينة لإرادة الواقف بالوقف عليه تلك الجهة لا تمليكه الممتنع كذا قاله عمر البصري ولا يصح الوقف على مسجد سيبنى أو على ولده ولا ولد له أو على فقراء أولاده ولا فقير فيهم ولا على القراءة على رأس قبره أو قبر أبيه الحي لانقطاع الأول

ويصح الوقف على المعدوم تبعا كوقفته على ولدي ثم على ولد ولدي ولا ولد له وكوقفته على مسجد كذا وكل مسجد سيبنى في تلك المحلة

ويصح الوقف على جهة قربة والفقراء والعلماء والمساجد والمدارس والكعبة والقناطر وتجهيز الموتى فيختص الفقراء بفقراء الزكاة نعم المكتسب كفايته ولا مال له يجوز أن يأخذ من ذلك الموقوف ويختص العلماء بأصحاب علوم الشرع كالوصية ويختص بتجهيز الموتى من لا تركة له ولا منفق ويصح على جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء والمعتمد عند الرملي أنه يشترط قبول فورا من بطن أول موقوف عليه معين لأن الوقف تمليك إن كان أهلا للقبول وكان حاضرا وإلا فقبول وليه عقب الإيجاب ومتراخيا وإن طال الزمن حيث كان الموقوف عليه غائبا فلم يبلغه الخبر إلا بعد الطول ولا يشترط قبول من

---

(١) نهاية المحتاج، ٣٦٦/٥

بعد البطن الأول بل الشرط عدم الرد فإن ردوا بطل الوقف فيما يخصهم وانتقل لمن بعدهم ويكون كمنقطع الوسط وإن رد الأول بطل الوقف وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما

ولا يشترط قبول ناظر المسجد ما وقف عليه بخلاف ما وهب له

ومثل المسجد الرباط والمدرسة والمقبرة لمشابهتها للمسجد في كون الحق فيها لله تعالى كما أفاده الشبراملسي

والمعتمد عند ابن حجر أنه (لا) يشترط (قبول ولو من معين) نظرا إلى أن الوقف بالقرب أشبه منه بالعقود بل الشرط عدم الرد

نعم لو وقف على ورثة الحائز شيئا يخرج من الثلث لزم وإن رده

لأن القصد من الوقف دوام الثواب للواقف فلم يملك الوارث رده وبطل وقف منقطع الابتداء كقوله

". (١)

"(والفيل) أي جزاؤه بدنة (بذات سنامين)

الاولى حذف الباء أو ذات (وحمار الوحش وبقره) أي جزاؤهما (بقرة والضبع والثعلب شاة).

وشبه في وجوب الشاة قوله: (كحمام مكة والحرم ويمامهما) أي ما يصاد بهما وإن لم يتولد بهما ومن الحمام الفاخت والقمري بضم القاف (بلا حكم) كالاستثناء من قوله: والجزاء بحكم عدلين وإنما لم يحتاجا لحكم خروجهما عن الاجتهاد لما بين الاصل والجزاء من بعد التفاوت في القدر والصورة (وللحل) أي وجزاؤهما في اصطيادهما في الحل (و) في (ضب وأرنب ويربوع وجميع الطير) أي طير الحل والحرم غير حمام الحرم ويمامه (القيمة) حين الاتلاف (طعاما) وظاهر المصنف أنه يخير في النعامة وما بعدها بين إخراج ما ذكر والاطعام وعدله صياما وهو كذلك على المذهب إلا حمام الحرم ويمامه فالشاة فإن لم يجدها فصيام عشرة أيام وهذا فيما له مثل من الانعام، وأما ما ليس له مثل كجميع الطير مطلقا والحمام واليمام في الحل فالتخيير بين الاطعام والصوم إلا الضب وما بعده فإنه وإن لم يمكن له مثل إلا أنه يخير بين الاطعام والصيام وإخراج هدي.

(والصغير) من الصيد (والمريض) منه (والجميل) في منظره والانثى والمعلم (كغيره) من كبير وسليم وقبيح وذكر وغير معلم فيساوي غيره في التقويم كالدية ولا يلاحظ الوصف القائم به فلا بد في الصغير والمريض." (٢)

"في الحرم ، ولا يجوز أن ينقل منه شيء إلى غير مساكين الحرم هذا ظاهر إطلاقه ، وهو مذهب الشافعي والذي ينقله الأصحاب عن مالك غير هذا فحكى القاضي أبو الحسن عن مالك أن الهدي إذا نحر بمكة ، أو بمنى جاز أن يطعم منه مساكين الحل بأن ينقل ذلك إليهم ، وأما الإطعام .

فقد صرح في المدونة بأنه يكون في غير مكة حيث أحب صاحبه انتهى ، والله أعلم .

---

(١) نهاية الزين، ص/٢٧٠

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٨٢/٢

ص (والفيل بذات سنامين) ش : هذا قول ابن ميسر زاد فإن لم توجد البدنة الخراسانية ، فعليه قيمته طعاما قاله في التوضيح .

ص (وحمار الوحش وبقره بقرة) ش : لا يقال ظاهره أن الواجب في حمار الوحش وبقره بقرة انتهى .

لأن البقرة تقع على الذكر والأنثى قال في الصحاح البقر اسم جمع والبقرة تقع على الذكر والأنثى ، وإنما دخلت الهاء على أنه واحد من جنس والجمع بقرات قال في القاموس البقرة للمذكر والمؤنث والجمع بقر وبقرات وبقر بضمتين انتهى .

ص (كحمام مكة والحرم ويمامه) ش : يعني أن فيه شاة والمراد بحمام مكة والحرم ويمامه ما صيد في مكة ، أو الحرم." (١)

"قال في كتاب الضحايا من المدونة ولا بأس بصيد حمام مكة للحل في الحلال قال ابن يونس هذا يدل على أنه إذا صاده المحرم في الحل ، فإنما عليه قيمته طعاما ، أو عدل ذلك صياما وإنما تكون فيه شاة إذا صاده في الحرم انتهى .

قال ابن ناجي : قال المغربي : وظاهر الكتاب أنه يجوز صيده وإن كان للفراخ (قلت) : إذا كان للفراخ ، فالصواب تحريم صيده لتعذيب فراخه حتى يموتوا وكان شيخنا أبو محمد الشبيبي يفتي بجامع القرويين بالنهي عن صيادته حينئذ ، ولا أدري أراد به التحريم ، أو الكراهة انتهى .

من آخر كتاب الضحايا والله أعلم .." (٢)

"ص (وفي الجنين والبيض عشر دية الأم) ش : يعني أن من ضرب الأنثى من الصيد فألقت جنينا ميتا وسلمت هي أو كسر بيضة طائر فإنه يجب في الجنين والبيضة عشر دية أمه أي عشر قيمتها من الطعام ، أو عدل ذلك من الصيام ، وكذلك يجب في بيض حمام مكة والحرم عشر دية أمه ، وهي الشاة قال في المدونة : وإن أصاب محرم بيضة من حمام مكة ، أو حلال في الحرم فعليه عشر دية أمه ، وفي أمه شاة قال سند : قوله عشر دية أمه لم يرد عشر شاة على الإشاعة ؛ لأن عشر الهدي لا يجب وأنما يجب عشر قيمة الأم على الوسط من أقل ما يجزئ يقوم ذلك بطعام ، وإن قومه بدراهم ، ثم اشترى بها طعاما جاز ، فيطعم ذلك ، أو يصوم مكان كل مد يوما ، وذلك بحكومة عدلين ؛ لأنه من باب الصيد انتهى مختصرا .

وقال ابن عرفة القابسي : في بيض حمام مكة عشر قيمة شاة طعاما يقوم الشاة بدراهم ، ويشتري بعشرها طعاما ، ثم قال أبو عمر : لو كسر عشر بيضات ، ففي كل بيضة واجبها لا شاة عن جملتها ؛ لأن الهدي لا يتبعض كمن قتل من اليرابيع ما يبلغ قدر شاة ولا تجمع فيها انتهى ، وهو ظاهر .

(تنبيه) : أنما يجب في الجنين العشر إذا انفصل عن أمه ميتا أما لو ماتت قبل وضعها ، ففيها فقط الجزاء قاله في الطراز .

ص (وندب إبل فبقر) ش : كان ينبغي أن يقول فضأن كما قاله في الرسالة وغيرها والله أعلم .

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣٥٣/٨

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣٥٤/٨

ص (بنقص بحج إن تقدم على الوقوف) ش : الظاهر أنه من باب التنازع يطلبه صيام وصام كما ذكره ابن غازي أولا فانظره والله." (١)

"ولا ميراثاً والأضحية تبدل بخير منها فإن نحر عن نفسه تعدياً أو غلطاً فثالثها يجزىء في الغلط ولو استحيا المساكين الهدي فعليه بدله وإن كان تطوعاً ولا يشترك في هدي وقيل إلا في هدي التطوع ولو هلك أو قتل أو سرق قبل نحره وجب بدله في الواجب دون التطوع ولو وجه بعد نحر البدل وجب نحره إن كان مقلداً وإلا فله بيعه وقبل نحر البدل لينحرهما إن كانا مقلدين وإلا بيع الآخر ولو سرق بعد نحره أجزأه

وجزاء الصيد على التخيير مثله أو إطعام أو صيام فالمثل مقاربه من النعم في القدر والصورة وإلا فالقدر ففي النعامة بدنة ولا نص في الفيل فقال ابن ميسرة بدنة خراسانية ذات سنامين وقال القرويون القيمة وقيل قدر وزنه لغلاء عظامه وفيها وكل صيد له نظيؤ من النعم وفي حمار الوحش والإبل وبقر الوحش بقرة وفي الضبع والثعلب والظبي شاة وفي نحو الضب والأرنب واليربوع القيمة طعاماً وفي حمام مكة شاة بغير حكمين والحرم مثلها على المشهور وفي حمام الحل القيمة كسائر الطير وفي إلحاق القمري والفواخت وشبهها بالحمام قولان وفيها اليمام مثل الحمام وفي الصغير مثل ما في الكبير وفي المعيب مثل ما في السليم والذكر والأنثى سواء وفي الجنين عشر دية الأم فإن استهل فكالكبير وفي المتحرك قولان البيض كالجنين وقيل حكومة وقيل كألأم والطعام عدل الصوم لا عدل مثله من عيش ذلك المكان من طعام كفارة اليمين لكل مسكين مد بمده – صلى الله عليه وسلم – يقوم بالطعام على حاله حين الإصابة من غير نظر إلى فراهة وجمال وتعليم ولا صغر ولا عيب ولو كان بازياً معلماً فعليه قيمته معلماً لمالكه مع الجزاء وقيل ينظركم يشبع كبيره فيخرج ما يشبعهم من الطعام وعلى

جامع الأمهات ج:١ ص:٢١٥." (٢)

"اتفاقا وهو ظاهر (أو) صيام أيام بعدد الأمداد في أي مكان شاء (لكل مد صوم يوم وكمل لكسره) أي كسر المد وجوبا في الصوم ؛ إذ لا يتصور صوم بعض يوم وندبا في إخراج الطعام .

(فالنعامة) أي فجزاؤها (بدنة) للمقاربة في القدر والصورة في الجملة (والفيل) أي جزاؤه بدنة (بذات سنامين) الأولى حذف الباء ، أو " ذات " (وحمار الوحش وبقره) أي جزاؤهما (بقرة والضبع والثعلب شاة) وشبه في وجوب الشاة قوله (كحمام مكة والحرم ويمامهما) أي ما يصاد بهما ، وإن لم يتولد بهما ومن الحمام الفاخت والقمري بضم القاف (بلا حكم) كالاستثناء من قوله والجزاء بحكم عدلين وإنما لم يحتاجا لحكم خروجهما عن الاجتهاد لما بين الأصل والجزاء من بعد التفاوت في القدر والصورة (وللحل) أي وجزاؤهما في اصطيادهما في الحل

s." (٣)

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣٥٧/٨

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص/١١٨

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٦٥/٦

"(قوله : لأن كفارة الجزاء ثلاثة أنواع على التخيير) اعلم أن النقل يدل على التخيير بين الأنواع الثلاثة في جميع الصيد ما ورد فيه شيء وما لم يرد فيه شيء وأنه متى اختار المكفر نوعا من الأنواع الثلاثة فلا بد من حكم الحكمين به هذا كله إذا كان للصيد مثل فإن لم يكن له خير بين الإطعام والصيام ومتى اختار نوعا منهما ألزماه به وكل هذا في غير حمام مكة والحرم ويمامهما فإن الواجب فيهما شاة تجزئ ضحية فإن لم يجدها صام عشرة أيام كما يأتي .

(قوله : أي يقوم حيا كبيرا بطعام) بأن يقال كم يساوي هذا الصيد لو كان حيا كبيرا من أغلب طعام هذا المحل الذي قتل به فيقال كذا فيحكما عليه بذلك .

(قوله : لا بدراهم ثم يشترى بها طعام) أي فلو فعل ذلك أجزأه وأما لو قومه بدراهم ، أو عرض وأخرج ذلك فإنه لا يجزئ ويرجع به إن كان باقيا .

(قوله : ويعتبر كل من الطعام والتقويم بمحله) حاصله أنه إذا أخرج الجزاء من النعم اختص بالحرم ، وإن صام فحيث شاء ، وإن أراد أن يخرج طعاما فلا بد من اعتبار القيمة بمحل التلف ، وإن كان التقويم بغيره ولا بد من دفع ذلك الطعام لفقراء ذلك المحل .

(قوله : لا يوم تقويم الحكمين) أي أنه قد يتأخر وتختلف القيمة وقوله : ولا يوم التعدي أي لأنه قد يتقدم على يوم التلف .

(قوله : ويكون) أي الطعام الذي يقوم به الصيد .

(قوله : لعدم المساكين فيه) أي الذين تدفع لهم القيمة .

(قوله : فيقوم ، أو يطعم بقربه) أي." (١)

"لم يرد فيه شيء بعينه قال طفى وما قاله عج خطأ فاحش خرج به عن أقوال المالكية كلهم والصواب ما قاله شيخه البدر ؛ إذ كتب المالكية مصرحة بذلك انظر بن .

(قوله : والفيل إلخ) قال ابن الحاجب ولا نص في الفيل وقال ابن بشير : بدنة خراسانية ذات سنامين وقال القرويون : القيمة طعاما وقيل وزنه طعاما لغلو عظمه .

وكيفية وزنه : أن يجعل في سفينة وينظر إلى حيث تنزل في الماء ، ثم يخرج منها وتملأ بالطعام حتى تنزل في الماء ذلك القدر .

(قوله : أي جزاؤه) أي المخير فيه وفي الإطعام والصوم .

(قوله : والضبع والثعلب) يتعين حمل كلام المصنف على غير ما إذا لم ينج منهما إلا بقتلهما ، وإلا فلا جزاء عليه أصلا كما صرح به القاضي عبد الوهاب في التلقين ونقل في التوضيح عن الباجي أنه المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير ، أو غيرها فقتلها ا هـ بن .

(قوله : كحمام مكة والحرم ويمامهما) أي فجزاؤهما شاة .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٦/١٦٦

فإن لم يجدها صام عشرة أيام من غير أن يحكم عليه بشيء من ذلك .

واعلم أن حمام الحرم القاطن به إذا خرج منه للحل وخرج له حلال للحل وقتله فلا شيء عليه فيجوز اصطياده في الحل للحلال أبو الحسن : ظاهر الكتاب أنه يجوز صيده ، وإن كان له فراخ في الحرم ابن ناجي : إن كان له فراخ فالصواب تحريم صيده لتعذيب فراخه حتى يموتوا قاله ح .

(قوله : أي ما يصاد بهما) أشار إلى أن الإضافة في حمام مكة ويمامها لأدنى ملابسة .

(قوله : أي وجزاؤهما) يعني الحمام واليمام في." [1]

"(و) في (ضب وأرنب ويربوع وجميع الطير) أي طير الحل والحرم غير حمام الحرم ويمامه (القيمة) حين الإتلاف (طعاما) وظاهر المصنف أنه يخير في النعامة وما بعدها بين إخراج ما ذكر والإطعام وعدله صياما وهو كذلك على المذهب إلا حمام الحرم ويمامه فالشاة فإن لم يجدها فصيام عشرة أيام وهذا فيما له مثل من الأنعام وأما ما ليس له مثل كجميع الطير مطلقا والحمام واليمام في الحل فالتخيير بين الإطعام والصوم إلا الضب وما بعده فإنه ، وإن لم يكن له مثل إلا أنه يخير بين الإطعام والصيام وإخراج هدي .

(والصغير) من الصيد (والمريض) منه (والجميل) في منظره والأنثى والمعلم (كغيره) من كبير وسليم وقبيح وذكر وغير معلم فيساوي غيره في التقويم كالدية ولا يلاحظ الوصف القائم به فلا بد في الصغير والمريض من تقويمه بكبير صحيح يجزئ ضحية (و) إذا كان مملوكا (قوم لربه بذلك) الوصف القائم به (معها) أي مع القيمة التي هي الجزاء لحق الله فيلزمه القيمتان قيمة لربه ملحوظ فيها الوصف القائم به وقيمة لحق الله غير ملحوظ فيها الوصف (واجتهد) أي الحكمان فيما لهما فيه دخل (وإن روي) عن الشارع (فيه) أي في الجزاء " فيه " متعلق باجتهدا والأولى تقديمه بلصقه أي واجتهدا فيه من سمن وسن وضده ، وإن ورد فيه شيء معين فالنعامة فيها البدنة كما ورد لكن تارة تكون صغيرة وتارة كبيرة وكل منهما متفاوت فلا بد من بدنة تجزئ في الهدايا ، ثم يجتهدان هل يكفي أول." [2]

"(قوله : على المذهب) أي وهو ما قرر به الشيخ سالم والبدر وارتضاه طفى خلافا لما قاله عج وقد علمته .

(قوله : وأما ما ليس له مثل إلخ) هذا التفصيل الذي ذكره فيما ليس له مثل خلاف الصواب وإن الذي عليه أهل المذهب إن كان من الصيد لا مثل له لصغره سواء كان طيرا ، أو غيره غير حمام الحرم ويمامه فإنه يخير فيه بين الإطعام والصيام وما له مثل يخير بين الثلاثة المثل والإطعام والصيام ولم يفصل أحد فيما ليس له مثل بين الطير وغيره والحاصل أن الصيد إما طير ، أو غيره والطير إما حمام الحرم ويمامه وإما غيرهما فإن كان الصيد حمام الحرم ويمامه تعين فيه شاة تجزئ ضحية فإن عجز عنها صام عشرة أيام ، وإن كان الطير غير ما ذكر خير بين القيمة طعاما وعدله صياما ، وإن كان الصيد غير طير : فإما أن يكون له مثل يجزئ ضحية أم لا فإن كان الأول خير بين المثل والإطعام والصوم كان فيه شيء مقرر أم لا ، وإن كان ليس له مثل يجزئ ضحية خير بين الإطعام والصوم فقط كجميع الطير هذا حاصل المعول عليه من المذهب كما يفيده

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٧٠/٦

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٧٢/٦

كلام بن .

(قوله : كالدية) أي كما أن دية الرجل الكبير كدية الرضيع ، ودية الجميل كدية القبيح ودية المريض كدية الصحيح .

(قوله : ولا يلاحظ الوصف القائم به) أي الموجب لنقص قيمته فالصغير يقوم على أنه كبير والمريض يقوم على أنه صحيح والقبيح يقوم على أنه جميل وهكذا .

(قوله : من تقويمه بكبير صحيح يجزئ ضحية) أي فالنعامة الصغيرة أو." (١)

"القبيحة ، أو المريضة إذا قتلها المحرم واختار مثلها من الأنعام يحكم عليه ببدنة صحيحة كبيرة تجزئ ضحية وكذا يقال في غيرها ، وإن اختار أن يدفع قيمتها طعاما فإنها تقوم بطعام على أنها صحيحة كبيرة ويقطع النظر عما فيها من وصف الصغر ، أو المرض ، أو القبح ويدفع القيمة للفقراء أو يصوم لكل مد يوما إن اختار .

(قوله : وإذا كان مملوكا) أي وإن كان السيد الذي قتله المحرم مملوكا إلخ .

(قوله : قوم لربه ملحوظ إلخ) أي فيقوم لربه بدراهم على الحالة التي هو عليها من صغر ، أو كبر ، أو مرض أو صحة ويقوم لحق الله بالطعام على أنه كبير صحيح إن لم يخرج مثله من النعم فإذا كان الصيد صغيرا لم يصل لسن الإجزاء ضحية كثعلب صغير لم يكمل سنة فإنه يقوم بطعام على أنه كبير يجزئ ضحية وكذا يقال إذا كان مريضا .

والحاصل أنه يقوم لحق الله بالطعام على أنه كبير صحيح ولو كان مريضا أو صغيرا كما في خش .

(قوله : فيما لهما فيه دخل) بأن كان الصيد غير حمام مكة والحرم ويمامهما .

(قوله : وإن روي فيه إلخ) الحاصل أن الصيد إن كان لم يرو فيه شيء عن النبي ولا عن السلف الصالح كالدب والقرد والخنزير فإن الحكمين يجتهدان في الواجب فيه وفي أحواله وإن كان فيه شيء مقرر كالنعامة والفيل فإنه في الأول بدنة ذات سنام وفي الثاني بدنة ذات سنامين فالاجتهاد في أحوال ذلك المقرر من سمن وسن وهزال بأن يريا أن في هذه النعامة المقتولة بدنة سمينة ، أو هزيلة مثلا كسمن." (٢)

"(قوله : وفي الجنين والبيض عشر دية الأم) أي في الجنين بضرب محرم ، أو حلال في الحرم أمه فتلقيه ميتا وفي كل واحدة من البيض غير المذر إذا كسرها المحرم ، أو الحلال في الحرم من أي طائر عشر دية الأم ، والمراد بدية الأم قيمتها طعاما أو عدله صياما فيما في جزاء أمه طعام ، وقيمة مثلها من النعم طعاما إذا لم يكن في جزائها طعام .

وحاصل ذلك أنه يخير في الجنين والبيض بين عشر قيمة أمه من الطعام وبين عدل ذلك صياما ؛ يصوم مكان كل مد يوما إلا بيض حمام مكة والحرم وجنينهما ففيه عشر قيمة الشاة طعاما فإن تعذر صام يوما انظر ح وغير هذا مما في عبق وعج ، فغير صحيح ا هـ بن ثم إن ظاهر قوله " والبيض " أن فيه العشر من غير حكومة كان بيض حمام حرم أو غيره وذكر سند أنه لا بد من حكم عدلين في البيض مطلقا ولو كان بيض حمام الحرم قال : لأنه من باب الصيد والصيد لا بد فيه من حكمين ا هـ ولعل الفرق بينه وبين أصله الذي هو حمام الحرم أن الأصل في الجزاء الحكومة لوروده في القرآن وإنما خرج

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٦/١٧٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٦/١٧٥

حمام الحرم لقضاء عثمان فيه بالشاة وبقي ما عداه ومنه البيض على حكم الأصل .

(قوله : إذا كسرها المحرم) أي ولو بضربات أو ضربات في فور وكذا يقال في الجنين أي إن في كل جنين عشر دية أمه ولو قتل المتعدد منها بضرب الأم ضربة واحدة أو ضربات في فور .." (١)

"(قوله : وهو الفدية) أي والتخيير فيها بين النسك بشاة فأعلى ، وإطعام ستة مساكين لكل واحد مدان وصيام ثلاثة أيام .

(قوله : وجزاء الصيد) أي والتخيير فيه بين ثلاثة أشياء إن كان له مثل من النعم وهي : المثل والإطعام بقدر قيمة الصيد والصوم عن كل مد يوما ، وإن لم يكن له مثل خير بين أمرين القيمة طعاما والصوم إلا حمام الحرم ويمامه فإنه يتعين فيه شاة فإن عجز صام عشرة أيام .

(قوله : لترك واجب) أي كترك الجمار ، ومبيت ليلة من ليالي منى ، وطواف القدوم ، وغير ذلك من واجبات الإحرام ، أو الوقوف أو واجبات الطواف أو السعي .

(قوله : هدي) خبر عن قوله وغير الفدية وقوله " مرتب " خبر عن محذوف والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر لبيان الحكم أي وغير الفدية والصيد هدي إلخ وهو مرتب أي واجب ترتيبه .

(قوله : فضأن) إنما سكت المصنف عنها لانحصار الهدي في الثلاثة ولو قال المصنف فغنم لأشعر أن هناك مرتبة أخرى يستحب تقديم الغنم عليها .

(قوله : صيام ثلاثة أيام) أي ويندب فيها التتابع كما يندب في السبعة الآتية أيضا ا هـ عدوي .

(قوله : وأول وقته) أي صوم الأيام الثلاثة .

(قوله : ويكره على المعتمد إلخ) أي أن المعتمد من المذهب كما قال الباجي إن صيامها قبل يوم النحر مستحب لا واجب وحينئذ ، فتأخيرها لأيام منى من غير عذر مكروه وهو ظاهر المدونة أيضا وبه صرح ابن عرفة فما وقع لعبق تبعا لعج والشيخ أحمد من أن صيامها قبل يوم النحر واجب." (٢)

"صغيرا كان أو كبيرا كان القتل عمدا أو خطأ أو نسيانا مباشرة أو تسببا تكرر ذلك منه أو لم يتكرر (فعليه) وجوبا (جزاء مثل ما قتل من النعم) والمثلية تكون في الصورة والمساواة في القدر أو القرب فعلى من قتل فيلا بدنة خراسانية ذات سنامين وعلى من قتل إبلا أو بقرة وحشية أو حمارا وحشيا أو ظبية بقرة إنسية وعلى من قتل نعامة بدنة لأنها تقاربها في القدر والصورة وعلى من قتل ضبعا أو ثعلبا أو حماما من حمام مكة والحرم ويمامهما شاة وفي غير حمام

". (٣)

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٨١/٦

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٨٤/٦

(٣) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ٧٠٥/١

"مكة والحرم حكومة وأدنى ما يجزىء في جزاء الصيد الجذع من الضأن والثني مما سواه لأن الله تعالى سماه هديا فيشترط فيه ما يشترط في الهدي ولما كان وجوب جزاء المثل لا يكتفي فيه بمعرفة نفسه قال ﴿ يحكم به ذوا عدل ﴾ كما قال الله تعالى (من فقهاء المسلمين) ولا يشترط أن يكونا فقيهين في جميع أبواب الفقه لأن كل من ولي أمرا إنما يشترط في حقه أن يكون عالما بما ولي فيه وما يطرأ عليه من ذلك فقط ومن شرط حكمهما أن لا يجتهدا بحكمهما في غير ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فإن حكما بما لم يتقدم فيه حكم من مضى فإنه يرد ولا ينفذ ولا يخرج أحد جزاء من غير حكم فإن أخرجه من غير الحكم أعاده ولو وافق فيه حكم من مضى وخرج عن ذلك حمام مكة والحرم ويمامه فإنه لا يحتاج في لزوم الشاة لحكم خروجه عن الاجتهاد بالدليل فكان حكما مقررا كغيره (ومحله) أي محل نحر جزاء الصيد إن كان مما ينحر وذبحه إن كان مما يذبح (منى إن وقف به) هو أو نائبه (بعرفة وإلا) أي وإن لم يقف به هو ولا نائبه بعرفة (ف) محل نحره أو ذبحه (مكة) المشرفة هذا التفصيل في حق

". (١)

"(قوله والجزاء) مبتدأ ومثله خبر وقوله بحكم إما حال من المبتدأ أو من الخبر ويصح أن يكون الجزاء مبتدأ وخبره بحكم ؛ لأن الجزاء اسم أي المجازي أو المكافئ مثله وعلى الإعراب الثاني يكون مثل بدلا وظاهر المصنف لا بد من لفظ الحكم في الكل من الثلاثة خلافا لابن عرفة من أن الصوم لا يشترط فيه حكم وانظر هل يشترط في العدلين أن لا يكونا متأكدي القرابة (قوله ومعرفة) معطوف على قوله حكم إلا أن بعض الشيوخ قال ما يدل على خلاف ذلك حيث قال : واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ومعرفة ما يحكم به ؛ لأن الحكم بغير علم مناف للعدالة (قوله والأمر بالجزاء) أي المحكوم عليه يأمرهما بالجزاء أي بالحكم عليه لا بخصوصية لفظ الجزاء ففي المدونة فإن أمرهما بالحكم والجزاء من النعم فحكما وأصابا .

.

.

إلخ وقال ابن كنانة قال عمر لعثمان ونافع بن عبد الوارث احكما فحكما عليه ا هـ (قوله مثله) أي في غير ما ورد فيه شيء معين مما سيذكره فلا يكون فيما ذكر هنا بل ما سيذكره قريبا إما بحكم أو بلا حكم كحمام مكة والحرم ويمامه فقوله والجزاء قضية مهملة لا كلية فالحكم فيها على بعض الأفراد لا كلها .
(قوله إطعام بقيمة الصيد) مفهومه لو دفع قيمته دراهم أو عرضا لم يجزه ويرجع به إن كان باقيا ولو قوم الصيد بنقد واشترى به طعاما لأجزأ على المشهور ومحصل ذلك إن أخرج الجزاء هديا اختص بالحرم أو صياما فحيث شاء ، أو طعاما اختص بمحل التقويم على ظاهر." (٢)

---

(١) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ٧٠٦/١
(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٢٧/٨

"(قوله فالنعامة) بفتح النون تذكر وتؤنث والنعام اسم جنس مثل حمامة وحمام ك والفاء في قوله فالنعامة للسببية مسبب عن قوله مثله من النعم ولو قال إلا النعامة فبدنة والفيل جزاؤه بدنة ذات سنامين لقربه من خلقها لكان أحسن لئلا يتوهم أنه يخير في النعامة وما بعدها بين إخراج البدنة التي هي مثلها وإخراج المماثل لما سنذكره وبين إطعام بقيمة الصيد أو عدله صياما مع أن النقل أنه يتعين ذكرها هنا في تلك الأشياء ولا يجوز فيها الإطعام .

(قوله وبهذا يندفع .

.

.

إلخ) لا يخفى أن الاعتراض باق ولا اندفاع (قوله انظر تفصيل ما يفيده النقل) والذي يفيده النقل أنه إذا لم يوجد ما ذكره المصنف ففي الفيل يخرج قيمته طعاما فإن لم يجده فيصوم عدله وكذا يقال مثل ذلك في النعامة ولا ينظر في قيمة الفيل لغلاء عظمه وإذا لم توجد البقرة في حمار الوحش وبقره فقيمتها طعاما فإن عدم فصوم عدله وكذا يقال في قوله والضبع .

.

.

إلخ والتاء في بقرة للوحدة لصدق البقرة على الذكر والأنثى وقوله فالقيمة طعاما أي حين الإتلاف وليس ذلك متعينا في الضب والأرنب ونحوهما من الدواب التي لا مثل لها يجزئ ضحية بل يخير بين القيمة طعاما أو عدل الطعام صياما ويجوز أن يعوضهما بهدي فالتخيير بين ثلاثة أمور .

وأما في الطير غير حمام الحرم وما ألحق به فيتعين فيه القيمة طعاما فإن لم يقدر عليها أو لم يجدها فعدلها صياما هذا التفصيل هو الصواب هذا كله فيما ورد فيه شيء وإن." (١)

"لم يرد فيه شيء فمحل التخيير الذي أشار له المصنف بقوله من النعم ورد ذلك محشي تت بقوله حاصل المذهب أن ما له من الصيد مثل فالتخيير فيه بين المثل والإطعام والصيام وما لا مثل له لصغره فقيمته طعاما أو عدله صياما على التخيير فقول المؤلف فالنعامة بدنة بيان للمثل المخير فيه وفي الإطعام أو الصيام نعم الفيل لا مثل له فلذا اختلفوا فيه وقوله : وللحل وضب بيان لما لا مثل له ، ثم قال فقول المصنف القيمة طعاما يعني أو عدله صياما كما قاله س وهو الصواب . قال في الجواهر والواجب في الصيد مثله من النعم ، أو مقاربه في الخلقة ، أو الصورة أو طعام بمثل قيمة الصيد أو صيام بعدل الطعام وهو على التخيير فإن لم يكن له مثل كالعصافير وغيرها فعدل قيمته من الطعام أو عدل ذلك صياما إلى أن قال والواجب في المثل في النعامة بدنة ، ثم ذكر المثليات التي ذكرها المؤلف وقال الباجي في المنتقى والذي ذهب إليه مالك أن كل ما صغر عن أن يكون له نظير من النعم يهدى فليس فيه إلا الصيام أو صدقة وقال أيضا ولا يجب في سائر الحمام غير حمام مكة ، أو الحرم غير الإطعام أو الصيام." (٢)

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٣٢/٨

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٣٣/٨

"(ص) والضبع والثعلب شاة (ش) يعني أن المحرم ، أو من في الحرم إذا قتل ضبعا ، أو ثعلبا فإنه يلزمه في كل واحدة منهما شاة لكن اتفاقا في الأول وعلى المشهور في الثاني والشاة من الغنم يذكر ويؤنث وظاهر قوله والضبع والثعلب شاة ولو خيف منهما بحيث لا ينجو منهما إلا بقتلهما وحينئذ يشكل هذا على قوله كطير خيف إلا بقتله ويجاب بأن التحرز منهما لا يعسر كعسره من الطير وقد يحصل منهما بصعود نخلة ولا يحصل بذلك التحرز من الطير (ص) كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم (ش) يعني أن من قتل شيئا من حمام مكة أي صيد منه بمكة ويمامها ، أو من حمام الحرم ، أو من يمامه فإنه يلزمه في كل واحدة من ذلك شاة بلا حكم فإن لم يجدها صام عشرة أيام لتنزيله منزلة الهدي ولا يخرج طعاما وإنما كان فيه شاة ؛ لأنه يألف الناس فشدد فيه لئلا يتسارع الناس إلى قتله والمراد بحمام ويمام مكة والحرم ما يصاد بهما لا ما تولد بهما ولا ما توطنهما .

s." (١)

"(قوله كحمام مكة) ولو حذف مكة لكان أولى بمرامه بوزن الاختصار (قوله بلا حكم) كالاستثناء من قوله والجزاء بحكم عدلين وفرق بينه وبين النعامة ونحوها بأنه لما كان بين الجزاء والأصل بين عظيم في القدر لم ينظر إلى التفاوت بين أفراد الأصل وليس ذلك موجودا بين النعامة والبدنة فلذا طلب الحكمان فيها وبأن التفاوت بين أفراد الحمام يسير فجعل كالعدم بخلاف النعامة ونحوها (قوله صام عشرة أيام) أي ولا يطعم خلافا لأصبغ قوله لا ما تولد بهما . إلخ) أي فقط أي فالمراد ما صيد بهما سواء تولد بهما أم لا." (٢)

"(ص) وفي الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك ، وديتها إن استهل (ش) تقدم أنه قال فالنعامة بدنة وعطف هذا عليه والمعنى أن المحرم ، أو من في الحرم إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا لا حركة فيه ، أو تحرك ثم مات قبل أن يستهل صارخا فإن الواجب فيه عشر قيمة أمه ، وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وكذلك في بيض الحيوان الوحش مطلقا نعما كان أو غيره كان فيه فرخ أم لا ولو أخرج منه الفرخ ولم يتحرك ، أو تحرك ومات قبل أن يستهل صارخا عشر ثمن أمه والمراد بالبيض غير المذر ، وأما المذر فإنه لا شيء فيه إذا كسره فقوله وفي الجنين أي والواجب في كل فرد فرد من أفراد الجنين عشر دية الأم أي عشر قيمتها من الطعام ، أو عدله من الصيام بسبب ضرب محرم أو حلال في الحرم أمه فتلقيه ميتا فلو أيقن أنه مات قبل الإلقاء برائحة ونحوها فلا شيء عليه فيه وفي كل فرد فرد من أفراد البيض إذا كسرها من ذكر من طائر كان فيه فرخ وخرج ميتا بعد كسره أو لا عشر دية أمه وقوله وفي الجنين .

.

.

إلخ بشرط أن يزايلها وهي حية وهو ميت كجنين الآدمية فلو ألقته ميتا وهي ميتة فلا شيء عليه فيه وإنما وجب في البيض العشر كان فيه فرخ ، أو لا لاحتمال أن يفرخ وفي جنين حمام مكة وبيضه عشر قيمة الشاة ، أو عدل ذلك صياما لكن

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٣٥/٨

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٣٦/٨

بحكومة ورد بقوله ولو تحرك قول أشهب إن الواجب في المتحرك جزاء أمه ولو لم يستهل صارخا وتجب ديتها إن استهل الجنين أو الفرخ صارخا .

s." (١)

"(قوله وفي الجنين) أي أن في كل جنين عشر دية أمه ولو تعدد كالتوأمين بضربة ، أو ضربات في فور واحد (قوله والبيض) ولو أتلف اثنين معا فأكثر في فور أو في ضربة ولو وصل لعشرة وهو قول أبي عمران لو كسر عشر بيضات ففي كل بيضة واجبها لا شاة عن جملتها ؛ لأن الهدي لا يتبعض كمن قتل من اليرابيع ما يبلغ قدر شاة فلا يجمع فيها .
(قوله إن استهل) ، والظاهر أن مثل الاستهلال سائر ما يتحقق به الحياة ككثرة الرضع فيما يرضع وظاهر قوله والبيض أن فيه العشر من غير حكومة كان بيض حمام حرم أو غيره وذكر سند أنه لا بد من حكم عدلين قال إنه من باب الصيد انتهى .
ولعل الفرق بينه وبين أصله الذي هو حمام الحرم أن الأصل في الجزاء الحكومة لوروده في القرآن وإنما خرج عنه حمام الحرم لقضاء عثمان فيه بالشاة وبقي ما عداه ومنه البيض على حكم الأصل (قوله وأما المذر) وكذا فيما يظهر ما اختلط صفاره ببياضه أو وجد في صفاره نقطة دم لعدم تخلق فرخ في جميع ذلك ورد ما قاله شب في مسألة الاختلاط (قوله أي عشر قيمتها من الطعام) فسر الدية بالقيمة .

.

.

إلخ هذا ظاهر فيما إذا كانت الدية القيمة من الطعام كما أشار له المصنف بقوله وللحل وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما ، وأما مثل حمام مكة مما كان الدية شاة فيقال فيه عشر قيمة جزاء الأم طعاما وكذا يقال في النعامة والبدنة ولو وقع التقويم بالدراهم ، ثم اشترى بها طعاما جاز فيطعم ذلك (قوله أو عدله من." (٢)

"الصيام) أي إذا عجز عن الإطعام أي فإذا تعذر الطعام في حمام مكة صام يوما عن الجنين ، أو البيض وإن تعذر في غيره من الطير صام يوما أيضا إن وجب في أمه مد أو أكثر إلى عشرة فإن وجب فيها أكثر من عشرة إلى عشرين صام يومين وإن وجب فيها أحد وعشرون إلى ثلاثين صام في جنينها أو بيضها ثلاثة أيام وهكذا ، وأما إن وجب فيها دون مد كنصفه وجب صوم يوم فيه لوجوب تكميل الكسر فيجب في جنينها ، أو بيضها مثل ذلك فهو في هذين مساو لأمه في الصوم عند تعذر ما يجب فيه ابتداء وإن تعذر في غير هذين سواء كان مما يخير في أمه بين إطعام وصوم أو بينهما وبين مثله فإنه يصوم أيضا وإن تعذر فيما يتعين في أمه المثل كالنعامة فالظاهر أنه يجري فيه ما جرى في أمه على ما تقدم (قوله من طائر) أي كان البيض من أي طائر (قوله بشرط أن يزايلها وهي حية) الحاصل أن الصور أربع وهي إما أن يستهل

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٤٦/٨

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٤٧/٨

، أو لا وفي كل إما أن ينفصل عنها حية أو ميتة فإن استهل وماتا فديتان فإن استهل ومات أحدهما فدية الميت فقط كما إذا لم يستهل وماتت هي فإن لم تمت هي ففيه العشر .." (١)

"(قوله والجزاء) مبتدأ ومثله خبر وقوله بحكم إما حال من المبتدأ أو من الخبر ويصح أن يكون الجزاء مبتدأ وخبره بحكم ؛ لأن الجزاء اسم أي المجازي أو المكافئ مثله وعلى الإعراب الثاني يكون مثل بدلا وظاهر المصنف لا بد من لفظ الحكم في الكل من الثلاثة خلافا لابن عرفة من أن الصوم لا يشترط فيه حكم وانظر هل يشترط في العدلين أن لا يكونا متأكدي القرابة (قوله ومعرفة) معطوف على قوله حكم إلا أن بعض الشيوخ قال ما يدل على خلاف ذلك حيث قال : واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ومعرفة ما يحكم به ؛ لأن الحكم بغير علم مناف للعدالة (قوله والأمر بالجزاء) أي المحكوم عليه يأمرهما بالجزاء أي بالحكم عليه لا بخصوصية لفظ الجزاء ففي المدونة فإن أمرهما بالحكم والجزاء من النعم فحكما وأصابا .

.

.

إلخ وقال ابن كنانة قال عمر لعثمان ونافع بن عبد الوارث احكما فحكما عليه ا هـ (قوله مثله) أي في غير ما ورد فيه شيء معين مما سيذكره فلا يكون فيما ذكر هنا بل ما سيذكره قريبا إما بحكم أو بلا حكم **كحمام مكة** والحرم ويمامه فقوله والجزاء قضية مهملة لا كلية فالحكم فيها على بعض الأفراد لا كلها .

(قوله إطعام بقيمة الصيد) مفهومه لو دفع قيمته دراهم أو عرضا لم يجزه ويرجع به إن كان باقيا ولو قوم الصيد بنقد واشترى به طعاما لأجزأ على المشهور ومحصل ذلك إن أخرج الجزاء هديا اختص بالحرم أو صياما فحيث شاء ، أو طعاما اختص بمحل التقويم على ظاهر." (٢)

"(قوله فالنعامة) بفتح النون تذكر وتؤنث والنعام اسم جنس مثل حمامة وحمام ك والفاء في قوله فالنعامة للسببية مسبب عن قوله مثله من النعم ولو قال إلا النعامة فبدنة والفيل جزاؤه بدنة ذات سنامين لقربه من خلقها لكان أحسن لئلا يتوهم أنه يخير في النعامة وما بعدها بين إخراج البدنة التي هي مثلها وإخراج المماثل لما سنذكره وبين إطعام بقيمة الصيد أو عدله صياما مع أن النقل أنه يتعين ذكرها هنا في تلك الأشياء ولا يجوز فيها الإطعام .

(قوله وبهذا يندفع .

.

.

إلخ) لا يخفى أن الاعتراض باق ولا اندفاع (قوله انظر تفصيل ما يفيده النقل) والذي يفيده النقل أنه إذا لم يوجد ما ذكره المصنف ففي الفيل يخرج قيمته طعاما فإن لم يجده فيصوم عدله وكذا يقال مثل ذلك في النعامة ولا ينظر في قيمة الفيل

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٤٨/٨

(٢) شرح خليل للخرشي، ٢٢٧/٨

لغلاء عظمه وإذا لم توجد البقرة في حمار الوحش وبقره فقيمتها طعاما فإن عدم فصوم عدله وكذا يقال في قوله والضبع .

.

.

إلخ والتاء في بقرة للوحدة لصدق البقرة على الذكر والأنثى وقوله فالقيمة طعاما أي حين الإتلاف وليس ذلك متعينا في الضب والأرنب ونحوهما من الدواب التي لا مثل لها يجزئ ضحية بل يخير بين القيمة طعاما أو عدل الطعام صياما ويجوز أن يعوضهما بهدي فالتخيير بين ثلاثة أمور .

وأما في الطير غير **حمام الحرم** وما ألحق به فيتعين فيه القيمة طعاما فإن لم يقدر عليها أو لم يجدها فعدلها صياما هذا التفصيل هو الصواب هذا كله فيما ورد فيه شيء وإن." (١)

"لم يرد فيه شيء فمحل التخيير الذي أشار له المصنف بقوله من النعم ورد ذلك محشي تت بقوله حاصل المذهب أن ما له من الصيد مثل فالتخيير فيه بين المثل والإطعام والصيام وما لا مثل له لصغره فقيمته طعاما أو عدله صياما على التخيير فقول المؤلف فالنعامة بدنة بيان للمثل المخير فيه وفي الإطعام أو الصيام نعم الفيل لا مثل له فلذا اختلفوا فيه وقوله : وللحل وضب بيان لما لا مثل له ، ثم قال فقول المصنف القيمة طعاما يعني أو عدله صياما كما قاله س وهو الصواب . قال في الجواهر والواجب في الصيد مثله من النعم ، أو مقاربه في الخلقة ، أو الصورة أو طعام بمثل قيمة الصيد أو صيام بعدل الطعام وهو على التخيير فإن لم يكن له مثل كالعصافير وغيرها فعدل قيمته من الطعام أو عدل ذلك صياما إلى أن قال والواجب في المثل في النعامة بدنة ، ثم ذكر المثليات التي ذكرها المؤلف وقال الباجي في المنتقى والذي ذهب إليه مالك أن كل ما صغر عن أن يكون له نظير من النعم يهدى فليس فيه إلا الصيام أو صدقة وقال أيضا ولا يجب في سائر الحمام غير **حمام مكة** ، أو الحرم غير الإطعام أو الصيام." (٢)

"(ص) والضبع والثعلب شاة (ش) يعني أن المحرم ، أو من في الحرم إذا قتل ضبعا ، أو ثعلبا فإنه يلزمه في كل واحدة منهما شاة لكن اتفاقا في الأول وعلى المشهور في الثاني والشاة من الغنم يذكر ويؤنث وظاهر قوله والضبع والثعلب شاة ولو خيف منهما بحيث لا ينجو منهما إلا بقتلهما وحينئذ يشكل هذا على قوله كطير خيف إلا بقتله ويجاب بأن التحرز منهما لا يعسر كعسره من الطير وقد يحصل منهما بصعود نخلة ولا يحصل بذلك التحرز من الطير (ص) **كحمام مكة** والحرم ويمامه بلا حكم (ش) يعني أن من قتل شيئا من **حمام مكة** أي صيد منه بمكة ويمامها ، أو من **حمام الحرم** ، أو من يمامه فإنه يلزمه في كل واحدة من ذلك شاة بلا حكم فإن لم يجدها صام عشرة أيام لتنزيله منزلة الهدي ولا يخرج طعاما وإنما كان فيه شاة ؛ لأنه يألف الناس فشدد فيه لئلا يتسارع الناس إلى قتله والمراد بحمام ويمام مكة والحرم ما يصاد

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٢٣٢/٨

(٢) شرح خليل للخرشي، ٢٣٣/٨

بهما لا ما تولد بهما ولا ما توطنهما .

s." (١)

"(قوله **كحمام مكة**) ولو حذف مكة لكان أولى بمرامه بوزن الاختصار (قوله بلا حكم) كالاستثناء من قوله والجزاء بحكم عدلين وفرق بينه وبين النعامة ونحوها بأنه لما كان بين الجزاء والأصل بين عظيم في القدر لم ينظر إلى التفاوت بين أفراد الأصل وليس ذلك موجودا بين النعامة والبدنة فلذا طلب الحكمان فيها وبأن التفاوت بين أفراد الحمام يسير فجعل كالعدم بخلاف النعامة ونحوها (قوله صام عشرة أيام) أي ولا يطعم خلافا لأصبغ قوله لا ما تولد بهما .

إلخ) أي فقط أي فالمراد ما صيد بهما سواء تولد بهما أم لا." (٢)

"(ص) وفي الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك ، وديتها إن استهل (ش) تقدم أنه قال فالنعامة بدنة وعطف هذا عليه والمعنى أن المحرم ، أو من في الحرم إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا لا حركة فيه ، أو تحرك ثم مات قبل أن يستهل صارخا فإن الواجب فيه عشر قيمة أمه ، وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وكذلك في بيض الحيوان الوحش مطلقا نعما كان أو غيره كان فيه فرخ أم لا ولو أخرج منه الفرخ ولم يتحرك ، أو تحرك ومات قبل أن يستهل صارخا عشر ثمن أمه والمراد بالبيض غير المذر ، وأما المذر فإنه لا شيء فيه إذا كسره فقوله وفي الجنين أي والواجب في كل فرد فرد من أفراد الجنين عشر دية الأم أي عشر قيمتها من الطعام ، أو عدله من الصيام بسبب ضرب محرم أو حلال في الحرم أمه فتلقيه ميتا فلو أيقن أنه مات قبل الإلقاء برائحة ونحوها فلا شيء عليه فيه وفي كل فرد فرد من أفراد البيض إذا كسرها من ذكر من طائر كان فيه فرخ وخرج ميتا بعد كسره أو لا عشر دية أمه وقوله وفي الجنين .

.

.

إلخ بشرط أن يزايلها وهي حية وهو ميت كجنين الآدمية فلو ألقته ميتا وهي ميتة فلا شيء عليه فيه وإنما وجب في البيض العشر كان فيه فرخ ، أو لا لاحتمال أن يفرخ وفي جنين **حمام مكة** وبيضه عشر قيمة الشاة ، أو عدل ذلك صياما لكن بحكومة ورد بقوله ولو تحرك قول أشهب إن الواجب في المتحرك جزاء أمه ولو لم يستهل صارخا وتجب ديتها إن استهل الجنين أو الفرخ صارخا .

s." (٣)

"(قوله وفي الجنين) أي أن في كل جنين عشر دية أمه ولو تعدد كالتوأمين بضربة ، أو ضربات في فور واحد (قوله والبيض) ولو أتلف اثنين معا فأكثر في فور أو في ضربة ولو وصل لعشرة وهو قول أبي عمران لو كسر عشر بيضات ففي كل بيضة واجبها لا شاة عن جملتها ؛ لأن الهدي لا يتبعض كمن قتل من اليرابيع ما يبلغ قدر شاة فلا يجمع فيها .

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٢٣٥/٨

(٢) شرح خليل للخرشي، ٢٣٦/٨

(٣) شرح خليل للخرشي، ٢٤٦/٨

(قوله إن استهل) ، والظاهر أن مثل الاستهلال سائر ما يتحقق به الحياة ككثرة الرضع فيما يرضع وظاهر قوله والبيض أن فيه العشر من غير حكومة كان بيض حمام حرم أو غيره وذكر سند أنه لا بد من حكم عدلين قال إنه من باب الصيد انتهى .

ولعل الفرق بينه وبين أصله الذي هو حمام الحرم أن الأصل في الجزاء الحكومة لوروده في القرآن وإنما خرج عنه حمام الحرم لقضاء عثمان فيه بالشاة وبقي ما عداه ومنه البيض على حكم الأصل (قوله وأما المذر) وكذا فيما يظهر ما اختلط صفاره ببياضه أو وجد في صفاره نقطة دم لعدم تخلق فرخ في جميع ذلك ورد ما قاله شب في مسألة الاختلاط (قوله أي عشر قيمتها من الطعام) فسر الدية بالقيمة .

.

.

إلخ هذا ظاهر فيما إذا كانت الدية القيمة من الطعام كما أشار له المصنف بقوله وللحل وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما ، وأما مثل حمام مكة مما كان الدية شاة فيقال فيه عشر قيمة جزاء الأم طعاما وكذا يقال في النعامة والبدنة ولو وقع التقويم بالدراهم ، ثم اشترى بها طعاما جاز فيطعم ذلك (قوله أو عدله من." (١)

"الصيام) أي إذا عجز عن الإطعام أي فإذا تعذر الطعام في حمام مكة صام يوما عن الجنين ، أو البيض وإن تعذر في غيره من الطير صام يوما أيضا إن وجب في أمه مد أو أكثر إلى عشرة فإن وجب فيها أكثر من عشرة إلى عشرين صام يومين وإن وجب فيها أحد وعشرون إلى ثلاثين صام في جنينها أو بيضها ثلاثة أيام وهكذا ، وأما إن وجب فيها دون مد كنصفه وجب صوم يوم فيه لوجوب تكميل الكسر فيجب في جنينها ، أو بيضها مثل ذلك فهو في هذين مساو لأمه في الصوم عند تعذر ما يجب فيه ابتداء وإن تعذر في غير هذين سواء كان مما يخير في أمه بين إطعام وصوم أو بينهما وبين مثله فإنه يصوم أيضا وإن تعذر فيما يتعين في أمه المثل كالنعامة فالظاهر أنه يجري فيه ما جرى في أمه على ما تقدم (قوله من طائر) أي كان البيض من أي طائر (قوله بشرط أن يزايلها وهي حية) الحاصل أن الصور أربع وهي إما أن يستهل ، أو لا وفي كل إما أن ينفصل عنها حية أو ميتة فإن استهل وماتا فديتان فإن استهل ومات أحدهما فدية الميت فقط كما إذا لم يستهل وماتت هي فإن لم تمت هي ففيه العشر .." (٢)

"(ومن أصاب) أي قتل (صيدا) بريا مأكول اللحم أو غير مأكوله غير ما نص الشارع عليه سواء كان القاتل محرما بأحد النسكين أو بالمكان ، وسواء كان حرا أو عبدا ذكرا كان أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا كان القتل عمدا أو خطأ أو نسيانا مباشرة أو تسببا تكرر ذلك منه أو لم يتكرر (فعليه) وجوبا (جزاء مثل ما قتل من النعم) والمثلية تكون في الصورة والمساواة في القدر أو القرب ، فعلى من قتل فيلا بدنة خراسانية ذات سنامين ، وعلى من قتل إبلا أو بقرة وحشية أو حمارا وحشيا أو ظبية بقرة إنسية ، وعلى من قتل نعامة بدنة لأنها تقاربها في القدر والصورة ، وعلى من قتل ضبعا أو

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٢٤٧/٨

(٢) شرح خليل للخرشي، ٢٤٨/٨

ثعلبا أو حماما من حمام مكة والحرم ويمامهما شاة ، وفي غير حمام مكة والحرم حكومة .

وأدنى ما يجزئ في جزاء الصيد الجذع من الضأن والثني مما سواه لأن الله تعالى سماه هديا فيشترط فيه ما يشترط في الهدي ، ولما كان وجوب جزاء المثل لا يكتفى فيه بمعرفة نفسه قال : (﴿ يحكم به ذوا عدل ﴾) كما قال الله تعالى : (من فقهاء المسلمين) ولا يشترط أن يكونا فقيهين في جميع أبواب الفقه لأن كل من ولي أمرا إنما يشترط في حقه أن يكون عالما بما ولي فيه ، وما يطرأ عليه من ذلك فقط ، ومن شرط حكمهما أن لا يجتهدا بحكمهما في غير ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ، فإن حكما بما لم يتقدم فيه حكم من مضى فإنه يرد ولا ينفذ ولا يخرج أحد جزاء من غير حكم ، فإن أخرجه من غير الحكم أعاده ولو." (١)

"وافق فيه حكم من مضى ، وخرج عن ذلك حمام مكة والحرم ويمامه فإنه لا يحتاج في لزوم الشاة لحكم خروجه عن الاجتهاد بالدليل ، فكان حكما مقررا كغيره (ومحله) أي محل نحر جزاء الصيد إن كان مما ينحر وذبحه إن كان مما يذبح (منى إن وقف به) هو أو نائبه (بعرفة وإلا) أي وإن لم يقف به هو ولا نائبه بعرفة (ف) محل نحره أو ذبحه (مكة) المشرفة ، هذا التفصيل في حق الحاج ، وأما المعتمر أو الحلال إذا قتله فمحله مكة لا غير (وحيث) كان محله مكة فإنه (يدخل به من الحل) لأن من شرط الهدي أن يجمع فيه بين الحل والحرم ، فإن ملكه في الحرم فلا بد أن يخرج به إلى الحل .

s." (٢)

"الصورة والمساواة في القدر ، وفي بعض الشراح ، أي مثل الصيد أو مقاربه في القدر والصورة ، فإن لم يوجد فيهما فالقدر كاف ، وقوله أو القرب معطوف على المساواة .

[قوله : فعلى من قتل فيلا بدنة خراسانية] فإن لم توجد فقيمتها طعاما .

قال في التحقيق بأن يدخل في مركب وينظر حد الماء فيه فيعلم ثم يخرج ويدخل طعاما حتى يبلغ المركب في الماء إلى حد ما بلغ بالفيل فيتصدق بذلك الطعام وفي الذخيرة فقيمتها ، أي البدنة لا قيمة الفيل كما قال في التحقيق .

[قوله : وعلى من قتل أيلا] قال في التوضيح الأيل قريب من البقرة في القدر طويل القرن ا هـ .

[قوله : أو ظبية] المعتمد أن في الظبية شاة .

[قوله : بقرة] فإن عدمت البقرة الإنسية فقيمتها طعاما فإن عدم الطعام في هذا وما قبله فينبغي صوم عدله .

[قوله : وعلى من قتل نعامة بدنة] إلا أنه لا يشترط أن تكون بذات سنامين والذي قيل في الفيل يقال هنا .

[قوله : شاة] أي وما قيل في البقرة يقال في الشاة التي للضبع والثعلبة ، وأما شاة حمام مكة والحرم ويمامهما ، إذا لم توجد فإنه يصوم عشرة أيام لتنزيله منزلة الهدي ، ولا يخرج طعاما وإنما كان فيه شاة لأنه يألف الناس فشدد فيه لئلا يتسارع الناس إلى قتله والمراد بحمام مكة ويمامها والحرم ما يصاد بهما لا ما تولد بهما ولا ما توطنهما .

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢٨٠/٤

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢٨١/٤

[قوله : وفي غير حمام مكة والحرم حكومة] أي فمن قتل حماما في الحل ، فإنه يلزمه قيمته طعاما أي حين الإتلاف وكذا إذا قتل ضبا وأرنبا." (١)

"ويربوعا وجميع الطير خلا ما مر في الحل أو الحرم ، إلا أنه يتعين بالقيمة طعاما في الطير غير حمام الحرم ويمامه . فإن لم يقدر عليها أو لم يجدها فعدلها صياما وأما في الضب والأرنب ونحوهما من الدواب التي لا مثل لها يجزئ ضحية فيخير بين القيمة طعاما أو عدل الطعام صياما ويجوز أن يعوضها بهدي ومعنى قولنا عدله صياما أنه يصوم عن كل مد يوما وكمل لكسره .

[قوله : الجذع من الضأن] أي فيما لزم شاة .

[قوله : يحكم به إلخ] فإن أخرج قبل حكمهما عليه أعاد ولو كان المقوم غير مأكول ، واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ولا بد من لفظ الحكم ولا يكفي الفتوى ولا يحتاجان إلى إذن الإمام ولا يكفي الإشارة وانظر هل يشترط في العدلين أن لا يكونا غير متأكدي القرابة .

[قوله : وما يطرأ عليه] أي على من ولي أمرا ، وقوله من ذلك ، أي مما ولي فيه ، أي أن يكون عالما بالذي يطرأ بعد الحكم ، أي كأن يطرأ بعده أنه حكم في الظبية بغير صواب ولو حذف هذا ما ضره لأن العلم بما ولي فيه شامل لذلك .

[قوله : أن لا يجتهدا في حكمهما في غير إلخ] أي مثلا بأن يجتهدا بأن في النعامة بقرة مثلا ، والمناسب لقوله بعد فإن حكما إلخ .

أن يقول أن لا يحكما بخلاف ما حكم به من مضي ، فإذا حكم بخلاف ما حكم به من مضي فإنه يرد .

[قوله : بالدليل إلخ] أي بالدليل الدال على أن فيه شاة وقوله فكان حكما ، أي لزوم الشاة حكما مقررا براءين ، أي ثابتا كغيره من الأحكام المقررة." (٢)

"و لا يجزئ بغيره ، ولا زائد على مد لمسكين ؛ إلا أن يساوي سعره فتأويلان ، أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة ، والفيل بذات سنامين ، وحمار الوحش ، وبقره بقرة ، والضبع والثعلب : شاة كحمام مكة والحرم ويمامها بلا حكم ، وللحل وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما ، والصغير والمريض والجميل كغيره ، وقوم لربه بذلك معها ، واجتهد ، وإن روي فيه فبه .

S." (٣)

"الفرق بينهما وبين الطير المخوف منه إلا بقتله .

وفرق بسهولة التحرز منهما بصعود نخلة مثلا بخلاف الطير .

البناني يتعين حمل كلام المصنف على غير المخوف منها إلا بقتلهما وإلا فلا جزاء صرح به القاضي في التلقين .

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢٨٣/٤

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢٨٤/٤

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٨٦/٤

وشبه في الشاة فقال (كحمام مكة) أي : المصيد فيها وإن كان طارئا عليها من الحل (والحرم) عطف عام على خاص إلحاقا لغيرها منه بها عند مالك وأصبغ وعبد الملك رضي الله تعالى عنهما وهو المشهور ، ومذهب المدونة .

وقال ابن القاسم فيه حكومة كحمام الحل الذي صاده محرم (ويمامها) أي المصيد في الحرم ومنه مكة وإن لم يولد به ، والدبسي والفاخت والقمري بضم القاف وذات الأطواق كلها حمام قاله القرطبي ، وفيها أنها ملحقة به وتجب الشاة في حمام ويمام الحرم (بلا حكم) كالاستثناء من قوله والجزاء بحكم عدلين فكأنه قال إلا حمام مكة فشاة بلا حكم لخروجه عن الاجتهاد لتقرره بالدليل .

ولا يخفى أن هذا جار في النعامة إلخ ، فلو فرق بأنه لما كان بين الجزاء والصيد بون عظيم في القدر والصورة لم ينظر إلى تفاوت أفراد الصيد وبأن تفاوت أفراد الحمام يسير فلم يعتبر لكان حسنا ، وقد خالف حمام مكة والحرم ويمامهما سائر الصيد في أنه ليس فيه مثل ، وأنه لا يحتاج لحكم ، وأنه لا إطعام فيه خلافا لأصبغ ، فإن عجز عن الشاة صام عشرة أيام وكان فيه شاة ؛ لأنه يألف الناس فشدد فيه لئلا يتسارع الناس إلى قتله ، فإن اصطاده حل في الحل ومات باصطياده أو ذكاه." (١)

"بعده خارج الحرم فلا شيء عليه ، وإن قتله محرم في الحل فعليه قيمته طعاما أفاده عبق .

البناني قوله ؛ لأنه من الديات التي تقررت بالدليل أي لتعينها وعدم التخيير فيها والحكم إنما يكون فيما فيه تخيير ، وهذا التوجيه ذكره الجزولي ، وقوله ولا يخفى أن هذا التعليل جار في النعامة ونحوها غير صحيح ؛ لأنها فيها التخيير كما تقدم فلم يتعين فيها شيء .

وقوله فلو فرق بأنه لما كان إلخ يقتضي أنه لم يقله أحد قبله وفيه نظر إذ هو نص ابن المواز ، قال لا بد من الحكم في كل جزاء حتى جزاء الجراد إلا حمام مكة ؛ لأن ما اتفق عليه من الشاة فيه ليس بمثل والحكم إنما يحتاج إليه لتحقيق المثل .

قوله فإن اصطاده حل في حل إلخ أي : فيجوز اصطياده أبو الحسن .

ظاهر الكتاب جواز اصطياده وإن كان له فراخ في الحرم .

ابن ناجي إن كان له فراخ في الحرم فالصواب تحريم صيده لتعذيب فراخه حتى يموتوا .

(و) في الحمام (للحل) أي المصيد فيه وإن ولد بالحرم فاللام بمعنى في كقوله تعالى ﴿ لا يجليها لوقتها إلا هو ﴾ . وقوله جل شأنه ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ .

(و) في (ضب وأرنب ويربوع وجميع الطير) المصيد في حل لمحرم أو حرم مطلقا ولو بمكة غير حمام الحرم ويمامه وغير ما ألحق بهما ، ولو قال وباقي كان أحسن (القيمة) معتبرة يوم الإتلاف (طعاما) أو عدلها صياما ، فإن الذي عليه أهل المذهب أن الصيد الذي لا مثل له لصغره يخير فيه بين الإطعام والصيام ، وما له مثل يخير." (٢)

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤/٤٩٠

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤/٤٩١

"فيه بين المثل والإطعام والصيام ولم يفصل فيما لا مثل له بين الطير وغيره ، قاله فيها لا بأس بصيد حمام مكة في الحل للحلال .

ابن يونس هذا يدل على أنه إن صاده المحرم في الحل فإنما عليه قيمته طعاما أو عدل ذلك صياما ، وإنما تكون فيه الشاة إذا صاده في الحرم .

(والصغير) من الصيد فيما وجب من مثل أو طعام أو صيام بدلا عن الأمداد قلة وكثرة (والمريض) منه (والجميل) في صورته والأنثى والمعلم ولو منفعة شرعية (كغيره) من كبير وسليم وقبيح ، وذكروا ما ليس بمعلم فتساوي المذكورات مقابلاتها في الواجب كالديات ولم يقل والقبيح مع أنه المناسب لما قبله لاقتضائه خلاف المنصوص من أن الجميل يقوم على أنه قبيح لا العكس .

القرافي الفراهة والجمال لا يعتد بهما في تقويم الصيد ؛ لأن تحريمه لأكله وإنما يؤكل اللحم فالمعيب عيبا لا يؤثر في اللحم كالسليم فيقوم ذات الصيد بقطع النظر عن ذكورته وأنوثته ، ولا تقوم الأنثى على أنها ذكر ولا الذكر على أنه أنثى .

ابن عبد السلام ولم يعتبر أهل المذهب تلك الصفات في الجزاء إذا كان هديا فلما لم يعتبروها في أحد أنواع الجزاء إذا كان مثلا من النعم ألحقوا به بقية أنواعه هذا في القيمة الواجبة لحق الله تعالى .

(و) لو كان الصيد الموصوف بشيء مما ذكر مملوكا لشخص بأن كان معلما منفعة شرعية أو صغيرا أو جميلا أو مريضا قوم لحق الله تعالى غير معتبر وصفه و (قوم لربه ب) اعتبار (ذلك) الوصف القائم به من التعلم أو." (١)

"الجنين أو البيض بين عشر قيمة أمه من الطعام وعد له صياما يوما مكان مد أو كسره إلا بيض حمام مكة والحرم ففيه عشر قيمة الشاة طعاما فإن تعذر صام يوما ، ولما كانت دماء الحج ثلاثة فدية وجزاء وهدي ، وقدم الكلام على الفدية والجزاء .." (٢)

"س: هل غرس بني آدم منهي عن قطعه في الحرم ؟ (٢٩٦)

ج: غرس بني آدم غير داخل في النهي ، وإنما النهي عن قطع شجرها النابت بغير إنبات الآدمي ، أما ما كان إنباته من نخل وغيره فمتى شاء قطعه .

حكم رعي الغنم في الحرم

س: صاحب الغنم إذا أرسل غنمه يرعى في الحرم ؟ (٢٩٧)

ج: الرعي ليس فيه بأس .

خصوصية حمام مكة والمدينة

س: هل هناك خصوصية لحَمَام مكة والمدينة ؟ (٢٩٨)

ج: ليست هناك خصوصية لحمام مكة ولا لحمام المدينة سوى أنه لا يصاد ولا ينفر مادام في حدود الحرم لعموم حديث

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤/٤٩٢

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤/٤٩٩

: "إن الله حرَّم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها " (٢٩٩) ، والحديث رواه البخاري ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها " (٣٠٠) رواه مسلم. (٣٠١)

حكم قتل الجراد في الحرم

س: لو قتلت المرأة جرادة أو جرادتين هل عليها كفارة ؟ (٣٠٢)

ج: إذا قتل الجراد بغير سبب فإنه يفدي بقيمته في حق المحرم وهكذا من قتله في الحرم .

حكم الفدية في الصيد بالقتل المتعمد ؟ (٣٠٣)

س : هل تلزم الفدية في الصيد بالقتل المتعمد ؟

ج: تلزم الفدية من تعمد قتل الصيد وهو محرم أو قتله في الحرم لقول الله سبحانه : " يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم " (٣٠٤) الآية .

والجمهور من أهل العلم ألحقوا المخطئ بالمتعمد ؛ لأن الإتلاف عندهم يستوي فيه المتعمد وغيره . لكن صريح القرآن يدل على أن الفدية لا تلزم إلا المتعمد ، وهذا هو الأظهر ، ولأن المحرم قد يبتلى بذلك من غير قصد ولاسيما بعد وجود السيارات وقد قال الله سبحانه : "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " (٣٠٥) .

حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم." [1]

"(٣٠١)وفي حمام مكة إذا قتله الجزاء وهو أن يذبح بدل الحمامة التي قتلها شاة أو عدلها صياماً أو إطعاماً ؛ لقول الله تعالى : "ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره " وقد ذكر العلماء أن في الحمامة شاة .

(٣٠٢)من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام .

(٣٠٣)من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

(٣٠٤)سورة المائدة ، الآية ٩٥

(٣٠٥)سورة البقرة ، الآية ١٨٥

(٣٠٦)رواه البخاري في (الحج) باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل برقم ١٨٥٢ ، ومسلم في (الحج) باب تحريم الصيد للمحرم برقم ١١٩٣

(٣٠٧)من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام .

(٣٠٨)رواه أبو داود في (المناسك) باب لحم الصيد للمحرم برقم ١٨٥١

(٣٠٩)من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

(٣١٠)من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

(١) أسئلة وأجوبة مختارة من فتاوى الحج، ص/٩٩

(٣١١)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٨١ في ١٤١٩/١١/٩هـ ، وفي كتاب (فتاوى إسلامية) جمع الشيخ محمد المسند ج٢ ص ٢٢٢

(٣١٢)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)

(٣١٣)رواه البخاري في (الصلاة) باب إذا صلى في الثوب الواحد برقم ٣٥٩ ، ومسلم في (الصلاة) باب الصلاة في الثوب الواحد برقم ٥١٦

(٣١٤)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٥٤٢ في ١٤١٧/١/٦هـ

(٣١٥) رواه البخاري في (الصلاة) باب إذا صلى في الثوب الواحد برقم ٣٥٩ ، ومسلم في (الصلاة) باب الصلاة في ثوب واحد برقم ٥١٦

(٣١٦)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

(٣١٧)إجابة صدرت من مكتب سماحته برقم ٤١٨٩/١/١ وتاريخ ١٣٩٢/٤/٤هـ عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية .

(٣١٨)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية بالحج) العدد ١٠ في ١٤١٠/١٢/١١هـ

(٣١٩)من برنامج (نور على الدرب)." [(١)]

"وعن جابر -رضي الله عنه- أيضا: "أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق (١)، وفي اليربوع (٢) بجفرة" (٣).

وفي رواية: "قال أبو عبيد: قال أبو زيد: الجفر من أولاد المعز: ما بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمه (٤) " (٥).

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة" (٦).

وفي روايه: "ما كان سوى حمام الحرم؛ ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم" (٧).

صيد الحرم وقطع شجره، وهل في ذلك جزاء أو قيمة؟

يحرم على المحرم والحلال -وهو غير المحرم- صيد الحرم، وتنفيره، وقطع شجره وشوكه ورطب نباته؛ إلا الإذخر.

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله حرم مكة، فلم

= النسائي" (٢٦٥٩)، وانظر "المشكاة" (٢٧٠٣).

(١) العناق: الأنثى من أولاد المعيز والغنم من حين الولادة إلى تمام حول، وحيوان من رتبة اللواحم، ومن فصيلة السنانير، أكبر من القط قليلا، لونها أحمر ... "الوسيط".

(٢) دويبة فوق الجرذ؛ الذكر والأنثى فيه سواء. "اللسان".

---

(١) أسئلة وأجوبة مختارة من فتاوى الحج، ص/٢٣٣

(٣) أخرجه مالك وغيره، وصححه شيخنا -رحمه الله- في "الإرواء" (١٠٥١).

(٤) جاء في "النهاية": "نحو ما قال أبو عبيد عن أبي زيد.

(٥) أخرجه البيهقي، وانظر "الإرواء" (١٠٥٣).

(٦) أخرجه البيهقي، وصححه شيخنا -رحمه الله- في "الإرواء" (١٠٥٦).

(٧) صححه شيخنا -رحمه الله- في "الإرواء" (١٠٥٦).." [1]

"في شجر مكة؛ لعدم ورود دليل تقوم به الحجة، وما يروى عنه - صلى الله عليه وسلم -أنه قال في الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة- لم يصح، وما يروى عن بعض السلف لا حجة فيه.

والحاصل: أنه لا ملازمة بين النهي عن قتل الصيد وقطع الشجر، وبين وجوب الجزاء أو القيمة، بل النهي يفيد بحقيقته التحريم، والجزاء والقيمة لا يجبان إلا بدليل، ولم يرد دليل إلا قول الله -تعالى-: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ الآية، وليس فيها إلا ذكر الجزاء فقط؛ فلا يجب غيره".

وعن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "في بيض النعام ثمنه" (١).

وفي طريق أخرى: "أنه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهما" (٢).

عن القاسم قال: "كنت جالسا عند ابن عباس، فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم؟ فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة جرادات، ولكن ولو".

قال الشافعي: "قوله: ولتأخذن بقبضة جرادات؛ إنما فيها القيمة، وقوله (ولو) يقول: تحتاط، فتخرج أكثر مما عليك بعدما أعلمتك أنه أكثر مما

(١) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه"، وصححه شيخنا -رحمه الله- في "الإرواء" (١٠٢٩)، وقال: وهذا سند موقوف، صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه البيهقي، وصحح شيخنا -رحمه الله تعالى- اسناده في "الإرواء" (١٠٢٩).." [2]

"انْتِقَامٍ﴾ (١).

ومن الصيد الذي له مثل من النعم: الضبع: ((هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم)) (٢).

وقضى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: ((في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة)) (٣)، والجفرة من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر، وفُطِمَت وفُصِلَت عن أمها ورعت (٤)، وقضى ابن عباس رضي الله عنهما في حَمَام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة (٥)، وقال الإمام مالك: ((لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنه)) (٦)، وغير ذلك مما له مثل.

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ٤/٣٠٧

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ٤/٣٠٩

٤ – المباشر بشهوة فيما دون الفرج: كالقبلة بشهوة، والمفاخذة، واللمس بشهوة، ونحو ذلك، سواء أنزل أو لم ينزل، من وقع منه ذلك فقد ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، وحجه صحيح، لكن عليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وقال بعض العلماء المحقّقين: ويجبر ذلك

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) أبو داود، برقم ٣٨٠١، والدارمي، ٢/ ٧٤، والحاكم، ١/ ٤٥٢، والبيهقي، ٥/ ١٨٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٤٤٨، وفي إرواء الغليل، ٤/ ٢٤٢، برقم ١٠٥٠.

(٣) مالك في الموطأ، ١/ ٤١٤، والبيهقي، ٥/ ١٨٣، ١٨٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٤٥.

(٤) انظر: إرواء الغليل، قال: ((صحيح موقوفاً))، ٤/ ٢٤٦، و٢٤٥، وأخرجه البيهقي بمعناه،

٥/ ١٨٤، وانظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/ ٢٧٧.

(٥) البيهقي، ٥/ ٢٠٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٤٧.

(٦) موطأ الإمام مالك، ١/ ٤١٥.." (١)

"طهارة الجوارح من الآثام والمعاصي

النوع الثاني وهو أهم: طهارة الجوارح من الآثام والمعاصي: ومن فضل الله علينا أن الأشياء التي سنحاسب عليها أعطانا ربنا بابا نقفل به على هذا الشيء، من أجل ألا يعمل وقت ما نريد، وأسوأ ما عندنا هو اللسان، وعندما لا تريد أن تتكلم تقفل فمك.

ولذلك أبو بكر رضي الله عنه كان يضع حصاة في فمه تحت لسانه، فإذا أراد أن يتكلم يمسكها بيده ثم يتكلم، قال أبو بكر: أنا أضع حصاة في فمي من أجل أن يثقل لساني، فإذا أردت أن أتكلم أخرج الحصاة فأكون قد فكرت في الكلمة هل هي صحيحة أم هي خطأ؟ فإن كانت صحيحة قلتها، وإن كانت خطأ لا أقولها.

إذا: يجب أن يكون لسان العاقل خلف عقله، ولسان الجاهل أمام عقله، قيل للحسن البصري: لماذا تتكلم في اليوم سبع أو ثمان كلمات؟ قال: قبل أن أقول الكلمة أسأل نفسي هل توضع لي في ميزان الحسنات أم توضع لي في ميزان السيئات؟! فإن وجدتها توضع في ميزان الحسنات قلتها، وإن وجدتها توضع في ميزان السيئات امتنعت عنها، فرأيت أن أكثر كلماتي سوف توضع في ميزان السيئات؛ فلذلك سكت! يقول تعالى: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ [ق:١٨] انظر كم مضى من عمرك وأنت تتكلم؟ لا تحسب الثلاثة عشر عاما؛ لأنك لا زلت صغيرا، فيكون لك سبع وأربعون سنة وأنت تتكلم فيها، فلو تكلمت في اليوم ساعة أو ساعة ونصفا صار لديك خمسمائة ساعة في السنة، وأنا أضرب هذا المثال لشخص ما أحد يسمع صوته، سبحان الله خمسمائة ساعة في السنة، وطوال الخمسين سنة التي تكلمت فيها والملك يكتب

---

(١) العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن وهف القحطاني ص/٥٣

عنك! ولذلك جعل مالك بن دينار رضوان الله عليه يبكي ويبكي، فقيل: ما يبكيك يا مالك؟ قال: بلغت اليوم ستين سنة وحسبت أيامي فوجدتها واحدا وعشرين ألف يوم وخمسمائة، فلو عملت في كل يوم ذنبا واحدا فقط، كيف ألقى الله بواحد وعشرين ألف وخمسمائة ذنب؟! هذا مالك بن دينار لكن اضرب أنت في ألف ذنب أو ألفين، أين تذهب يا عبد الله؟ الواحد منا يجب أن يستيقظ ويراجع نفسه، وليس كل شيء لا بد أن تتكلم فيه، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع) يعني: يجب أن تحبس لسانك قليلا، لكن نحن نسمع الكلمة فنضاعفها إلى عشرين كلمة! كذلك النظر! فلا تفكر أن النظر إلى عرض المسلمين هذا هو الحرام فقط، لا.

هذا جرير يقول: إن العيون التي في طرفها حور قتلننا ثم لم يحيين قتلانا يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به وهن أضعف خلق الله إنسانا العينان ممكن أن تنظر بهما إلى إنسان باحتقار، فتنظر إلى المسلمين بازدراء أو بالشماتة والعياذ بالله، وهذا نظر حرمه الله عز وجل، إذا: كيف يكون النظر بالعينين؟ انظر للمسلمين بالرحمة والعطف والرفق، تأخذ على النظرة ثوابا إذا نظرت إلى الناس برفق، فمثلا: أنظر إلى اليتيم لأنني لا أستطيع أن أنفق عليه، وأقول: اللهم ارحم أباه، اللهم بارك في الولد أو البنت وأعن أمه أو أمها.

كذلك أنظر بالعينين إلى المصحف، والحسن البصري كان إذا كان مريضا فتح المصحف ونظر فيه، وإذا أردت أن تكلم الله فأحرم بالصلاة، وأنت تصلي كتبت الصلاة بينك وبين ربك، فتتكلم وربنا يسمعك، وهذا من فضل الله عز وجل ولله المثل الأعلى! إذا: أعطاني ربي عينين من أجل أن أحفظ المصحف، وأنظر إلى بيت الله، وأنظر إلى الطرقات، وأنظر إلى ملكوت الله، وأنظر إلى الكعبة، وأنظر إلى العالم الصالح، وأنظر إلى وجه الأب والأم، كل هذا نوع من أنواع العبادة، والملائكة تكتب لك حسنات وأنت تنظر إلى وجه أبيك وأمك برحمة وحنان.

قال صلى الله عليه وسلم: (من نظر إلى وجه أبيه أو إلى وجه أمه برحمة نظر الله إليه، ومن نظر الله إليه فلن يعذبه يوم القيامة).

إذا: طهارة الجوارح من الآثام والمعاصي، فاللسان لا يتكلم إلا بخير، والعينان لا تنظران إلا إلى ما أحل الله، واليد جعل الله لي الخيار أن أمدها في خير أو شر والعياذ بالله، فإن مددت اليد بخير كتب لك حسنات، وإن مددتها بشر كتب عليك سيئات.

أبو حازم رفض أن يناول أمير المؤمنين الحبر، قال: أخاف أن يكتب شيئا يظلم به مسلما فأكون مشاركا له في الإثم يوم القيامة.

ولذلك جاء رجل خياط وقال: يا تلميذ أبي حنيفة: أنا كنت أخيط أثواب الحجاج؟! فقال: أنت كـ الحجاج، قال: وأنا ما ذنبي؟ أنت لو فاصلته وهذا فاصله كان سيراجع نفسه، أي: سيقول: لماذا يكرهني الناس؟! لماذا لا يحبني الناس؟! كان ابن عمر يقف في الصلاة إلى جوار الكعبة، فتحط حمام الحرم على رأسه، دليل على أنه يقف مدة طويلة حتى تظنه قطعة من الأرض؛ لأنه بقي مدة طويلة لا يتحرك، فهؤلاء هم الناس.

داود الطائي صلى العصر وسلم عن يمينه وشماله، والتفت فلم يجد أحدا، والجامع كان مليئا فسمع صوتا في الخارج، فخرج

وقال: أين ذهبتم؟ قالوا: هذا عمود في الجامع وقع في الخلف، فوقع السقف على الناس فهربوا، وهو لم يشعر بذلك، وهذا فيه دليل على أنه كان خاشعا.

جاء رجل إلى أبي حنيفة وقال: يا أبا حنيفة! بعت بيتا من بيوتي، ووضعت المال عندي في البيت ثم نسيت مكانه، قال: وأنا ما ذنبي؟ قال: ألست عالمنا؟! ألست شيخنا؟! أخبرني أين المال! فقال له: عد إلى بيتك وقم لله الليلة، وصل لعل ربنا يعلمك ويعرفك، فجاء الرجل في صلاة الفجر وفمه مفتوح جدا، فقال له أبو حنيفة: لقد وجدت نقودك، قال: وكيف عرفت يا أبا حنيفة؟ قال: يظهر على وجهك، فقال له: ماذا حدث؟ قال: بينما أنا أكبر تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى وقد نويت أن أقوم الليل كله، تذكرت مكان النقود، فخرجت من الصلاة! فقال له: أبو حنيفة: ثم نمت؟ قال: نعم، قال: كنت أثق أن الشيطان لن يدعك تتعبد لله الليلة، إذا: النية لم تكن خالصة لله عز وجل، والشيطان لا يترك الإنسان أبدا.

فهذا داود الطائي قالوا له: كيف لم تشعر بسقوط سقف المسجد؟ فقال لهم: أنا إن جاء وقت صلاتي أسبغت وضوئي، أي: أتوضأ جيدا، وجلست في المكان الذي سوف أصلي فيه حتى تجتمع جوارحي -أي: نفسه ليس لها هم بالدنيا- ثم أقوم أكبر للصلاة.

وكلنا نكبر، لكن كلنا نخدع أنفسنا في التكبير، لأن معنى (الله أكبر) أنه أكبر من كل شيء، لكن من الخطأ أن أسرح في الصلاة عند الولد أو البنت أو الدراسة أو الفلوس أو المرتب أو العلاوة أو أذى الزوجة أو الجار أو صاحب البيت أو أو يجب أن تحقق ما قلت، فعندما تقول: الله أكبر، تستشعر أنه لا يوجد أكبر من الله.

قال: ثم أقرأ قراءة بترتيل، وأركع ركوعا بخشوع، وأسجد سجودا بتواضع، واضعا الجنة عن يميني، والنار عن يساري والصراط تحت قدمي، والكعبة بين حاجبي، وملك الموت ورائي؛ كي أظن أنها آخر صلاة لي، وأتبع ذلك بالإخلاص في النية، ثم لا أدري أقبلها مني رب العباد أم لم يقبلها؟! فهؤلاء هم الصالحون، يقول الحبيب صلى الله عليه وسلم: (أول ما ينظر في عمل العبد يوم القيامة ينظر في صلاته إن وجدت كاملة قبلت وسائر عمله، وإن وجدت ناقصة ردت وسائر عمله).

إذا: النوع الثالث من الطهارة: طهارة الجوارح من الآثام والمعاصي، فلا تمشي إلا إلى كل خير، تذهب في الخير، وتسعى في الخير، وكان يحيى بن زكريا عليهما السلام يقول: اللهم إن رأيتني أغادر مجالس الذاكرين إلى مجالس الغافلين فاكسر لي رجلي. وتعال إلى البطن وما حوى، إن العبد ليقذف باللقمة الحرام في جوفه لا يتقبل الله له عملا أربعين يوما، سيدنا أبو بكر وضع إصبعه في فمه وأرجع شربة اللبن، لما شك في مصدرها، ونحن لا نبحث هل هي شبهة أو ليست شبهة؟ وهل هذا حرام أم ليس بحرام؟! وهل هذا سحت أم ليس بسحت؟! نسأل الله السلامة.

يقول صلى الله عليه وسلم: (يا سعد! أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، فوالذي نفسي بيده، إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه لا يتقبل الله له عملا أربعين يوما).." (١)

"الإلحاد في الحرم

ومن موجبات عذاب القبر: الإلحاد في الحرم، قال تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ [الحج:٢٥]

---

(١) مقتطفات من السيرة، عمر عبد الكافي ٧/١٤

قال العلماء: لو أن حمامة من حمام الحرم جاءت وجلست على كتفك فهششتها كذا فقد ألحدت في الحرم، ولو دخلت مكة ونويت أن تعمل ذنبا كتب ذنبا، ولو كنت في مصر ونويت أن تعمل ذنبا لم يكتب، بل إذا نويت عمله ولم تعمله كتب حسنة، ولكن إن نويت عمل ذنب في مكة في الحرم، أو حول الحرم داخل حدود مكة كتب الذنب وإن لم نصنعه، فالحسنة في مكة مضاعفة، والسيئة فيها أيضا مضاعفة، وابن عمر لما كان يدخل مكة كان يعمل له خيمتين، خيمة يجلس فيها وهو محرم وحاج، فإذا جاء الناس يكلموه في أمور الدنيا خرج إلى الخيمة الثانية خارج الحرم؛ حتى يتكلم في أمر الدنيا؛ حتى لا يكون من الملحدين في الحرم.

واليوم يجلس الحجاج في الغيبة والنميمة وخلافات فيما بينهم، ويمسكون المشرف على الرحلة ويقولون له: أنت الذي أكلت مالنا، وهذا ليس حجا.

نسأل الله أن يجعلنا إذا حججنا نحج كما أمر الله وكما يرضي الله عز وجل.." (١)

"ومن الصيد الذي له مثل من النعم: الضبع؛ لحديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما، قال: سألت رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – عن الضَّبُع؟ قال: ((هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم)) (١).

وقضى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ((في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة)) (٢). والجفرة من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر وفُطِمَت وفُصلت عن أمها ورعت (٣).

وقضى ابن عباس رضي اللَّه عنهما في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة (٤)، وقال الإمام مالك: ((لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها

المحرم بدنة)) (٥) وغير ذلك مما له مثل (٦).

---

(١) أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، برقم ٣٨٠١، والدارمي، ٢/ ٧٤، والحاكم، ١/ ٤٥٢، والبيهقي، ٥/ ١٨٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٤٤٨، وفي إرواء الغليل، ٤/ ٢٤٢، برقم ١٠٥٠.

(٢) مالك في الموطأ،١/ ٤١٤،والبيهقي،٥/ ١٨٣، ١٨٤،وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٤٥.

(٣) انظر: إرواء الغليل، ٤/ ٢٤٥، ٢٤٦، وقال: ((صحيح موقوفاً))، وأخرجه البيهقي بمعناه، ٥/ ١٨٤، وانظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/ ٢٧٧.

(٤) البيهقي، ٥/ ٢٠٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٤٧.

(٥) موطأ الإمام مالك، ١/ ٤١٥.

(٦) وقد نقل الإمام ابن قدامة في المغني، ٥/ ٤٠٢ – ٤٠٥، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على أن المثل: ما مثال الصيد من جهة الخلقة والصورة سواء كانت قيمة أزيد من قيمة المقتول أو

---

(١) الدار الآخرة – عمر عبد الكافي، عمر عبد الكافي ٥/٢٢

أنقص، ولفظ ابن قدامة: ((وأجمع الصحابة على إيجاب المثل، فقال عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية: في النعامة بدنة، وحكم أبو عبيدة، وابن عباس في حمار الوحش ببدنة، وحكم عمر فيه ببقرة، وحكم عمر وعلي في الظبي بشاة، وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة، والبلدان المتفرقة دل ذلك على أنه ليس على وجه القيمة ...)) [المغني، ٥/ ٤٠٢].

ومما ذكر عن الصحابة قضاؤهم فيه: الضبع فيه كبش، قضى به عمر، وعلي، وجابر، وابن عباس [وقد قضى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبلهم بكبش إذا صاده المحرم، كما تقدم] وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي حمار الوحش بقرة، روي ذلك عن عمر، وقال عروة وغيره، وروي أن فيه بدنة كما جاء عن أبي عبيدة وابن عباس، وفي بقرة الوحش بقرة، روي ذلك عن ابن مسعود، والأيّل فيه بقرة، قال ابن عباس، والوعل، والتَّيثل بقرة [الوعل: التيس الجبلي، والأروى: شاة الوحش وهي أنثاه، والتَّيثل: هو الذكر المسن من الأوعال، والأيل: ذكر الأوعال] والأروى فيها بقرة، ذكر ذلك عن ابن عمر، وفي الظبي شاة، ثبت ذلك عن عمر، وفي الوبر شاة، وقيل: فيه جفرة؛ لأنه ليس بأكبرمنها [والجفرة من أولاد المعز ما أتى عليها أربعة أشهر، وفصلت عن أمها، والذكر جفر، وفي اليربوع جفرة، ذكر ذلك عن ابن عمر، وابن مسعود، وفي الضب جدي، قضى به عمر، وذكر عن جابر: أن فيه شاة، وفي الأرنب عناق، قضى به عمر [والعناق: الأنثى من ولد المعز في أول سنة] المغني لابن قدامة، ٥/ ٤٠٣ - ٤٠٤، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٣٨٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ((وما لم يحكم فيه الصحابة أو لم يبلغنا حكمهم فلا بد من استئناف حكم حاكمين، ويجب أن يكونا عدلين، كما قال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ((ولا بد أن يكونا من أهل الخبرة)) [شرح العمدة، ٢/ ٢٨٥ - ٢٨٦]، وانظر: الفروع لابن مفلح، ٥/ ٤٩٣ - ٥١٠.." (١)

"قال الشافعي رحمه الله: وهذا موافق كتاب الله - عز وجل، لأن الله تبارك وتعالى يقول: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) الآية، وهذا مثل.

ومن قال عليه مثلان

فقد خالف معنى القرآن.

الأم (أيضا) : باب (من نذر أن يمشي إلى بيت الله - عز وجل) :

قال الشافعي رحمه الله: وإذا نذر أن يهدي شاة عوراء أو عمياء أو عرجاء.

أو ما لا يجوز أضحية أهداه، ولو أهدى تاما كان أحب إلي لأن كل هذا هدي، ألا ترى إلى قول الله - عز وجل -: (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا) الآية.

فقد يقتل الصيد، وهو صغير وأعرج وأعمى، وإنما يجزيه بمثله، أولا ترى. أنه يقتل الجرادة والعصفور وهما من الصيد، فيجزي الجرادة بتمرة، والعصفور بقيمته؛ ولعله قبضة، وقد سمى

الله - عز وجل - هذا كله هديا.

---

(١) مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن وهف القحطاني ص/٢٩٠

الأم (أيضا) : باب (ما جاء في الصيد) :

قال الربيع رحمه الله:

سألت الشافعي: عمن قتل من الصيد شيئا وهو محرم، فقال رحمه الله: من

قتل من الدواب شيئا جزاه بمثله من النعم، لأن الله تبارك وتعالى يقول: (فجزاء مثل ما قتل من النعم)

والمثل لا يكون إلا لدواب الصيد، فأما الطير فلا

مثل له، ومثله قيمته، إلا أن في **حمام مكة** اتباعا للآثار: شاة.." (١)

"قال ابن هشام: وهذان البيتان لأبي خراش: الهذلي [١] ، واسمه خويلد بن مرة، في أبيات له.

(معنى السدنة) :

والسدنة: الذين يقومون بأمر الكعبة. قال رؤبة بن العجاج:

فلا ورب الآمنات القطن [٢] ... بمحبس الهدى وبيت المسدن

وهذان البيتان [٣] في أرجوزة له، وسأذكر حديثها إن شاء الله تعالى في موضعه.

(اللات وسدنتها) :

قال ابن إسحاق: وكانت اللات [٤] لثقيف بالطائف، وكان سدنتها وحجابها بنو معتب [٥] من ثقيف.

قال ابن هشام: وسأذكر حديثها إن شاء الله تعالى في موضعه.

(مناة وسدنتها وهدمها) :

قال ابن إسحاق: وكانت مناة [٦] للأوس والخزرج، ومن دان بدينهم من أهل يثرب، على ساحل البحر من ناحية المشلل بقديد [٧] .

قال ابن هشام: وقال الكميت بن زيد أحد بني أسد بن خزيمة بن مدركة:

وقد آلت قبائل لا تولى ... مناة ظهورها متحرفينا

وهذا البيت في قصيدة له:

---

[١] قال أبو خراش هذا الشعر يهجو به رجلا تزوج امرأة جميلة يقال لها أسماء.

[٢] يريد **حمام مكة**، لأنه آمن في حرمه والأرجوزة في ديوانه، طبع ليبسج (١٦٠- ١٦٥) .

[٣] هذا على أنه من مشطور الرجز.

[٤] وهي أحدث من مناة، وكانت صخرة مربعة.

---

(١) تفسير الإمام الشافعي الشافعي ٢/٧٨٤

[٥] في الأصنام لابن الكلبي: «وكان سدنتها من ثقيف بنو عتاب بن مالك» .

[٦] وكانت مناة أقدمها كلها، ولم يكن أحد أشد إعظاما لها من الأوس والخزرج.

(راجع الأصنام لابن الكلبي) .

[٧] قديد: موضع قرب مكة. والمشلل: جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر. (راجع معجم البلدان) .." (١)

"٢٨ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كم في بيضة من بيض حمام الحرم؟ قال: " ﷺفي بيضة نصف درهم، وفي البيضتين درهم، ويحكم فيه ، قال: وقال إنسان لعطاء: بيضة وجدتها على فراشي، أميطها عن فراشي؟ قال: «نعم» ، قلت لعطاء: بيضة وجدتها في سهوة أو في مكان من البيت؟ قال: «فلا تمطها» فرأى عطاء أن المميط عن فراشه بيضة من بيض حمام الحرم في الحرم غير حرج، ولا لازمه في إماطته إياها شيء، لأن في تركه إياها على فراشه عليه أذى، ولم ير جائزة إماطتها عن الموضع الذي لا أذى عليه في كونها فيه، فكذلك كان مما كان من فعل عمر رضي الله عنه في إطارته الحمامة التي طيرها إذ ذرفت على يده من الموضع الذي كانت واقعة عليه، وأما قوله: «ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف» ، فإنه يقول: القائل فيه: وهل لملتقط في غير الحرم التقاط لقطة لغير التعريف، فيخص الحرم بأن لقطتها لا تحل إلا لمعرف؟ فيقال له: إن معنى ذلك بخلاف ما ظننت، وإنما معنى ذلك: ولا يحل التقاط لقطتها إلا للتعريف خاصة، دون الانتفاع بها، وذلك أن اللقطة في غيرها، لواجدها الانتفاع بها بعد تعريفها حولا، على أنه ضامنها لصاحبها إذا حضر -[٢١]-، وليس ذلك لملتقطها في الحرم، إنما له إذا التقطها فيه تعريفها أبدا، من غير أن يكون له الانتفاع بها أو بشيء منها في وقت من الأوقات، حتى يأتيه صاحبها، وقد حكي شبيه بهذا المعنى في هذا الخبر عن عبد الرحمن بن مهدي." (٢)

"٨٨ - باب [١/ ١١١/ب] حمام الحرم

قال أبو بكر:

م ١٣٦٨ - كان ابن عباس، وابن عمر يقولان: فيها شاة.

وروينا عن عثمان، ونافع بن عبد الحارث أنهما حكما بذلك على عمر بن الخطاب، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور.

وكان النعمان من بينهم يقول: في حمام الحرم قيمته.

م ١٣٦٩ - واختلفوا في حمام الحل، فقال ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: فيها شاة.

قال عطاء: في كل شيء سمته العرب حماما فأصابه المحرم ففيه شاة.

وقال النخعي، والزهري، والنعمان: في حمام الحل ثمنه.

---

(١) سيرة ابن هشام ت السقا عبد الملك بن هشام ٨٥/١

(٢) تهذيب الآثار مسند ابن عباس الطبري، أبو جعفر ٢٠/١

وقال مالك: فيها حكومة، ولا يشبه حمام مكة.

وقال قتادة فيه درهم.

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: كل شيء سوى حمام الحرم ففيه ثمنه.

٨٩ - باب بيض الحمام

قال أبو بكر:

م ١٣٧٠ - روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: في كل بيضتين درهم، وبه قال عطاء.

وقال الزهري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبو ثور: قيمته.." (١)

"وروينا عن الحسن أنه كان لا يوقت في المحرم يصيب البيض شيئا.

وقال مالك: في بيض حمام الحرم بمكة عشر دية أمه، وفي أمه شاة.

٩٠ - باب الحمام الأهلي

م ١٣٧١ - قال عطاء: الحمامة الشامية ليس بصيد.

وكان مالك: يكره ذبحه للمحرم، الوحشي وغير ذلك.

وقال أصحاب الرأي: إن الحمام أصله كله صيد، فلا ينبغي للمحرم أن يذبحه.

وقد روينا عن عطاء أنه قال: في الحمام الشامي ثمنه.

والله أعلم بالصحيح من قوليه.

٩١ - باب الدبسي، والحجلة، وغير ذلك

م ١٣٧٢ - واختلفوا في الدبسي، والحجلة، والقطاة، والحبارى.

فروينا عن ابن عباس: أنه قال: شاة شاة، وكذلك روى عن جابر ابن عبد الله أنه قال: في الحجلة والقطاه، والحبارى.

وقال عطاء: في الحمامة، والقمري، والدبسي، واليعقوب، والحجلة، والقطاة، والحبارى، والكروان، والكركي، وابن الماء." (٢)

"عليه قيمته.

وفي الضب، قولان: أحدهما: أن عليه فيه جديا، هذا قول عمر، وقال مجاهد: عليه حفنة من طعام.

وكان ابن عباس وغير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون في حمام مكة شاة، وبه قال أكثر أهل العلم.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ابن المنذر ٣/٢٤١

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ابن المنذر ٣/٢٤٢

وفي الطير غير الحمام قيمته، وفي الجماعة يقتلون الصيد قولان: أحدهما: أن عليهم جزاء واحدا، فهذا قول ابن عمر.
والثاني: أن على كل واحد منهم جزاء، فهذا قول الشافعي،." (١)

"(به) ويهديه إلى الكعبة.

فمن أصاب نعامة فعليه بدنة، وفي بيض النعامة عشر ثمن البدنة، هذا قول مالك، كما يكون في جنين الحرة (غرة: عبد أو وليدة، وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية الأم.

وفي الظبي شاة. وفي الأرنب – عند مالك – قيمتها من طعام، وكذلك ما أشبه الأرنب، مثل اليربوع وشبهه، مثل الضب: فإن شاء أطعم كل مسكين مدا، وإن شاء صام لكل مد يوما، هو بالخيار.

وفي الحمام – عند مالك شاة. وفي حمام الحل حكومة عند مالك، وليس **كحمام الحرم**، وكره مالك أن يذبح الأهلي وهو محرم.." (٢)

"وبصر أهل مكة بالطير قد أقبلت من ناحية البحر ، فقال عبد المطلب: إن هذه لطير غريبة بأرضنا ، ما هي بنجدية ولا تهامية ولا حجازية ، وإنها أشباه اليعاسيب ، وكان في مناقيرها وأرجلها حجارة ، فلما أطلت على القوم ألقتها عليهم حتى هلكوا ، قال عطاء بن أبي رباح: جاءت الطير عشية فباتت ، ثم صبحتهم بالغداة فرمتهم ، وقال عطية العوفي: سألت عنها أبا سعيد الخدري: فقال: **حمام مكة** منها. وأفلت من القوم أبرهة ورجع إلى اليمن فهلك في الطريق. وقال الواقدي: أبرهة هو جد النجاشي الذي كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أيقنوا بهلاك القوم ، قال الشاعر:

(أين المفر والإله الطالب ... والأشرم المغلوب ليس الغالب)

يعني بالأشرم أبرهة ، سمي بذلك لأن أرياط ضربه بحربة فشرم أنفة وجبينه ، أي وقع بعضه على بعض. وقال أبو الصلت بن مسعود ، وقيل بل قاله عبد المطلب:

(إن آيات ربنا ناطقات ... لا يماري بهن إلا الكفور.)

(حبس الفيل بالمغمس حتى ... مر يعوي كأنه معقور.)

﴿ألم يجعل كيدهم في تضليل﴾ لأنهم أرادوا كيد قريش بالقتل والسبي ، وكيد البيت بالتخريب والهدم. يحكى عن عبد المطلب بعد ما حكيناه عنه أنه أخذ بحلقة الباب وقال:

(يا رب لا نرجو لهم سواكا ... يا رب فامنع منهم حماكا.)

(إن عدو البيت من عاداكا ... امنعهم أن يخربوا قراكا.)

ثم إن عبد المطلب بعث ابنه عبد الله على فرس له سريع ، ينظر ما لقوا فإذا القوم مشدخون ، فرجع يركض كاشفا عن فخده ، فلما رأى ذلك أبوه قال: إن ابني أفرس العرب وما كشف عن فخذه إلا بشيرا أو نذيرا. فلما دنا من ناديهم بحيث

---

(١) الإقناع لابن المنذر ابن المنذر ٢١٦/١

(٢) الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب ١٨٧٣/٣

يسمعهم قالوا: ما وراءك؟ قال: هلكوا جميعا ، فخرج عبد المطلب وأصحابه فأخذوا أموالهم ، فكانت أموال بني عبد المطلب ، وبها كانت رياسة عبد المطلب لأنه احتمل." (١)

"ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى الأشعري قال: في كل بيضة من بيض النعام صيام يوم، أو إطعام مسكين – وهو قول عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أيضا.

وهو قول ابن سيرين أفتى بذلك على محرم أشار لحلال إلى بيض نعام فهذا قول.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير أخبرني عكرمة عن ابن عباس قال: قضى علي بن أبي طالب في بيض النعامة يصيبها المحرم ترسل الفحل على إبلك فإذ تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت: هذا هدي ثم ليس عليك ضمان ما فسد. قال ابن عباس: فعجب معاوية من قضاء علي. قال ابن عباس: لم يعجب معاوية من عجب ما هو إلا ما يباع به البيض في السوق يتصدق به.

قال ابن جريج: وقال عطاء: من كانت له إبل فإن فيه ما قال علي ومن لم يكن له إبل ففي كل بيضة درهمان – فهذا قول آخر؛ وثالث ورابع.

ومن طريق وكيع نا الأعمش عن إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب قال في بيض النعام: قيمته. أو ثمنه.

ومن طريق وكيع عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال في بيض النعام: قيمته، أو ثمنه.

وهو قول إبراهيم النخعي، والشعبي، والزهري، والشافعي. وأما بيض الحمام –: فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعطاء كلاهما قال: إن علي بن أبي طالب قال: في كل بيضتين درهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس قال: في كل بيضة من بيض حمام مكة درهم – وهو قول عطاء؛ وقال: فإن كان فيها فرخ فدرهم.

وقال عبيد بن عمير: بنصف درهم طعام ويتصدق به.." (٢)

"وعن عبد الرزاق عن معمر، وعن قتادة قال في بيض حمام مكة: درهم وفي بيضة من بيض حمام الحل: مد.

قال معمر: وقال الزهري: فيه ثمنه – وهو قول الشافعي.

ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير عن خصيف عن ابن عباس قال في البيضة: درهم فهي أقوال كما ترى –: أحدها: أن في بيضة النعامة صوم يوم، أو إطعام مسكين فيه خبر مسند؛ وهو قول أبي موسى الأشعري، وابن مسعود، وابنيه أبي عبيدة، وعبد الرحمن، وابن سيرين. وثانيها:

أن في كل بيضة منها لقاح ناقة – وهو قول علي، ومعاوية، وعطاء. وثالثها:

أن في بيضة النعامة ثمنها – هو قول عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وإبراهيم، والشعبي، والزهري، والشافعي. ورابعها:

أن من له إبل ففي كل بيضة لقاح ناقة ومن لا إبل له ففي كل بيضة درهمان – وهو قول عطاء.

---

(١) تفسير الماوردي = النكت والعيون الماوردي ٣٤١/٦

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٦١/٥

وفي بيض الحمام أقوال -: أحدها:
في البيضة درهم - وهو قول ابن عباس. وثانيها:
في البيضة نصف درهم - وهو قول ابن عباس، وعبيد بن عمير، وثالثها: فيها نصف درهم، فإن كان فيها فرخ فدرهم - وهو قول عطاء، ورابعها: في بيضة من حمام مكة درهم، وفي بيضة من حمام الحل مد - وهو قول قتادة. وخامسها: فيها ثمنها - وهو قول الزهري، والشافعي.
فخرج قولا: مالك، وأبي حنيفة عن أن يعرف لهما قائل من السلف. وهم يعظمون هذا إذا خالف تقليدهم وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة لا يجزى الهدي إلا موقفا عند المسجد الحرام]
٨٨١ - مسألة:
ولا يجزى الهدي في ذلك إلا موقفا عند المسجد الحرام ثم ينحر بمكة أو بمنى لقول الله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] .." (١)
"وقد رأى جماعة من العلماء أن الجاني إذا عاذ بالحرم لم يقم عليه حده فيه حتى يخرج منه ولهذه المسألة باب غير هذا
وقالوا لم يكن الجزاء في غير هذه الأمة إلا على محرم فلا على قاتل صيد في الحرم وهو حلال وإنما كان الجزاء على هذه الأمة لقوله (عز وجل) (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا) المائدة ٩٥
واتفق فقهاء الأمصار ومالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي أن على من قتل صيدا وهو حلال في الحرم الجزاء كما لو قتله محرم
وبه قال جماعة أصحاب الحديث
وشذت فرقة منهم داود بن علي فقالوا لا جزاء على من قتل في الحرم شيئا من الصيد إلا أن يكون محرما
ولا يختلفون في تحريم الصيد في الجزاء وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء فيه
وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وبن عباس وبن عمر في حمام الحرم شاة في كل واحدة منها ولم يخصوا محرما من حلال ولا مخالف لهم من الصحابة
وقد يوجد لداود سلف من التابعين
ذكر عبد الرزاق عن معمر عن صدقة بن يسار قال سألت سعيد بن جبير عن حجلة ذبحتها وأنا بمكة فلم ير علي شيئا
وكان أبو حنيفة يقول للحلال يقتل الصيد في الحرم أنه لا يجزئه إلا الهدي والإطعام ولا يجزئه الصوم كأنه جعله ثمنا
وعند مالك والشافعي يجزئه الصوم كسائر من وجب عليه جزاء الصيد من المحرمين

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٢٦٢

وقال أبو حنيفة في المحرم إذا أدخل مع الضحية شيئا من صيد الحل إلى الحرم فلا يجوز له ذبحه ولا حبسه وعليه أن يرسله
وقال مالك والشافعي جائز له بيعه وهبته في الحرم." (١)
"عليه السلام تحريم الحرم ولم يكن جزاء إلا على هذه الأمة والله أعلم
قال أبو عمر وأما قوله في حديث مالك في هذا الباب فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى نحكم أنا وأنت فإن قوله عز وجل (يحكم به ذوا عدل منكم) المائدة ٩٥ من المحكم المجتمع عليه
إلا أن العلماء اختلفوا هل يستأنفون الحكم فيما مضت به من السلف حكومة أم لا
فقال مالك يستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة وفيما لم تمض
وهو قول أبي حنيفة
وقد روي عن مالك أنه إذا اجتزأ بحكم من مضى في ذلك فلا بأس
والأول أشهر عنه وهو تحصيل مذهبه عند أصحابه
قال ابن وهب قيل لمالك أترى أن يكون ما قال عمر يعني لازما في الظبي شاة فقال لا أدري ما قال عمر كأنه أراد أن تستأنف في ذلك حكومة وقد قال إني لا أرى أن يصيب شيء من ذلك اليوم أن تكون فيه شاة
٩٠١ - مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة
٩٠٢ - قال مالك لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة
قال أبو عمر لا خلاف فيه إلا في قول من قال بالقيمة
وقال الشافعي يكتفى بحكم من حكم في ذلك من السلف إذا قتل غزالا أهدى شاة وإذا قتل نعامة أهدى بدنة
قال وهذا أحب إلي من أن يحكم عليه
٩٠٣ - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة
وقال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو العمرة وفي بيته فراخ." (٢)
"من حمام مكة فيغلق عليها فتموت فقال أرى بأن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة قال أبو عمر هذا على أصله في صغار الصيد مثل ما في كباره
وقد اختلف العلماء في حمام مكة وغيرها
فقال مالك في حمام مكة شاة وفي حمام الحل حكومة
واختلف قول بن القاسم في حمام الحرم غير مكة فقال شاة كحمام مكة ومرة قال حكومة لحمام الحل
وقال الشافعي في كل حمام الحرم شاة وفي حمام غير الحرم قيمته
وقال أبو حنيفة في الحمام كله حمام مكة والحل والحرم قيمته

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٤/١٤٦
(٢) الاستذكار ابن عبد البر ٤/٣٨١

وقال داود كل شيء لا مثل له من الصيد فلا جزاء فيه إلا الحمام لأن فيه شاة

قال أبو عمر حكم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس في حمام مكة بشاة ولا مخالف لهما من الصحابة

وذكره عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء

وعن بن عيينة قال حكم عمر وبن عباس في حمام مكة بشاة

وللتابعين في هذه المسألة أقوال كأقوال الفقهاء المذكورين أئمة الفتوى

روى بن جريج عن عطاء قال في كل شيء من الطير الحمامة والقمري والدبسي والقطاة واليعقوب والكروان ودجاجة الجيش وبن الماء في كل واحدة شاة

قال مالك أرى أن في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد أو وليدة وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه

قال أبو عمر اختلف الفقهاء في هذه المسألة والسلف قبلهم فقال مالك ما ذكرنا عنه في موطئه

وقال الشافعي في بيض النعامة قيمته حيث يصاب لأنه لا مثل له من النعم وقياسا على الجرادة فإن فيها قيمتها

وقال أبو حنيفة في كل بيضة من بيض الصيد كله قيمته فإن كان في البيضة فرخ ميت فعليه الجزاء

وهو قول أبي يوسف ومحمد قالوا نأخذ بالثقة في ذلك." (١)

"وقال في رواية عطاء: هو قتل ما نهى الله عنه من الصيد، ودخول مكة بغير إحرام، وأخذ حمام مكة، وأشياء كثيرة لا يجوز للمحرم أن يفعلها (١).

وعلى هذا القول هذا الإلحاد والظلم يختص باستحلال محظورات الإحرام وركوبها (٢).

وقوله ﴿نذقه من عذاب أليم﴾ قال أبو إسحاق (٣): هو خبر (إن) للمذكور في أول الآية. قال: والمعنى أن الكافرين والملحدين (٤) في المسجد الحرام نذيقهم (٥) من عذاب أليم. قال: ويجوز أن يكون محذوفا فيكون المعنى: إن الذين هذه صفتهم هلكوا (٦).

والعرب ربما تحذف الخبر إيجازا واختصارا كما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) في (ظ)، (د)، (ع): (لا يجوز أن يفعلها المحرم).

(٢) قال الطبري ١٧/ ١٤١: وأولى الأقوال: التي ذكرناها في تأويل ذلك بالصواب القول الذي ذكرناه عن ابن مسعود وابن عباس من أنه معني بالظلم في هذا الموضع: كل معصية لله، وذلك لأن الله عم بقوله (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم) ولم يخصص به ظلم دون ظلم في خبر ولا عقل، فهو على عمومه.

وقال النحاس في "معاني القرآن" ٤/ ٣٩٤: وأبين ما قيل فيه أن معنى (بإلحاد بظلم) لكل معصية؛ لأن الآية عامة. وقال أبو حيان في "البحر" ٦/ ٣٦٣ - بعد ذكره للأقوال: والأولى حمل هذه الأقوال على التمثيل لا على الحصر، إذ الكلام

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٤/٣٨٢

يدل على العموم. وقال ابن كثير ٣/ ٢١٥: وهذا الآثار وإن دلت على أن هذه الأشياء من الإلحاد ولكن هو أعم من ذلك، بل فيها تنبيه على ما هو أغلظ منها.

(٣) (إسحاق): مكان بياض في (أ). ثم (أ) بعد ذلك (وعلى هذا القول) وقد ضرب عليه الناسخ، لأنه مكرر بسبب إنتقال نظره إلى السطر الذي قبله.

(٤) (والملحدين): ساقطة من (ظ)، (د)، (ع).

(٥) عند الزجاج: (نذقهم).

(٦) "معاني القرآن" للزجاج ٣/ ٤٢٠ مع تصرف يسير.." [١]

"قال النابغة:

كليني لهم يا أميمة ناصب (١)

فأما التفسير فقال ابن عباس: يريد حراما محرما، لا يصاد طيره، ولا يقطع شجره، ولا يختلى خلاه، ولا يدخلها أحد إلا بإحرام، ولا تحل لأحد من الخلق إلا الساعة التي حلت للنبي – صلى الله عليه وسلم –، هذا كلامه (٢). فأما الحكم في هذا، فإن صيد مكة لا ينفر، ولا ينتف شعره، ولا يتعرض له بنوع أذى، ومن قتل صيد مكة فعليه جزاؤه، ولا يجوز قطع أشجار (٣) الحرم على جهة الإضرار بها، ويجوز تشذيبها على جهة المصلحة لها، ولا يجوز خبطها؛ ولكنها تهش هشا رفيقا، ويجوز إرسال المواشي لترتع في حشيش الحرم (٤). وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إن الله حبس الفيل عن مكة، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد كان بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من النهار" (٥). والعرب تقول: آمن من حمام مكة، يضربون المثل بها في الأمن (٦).

---

(١) البيت للنابغة الذبياني، وعجزه:

وليل أقاسيه بطيء الكواكب

ينظر: "ديوانه" ص ٤٥، و"المعجم المفصل" ١/ ٤٥٠.

(٢) ينظر مرفوعا عن ابن عباس بنحوه عند البخاري (١٣٤٩) كتاب الحج باب: الأذخر والحشيش في القبر، ومسلم (١٣٥٣) كتاب الحج؛ باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها.

(٣) في (م): (شجر).

(٤) ينظر في المسألة: "مشكل الآثار" للطحاوي ٤/ ١٧٦ ط دار الكتب العلمية، "المجموع شرح المهذب" ٧/ ٤٢٥ و ٧/ ٤٤٤ ط المنيرية، "تفسير ابن كثير" ١/ ١٨٠.

(٥) تقدم تخريجه آنفا.

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٣٥٣/١٥

(٦) لأنها لا تثار ولا تهاج. ينظر: "مجمع الأمثال" للميداني ١/ ٨٧، "جمهرة الأمثال" للعسكري ١/ ١٩٩، "المستقصى" للزمخشري ١/ ٧.." [١]

"﴿يخشون ربهم بالغيب﴾ [الأنبياء: ٤٩]، وقد أحكمنا هذا ومعنى الغيب في قوله: ﴿الذين يؤمنون بالغيب﴾ [البقرة: ٣].

وقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك﴾، قال ابن عباس: يريد بعد نهي (١)، ﴿فله عذاب أليم﴾ [المائدة: ٩٤].

قال ابن عباس: يوسع ظهره وبطنه جلدا، ويسلب ثيابه (٢).

هذا قول أكثر أهل التفسير في هذه الآية (٣)، وقال عطاء: ﴿بشيء من الصيد﴾ يريد حمام مكة ﴿تناله أيديكم ورماحكم﴾ يريد أنها تفرخ في بيوت أهل مكة في الكواء (٤) على الطرق وقدر القامة وأدنى من القامة وأكثر من القامة وقدر رمح، فنهي من أخذها وأكلها ﴿ليعلم الله من يخافه بالغيب﴾ يريد يأخذها سرا عن السلطان، وعن أهل الفضل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٥).

٩٥ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ الآية.

حرم الله تعالى قتل الصيد على المحرم، فليس له أن يتعرض للصيد ما دام محرما، لا بالسلاح ولا بالجوارح من الكلاب والطير، سواء كان الصيد صيد الحل أو صيد الحرم (٦)، وأما الحلال فله أن يصيد في الحل

---

(١) "النكت والعيون" ٢/ ٦٦.

(٢) انظر: "الوسيط" ٢/ ٢٢٨، وعزاه المحقق "لتفسير ابن عباس" ص ١٠١، و"تفسير البغوي" ٣/ ٩٦، "زاد المسير" ٢/ ٤٢٢.

(٣) "تفسير الطبري" ٧/ ٤٠، "بحر العلوم" ١/ ٤٥٨، "النكت والعيون" ٢/ ٦٦، و"تفسير البغوي" ٣/ ٩٦، "زاد المسير" ٢/ ٤٢٢.

(٤) الكواء: جمع كوة وهي الخرق في الحائط والثقب في البيت ونحوه. انظر: "اللسان" ٧/ ٣٩٦٤ (كوي)

(٥) لم أقف عليه.

(٦) "تفسير الطبري" ٧/ ٧٤، "النكت والعيون" ٢/ ٦٦.." [٢]

"والعرب تقول: آمن من حمام مكة.

يضرب المثل بها في الأمن لأنها لا تهاج، قوله: ﴿وارزق أهله من الثمرات﴾ [البقرة: ١٢٦] يعني أنواع حمل الأشجار من أي نوع كان، فاستجاب الله دعاء إبراهيم في المسألتين جميعا، فقال في موضع آخر: ﴿أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٣١١/٣

(٢) التفسير البسيط الواحدي ٥١٧/٧

ثمرات كل شيء﴾ [القصص: ٥٧] ، وذكر المفسرون أن الله تعالى بعث جبريل إلى الشام حتى اقتلع الطائف من موضع الأردن، ثم طاف بها حول الكعبة، فسميت الطائف، ثم أنزلها تهامة، ومنها يجبى إلى مكة الثمرات.

وقوله: ﴿من آمن منهم بالله واليوم الآخر﴾ [البقرة: ١٢٦] : من: بدل من أهله، وهو بدل البعض من الكل، كقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران: ٩٧] ، وهذا كما تقول: أخذت المال ثلثيه، ورأيت القوم ناسا منهم.

وإنما خص إبراهيم عليه السلام بطلب الرزق بطلب للمؤمنين، لأن الله تعالى أدبه بقوله: ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾ [البقرة: ١٢٤] ، فتوهم أنه كما لا يعطيهم النبوة إلا إذا كانوا مؤمنين، كذلك لا يرزق أهل مكة إلا إذا كانوا مؤمنين، قال الله تعالى: ﴿ومن كفر فأمتعه قليلا﴾ [البقرة: ١٢٦] فسأرزقه إلى منتهى أجله.

وقراءة العامة بالتشديد، من التفعيل، وعليه التنزيل كقوله: ﴿يمتعكم متاعا حسنا﴾ [هود: ٣] ، ﴿كمن متعناه متاع الحياة الدنيا﴾ [القصص: ٦١] ، ﴿ومتعناهم إلى حين﴾ [يونس: ٩٨] .

وقرأ ابن عامر بالتخفيف من الإمتاع، وأفعل قد يكون بمعنى فعل في كثير من المواضع، نحو: فرحته وأفرحته، ونزلته وأنزلته.

ومعنى قليلا: أي زمانا قليلا، يعني مدة عمره، وإنما وصف بالقلة من حيث كان إلى نفاد ونقص وتناه، وإن طال.

وقوله تعالى: ثم أضطره أي: ألجئه في الآخرة، ﴿إلى عذاب النار وبئس المصير﴾ [البقرة: ١٢٦] بئس المرجع عذاب النار.

قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت﴾ [البقرة: ١٢٧] : القواعد: أصول الأساس، الواحدة: قاعدة.

قال الزجاج: وكل قاعدة فهي أصل للتي فوقها، ومنه يقال لخشبات أسافل الهودج: القواعد.

لأنها كالأساس له.." (١)

"عنه، وحتى شتم الخادم.

وقال عطاء: هو دخول مكة بغير إحرام، وأذى حمام مكة، وأشياء كثيرة لا يجوز للمحرم أن يفعلها.

وعلى هذا القول الإلحاد بالظلم هو استحلال محظورات الاحرام وركوبها، وقال الضحاك: إن الرجل ليهم بالخطيئة بمكة، وهو بأرض أخرى، فتكتب عليه ولم يعملها.

ونحو هذا قال ابن مسعود فيما:

٦٣٣ - أخبرنا القاضي أبو بكر الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، أنا محمد بن يحيى، نا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن السدي، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود في قوله: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ ، قال: لو أن رجلا هم بخطيئة لم تكتب عليه ما لم يعملها، ولو أن رجلا هم بقتل رجل عند البيت وهو بعدن أبين أذاقه الله من عذاب أليم، قال السدي: إلا أن يتوب

﴿وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ﴿٢٦﴾ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴿٢٧﴾ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي الواحدي ٢١٠/١

معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴿٢٨﴾ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج: ٢٦-٢٩] قوله: ﴿وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت﴾ [الحج: ٢٦] قال الزجاج: جعلنا مكان البيت مبوأ لإبراهيم، ومعنى بوأنا ههنا بيتا مكان البيت، قال السدي: إن الله تعالى لما أمره ببناء البيت لم يدر أين يبني، فبعث الله ريحا خجوجا، فكنست له ما حول الكعبة عن الأساس الأول الذي كان البيت عليه قبل أن يرفع أيام الطوفان، وقال الكلبي: بعث الله سحابة على قدر البيت فيها رأس يتكلم، فقامت بحيان البيت، وقالت: يا إبراهيم، ابن على قدري.

وقوله: ﴿أن لا تشرك بي شيئا﴾ [الحج: ٢٦] أي: وأوحينا إليه ألا تعبد معي غيري، قال المبرد: كأنه قيل له: وحدني في هذا البيت.

لأن معنى ﴿لا تشرك بي شيئا﴾ [الحج: ٢٦] وحد الله وطهر بيتي من الشرك وعبادة الأوثان، والآية مفسرة في ﴿ ﴾ [البقرة. قوله:] وأذن في الناس بالحج﴾ [سورة الحج: ٢٧] قال جماعة المفسرين: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت جاءه جبريل فأمره أن يؤذن في الناس بالحج، فقال إبراهيم: يا رب، وما يبلغ صوتي.

قال الله: أذن وعلي البلاغ.

فعلا على المقام، فأشرف به حتى صار كأطول الجبال، فأدخل إصبعيه في أذنيه، وأقبل بوجهه يمينا وشمالا وغربا، وقال: يا أيها الناس، كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فأجيبوا ربكم.

فأجابه من كان في أصلاب الرجال،." (١)

"سبد وسمد (١). وقيل: لأن الناس يتباكون، يتزاحمون (٢) فيها أيام الموسم. ويقال: بكة، كأنها تبك أعناق الجبابرة لاتضاعهم فيها (٣).

و (المبارك): الذي بورك فيه أو عليه، وضده المشؤوم (٤).

﴿وهدى:﴾ سببا من أسباب الهدى، فبقعة الكعبة متخيم آدم فيما (٥) يروى أن الله تعالى أنزل عليه خيمة من خيام الجنة ليطوف حولها كما يطوف الملائكة (٦) حول البيت المعمور في السماء الرابعة، وقد طاف حولها (٧) سفينة نوح عليه السلام، وحج كثير من الأنبياء، وقد دخل خبر وفد عاد في حيز التواتر، وتواترت الأخبار ببناء إبراهيم البيت العتيق، وقد نزل فيه القرآن (٨).

٩٧ - ﴿ومن دخله كان آمنا:﴾ من جملة الآيات البينات؛ لأنه حكم ثبت كضرورة (٩) في الجاهلية والإسلام، في المثل: آمن من **حمام مكة** (١٠)، وآمن من ظبي بالحرم (١١).

وقال ابن عباس: لو وجدت قاتل أبي في الحرم لما هجته (١٢)، وعن ابن عمر مثله (١٣).

وعن ابن (١٤) الزبير أنه استنزل سعيدا مولى معاوية وجماعة من أصحابه كانوا تحصنوا بالطائف فأدخلهم الحرم ثم استفتى

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي الواحدي ٣/٢٦٦

ابن عباس فيهم، فلم يرخص له في شيء وقال: هلا قبل أن أدخلتهم الحرم (١٥)، فأخرجهم ابن الزبير من الحرم ثم صلبهم (١٦).

ولسنا نرى الإخراج، ولكن لا يطعم الجاني ولا يسقى ولا يجالس حتى يضطر إلى الخروج

---

(١) ينظر: تفسير غريب القرآن ١٠٧، والكشاف ١/ ٣٨٧، والتفسير الكبير ٨/ ١٤٦ - ١٤٧.

(٢) في الأصل: يتراحمون، وهو تصحيف. وينظر: معاني القرآن للفراء ١/ ٢٢٧، وتفسير القرآن ١/ ١٢٧، وغريب القرآن وتفسيره ١٠٨.

(٣) في ع: فيه. وينظر: غريب القرآن وتفسيره ١٠٨، والتبيان في تفسير القرآن ٢/ ٥٣٥، والكشاف ١/ ٣٨٧.

(٤) ينظر: تفسير القرآن الكريم ٢/ ١١٢، والتفسير الكبير ٨/ ١٤٨ - ١٤٩.

(٥) في ك: فيها.

(٦) ساقطة من ك، وبعدها في الأصل: بيت، بدل (البيت).

(٧) (وقد طاف حولها) ساقطة من ك، و (كما يطوف الملائكة. . . حولها) ساقطة من ب.

(٨) ينظر: التفسير الكبير ٨/ ١٤٣ - ١٤٥.

(٩) في ك: لضرورة. وينظر: تفسير الطبري ٤/ ١٦ - ١٨، والكشاف ١/ ٣٨٨ - ٣٨٩.

(١٠) ينظر: جمهرة الأمثال ١/ ١٢ و ١٩٩، ومجمع الأمثال ١/ ٨٧.

(١١) ينظر: مجمع الأمثال ١/ ٨٧.

(١٢) ينظر: تفسير الطبري ٤/ ١٨.

(١٣) ينظر: تفسير الطبري ٤/ ١٩.

(١٤) ساقطة من ك. وبعدها في النسخ الثلاث: أنما يستنزل، بدل (أنه استنزل).

(١٥) (ثم استفتى. . . الحرم) ساقطة من ب.

(١٦) ينظر: تفسير الطبري ٤/ ١٨.." (١)

"نوح -عليه السلام-، وحج كثير من الأنبياء، وقد دخل خبر وقد عاد في حيز التواتر، وتواترت الأخبار ببناء إبراهيم البيت العتيق وقد نزل فيه القرآن.

﴿ومن دخله كان آمنا﴾ من جملة الآيات البينات لأنه حكم ثبت كضرورة في الجاهلية والإسلام، في المثل: (آمن من حمام مكة وآمن من ظبي بالحرم) (١)، وقال ابن عباس: لو وجدت قاتل أبي في الحرم (٢) لما هجته (٣)، وعن ابن عمر مثله (٤)، وعن ابن الزبير: إنما يستنزل سعيد مولى معاوية (٥) وجماعة من أصحابه كانوا تحصنوا بالطائفة فأدخلهم الحرم (٦) ثم استفتى ابن عباس فيهم فلم يرخص له في شيء، وقال: هلا (٧) قبل أن أدخلتهم الحرم؛ فأخرجهم (٨) ابن الزبير

---

(١) درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر الجرجاني، عبد القاهر ٤١٥/١

من الحرم ثم صلبهم (٩). ولسنا نرى الإخراج، ولكن لا يطعم الجاني ولا يسقى ولا يجالس حتى يضطر إلى الخروج فيخرج فيتبع فيقام عليه الحد (١٠).

وأما ما دون القتل وما فعل في الحرم يقام فيه وفرض الحج على الفور خلافا لمحمد، (استطاع السبيل) وجود الزاد والراحلة والسلامة من العوائق،

---

(١) في الأصل: (بالحرام).

(٢) المثبت من "أ"، وفي البقية: (الحرام).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٦٠٣)؛ وعبد الرزاق في مصنفه (٩٢٢٥)؛ وذكره الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٦٨).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٦٠٤)؛ وعبد الرزاق في مصنفه (٩٢٢٩)؛ والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٦٩) بلفظ: "لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته".

(٥) في الأصل: (سعيد أموال).

(٦) في الأصل: (الحرام).

(٧) في "ب": (لا).

(٨) في الأصل: (فأخرجهم من قبل ابن الزبير).

(٩) روي ذلك عن طاوس، قال: "عاب ابن عباس على ابن الزبير في رجل أخذ في الحل ثم أدخله الحرم ثم أخرجه إلى الحل فقتله". [أخرجه ابن المنذر (٧٤١) ونقله عنه السيوطي في الدر (٣/ ٦٨٣)، وهذه قريبة من القصة التي ذكرها المؤلف].

(١٠) وهذا قول ابن عباس - رضي الله عنهما -، أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٦٠٤)؛ وعبد بن حميد ذكره السيوطي في الدر (٦٨٤٣).." [1]

". . . . .

ـــــــQالمثل من النعم وذلك يقتضي أنهما يحكمان به هديا وهذا يوجب اختصاصه بالمثل من النعم هذا الذي أورده شيوخنا في هذه المسألة.

قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وعندي أنه يصح أن يقال: فيه إن قوله تعالى ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥] أن المثل هاهنا صفة للمقتول فكأنه قال فجزاء مثل هذا المقتول من النعم بمعنى قصر جزاء مثل هذا المقتول على النعم على وجه الهدي ولو كان المثل متعلقا بالنعم لقال فجزاؤه مثله من النعم أو مثل المقتول من النعم فهذا الظاهر للفظ إلا أن يمنع منه إجماع أو غيره من الأدلة مما يوجب العدول عن الظاهر وإذا كان الجزاء من النعم والمثلى عائدا إلى

---

(١) درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الحكمة الجرجاني، عبد القاهر ٥١٠/٢

المقتول من الصيد؛ لأنه مضاف إليه كان نصا في وجوب إخراج النعم ولم يجز أن يقال إن معنى المثل القيمة ولو كان ذلك سائغا في كلام العرب؛ لأنه قد قصر الجزاء على النعم ولم يصرفه إلى قيمة ولا غير ذلك إلا إلى النعم خاصة ودليلنا من جهة السنة ما رواه جابر بن عبد الله أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الضبع فقال: هي صيد وجعل فيها كبشا»
.
فوجه الدليل من ذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل في الضبع كبشا وأبو حنيفة يجعل فيها القيمة، ودليلنا أيضا إجماع الصحابة على ذلك فقد روي عن ابن عباس أن عمر قضى وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان في النعامة ببدنة من الإبل، وهؤلاء الخلفاء والأئمة المشهورون قضوا بذلك في آفاق مختلفة وأزمان مفترقة تختلف فيها القيم مع علم كل أحد أن قيمة البدنة أكثر من قيمة النعامة وشاعت قضاياهم بذلك في الآفاق والأمصار فلم يعلم لهم مخالف ولا منكر لحكمهم فثبت أنه إجماع ودليلنا من جهة القياس: أن هذا حيوان يخرج على وجه التكفير فلم يخرج بالقيمة كالرقبة في كفارة القتل.

(مسألة) :

إذا ثبت ذلك فإن الواجب مثل الصيد في النعامة بدنة وفي الفيل بدنة وفي بقر الوحش وحمار الوحش بقرة وفي الضبع شاة وفي الظبي شاة وليس فيما دونه من الصغير هدي.

وقد اختلف في الضب فروى ابن وهب عن مالك فيه شاة وروى عنه ابن وهب قيمته طعام أو صيام وحكى القاضي أبو الحسن أن مثل الثعلب على قياس المذهب شاة وفي كتاب محمد عن ابن القاسم ما يقتضي إلا مثل له من النعم وأن فيه الإطعام وأما الأرنب واليربوع ففي كتاب ابن حبيب عن مالك في كل واحد منهما عنز وقال مالك في المختصر يحكم فيهما بالاجتهاد؛ لأنه لا مثل لهما في الخلقة يريد من النعم.

(مسألة) :

وهذا حكم الصيد كله إلا حمام مكة فقد قال مالك فيه شاة وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وقتادة وقال أبو حنيفة ليس فيها إلا قيمتها وبه قال النخعي، والدليل على صحة ما قاله مالك أنه إجماع الصحابة حكم به عمر وأفتى به ابن عمر في المواسم فلم ينكر ذلك أحد ولا خالفه فثبت أنه إجماع ودليلنا من جهة المعنى أن الشاة في الحمامة ليست من جهة الصورة ولكن على وجه التغليظ لحرمة مكة فألحقت بما له مثل من النعم في الهدي، وأقل ذلك شاة.

(مسألة) :

وأما حمام الحل فحكمه حكم سائر الطير يضمن بقيمته وبه قال قتادة وقال الشافعي في حمام الحل شاة وبه قال عطاء والدليل على ما نقوله أن هذا مما لا مثل له من النعم ولا له حرمة الاختصاص بالبيت أو بالحرم فلم تجب فيه شاة كالعصفور.

(مسألة) :

إذا ثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا في حمام الحرم فقال مالك فيه شاة وبه قال ابن الماجشون وأصبغ وقال ابن القاسم فيه حكومة.

وجه قول مالك أن هذا حمام متحرم بالحرم فكانت فيه شاة كحمام مكة.
ووجه قول ابن القاسم أن هذا حمام لا يختص بالبيت كحمام الحل.
(مسألة) :
وقاري الحرم ويمامه عند أصبغ بمنزلة حمام الحرم، وقال ابن الماجشون إن هذا الحكم يختص بالحمام دون غيره.
وجه قول أصبغ أن هذه أنواع من الحمام فكان فيها شاة كالحمام.
ووجه قول ابن الماجشون أن." (١)
". . . . .
ـــــــQالاختصاص بالبيت والتحريم به إنما وجد من الحمام دون غيره وبذلك مضى حكم السلف لتخصصها بذلك.
١ -
(مسألة) يجب في صغار الصيد ما يجب في كباره وفي معيبه ما يجب في سليمه وبه قال عمر وابن عمر وقال أبو حنيفة تجب في ذلك كله القيمة على أصله وقال الشافعي: يجب في فرخ النعامة فصيل وفي ولد بقرة الوحش عجل وفي ولد الظبي سخلة وفي المعيب من الوحش معيب من مثله من النعم الدليل على ما نقوله قوله تعالى ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] فقيد ذلك بما يصح أن يكون هديا دون ما لا يجزى فيه ودليلنا من جهة المعنى أن هذا حيوان مخرج على وجه الكفارة فلم يختلف باختلاف سن المتلف أصل ذلك الرقبة.

(فصل) :
وقوله تعالى ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] يقتضي إخراج الجزاء على هذا الوجه من حكم ذوي العدل به؛ لأنه قد قيد الجزاء بحكم الحكمين فكان شرطا فيه كتقييد الصفات ولا نعلم خلافا في ذلك فإن أخرج أحد الجزاء قبل الحكم فعليه إعادته بالحكم إلا حمام مكة فإنه لا يحتاج إلى حكمين قاله مالك.
ووجه ذلك أن ما اتفق عليه من جزاء حمام مكة ليس بمثل لها من جهة من الجهات فلو اجتهد حكمان في ذلك لما جاز أن يؤديهما اجتهادهما في الحكم إلا إلى الشاة فلذلك لم يحكم فيها الحكمان، وأما غير ذلك من الصيد فإنه محتاج فيه إلى حكم الحكمين بتحقيق مثل ذلك الصيد وهل يحتاج إلى الحكمين لانحتام جنس الجزاء أم لا قال القاضي أبو محمد: إنه إذا حكم الحكمان انحتم عليه ما حكما به ولم يكن له الرجوع إلى غيره وقال الشيخ أبو إسحاق في زاهيه له الرجوع ما لم ينفذا عليه الحكم فإذا أنفذاه فلا رجوع له عنه وفي المدونة أنهما إن حكما عليه باختياره بالهدي كان له الرجوع إلى الطعام أو الصيام بحكمهما أو بحكم غيرهما، وبه قال أكثر أصحابنا.
وجه القول الأول: أن هذا حكم ثابت بالشرع فوجب أن ينحتم ما حكما به من الإصابة أصل ذلك سائر أحكام الشرع.
ووجه القول الثاني أن المحكوم عليه في جزاء الصيد لما كان مخيرا فيما يحكم به ثبت أن حكمهما إنما يتعلق بمقدار ما يلزمه

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ٢/٢٥٤

من مثل الصيد أو قدر الطعام أو الصيام فإذا قدر الصيد بمثله من النعم، ثم اختار الإطعام لم يلزمه المثل الذي حكما به وكان له أن ينتقل إلى ما يختاره من الإطعام أو الصيام فحكم حكمين في تقديره بالاختيار له بعد الحكم كالاختيار له قبل الحكم.

١ -

(فصل) :

وكما قال تعالى ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ٩٥] لم يجز أن يقتصر على أقل من اثنين؛ لأنه شرط فيه العدد كما شرط العدالة وكما شرط العدد في الشهود فقال تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولا يجوز أن يكون المحكوم عليه أحدهما وبه قال الحسن البصري، والدليل على ما نقوله قوله تعالى ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ٩٥] ، والحاكم يجب أن يكون غير المحكوم عليه فكأنه قال يحكم به عدل منكم عليكم؛ لأن الإنسان لا يحكم على نفسه فإن قبل لا نسلم أن المراد بالآية ما ذكرتم؛ لأنها تستقل من ولا يتقدر محذوف؛ لأن الله تعالى خاطب بذلك المؤمنين فتحمل الآية على كل عدل من المخاطبين، والقاتل من جملتهم ولا يمتنع أن يحكم الإنسان على نفسه ولذلك قيل: احكم على نفسك قبل أن يحكم عليك الحاكم، فالجواب أن مخاطبة الباري المؤمنين لا يقتضي أن يكون المحكوم عليه من جملة الحكام في ذلك، ألا ترى أنه تعالى خاطب المؤمنين بقوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية والمشهود له منهم ولا يجوز أن يكون أحد الشهيدين، وقولهم إن الإنسان قد يحكم على نفسه؛ لأن معنى الحكم عليه القهر له والغلبة والرد عن الباطل إلى الحق وهذا يستحيل أن يفعله الإنسان في نفسه كما يستحيل أن يأمرها وينهاها فاقتضى ذلك أن المحكوم عليه غير الحكمين." (١)

"ص.

(مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة) ..

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة) .

(ص) : (قال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت فقال: أرى بأن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة) .

ش ومعنى ذلك أن تكون الفراخ في بيت الرجل فإذا أحرم بعمرة أو حجة اقتضى ذلك غلق باب بيته والتغيب منه مدة تهلك الفراخ في مثلها لتعذر وصول الأبوين بالشبع إليها فإن عليه جزاء كل فرخ منها شاة لأن في صغار كل حيوان من الجزاء مثل ما في كفارته وهذا حكم من فعل ذلك وهو غير محرم وذلك لأن قتل الحمام في الحرم مما يجب به الجزاء وإنما خص المحرم بما ذكرناه في مسألة مالك لأن إحرامه كان سبب مغيبه ولو سافر عن بيته في غير إحرام وأغلق عليها بابه

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ٢/٢٥٥

فهلكت لوجب عليه مثل ذلك.

(ص) : (قال مالك: ولم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة قال مالك: أرى في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد أو وليدة قال مالك: وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه) .

ـــــــQالحكم أو لإعراضه عن تفهم القرآن إن كان أعرض عن النظر في الآية والتفهم لها قبل ذلك إن كان من العرب الذين لا يخفى عليهم معناها مع الاهتبال به وقد يعذر الجاهل عند مواقعة مثل هذا مما لم يستبن حكمه ولا يتكرر تكرر الصلوات والطهارات.

(فصل) :

وقوله بعد هذا إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا عبد الرحمن بن عوف إعلاما له بالمعنى الذي أوجب عليه مشاركة عبد الرحمن بن عوف له في هذا الحكم وهو أمره تعالى بأن يحكم به ذوا عدل ثم أعلمه أن الذي حكم معه عبد الرحمن بن عوف فإن كان السائل قد سمع بذكر عبد الرحمن قبل ذلك فقد عرف عدالته وإن لم يسمع بذكره قبل ذلك فإنه في أيسر وقت يسأل فيخبر بعدالته وإمامته واشتهار علمه ولذلك قال له: وهذا عبد الرحمن بن عوف فنص على اسمه الذي يمكن السائل أن يكون قد سمع به لشهرته وعلو ذكره أو يسأل عنه ولو أراد الإخبار عن عدالته فقط لقال: وهذا عدل.

(فصل) :

وقوله وأوجب عمر عليهما الجزاء وإن كانا لم يباشرا قتل الصيد وإنما قتلته خيلهما لكن لما كانت خيلهما محمولة باختيارهما كانت بمنزلة ما لو رميا سهما أو حجرا فقتلاه به.

وقد روى ابن المواز عن مالك فيمن قاد دابة أو ساقها أو ركبها أنها ما أصابت في ليل أو نهار فعليه جزاؤه وكذلك لو ضربها فضربت صيدا فقتلته وما أصابت بيدها أو رجلها من غير قياد ولا سياق ولا ركوب فلا شيء عليه ص.

(مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة) .

(ش) : قوله في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة يريد بقرة وشاة من بهيمة الأنعام فأخبرا أن البقرة من بهيمة الأنعام مثل البقر الوحشي وإن الشاة من بهيمة الأنعام مثل الشاة من الظباء وهو تمثيل صحيح لأنهما أشبه الأنعام بهما صورة وقدرا ولكن كان ذلك من إعادة الحكم فيهما إذا أصاب أحدهما محرم.

(ش) : قوله في حمام مكة إذا قتل شاة يريد أن حمام مكة مخصوص بذلك لتأكد حرمته وهذا يمنع أن يكون في اليربوع شاة لأن ذلك كان يقتضي أن يكون في كل حمامة شاة إذا اعتبر القدر لأن الحمام أكبر من اليربوع وأعظم خلقة وأكثر لحما وإذا ودى في اليربوع شاة فبأن يجب ذلك في كل حمام أولى ولا يجب في سائر الحمام غير حمام مكة أو الحرم غير الإطعام أو الصيام ولم يجب في ذلك هدي فبأن لا يجب في اليربوع أولى وقد تقدم الكلام في حمام مكة بما يغني عن إعادته.

(ش) : قوله ولم أزل أسمع أن في النعامة بدنة يريد أن ذلك شائع قديم تكرر حكم الأئمة وفتوى العلماء به وقولهم لذلك." (١)

"قوله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، أي: محرمون بالحج والعمرة [١] ، وهو جمع حرام، يقال: رجل حرام وامرأة حرام، وقد يكون من دخول الحرم، يقال: أحرم الرجل إذا عقد الإحرام، وأحرم إذا دخل الحرم، نزلت في رجل يقال له أبو اليسر شد على حمار وحش وهو محرم فقتله، قوله تعالى: ومن قتله منكم متعمدا، اختلفوا في هذا العمد، [فقال قوم: هو العمد] [٢] بقتل الصيد مع نسيان الإحرام، أما إذا قتله عمدا وهو ذاكر لإحرامه فلا حكم عليه، وأمره إلى الله لأنه أعظم من أن يكون له كفارة، هذا قول مجاهد والحسن، وقال الآخرون: هو أن يعمد المحرم قتل الصيد ذاكرا لإحرامه فعليه الكفارة، واختلفوا فيما لو قتله خطأ، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن العمد والخطأ سواء في لزوم الكفارة، وقال الزهري: على المتعمد بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة، وقال سعيد بن جبير: لا تجب كفارة الصيد بقتل الخطأ، بل يختص بالعمد. قوله عز وجل: فجزاء مثل، قرأ أهل الكوفة ويعقوب فجزاء منون، مثل، رفع على البدل من الجزاء، وقرأ الآخرون بالإضافة فجزاء مثل، ما قتل من النعم، معناه: أنه يجب عليه مثل ذلك الصيد من النعم، وأراد به ما يقرب من الصيد المقتول شبها من حيث الخلقة لا من حيث القيمة، يحكم به ذوا عدل منكم، أي: يحكم بالجزاء رجلان عدلان، وينبغي أن يكونا فقيهين ينظران إلى أشبه الأشياء [به] [٣] من النعم فيحكمان به، وممن ذهب إلى إيجاب المثل من النعم عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، حكموا في بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النعم، فحكم حاكمهم في النعامة ببدنة وهي لا تساوي بدنة، وفي حمار الوحش ببقرة وهي لا تساوي بقرة، وفي الضبع بكبش وهي لا تساوي كبشا، فدل أنهم نظروا إلى ما يقرب من الصيد شبها من حيث الخلقة، وتجب في الحمام شاة، وهو كل ما عب وهدر من الطير، كالفاختة والقمري والدبسي، وروي عن عمر وعثمان و [عن] ابن عباس رضي الله عنهم أنهم قضوا في حمام مكة بشاة.

«٨٢٨» أخبرنا أبو الحسن السرخسي أخبرنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة.

قوله تعالى: هديا بالغ الكعبة، أي: يهدي تلك الكفارة إلى الكعبة، فيذبحها بمكة ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم، أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما، قال الفراء رحمه الله: العدل بالكسر: المثل من جنسه، والعدل بالفتح: المثل من غير جنسه، وأراد به أنه في جزاء الصيد مخير بين أن يذبح المثل من النعم فيتصدق بلحمه على مساكين الحرم، [وبين أن يقوم المثل دراهم، والدراهم طعاما

٨٢٨- موقوف صحيح، رجاله رجال مسلم، وفيه عنعنة أبي الزبير لكن له شواهد وطرق عن عمر وغيره من الصحابة،

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ٦٥/٣

وصدره له شاهد مرفوع.

وهو في «شرح السنة» ١٩٨٦ بهذا الإسناد، وفي «الموطأ» (١/ ٤١٤) عن أبي الزبير المكي به.

(١) في المخطوط ب، وحده «أو بالعمرة» .

(٢) سقط من المخطوط.

(٣) زيادة عن المخطوط.." (١)

"أحرم الرجل إذا عقد الإحرام، وأحرم إذا دخل الحرم. نزلت في رجل يقال له أبو اليسر شد على حمار وحش وهو محرم فقتله.

قوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمدا﴾ اختلفوا في هذا العمد فقال قوم: هو العمد بقتل الصيد مع نسيان الإحرام، أما إذا قتله عمدا وهو ذاكر لإحرامه فلا حكم عليه، وأمره إلى الله لأنه أعظم من أن يكون له كفارة، وهو قول مجاهد والحسن.

وقال آخرون: هو أن يعمد المحرم قتل الصيد ذاكرا لإحرامه فعليه الكفارة.

واختلفوا فيما لو قتله خطأ، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن العمد والخطأ سواء في لزوم الكفارة، قال الزهري: على المتعمد بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة، وقال سعيد بن [جبير] (١) لا تجب كفارة الصيد بقتل الخطأ، بل يختص بالعمد.

قوله عز وجل: ﴿فجزاء مثل﴾ قرأ أهل الكوفة ويعقوب " فجزاء " منون، ﴿مثل﴾ رفع على البدل من الجزاء، وقرأ الآخرون بالإضافة ﴿فجزاء مثل﴾ ﴿ما قتل من النعم﴾ معناه أنه يجب عليه مثل ذلك الصيد من النعم، وأراد به ما يقرب من الصيد المقتول شبها من حيث الخلقة لا من حيث القيمة.

﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ أي: يحكم بالجزاء رجلان عدلان، وينبغي أن يكونا فقيهين ينظران إلى أشبه الأشياء من النعم فيحكمان به، وممن ذهب إلى إيجاب المثل من النعم عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، حكموا في بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النعم، يحكم حاكم في النعامة ببدنة وهي لا تساوي بدنة، وفي حمار الوحش ببقرة [وهي لا تساوي بقرة] (٢) وفي الضبع بكبش وهي لا تساوي كبشا، فدل على أنهم نظروا إلى ما يقرب من الصيد شبها من حيث الخلقة [لا من حيث القيمة] (٣) وتجب في الحمام شاة، وهو كل ما عب وهدر من الطير، كالفاختة والقمري.

وروي عن عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قضوا في حمام مكة بشاة، أخبرنا أبو الحسن السرخسي أخبرنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن أبي

---

(١) في "ب": المسيب.

---

(١) تفسير البغوي - إحياء التراث البغوي ، أبو محمد ٢/٨٤

(٢) زيادة من "ب".

(٣) ساقط من "ب".." [1]

"يا رب أرجو لهم سواكا ... يا رب فامنع منهم حماكا «١»

فالتفت وهو يدعو فإذا هو بطير من نحو اليمن فقال: والله إنها لطير غريبة ما هي ببحرية ولا تهامية «٢» . وفيه: أن أهل مكة قد احتووا على أموالهم، وجمع عبد المطلب من جواهرهم وذهبهم الجور «٣» ، وكان سبب يساره. وعن أبى سعيد الخدري رضى الله عنه أنه سئل عن الطير فقال: **حمام مكة** منها. وقيل جاءت عشية ثم صبحتهم. وعن عكرمة: من أصابته جدرته وهو أول جدري ظهر. وقرئ: ألم تر، بسكون الراء للجد في إظهار أثر الجازم: والمعنى:

أنك رأيت آثار فعل الله بالحبشة، وسمعت الأخبار به متواترة، فقامت لك مقام المشاهدة.

وكيف في موضع نصب بفعل ربك، لا بألم تر، لما في كيف من معنى الاستفهام في تضليل في تضييع وإبطال. يقال: ضلل كيده، إذا جعله ضالا ضائعا. ومنه قوله تعالى وما كيد الكافرين إلا في ضلال وقيل لامرئ القيس: الملك الضليل، لأنه ضلل ملك أبيه، أى. ضيعه، يعنى: أنهم كادوا البيت أولا ببناء القليس، وأرادوا أن ينسخوا أمره بصرف وجوه الحاج إليه، فضلل كيدهم بإيقاع الحريق فيه، وكادوه ثانيا بإرادة هدمه، فضلل بإرسال الطير عليهم أبابيل حزائق، الواحدة: إبالة. وفي أمثالهم: ضغث على إبالة، وهي: الحزمة الكبيرة، شبهت الحزقة من الطير في تضامها بالإبالة. وقيل: أبابيل مثل عباديد، وشماطيط لا واحد لها وقرأ أبو حنيفة رحمه الله، يرميهم، أى الله تعالى أو الطير، لأنه اسم جمع مذكر، وإنما يؤنث على المعنى. وسجيل: كأنه علم للديوان الذي كتب فيه عذاب الكفار، كما أن سجينا علم لديوان أعمالهم، كأنه قيل: بحجارة من جملة العذاب المكتوب المدون، واشتقاقه من الإسجال وهو الإرسال، لأن العذاب موصوف بذلك، وأرسل عليهم طيرا، فأرسلنا عليهم

---

(١) .

يا رب لا أرجو لهم سواكا ... يا رب فامنع منهم حماكا

إن عدو البيت من عاداكا ... امنعهم أن يخربوا فناكا

لعبد المطلب أيضا، أى: لا أرجو لمنع الأعداء عنا غيرك، وألف القوافي للإطلاق، وتكرير النداء للاستعطاف.

والعدو: يطلق على الواحد والمتعدد، أى: من كان عدوا لأهل بيتك فهو المعادى لك البالغ في العداوة. والفناء: رحبة البيت. وروى بدله «قراكا» جمع قرية، وبده المصراع الثاني بألف الوصل جائز، لأنه محل ابتداء في الجملة، كما نبه عليه الخليل.

---

(١) تفسير البغوي – طيبة البغوي ، أبو محمد ٩٧/٣

(٢) . قوله «ما هي ببحرية ولا تهامية» ببحرية: في أبي السعود: بنجدية. (ع)

(٣) . قوله «وذهبهم الجور» لعله الجرب: جمع جراب، مثل: كتب، جمع كتاب. (ع) [.....]."[١]

"السبت وهو: القطع، لأن الأشياء فيه سبتت وتمت خلقتها.

وقصة اعتدائهم فيه، أن الله عز وجل أمر موسى عليه السلام بيوم الجمعة، وعرفه فضله، كما أمر به سائر الأنبياء، فذكر موسى عليه السلام ذلك لبني إسرائيل عن الله تعالى وأمرهم بالتشرع فيه، فأبوا وتعدوه إلى يوم السبت، فأوحى الله إلى موسى أن دعهم وما اختاروا من ذلك، وامتحنهم فيه بأن أمرهم بترك العمل وحرم عليهم صيد الحيتان، وشدد عليهم المحنة بأن كانت الحيتان تأتي يوم السبت حتى تخرج إلى الأفنية. قاله الحسن بن أبي الحسن. وقيل حتى تخرج خراطيمها من الماء، وذلك إما بالإلهام من الله تعالى، أو بأمر لا يعلل، وإما بأن فهمها معنى الأمنة التي في اليوم مع تكراره حتى فهمت ذلك، ألا ترى أن الله تعالى قد ألهم الدواب معنى الخوف الذي في يوم الجمعة من أمر القيامة، يقضي بذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة فرقا من الساعة» ، **وحمام مكة** قد فهم الأمنة، إما أنها متصلة بقرب فهمها.

وكان أمر بني إسرائيل بأيلة على البحر، فإذا ذهب السبت ذهبت الحيتان فلم تظهر إلى السبت الآخر، فبقوا على ذلك زمانا حتى اشتهوا الحوت، فعمد رجل يوم السبت فربط حوتا بخزمة، وضرب له وتدا بالساحل، فلما ذهب السبت جاء وأخذه، فسمع قوم بفعله فصنعوا مثل ما صنع، وقيل بل حفر رجل في غير السبت حفيرا يخرج إليه البحر، فإذا كان يوم السبت خرج الحوت وحصل في الحفير، فإذا جزر البحر ذهب الماء من طريق الحفير وبقي الحوت، فجاء بعد السبت فأخذه، ففعل قوم مثل فعله، وكثر ذلك حتى صادوه يوم السبت علانية، وباعوه في الأسواق، فكان هذا من أعظم الاعتداء، وكانت من بني إسرائيل فرقة نهت عن ذلك فنجت من العقوبة، وكانت منهم فرقة لم تعص ولم تنه، فقيل نجت مع الناهين، وقيل هلكت مع العاصين.

وكونوا لفظة أمر، وهو أمر التكوين، كقوله تعالى لكل شيء: كن فيكون [النحل: ٤٠، مريم: ٣٥، يس: ٨٢، غافر: ٦٨] ، ولم يؤمروا في المصير إلى حال المسخ بشيء يفعلونه ولا لهم فيه تكسب.

وخاسئين معناه مبعدين أذلاء صاغرين، كما يقال للكلب وللمطرود اخسأ. تقول خسأته فخسأ، وموضعه من الإعراب النصب على الحال أو على خبر بعد خبر.

وروي في قصصهم أن الله تعالى مسخ العاصين قردة بالليل فأصبح الناجون إلى مساجدهم ومجتمعاتهم، فلم يروا أحدا من الهالكين، فقالوا إن للناس لشأنا، ففتحوا عليهم الأبواب كما كانت مغلقة بالليل، فوجدوهم قردة يعرفون الرجل والمرأة، وقيل: إن الناجين كانوا قد قسموا بينهم وبين العاصين القرية بجدار، تبريا منهم، فأصبحوا ولم تفتح مدينة الهالكين، فتسوروا عليهم الجدار فإذا هم قردة، يثب بعضهم على بعض.

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٤/٧٩٩

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عنه أن الممسوخ لا ينسل ولا يأكل ولا يشرب ولا يعيش أكثر من ثلاثة أيام ووقع في كتاب مسلم عنه عليه السلام أن أمة من الأمم فقدت، وأراها الفأر، وظاهر." (١)

"وحمار الوحش ونحوه بدنة، وفي الوعل والإبل ونحوه بقرة، وفي الظبي ونحوه كبش، وفي الأرنب ونحوه ثنية من الغنم، وفي اليربوع حمل صغير، وما كان من جرادة ونحوها ففيها قبضة طعام، وما كان من طير فيقوم ثمنها طعاما فإن شاء تصدق به وإن شاء صام لكل صاع يوما، وإن أصاب بيض نعام فإنه يحمل الفحل على عدد ما أصاب من بكارة الإبل فما نتج منها أهداه إلى البيت وما فسد منها فلا شيء عليه فيه.

قال القاضي أبو محمد: حكم عمر على قبيصة بن جابر في الظبي بشاة، وحكم هو وعبد الرحمن بن عوف، قال قبيصة: فقلت يا أمير المؤمنين إن أمره أهون من أن تدعو من يحكم معك، قال: فضربني بالدرة حتى سابقته عدوا. ثم قال: أقتلت الصيد وأنت محرم ثم تغمض الفتوى؟ وهذه القصة في الموطأ بغير هذه الألفاظ. وكذلك روي أنها نزلت بصاحب لقبيصة، وقبيصة هو راويها والله أعلم. وأما الأرنب واليربوع ونحوها فالحكم فيه عند مالك أن يقوم طعاما، فإن شاء تصدق به وإن شاء صام بدل كل مد يوما، وكذلك عنده الصيام في كفارة الجزاء إنما هو كله يوم بدل مد، وعند قوم صاع، وعند قوم بدل مدين، وفي حمام الحرم عند مالك شاة في الحمامة، وفي الحمام غيره حكومة وليس كحمام الحرم، وأما بيض النعام وسائر الطير ففي البيضة عند مالك عشر ثمن أمه، قال ابن القاسم: وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن ما لم يستهل الفرخ صارخا بعد الكسر فإن استهل ففيه الجزاء كاملا كجزاء كبير ذلك الطير. قال ابن المواز: بحكومة عدلين، وقال ابن وهب: إن كان في بيضة النعامة فما دونها فرخ فعشر ثمن أمه، وإن لم يكن فصيام يوم أو مد لكل مسكين، وذهبت فرقة من أهل العلم منهم النخعي وغيره إلى أن المماثلة إنما هي في القيمة، يقوم الصيد المقتول ثم يشترى بقيمته من النعم ثم يهدى، ورد الطبري وغيره على هذا القول، والنعم لفظ يقع على الإبل والبقر والغنم إذا اجتمع هذه الأصناف، فإذا انفرد كل صنف لم يقل «نعم» إلا للإبل وحدها، وقرأ الحسن «من النعم» بسكون العين وهي لغة، والجزاء إنما يجب بقتل الصيد لا بنفس أخذه بحكم لفظ الآية، وذلك في المدونة ظاهر من مسألة الذي اصطاد طائرا فنتف ريشه ثم حبسه حتى نسل ريشه فطار، قال لا جزاء عليه، وقصر القرآن هذه النازلة على حكمين عدلين عالمين بحكم النازلة وبالتقدير فيها، وحكم عمر وعبد الرحمن بن عوف وأمر أبا جرير البجلي أن يأتي رجلين من العدول ليحكما عليه في عنز من الظباء أصابها قال:

فأتيت عبد الرحمن وسعدا فحكما علي تيسا أعفر، ودعا ابن عمر ابن صفوان ليحكم معه في جزاء، وعلى هذا جمهور الناس وفقهاء الأمصار، وقال ابن وهب رحمه الله في العتبية: من السنة أن يخير الحكمان من أصاب الصيد كما خيره الله في أن يخرج هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما. فإن اختار الهدي حكما عليه بما يريانه نظيرا لما أصاب ما بينهما وبين أن يكون عدل ذلك شاة لأنها أدنى الهدي. فما لم يبلغ شاة حكما فيه بالطعام، ثم خير في أن يطعمه أو يصوم مكان كل مد يوما.

وكذلك قال مالك في المدونة: إذا أراد المصيب أن يطعم أو يصوم وإن كان لما أصاب نظير من النعم فإنه يقوم صيده طعاما

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ١٦٠/١

لا دراهم، قال: وإن قوموه دراهم واشتري بها طعام لرجوت أن يكون واسعا، والأول أصوب، فإن شاء أطعمه وإلا صام مكانه لكل مد يوما، وإن زاد ذلك على شهرين أو ثلاثة، وقال يحيى بن عمر من أصحابنا إنما يقال كم من رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد ثم يقال كم من الطعام يشبع هذا." (١)

"هذا كقولك قل خيرا.. وتوفية هذا مذكور في سورة البقرة.

وقرأ ابن كثير وعاصم وحمزة والكسائي «نغفر» بالنون «لكم خطيئاتكم» بالتاء مهموز على الجمع، وقرأ أبو عمرو «نغفر» بالنون «لكم خطاياكم» نحو قضاياكم وهي قراءة الحسن والأعمش، وقرأ نافع «تغفر» بتاء مضمومة «لكم خطيئاتكم» بالهمز وضم التاء على الجمع، ورواها محبوب عن أبي عمرو، وقرأ ابن عامر «تغفر» بتاء مضمومة «لكم خطيئتكم» واحدة مهموزة مرفوعة، قال أبو حاتم: وقرأها الأعرج وفرقة «تغفر» بالتاء وفتحها على معنى أن الحطة تغفر إذ هي سبب الغفران، و «بدل» معناه غير اللفظ دون أن يذهب بجميعه، وأبدل إذا ذهب به وجاء بلفظ آخر والإشارة بالقول إلى قول بني إسرائيل حبة في شعرة أو حنطة في شعيرة، و «الرجز» الذي أرسل عليهم طاعون يقال مات منه في يوم سبعون ألفا، وتقدم أيضا استيعاب تفسير هذه الآية.

وقوله تعالى: وسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الآية، قال بعض المتأولين: إن اليهود المعارضين لمحمد صلى الله عليه وسلم قالوا إن بني إسرائيل لم يكن فيهم عصيان ولا معاندة لما أمروا به فنزلت هذه الآية موبخة لهم ومقررة ما كان من فعل أهل هذه القرية، فسؤالهم إنما كان على جهة التوبيخ، والقرية هنا مدين قاله ابن عباس، وقيل أيلة، قاله ابن عباس وعبد الله بن كثير وعكرمة والسدي والثوري، وقال قتادة هي مقنا بالقاف ساكنة، وقال ابن زيد هي مقناة ساحل مدين، ويقال فيها مغنى بالغين مفتوحة ونون مشددة، وقيل هي طبرية قاله الزهري، وحاضرة يحتمل أن يريد معنى الحضور أي البحر فيها حاضر، ويحتمل أن يريد معنى الحضارة على جهة التعظيم لها أي هي الحاضرة في مدن البحر، وإذ يعدون معناه يخالفون الشرع من عدا يعدو، وقرأ شهر بن حوشب وأبو نهيك «يعدون» ، قال أبو الفتح أراد يعتدون فأسكن التاء ليدغمها في الدال ونقل فتحها إلى العين فصار «يعدون» بفتح العين وشد الدال المضمومة، والاعتداء منهم في السبت هو نفس العمل والاشتغال كان صيدا أو غيره إلا أنه كان في هذه النازلة بالصيد وكان الله عز وجل ابتلاهم في أمر الحوت بأن يغيب عنهم سائر الجمعة فإذا كان يوم السبت جاءهم في الماء شارعا أي مقبلا إليهم مصطفا كما تقول أشرعت الرماح إذا مدت مصطفة، وهذا يمكن أن يقع من الحوت بإرسال من الله كإرسال السحاب أو بوحي وإلهام كالوحي إلى النحل أو بإشعار في ذلك اليوم على نحو ما يشعر الله الدواب يوم الجمعة بأمر الساعة حسبما يقتضيه قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«ما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة حتى تطلع الشمس فرقا من الساعة» ، ويحتمل أن يكون ذلك من الحوت شعورا بالسلامة في ذلك اليوم على نحو شعور **حمام الحرم** بالسلامة.

قال رواة هذا القصص: فيقرب الحوت ويكثر حتى يمكن أخذه باليد فإذا كان ليلة الأحد غاب بجملته وقيل غابت كثرته ولم يبق منه إلا القليل الذي يتعب صيده، قاله قتادة ففتنهم ذلك وأضر بهم فتطرقوا إلى المعصية بأن حفروا حفرا يخرج إليها

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٢/٢٣٨

ماء البحر على أخدود فإذا جاء الحوت يوم السبت وحصل في الحفرة ألقوا في الأخدود حجرا فمنعوه الخروج إلى البحر فإذا كان الأحد أخذوه فكان هذا أول التطرق.

وروى أشهب عن مالك قال: زعم ابن رومان أنهم كانوا يأخذ الرجل خيطا ويصنع فيه وهقة وألقاها في." (١)

"وإن ابتدأت بالضرر فلا جزاء على قالتها على المشهور من المذهب، فيمن عدا عليه شيء من سباع الطير وغيرها من الوحش.

وقال أشهب: عليه الفدية في الطير وأن ابتدأت بالضرر.

وقال أصبغ: من عدا عليه شيء منها فقتله وداه بشاة.

وقال ابن حبيب: هو من أصبغ غلط.

واحتج ابن القاسم في "المبسوط " بأن الإنسان أعظم حرمة من الصيد، فإذا قتله الإنسان دفعا عن نفسه فلا شيء عليه.

المسألة الرابعة عشر:

فإن قتل **حمام الحرم** ابتداء وهو جاهل أو عالم، فعليه الجزاء في المذهب (١).

المسألة الخامسة عشر (٢):

اختلف العلماء في الزنبور (٣)، فشبهه بعضهم بالحية والعقرب، وقال (٤): ولولا (٥) أن الزنبور لا يعتدي (٦)، لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب؛ لأنه إنما يخشى إذا أوذي، قال (٧): فإن عرض الزنبور للإنسان فدفعه على نفسه، لم يكن عليه فيه شيء.

المسألة السادسة عشر (٨):

وأما "الغراب" فقال (٩): لا يقتل من الغربان إلا الأبقع خاصة، واحتجوا بما ذكره النسائي (١٠)، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "خمس يقتلن في الحل والحرم:

---

(١) انظر المدونة: ١/ ٣٣٥، وعيون المجالس: ٢/ ٨٨٤.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: ١٢/ ٣٧ - ٣٨ وحكاها ابن عبد البر عن إسماعيل بن إسحاق.

(٣) الزنبور: حشرة أليمة اللسع. انظر الحيوان للجاحظ: ٣/ ٣٠٥، ٥/ ٣٦٤، ٣٥٥.

(٤) القائل هو إسماعيل القاضي.

(٥) في الأصل: "ولوا" والمثبت من الاستذكار.

(٦) في الاستذكار: "لا يبتدىء".

(٧) القائل هو إسماعيل بن إسحاق القاضي.

(٨) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: ١٢/ ٤٠.

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٢/٤٦٧

(٩) الذي في الاستذكار: "وشذت فرقة أخرى فقالت".

(١٠) في الكبرى (٣٨١٢).." [1]

"الكتاب ولا تأويله، منهم عمر (١) وعلي (٢) وابن مسعود وعثمان، وذلك أنهم قضوا في الضبع بكبش، وفي الطير بشاة، ولم يفرقوا بين العامد والمخطيء.

قال القاضي (٣): وقد روي في المسألة قول شاذ لم يقل به أحد من أيمة الفتوى، إلا داود في قوله: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ (٤) قال داود: لا جزاء إلا في أول مرة، وإن عاد فلا شيء عليه، وهو قول مجاهد (٥) وشريح (٦) وإبراهيم (٧) وسعيد بن جبير (٨) وقتادة، وروي ذلك عن ابن عباس (٩).

والحجة للجمهور قوله: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ...﴾ الآية (١٠)، فظاهر هذا يوجب على من قتل الصيد وهو محرم الجزاء؛ لأنه لم يخص وقتا دون وقت.

وحكم عمر (١١) وابن عباس (١٢) في **حمام مكة** بشاة، ولم يخالفهما أحد من الصحابة.

فدية من أصاب شيئا من الجراد (١٣) وهو محرم (١٤)

الأحاديث (١٥):

اختلف العلماء فيما يجزئ في الجراد:

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٢٣٩) رواية يحيى.

(٢) رواه الشافعي في الأم (١٢٤٢) (ط. فرزي)، وعبد الرزاق (٨٢٢٣).

(٣) الكلام موصول لابن عبد البر.

(٤) المائدة: ٩٥.

(٥) رواه الطبري في تفسيره: ١١/ ٥٢ (ط. شاكر).

(٦) رواه الطبري في تفسيره: ١١/ ٥١ (ط. شاكر)، وعبد الرزاق (٨١٨٠).

(٧) رواه الطبري: ١١/ ٥١، وعبد الرزاق (٨١٧٩).

(٨) رواه الطبري: ١١/ ٥٢، وعبد الرزاق (٨١٨٦).

(٩) رواه الطبري في تفسيره: ١١/ ٥٠ – ٥١ (ط. شاكر).

(١٠) المائدة: ٩٥.

(١١) رواه الشافعي في الأم: ٣/ ٥٠٢ (ط. فوزي)، وعبد الرزاق (٨٢٦٧).

(١٢) رواه الشافعي: ٣/ ٥٠٣ (ط. فوزي)، وعبد الرزاق (٨٢٦٤).

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣٧٧/٤

(١٣) في الأصل: "الهدي" وهو تصحيف، والمثبت من الموطأ.
(١٤) هذا الباب ساقط من المطبوع من الاستذكار، ولعله مقتبس منه.
(١٥) في الموطأ (١٢٤٨، ١٢٤٩) رواية يحيى.." [١]

"وفي خبر آخر في حديث الجمل: أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم عن شأنه فأخبروه أنهم أرادوا ذبحه» . وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم:
«أنه شكى كثرة العمل وقلة العلف «١» » وفي رواية «٢» «أنه شكى إلي أنكم أردتم ذبحه بعد أن استعملتموه في شاق العمل من صغره» .. فقالوا: نعم..
وفي «٣» قصة العضباء «٤» وكلامها للنبي صلى الله عليه وسلم وتعريفها له بنفسها، ومبادرة العشب إليها في الرعي. وتجنب الوحوش عنها، وندائهم لها إنك لمحمد.. وإنها لم تأكل ولم تشرب بعد موته حتى ماتت..
ذكره الإسفرائيني «٥» وروى «٦» ابن وهب «٧» «أن حمام مكة أظلت

---

(١) العلف: بفتح العين المهملة وفتح اللام فعل بمعنى المفعول والمعلوف يطلق على قوت الدواب من الحبوب وغيرها.
(٢) هذا الحديث أخرجه الطبراني وابن ماجة في سننه في غزوة ذات الرقاع عن جابر وتميم الداري.
(٣) ذكر قصتها مفصلة أبو سعيد في كتاب الشرف وكان له صلى الله عليه وسلم نوق أخر كما بينه أصحاب السير.
(٤) العضباء: بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة التحتية والمد وهي اسم ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم ومعناها المشقوقة الاذن.
(٥) تقدمت ترجمته في ص «٥٨٤» رقم «٢» .
(٦) قال الدلجى: (وأما قصة العضباء فلم أدر من رواها ولا حديث حمام مكة) وقال الخفاجى: (وهذا الحديث لم يخرجوه) .
(٧) تقدمت ترجمته في ص (٣٣٢) رقم (١) .." [٢]

"الصفحة الموضوعات السحرة تشهد- تسليم الشجر عليه وتقبيل الاعرابي يديه- فانقادت كالبعير- النخل والحجارة يسرن لحاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم- استأذنت ان تسلم علي.
٥٨١ الفصل السابع عشر: حنين الجذع..
حنين الجذع في نفسه مشهود- الخبر به متواتر- اختيار الجذع لدار البقاء على دار الفناء-
٥٨٨ الفصل الثامن عشر: في سائر الجمادات ...
تسبيح الطعام- تسبيح الحصا- أمنت اسكفة الباب- ارتجاف أحد- ارتجاف المنبر- انهيار أصنام الكعبة- بحيرا الراهب-

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤/٤٦٤
(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى - محذوف الأسانيد القاضي عياض ٦٠١/١

الفيء يميل إليه.

"أردتم ذبحه بعد أن استعملتموه في شاق العمل من صغره فقالوا

نعم وقد روي في قصة العضباء وكلامها للنبي صلى الله عليه وسلم وتعريفها له بنفسها ومبادرة العشب إليها في الرعي وتجنب الوحوش عنها وندائهم لها إنك لمحمد وأنها لم تأكل ولم تشرب بعد موته حتى ماتت، ذكره الإسفرائني، وروى ابن وهب أن حمام مكة أظلت النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتحها فدعا لها بالبركة وروي عن أنس وزيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمر الله ليلة الغار شجرة فنبتت تجاه النبي صلى الله عليه وسلم فسترته وأمر حمامتين فوقفتا بفم الغار، وفي حديث آخر وأن العنكبوت نسجت على بابه فلما أتى الطالبون له ورأوا ذلك قالوا لو كان فيه أحد لم تكن الحمامتان ببابه والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع كلامهم فانصرفوا، وعن عبد الله بن قرط قرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدنات خمس أو ست أو سبع لينحرها يوم

(قوله وقد روي في قصة العضبا) قيل العضبا والقصوى والجذعا ثلاثة أسماء والمسمى واحد وقيل إنهن ثلاث، وقيل الجذعا والقصوى واحد والعضبا أخرى (قوله أمر الله شجرة) قال قاسم بن ثابت هي الراة، وقال أبو حنيفة رحمه الله الراة من أعلا الشجر ويكون مثل قامة الإنسان ولها خيطان وهو أبيض يحشى منه المخاد ويكون كالريش لخفته ولينه لأنه كالقطن (قوله عبد الله بن قرط) بضم القاف قال ابن عبد البر كان اسم عبد الله في الجاهلية شيطانا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله (*)."(٢)

". . . . .

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى - محذوف الأسانيد القاضي عياض ٧٦٠/١

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى - وحاشية الشمني القاضي عياض ٣١٣/١

لكثرة الاستعمال، وهذا كما قال: هو في جيش أيما جيش، والله أعلم. وأحسبه أراد بآل أيش: بني أقيش، وهم حلفاء الأنصار من الجن؛ فحذف من الاسم حرفا، وقد تفعل العرب مثل هذا، وقد وقع ذكر بني أقيش في السيرة في حديث البيعة.

وذكر الركن والأحائم يجوز أن يكون أراد: الأحاوم بالواو، فهمز الواو لانكسارها، والأحاوم: جمع أحوام والأحوام جميع حوم، وهو الماء في البئر، فكأنه أراد: ماء زمزم، والحوم أيضا: إبل كثيرة ترد الماء، فعبر بالأحائم عن وراد زمزم، ويجوز أن يريد بها الطير **وحمام مكة** التي تحوم على الماء، فيكون بمعنى الحوائم، وقلب اللفظ، فصار بعد فواعل: أفاعل، والله أعلم.

حي جنب:

فصل: وذكر أن جنبا وهم حي من اليمن اجتمعوا إلى كاهن لهم، فسألوه عن أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- حين رمى بالنجوم إلى آخر الحديث:

جنب هم من مذحج، وهم: عيذ الله، وأنس الله، وزيد الله، وأوس الله، وجعفي، والحكم، وجروة، بنو سعد العشيرة «١» بن مذحج، ومذحج هو: مالك بن أدد، وسموا: جنبا لأنهم جانبوا بنى عمهم صداء

- أن يكون قولهم: (ويلمه) أصله: ويل لأمه، ثم حذف حرف الجر والهمزة- التي هى فاء- والتنوين، أو لم ينون، لأنه نوى المعرفة كغاق، فبقى: ويلمه) ص ١٦ التمام فى تفسير أشعار هذيل ط بغداد. وقال ابن الشجرى، أنها تقال بضم اللام وكسرها، وانظر ص ٢٥١ ح ٣ خزانة البغدادى ط السلفية، فقد فصل القول فيها. وفيه أن معناها مدح خرج بلفظ الذم. وأنها تقال للمستجاد وللداهية.

(١) فى جمهرة ابن حزم عن ولد سعد العشيرة أنهم: الحكم- وبه كان يكنى- والصعب ونمرة لأمهات شتى، وجعفى وعائذ الله، وأوهن الله، وزيد الله وأنس الله، والحر أمهم: أسماء بنت أبي بكر بن عبد مناة بن كنانة ص ٣٨٣." (١)

". . . . .

وذكر قاسم بن ثابت في الدلائل فيما شرح من الحديث أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لما دخله وأبو بكر معه أنبت الله على بابه الراءة: قال قاسم: وهي شجرة معروفة، فحجبت عن الغار أعين الكفار.

وقال أبو حنيفة: الراءة: من أغلاث الشجر، وتكون مثل قامة الإنسان، ولها خيطان، وزهر أبيض تحشى به المخاد، فيكون كالريش لخفته ولينه، لأنه كالقطن أنشد:

ترى ودك الشريف على لحاهم ... كمثل الراء لبده الصقيع

وفي مسند البزار: أن الله تعالى أمر العنكبوت فنسجت على وجه الغار، وأرسل حمامتين وحشيتين، فوقعتا على وجه الغار، وأن ذلك مما صد المشركين عنه، وأن **حمام الحرم** من نسل تينك الحمامتين، وروي أن أبا بكر- رضي الله عنه حين دخله

---

(١) الروض الأنف ت الوكيل السهيلي ٣١٧/٢

وتقدم إلى دخوله- قبل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ليقيه بنفسه، رأى فيه جحرا فألقمه عقبه، لئلا يخرج منه ما يؤذي رسول الله- صلى الله عليه وسلم، وفي الصحيح عن أنس: قال: قال أبو بكر- رضي الله عنه- لرسول الله صلى الله عليه وسلم- وهما في الغار: لو أن أحدهم نظر إلى قدمه لرآنا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ظنك باثنين، الله ثالثهما «١» ، وروي أيضا أنهم لما عمى عليهم الأثر جاؤا بالقافة، فجعلوا

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ومسلم والترمذى وأحمد. أورد هنا كلمة موجزة عن الهجرة: قال صلى الله عليه وسلم: «رأيت فى المنام أنى أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلى إلى أنها اليمامة، أو. . . . .
. . . .
. . . .
هجر، فإذا هى المدينة» رواه الشيخان ولكن ورد فى البيهقى أنها هجر أو يثرب، ولم يذكر اليمامة. كما أخرج الترمذى والحاكم أنه «ص» قال: إن الله أوحى إلى: أى هؤلاء الثلاثة نزلت هى دار هجرتك: المدينة. أو البحرين، أو قنسرين. وزاد الحاكم: فاختار المدينة. وصححه الحاكم، وأقره الذهبى فى التلخيص. أما فى الميزان، فورد أنه حديث منكر ما أقدم الترمذى على تحسينه، بل قال: غريب. متى خرج النبى من مكة: يجزم بعض الرواة ومنهم ابن إسحاق أنه خرج أول يوم من ربيع الأول وأنه قدم المدينة لاثنتى عشرة خلت من ربيع الأول. أى بعد بيعة العقبة بشهرين وبضعة عشر يوما، أما الحاكم فيذكر أن خروجه كان بعدها بثلاثة أشهر أو قريبا منها. كما يؤكد تواتر الأخبار أنه خرج يوم الإثنين وأن دخوله المدينة كان يوم الإثنين. وقيل إنه خرج فى صفر، وقدم المدينة فى ربيع. وقبل. كان خروجه من مكة يوم الخميس. وقول ابن إسحاق هو المشهور مدة مقامه بمكة: فى البخارى عن ابن عباس أنه مكث بها ثلاث عشرة سنة. وفى مسلم وعن ابن عباس أيضا خمس عشرة سنة، وابن حجر يصحح رواية البخارى. وعن عروة أنه مكث بمكة عشر سنين، ورواه أحمد عن ابن عباس والبخارى فى باب الوفاة عنه وعن عائشة أيضا. وقد ورد فى بعض نسخ مسلم بيت أبى قيس صرمة: ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقا مواتيا وهذا يخالف ذاك. العنكبوت والحمامتان والشجرة: لم يرد لها ذكر فيما روى من حديث صحيح ولهذا لم ترد فى واحد من الكتب الستة وتدبر هذه الآية الكريمة إلا تنصروه، فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين، إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه: لا تحزن إن الله معنا، فأنزل الله سكينته عليه، وأيده بجنود لم تروها، وجعل كلمة الذين كفروا السفلى، وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم أهنا حمامة أو عنكبوت، أو شجرة، أم هنا سكينة وجنود لم يروا؟ الآية الكبرى هنا هى أن الله صرف قلوبهم، وجعل على أبصارهم غشاوة، ... تدبرها جيدا." (١)

"وكذلك كانوا يصنعون إذا نحروا هديا قسموه في من حضرهم. والغبغب المنحر ومهراق الدماء.

قال ابن هشام: وهذان البيتان لأبي خراش الهذلي١ واسمه خويلد بن مرة في أبيات له.

معنى السدنة:

---

(١) الروض الأنف ت الوكيل السهيلي ٤/ ٢١٠

والسدنة: الذين يقومون بأمر الكعبة. قال رؤبة بن العجاج:

فلا ورب الآمنات القطن٢ ... بمحبس الهدي وبيت المسدن

وهذان البيتان في أرجوزة له وسأذكر حديثها إن شاء الله تعالى في موضعه.

اللآت وسدنتها:

قال ابن إسحاق: وكانت اللات لثقيف بالطائف، وكان سدنتها وحجابها بنو معتب من ثقيف.

قال ابن هشام: وسأذكر حديثها إن شاء الله تعالى في موضعه.

مناة وسدنتها وهدمها:

قال ابن إسحاق: وكانت مناة للأوس والخزرج، ومن دان بدينهم من أهل يثرب، على ساحل البحر من ناحية المشلل بقديد.

قال ابن هشام: وقال الكميت بن زيد أحد بني أسد بن مدركة:

وقد آلت قبائل لا تولي ... مناة ظهورها متحرفينا

وهذا البيت في قصيدة له.

قال ابن هشام: فبعث رسول الله – إليها أبا سفيان بن حرب فهدمها، ويقال: علي بن أبي طالب.

ـــــــ

. . . .

ـــــــــــــــــ

١ قال أبو خراش هذا الشعر يهجو به رجلا تزوج امرأة جميلة يقال لها أسماء.

٢ يريد حمام مكة، لأنه آمن في حرمه، والأرجوزة في ديوانه.." (١)

". . . . .

ـــــــ

وأيش في معنى: أي شيء كما يقال ويلمه في معنى: ويل أمه على الحذف لكثرة الاستعمال وهذا كما قال هو في جيش أيما جيش والله أعلم. وأحسبه أراد بآل أيش بني أقيش وهم حلفاء الأنصار من الجن ؛ فحذف من الاسم حرفا، وقد تفعل العرب مثل هذا، وقد وقع ذكر بني أقيش في السيرة في حديث البيعة.

وذكر الركن والأحائم يجوز أن يكون أراد الأحاوم بالواو فهمز الواو لانكسارها، والأحاوم جمع أحوام والأحوام جمع حوم وهو الماء في البئر فكأنه أراد ماء زمزم، والحوم أيضا: إبل كثيرة ترد الماء فعبر بالأحائم عن وراد زمزم، ويجوز أن يريد بها الطير وحمام مكة التي تحوم على الماء فيكون بمعنى الحوائم وقلب اللفظ فصار بعد فواعل أفاعل والله أعلم.

حي جنب:

ـــــــــــــــــ

(١) الروض الأنف ت السلامي السهيلي ٢٢١/١

فصل: وذكر أن جنبا وهم حي من اليمن اجتمعوا إلى كاهن لهم فسألوه عن أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – حين رمى بالنجوم إلى آخر الحديث جنب هم من مذحج، وهم عيذ الله وأنس الله وزيد الله وأوس الله وجعفي والحكم وجروة بنو سعد العشيرة بن مذحج، ومذحج هو مالك بن أدد وسموا: جنبا لأنهم جانبوا بني عمهم صداء ويزيد ابني سعد العشيرة بن مذحج١ . قاله الدارقطني. وذكر في موضع آخر خلافا في أسمائهم وذكر فيهم بني غلي بالغين وليس في العرب غلي غيره قال مهلهل:

أنكحها فقدها الأراقم في ... جنب وكان الحباء من أدم

---

١ في "الإشتقاق" وهو يتكلم عن مذحج: ومن بطونهم بنو أمية بن حرب بن زيد والحارث والغلي وسيحان وشمران وهفان يقال لهم جنب لأنهم جانبوا قومهم. انظر ص ٤٠٥.." (١)

"قال: انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى الغار ليلا، فدخل أبو بكر رضي الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلمس الغار لينظر أفيه سبع أو حية يقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه.

أبناء أبي بكر وابن فهيرة يقومون بشؤون الرسول وصاحبه وهما في الغار:

قال ابن إسحاق: فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار ثلاثا ومعه أبو بكر وجعلت قريش فيه حين فقدوه مائة ناقة لمن يرده عليهم. وكان عبد الله بن أبي بكر يكون في قريش نهاره معهم يسمع ما يأتمرون به وما يقولون في شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ثم

وفي مسند البزار: أن الله تعالى أمر العنكبوت فنسجت على وجه الغار وأرسل حمامتين وحشيتين فوقعتا على وجه الغار وأن ذلك مما صد المشركين عنه وأن حمام الحرم من نسل تينك الحمامتين وروي أن أبا بكر – رضي الله عنه حين دخله وتقدم إلى دخوله – قبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليقيه بنفسه رأى فيه جحرا فألقمه عقبه لئلا يخرج منه ما يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح عن أنس قال قال أبو بكر – رضي الله عنه – لرسول الله صلى الله عليه وسلم – وهما في الغار لو أن أحدهم نظر إلى قدمه لرآنا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما ظنك باثنين الله ثالثهما" وروي أيضا أنهم لما عمي عليهم الأثر جاءوا بالقافة فجعلوا يقفون الأثر حتى انتهوا إلى باب الغار وقد أنبت الله عليه ما ذكرنا في الحديث قبل هذا، فعندما رأى أبو بكر رضي الله عنه القافة اشتد حزنه على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال إن قتلت فإنما، أنا رجل واحد وإن قتلت أنت هلكت الأمة فعندها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحزن إن الله معنا"، ألا ترى كيف قال لا تحزن ولم يقل لا تخف؟

لأن حزنه على رسول الله – صلى الله عليه وسلم شغله عن خوفه على نفسه ولأنه أيضا رأى ما نزل برسول الله صلى الله

---

(١) الروض الأنف ت السلامي السهيلي ٢/٢٠٧

عليه وسلم من النصب وكونه في ضيقة الغار مع فرقة الأهل ووحشة الغربة وكان أرق الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشفقهم عليه فحزن لذلك وقد روي أنه قال نظرت إلى قدمي رسول الله – صلى الله عليه وسلم في." (١)

"وانسلخ الشهر أي خرج، ومنه قولهم في التاريخ منسلخ شهر كذا وكذا، (وقول) كعب بن مالك: ونسلبها القلائد والشنوفا، الشنوف جمع شنف وهو القرط الذي يجعل في الأذن، و (قوله) : وأهل جرش من مذحج، كذا وقع هنا، وقال أبو علي الغساني صوابه من حمير، (وقول) مالك بن نمط: يريش الله في الدنيا ويبري، يريد أن الله تعالى ينفع، وهذا الصنم لا ينفع، تقول العرب فلان يريش ويبري، إذا كان عنده نفع، وأصله أن يبري السهم ويصنعه، ثم يجعل له ريشا حتى ينتفع به فضربوا ذلك مثلا لمن عنده خير ونفع، (وقوله) : بإبل مؤبلة، المؤبلة الإبل الكثيرة المتخذة للاكتساب لا للركوب، (وقول) رجل من بني ملكان في شعره، بتنوفة من الأرض، التنوفة القفر التي لا تنبت شيئا، (وقوله) : لها سدنة، قدعا في عينها، القدع ضعف في البصر، يقال قدعت عينه تقدع قدعا إذا ضعف نظرها، (وقول) رؤبة: فلا ورب الآمنات القطن، يعني حمام مكة، والقطن المقيمات، يقال قطن بالمكان إذا." (٢)

"والواقف: [] (١).

والطير: جمع طائر قال أبو عبيد وقطرب: ويقع على الواحد وهاهنا قد أطلق على الواحد.

والانتهاز والاقراص: الاغتنام، تقول: انتهز الفرصة أي اغتنمها.

وقوله: "فأطرته"، من الطيران، تقول: طار الطائر، وأطرته أنا وطيرته.

وأما فأطردته فمعناه: أمرت بطرده، فإن الأصل طردته أطرد طردا.

والثنية من المعز: هي التي دخلت في السنة الثالثة وذلك أنها تلقي ثنيتها فيها.

والعفراء من الغنم: البيضاء التي يعلو بياضها حمرة.

والأعفر: الأبيض الذي ليس بالشديد.

والحتف: الموت وانتهاء العمر.

والذي ذهب إليه الشافعي –رضي الله عنه– أن الطير أصناف: فالحمام منها شاة. وبه قال مالك، وأحمد، وروي عن عمر، وعثمان، وابن عباس، وإليه ذهب ابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، وقتادة، وأبو ثور.

وسواء عند الشافعي حمام مكة وغيرها إذا قتله المحرم. وبه قال ابن عباس، وابن المسيب، وعطاء، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: في حمام الحرم والحل قيمته.

وقال الزهري والنخعي: مثله في حمام الحل.

وقال مالك: في حمام الحل حكومة ولا يشبه حمام مكة.

وقال قتادة: فيه درهم.

---

(١) الروض الأنف ت السلامي السهيلي ٤/١٣٥

(٢) الإملاء المختصر في شرح غريب السير أبو ذر الخشني ص/٢٩

(١) بالأصل بياض قدر كلمتين أو ثلاثة.." [١]

"وأما بيان ما حكمت فيه الصحابة والتابعون وما لم تحكم فيه، فإن الشافعي قال: يجب اتباعهم فيما حكمت فيه، ولا يجوز الاجتهاد في مثله وتيقن ما حكموا به.

وقال مالك: يجب التحكيم فيما حكمت وما لم تحكم، وأما إذا لم يحكموا فيه: يجتهد فيه ذوا عدل من المسلمين، يلحقانه بما هو أقرب إليه من النعم.

قال الشافعي: وأحب أن يكونا فقيهين.

وأما بيان من كان سببا إلى إتلاف الصيد بزيادة، فإن الأسباب الموجبة للضمان لا تخفى، ويختص الصيد بزيادة في الأسباب، كما لو نفر صيدا فمضى وسقط في نفوره ضمن، وإن مات بآفة سماوية وقت النفور فوجهان، وكما لو أرسل كلبا فاصطاد ضمن ما اصطاد، وينزل هذا الحديث منزلة من نفر الصيد بعرض له لا من المفر، لأن الحية لا تعلق المنفر بها وإنما كان سببا بتنفيره من مكان إلى مكان.

وقال صاحب الشامل: يجب عليه الضمان قولا واحدا.

وقد أخرج الشافعي: عن سعيد، عن ابن جريج قال: قال مجاهد: أمر عمر ابن الخطاب بحمامة فأطرت، فوقف بالمروة وأخذتها حية، فجعل فيها شاة.

وأخبرنا الشافعي –رضي الله عنه– أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء أن عثمان بن عبيد بن حميد قتل ابن له حمامة، فجاء إلى ابن عباس فقال ذلك، فقال ابن عباس: يذبح شاة فيتصدق بها. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: من **حمام مكة؟** قال: نعم.

هذا الحديث مسوق لبيان جزاء **حمام مكة**، وأن حكمه حكم جزاء حمام غير مكة على المحرم، وهو ما ذهب إليه الشافعي لأنه قال: فقلت: أمن **حمام مكة؟** قال: نعم، فصرح بأنه من **حمام مكة**." [٢]

"وقوله: "يذبح (١) شاة" يجوز أن يكون أمرا، وقد حذف لام الأمر بكثرة الاستعمال، أراد: ليذبح شاة، لأن الأمر للغائب يحتاج إلى اللام، تقول: ليقم زيد، ويجوز أن يكون خبرا، كأنه قال: إن ابني قتل حمامة فما عليه؟ قال له: يذبح شاة أي عليه ذبح شاة ويتصدق بها.

قال الشافعي: وقد ذهب ذاهب: إلى أن في **حمام مكة** شاة وما سواه من حمام غير مكة من الطائر قيمته. وأظنه أراد. مالكا.

قال الشافعي: وما عب في الماء عبا من الطائر فهو حمام، وما شربه قطرة قطرة كشرب الدجاج فليس بحمام، وهكذا أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء.

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٣/٣٨٤

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٣/٣٨٥

وأخبرنا الشافعي -رضي الله عنه- أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار "أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة، فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة".

هذا الحديث أخرجه الشافعي في كتاب "الحج" (٢) من الأمالي.

وأخرج أيضا عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس "أنه قضى في حمام مكة بشاة".

قال الشافعي: وقال ذلك عمر، وعثمان، ونافع بن عبد الحارث وعبد الله ابن عمرو، وعاصم بن عمرو، وسعيد بن المسيب، وعطاء.

قلت: وهذا الحديث يجوز أن يكون هو الحديث الذي قبله، إلا أنه سمى في الأولى قاتل الحمامة وهو ابن عثمان بن عبيد الله وهنا لم يسمه، إنما قال: غلام من قريش، ويجوز أن يكون الحديث غير الأول، وأن الغلام المذكور فيه غير ابن عثمان بن عبيد الله بن حميد. والله أعلم.

---

(١) في الأصل [ذبح] وقد تقدم في الرواية كما هو مثبت، ويأتي أيضا في الشرح كذلك.

(٢) الأم (ص: ٤٦٤ - ٤٦٥) مختصر المزني.." [1]

"وإنما أخر المبتدأ لأنه نكرة والإطعام معطوف عليه.

والذي ذهب إليه الشافعي: أن ما كان من بيض طير يؤكل لحمه ففي بيضه قيمته.

وروي ذلك في بيض النعام عن ابن مسعود، وابن عباس وبه قال الشافعي، والنخعي، والزهري، وأصحاب الرأي، وأبو ثور.

وقال مالك: فيه عشر البدنة.

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه): أخبرنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود مثله.

هذا الحديث مؤكد لحديث أبي موسى.

وقد رواه خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: فيه ثمنه أو قال: قيمته.

قال ابن المنذر: وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وروي عن ابن عباس: "أنه جعل في كل بيضتين من حمام الحرم درهما" وهذا يرجع إلى القيمة.

قال الشافعي: أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: "إن أصبت بيضة نعام وأنت لا تعلم؛ غرمتها تعظم بذلك حرمات الله".

قال الشافعي: وبهذا نقول، فإن بيضة الصيد جزء منها لأنها تكون صيدا.

قال الربيع: فقلت للشافعي: هل تروي فيها شيئا عاليا؟ فقال: أما شيء يثبت مثله فلا، فقلت له: فما هو؟ قال: أخبرني الثقة عن أبي الزناد "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم: قيمتها". ثم ذكر حديث أبي موسى وابن مسعود المقدم ذكرهما ولم يذكرهما ليستدل بهما على ما ذهب إليه.

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٣/٣٨٦

إنما حكى ذلك الربيع، وحديث أبي الزناد قد اختلف عليه في إسناده: فروي عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: صيام يوم.

وأصح ما روي فيه: عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن." (١)

"ويروي هذا عن عائشة نفسها، وهذا أصح، ذكره أبو داود السجستاني وأخرجه في "المراسيل" (١) واختلفت الرواية عن ابن مسعود فروي في الكتاب عنه مثل ما روي عن أبي موسى، وعن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله "أنه قال في بيض النعام ثمنه" ويروى: "قيمته".

ورأى أئمة الحديث الروايات في الباب مضطربة ولم تسكن نفسهم إليها، تارة لضعف رواتها، وأخرى لما فيها من الاختلاف والتعارض، والقياس القيمة فأخذ به عامة العلماء، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن عطاء عن ابن عباس أنه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهما، ويروى ذلك عن عطاء نفسه.

قال الشافعي: وأراه أراد به القيمة يومئذ.

آخر الجزء ويتلوه في الذي يليه بتوفيق الله تعالى:

أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: "في الضبع كبش".

والحمد لله رب العالمين، والصلاة على نبيه محمد وآله أجمعين.

---

(١) "المراسيل" (١٣٨).." (٢)

"فألقى رداءه على واقف في البيت، فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره، فانتهزته حية فقتلته؛ فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال: احكما علي في شيء صنعته اليوم، إني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام، فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطردته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر، فانتهزته حية فقتلته، فوجدت في نفسي أني أطردته من منزل كان فيه آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه، فقلت لعثمان بن عفان: كيف ترة عنز ثنية عفراء تحكم بها على أمير المؤمنين؟

فقال: أرى ذلك، فأمر بها عمر رضي الله عنه (١).

[٦٤٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة، فجاء ابن عباس فقال ذلك له، فقال ابن عباس: تذبح شاة فتتصدق بها، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أمن حمام مكة؟ قال: نعم (٢).

الشرح

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٣٩١/٣

(٢) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٣٦٦/٢

عبد الله: هو ابن كثير بن المطلب القرشي المكي، من بني عبد الدار، كان يقص بمكة. سمع: مجاهدا، وسمع منه: ابن جريج، ورآه ابن عيينة في صغره وسمع قصصه، مات سنة عشرين ومائة (٣).

وطلحة بن أبي خصفة حضرمي.

---

(١) "المسند" ص (١٣٥).

(٢) "المسند" ص (١٣٥).

(٣) انظر "التاريخ الكبير" (٥/ ترجمة ٥٦٧)، و"الجرح والتعديل" (٥/ ترجمة ٦٧٣)، و"التهذيب" (١٥/ ترجمة ٣٤٩٩).." [1]

"وقوله: "من منزل كان فيه آمنا" في بعض النسخ: "من منزلة كان فيها آمنا" وهي بمعنى المنزل أيضا، ويوافقها قوله: "إلى موقعة كان فيها حتفه".

والحتف: الموت، والجمع: الحتوف، وقولهم: مات حتف أنفه أي على فراشه، كأن أنفه أماته بقطع النفس، وفي الكلمة إشارة إلى أن تنفير الطائر سبب الضمان إذا هلك، وأثر التنفير باق حتى لو نفر طائرا تنفيرا أو أهلكه سبع أو انصدم بشجر ونحوه ومات؛ لزمه ضمانه، وإن هلك بعدما عاد إلى طبيعة السكون والاستقرار؛ فلا ضمان.

وقوله: "ثنية عفراء" الأعفر: الذي لا يخلص ولا يشتد بياضه، وشاة عفراء: التي تعلوها حمرة؛ وكأن الحمامة التي هلكت كانت كذلك، فروعي مشابهة اللون.

وقوله: "فقلت لعطاء: أمن حمام مكة" بحث منه عن حال الواقعة، والحكم في حمام مكة وحمام غيرها إذا أتلفه المحرم واحد، وعن مالك أن الواجب في حمام الحرم: شاة، وفي حمام غير مكة: القيمة، والواجب فيما دون الحمام كالقنبرة (١) والعصافير: القيمة، وفيما فوقه قولان للشافعي، والظاهر وجوب القيمة أيضا أخذا بالقياس.

الأصل

[٦٥٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس

---

(١) القبرة: ضرب من الطير، واحدة القبر، والعامة تقول القنبرة. "مختار الصحاح" (قبر).." [2]

"١٦٦٢ - وأما الأيام المعدودات فلا أعلم خلافا بين العلماء في أنها أيام التشريق، وأيام منى ثلاثة أيام بعد النحر ليس يوم النحر منها.

١٦٦٣ - وما أعلم خلافا عن أحد من السلف والخلف في ذلك إلا رواية شذت عن ابن جبير أنه قال: الأيام المعلومات

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٣٧٤/٢

(٢) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٣٧٦/٢

والمعدودات هي أيام التشريق، ولم يقل أحد علمناه أن يوم النحر من أيام التشريق غيره.

١٦٦٤ – والذي عليه جماعة العلماء أن أيام التشريق ما تقدم.

أبواب الإجماع في الفدية والجزاء

ذكر فدية ما أصيب من الطير والوحش

١٦٦٥ – وأجمعوا أن من قتل نعامة فعليه بدنة من الإبل، وحكي عن النخعي أنه قال: عليه ثمنه.

١٦٦٦ – وحكم عمر وابن عباس في حمام مكة بشاة، ولا مخالف لهما من الصحابة، ووجه ما ذهب إليه الجمهور الذي لا يجوز عليهم تحريف تأويل الكتاب، أن عمر وعثمان وعليا وابن مسعود قضوا في الضبع بكبش، وفي الظبي بشاة، وفي النعامة ببدنة، ولم يفرقوا بين العامد والمخطئ.

١٦٦٧ – وقول عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى نحكم أنا وأنت لقوله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾، وهو حكم (مجمع عليه)، إلا أنهم." (١)

"يصيبه المحرم: ثمنه". رواه ق (١) والدارقطني (٢).

٤١٢٢ – وله (٣) عن عائشة "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم في بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة".

٤١٢٣ – وروى (٤) عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "في كل بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين" (٥).

٤١٢٤ – وروى (٦) عن معاوية بن قرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لكل بيضة صيام يوم، أو إطعام (مسكين) (٧) ".

٤١٢٥ – وروى (٨) عن ابن عباس "في حمام الحرم في الحمام شاة، وفي بيضتين درهم، وفي النعامة جزور، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بقرة".

٤١٢٦ – وعن جابر بن عبد الله "أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع (٩) جفرة (١٠) ".

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع ابن القطان الفاسي ٢٩٤/١

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣١ رقم ٣٠٨٦).
(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٠ رقم ٦٤).
(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٠ رقم ٦٣).
(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٩ رقم ٦٠، ٦١).
(٥) قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث ليس بصحيح عندي، ولم يسمع ابن جريج من أبي الزناد شيئا يشبه أن يكون ابن جريج أخذه من إبراهيم بن أبي يحي. علل الحديث (١/ ٢٧٠ رقم ٧٩٤).
(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٩ رقم ٥٩).
(٧) في "الأصل": يوم. والمثبت من سنن الدارقطني.
(٨) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٧ رقم ٥١).
(٩) اليربوع: دويبة لها أربعة قوائم وذنب، تجتر كما تجتر الشاة، وهي من ذوات الكرش. الاستذكار (١٣/ ٢٧٠).
(١٠) الجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمه، وأخذ في الشرعي، والأنثى جفرة. النهاية (١/ ٢٧٧).." (١)

"٣ - ﴿طيرا﴾ من السماء لم ير قبلها ولا بعدها مثلها وروي عن الرسول [صلى الله عليه وسلم] أنها بين السماء والأرض تعشش وتفرخ أو هي العنقاء المغربة التي يضرب بها الأمثال قاله عكرمة أو من طير السماء أرسلت من ناحية البحر مع كل طائر ثلاثة أحجار حجران في رجليه وحجر في منقاره قيل كانت سودا خضر المناقير طوال الأعناق أو كانت أشباه الوطاويط حمرا وسودا أو أشباه الخطاطيف وسئل أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عنها فقال حمام مكة منها. ﴿أبابيل﴾ كثيرة " ح " أو متتابعة يتبع بعضها بعضا " ع " أو متفرقة من ها هنا ومن ها هنا أو مختلفة الألوان أو جمعا بعد جمع أو أخذت من الإبل المؤبلة وهي الأقاطيع ولا واحد للأبابيل من جنسه أو واحدة إبالة وأبول أو أبيل.." (٢)

"جريج عن عطاء، أن عثمان بن عبد الله بن حميد، قتل ابن له حمامة، فجاء ابن عباس - رضي الله عنهما -، فقال ذلك له، فقال ابن عباس: " يذبح شاة؛ فيتصدق بها ".
قال ابن جريج فقلت لعطاء: " أمن حمام مكة؟ " قال: " نعم ".
وقال الشافعي - رحمه الله - أخبرنا سفيان، أخبرنا مخارق عن طارق بن شهاب، قال: " خرجنا حجاجا (فأوطأ) رجل منا - يقال له أربد - ضبا (ففزر) ظهره، فقدمنا على عمر - رضي الله عنه - فسأله أربد، فقال له عمر: " احكم يا أربد فيه "، فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين (وأعلم) ، فقال عمر: إنما أمرتك أن تحكم فيه، ولم آمرك أن تزكيني "، فقال أربد: أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر، فقال عمر - رضي الله عنه -: فذاك فيه ".
قال مالك - رحمه الله - عن عبد الملك بن قرير عن." (٣)

---

(١) السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام المقدسي، ضياء الدين ١٠٥/٤
(٢) تفسير العز بن عبد السلام ابن عبد السلام ٤٨٩/٣
(٣) مختصر خلافيات البيهقي ابن فَرْح ٢٣٦/٣

"فإن ثبت فنقول بقوله بوجوب المثل، ونخالفه في كيفية التعديل بظاهر الكتاب وقول غيره.

وروي عنه أن في الأرنب عناقا.

وروي عن عطاء عن عمر، وعثمان، وابن عباس – رضي الله عنهما – في حمام مكة شاة.

وروي عنه بإسناد مجهول عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في الطير، والعصفور: يهريق دما، والدم شاة.

وروي عن ابن عوف، وابن أبي وقاص – رضي الله عنهما – أنهما حكما في ظبي بتيس المعز.

وروي عن عمرو بن حبشي قال: " مررت بالمسجد، فدعاني عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما –، فقال: ما تقول في ولد أرنب أصابه المحرم؟ فقلت: أنت أعلم بذلك، فقال: إنه ليس بي عناء، ولكن قول الله – عز وجل – ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ ،." (١)

"وقال جمهور الفقهاء: المتعمد والناسي سواء في وجوب الجزاء، ثم اختلفوا في قوله متعمدا على ثلاثة أقوال: أحدها أن المتعمد إنما ذكر ليناط به الوعيد في قوله: ومن عاد فينتقم الله منه، إذ لا وعيد على الناسي، والثاني: أن الجزاء على الناسي بالقياس على المتعمد، والثالث: أن الجزاء على المتعمد ثبت بالقرآن وأن الجزاء على الناسي ثبت بالسنة فجزاء مثل ما قتل من النعم المعنى فعليه جزاء، وقرئ بإضافة جزاء إلى مثل، وهو من إضافة المصدر إلى المفعول به، وقيل: مثل زائدة، كقولك: أنا أكرم مثلك أي: أكرمك، وقرئ فجزاء «١» بالتنوين، ومثل بالرفع على البدل أو الصفة، والنعم الإبل والبقر والغنم خاصة، ومعنى الآية عند مالك والشافعي: أن من قتل صيدا وهو محرم أن عليه في الفدية ما يشبه ذلك الصيد في الخلقة والمنظر، ففي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الغزالة شاة، فالمثلية على هذا هي في الصورة والمقدار، فإن لم يكن له مثل أطعم أو صام، ومذهب أبي حنيفة أن المثل القيمة يقوم الصيد المقتول، ويخير القاتل بين أن يصدق بالقيمة أو يشتري بالقيمة من النعم ما يهديه يحكم به ذوا عدل هذه الآية تقتضي أن التحكيم شرط في إخراج الجزاء، ولا خلاف في ذلك، فإن أخرج أحد الجزاء قبل الحكم عليه، فعليه إعادته بالحكم إلا حمام مكة، فإنه لا يحتاج إلى حكمين، قاله مالك، ويجب عند مالك التحكيم فيما حكمت فيه الصحابة، وفيما لم يحكموا فيه، لعموم الآية، وقال الشافعي: يكتفي في ذلك بما حكمت به الصحابة هديا يقتضي ظاهره أن ما يخرج من النعم جزاء عن الصيد يجب أن يكون مما يجوز أن يهدى، وهو الجذع من الضأن والثني مما سواه، وقال الشافعي: يخرج المثل في اللحم ولا يشترط السن بالغ الكعبة لم يرد الكعبة بعينها، وإنما أراد الحرم، ويقتضي أن يصنع بالجزاء ما يصنع بالهدي من سوقه من الحل إلى الحرم، وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن اشتراه في الحرم أجزأه أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما عدد تعالى ما يجب في قتل المحرم للصيد، فذكر أولا الجزاء من النعم، ثم الطعام ثم الصيام، ومذهب مالك والجمهور أنها: على التخيير، وهو الذي يقتضيه العطف بأو، ومذهب ابن عباس أنها: على الترتيب، ولم يبين الله هنا مقدار الطعام، فرأى العلماء أن يقدر الجزاء من النعم. لأنهم اختلفوا في كيفية التقدير، فقال مالك: يقدر الصيد المقتول نفسه بالطعام الحب أو الدراهم، ثم تقوم الدراهم بالطعام، فينظر كم يساوي من طعام أو من دراهم وهو حي، وقال بعض أصحاب مالك: يقدر الصيد بالطعام أي يقال: كم كان يشبع الصيد من نفس،

---

(١) مختصر خلافيات البيهقي ابن فَرْح ٣/٢٣٨

ثم يخرج قدر شبعهم طعاما، وقال الشافعي: لا يقدر الصيد نفسه، وإنما يقدر مثله، وهو الجزاء الواجب على القاتل له

(١) . وهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي بالتنوين. والباقون بالضم فقط.." (١)

"وقيل: هما مرادان بالآية فلا يجوز قتل الصيد للمحرم ولا في الحرم نزلت هذه الآية في أبي اليسر شد على حمار وحش فقتله وهو محرم ثم صار هذا الحكم عاما فلا يجوز قتل الصيد ولا التعرض له ما دام محرما ولا في الحرم. والمراد بالصيد، كل حيوان متوحش مأكول اللحم وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: هو كل حيوان متوحش سواء كان مأكولا أو لم يكن فيجب عنده الضمان على من قتل سبعا أو نمرا أو نحو ذلك واستثنى الشارع خمس فواسق فأجاز قتلهن (ق).

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» وفي رواية: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام» (ق). عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم:

الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» ولمسلم «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» وذكر نحوه. وفي رواية النسائي قال: «خمس يقتلن المحرم: الحية، والعقرب، والفأرة، والغراب الأبقع، والكلب العقور». قال ابن عيينة: الكلب العقور كل سبع ضار يعقر. وقاس الشافعي عليها جميع ما لا يؤكل لحمه، قال:

لأن الحديث يشتمل على أشياء بعضها سباع ضارية وبعضها هوام قاتلة وبعضها طير لا يدخل في معنى السباع ولا في معنى الهوام وإنما هو حيوان مستخبث اللحم. وتحريم الأكل، يجمع الكل فاعتبره ورتب عليه الحكم.

وذهب أصحاب الرأي إلى وجوب الجزاء في كل ما لا يؤكل لحمه إلا الأعيان المذكورة في الحديث وقاسوا عليها الذئب فلم يوجبوا فيه كفارة.

قوله تعالى: ومن قتله منكم متعمدا قال مجاهد والحسن وابن زيد: هو الذي يتعمد قتل الصيد مع نسيان الإحرام فعليه الجزاء.

أما إذا تعمد قتل الصيد ذكرا لإحرامه، فلا جزاء عليه لأنه أعظم من أن يكون له كفارة. وقال ابن عباس والجمهور: يحكم عليه بالجزاء وإن تعمد القتل مع ذكر الإحرام وهذا مذهب عامة الفقهاء، أما إذا قتل الصيد خطأ بأن قصد غيره بالرمي فأصابه، فهو كالعمد في وجوب الجزاء وهذا مذهب جمهور المفسرين والفقهاء قال الزهري: نزل القرآن بالعمد وجرت السنة في الخطأ يعني ألحقت المخطئ بالمتعمد في وجوب الجزاء وقال سعيد بن جبير: لا أرى في الخطأ شيئا وهذا قول شاذ لا يؤخذ به فجزاء مثل ما قتل من النعم يعني فعليه جزاء من النعم مثل ما قتل والمثل والشبه واحد واختلفوا في هذه المماثلة أهي بالخلقة أم بالقيمة والذي عليه جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم أن المماثلة في الخلقة معتبرة لأن ظاهر الآية يدل على ذلك وما لا مثل له فالقيمة، وقال أبو حنيفة: المثل الواجب في قتل الصيد هو القيمة لأن الصيد المقتول إذا لم يكن له مثل فإنه يضمن بالقيمة وهذا لا نزاع فيه فكان المراد بالمثل هو القيمة في هذه الصورة فوجب أن يكون في سائر

(١) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل ابن جزي الكلبي ٢٤٤/١

الصور كذلك لأن اللفظ الواحد لا يجوز حمله إلا على معنى واحد وأجيب عنه بأن حقيقة المماثلة أمر معلوم فيجب رعايتها بأقصى الإمكان وإن لم تكن رعايتها إلا بالقيمة وجب الاكتفاء بها للضرورة وحجة الشافعي ومن وافقه في اعتبار المماثلة بالخلقة أن الصحابة حكموا في بلدان شتى وأزمان مختلفة بالمثل من النعم فحكموا في النعامة ببدنة وهي لا تساوي بدنة وحكموا في حمار الوحش ببقرة وهو لا يساوي بقرة وكذا في الضبع بكبش فدل ذلك على أنهم إنما نظروا إلى ما يقرب من الصيد شبها من حيث الخلقة فحكموا به ولم يعتبروا القيمة فيجب في الظبي شاة وفي الأرنب سخل وفي الضب سخلة وفي اليربوع جفرة ويجب في الحمامة وكل ما عب وهدر كالفواخت والقمري وذوات الأطواق شاة وما سواه من الطير ففيه القيمة في المكان الذي أصيب فيه. وروي عن عثمان وابن عباس أنهما حكما في حمام الحرم. وروي عن عمر أنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة.." [1]

"قال الخوارزمي: تنقص يوما واحدا.

ولم يعلم بخروجه عليه الصلاة والسلام إلا علي وآل أبي بكر رضي الله عنهم. فدخلا غارا بثور-جبل بأسفل مكة-فأقاما فيه ثلاثا، وقيل: بضعة عشر يوما (١).

فأمر الله العنكبوت فنسجت على بابه، والراءة فنبتت عليه، وحمامتين وحشيتين فعششتا على بابه (٢).

قال السهيلي: وحمام الحرم من نسلهما (٣).

= التوحيد. وعد الذين قالوا: كان مقامه ثلاث عشرة من أول الوقت الذي استنبيء فيه، وكان إسرافيل المقرون به وهي السنون الثلاث التي لم يكن أمر فيها بإظهار الدعوة.

(١) الأول: هو قول ابن إسحاق ١/ ٤٨٦، وابن سعد ١/ ٢٢٩، وهو الوارد في الصحيح، أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة (٣٩٠٥). وأما الثاني: فقد رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٨٧، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٤٨ - ٤٤٩ من رواية طلحة النضري. وقال الحافظ في التعليق عليه: قال الحاكم: معناه مكثنا مختفين من المشركين في الغار وفي الطريق بضعة عشر يوما. قلت-يعني الحافظ-: لم يقع في رواية أحمد ذكر الغار، وهي زيادة في الخبر من بعض رواته، ولا يصح حمله على حالة الهجرة لما في الصحيح. . (انظر الفتح ٧/ ٢٧٩).

(٢) الطبقات ١/ ٢٢٩، ودلائل أبي نعيم (٢٢٩)، ودلائل البيهقي ٢/ ٤٨٢، وكشف الأستار ٢/ ٢٩٩، وفيها بدل (الراءة): شجرة. وهما بمعنى، قال في الروض ٢/ ٢٣٢: قال قاسم بن ثابت في الدلائل: وهي شجرة معروفة. وقال عن أبي حنيفة الدينوري: الراءة من أغلاث الشجر، وتكون مثل قامة الإنسان، ولها خيطان، وزهر أبيض تحشى به المخاد.

(٣) الروض الأنف ٢/ ٢٣٢، وعزاه لمسند البزار. وانظر كشف الأستار ٢/ ٣٠٠، -." [2]

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٢/٧٨

(٢) الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفا علاء الدين مغلطاي ص/١٥٦

"قال الإمام أحمد «١» : حدثنا يزيد أنبأنا كهمس بن الحسن، حدثنا أبو السليل عن أبي ذر قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو علي هذه الآية ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب حتى فرغ من الآية ثم قال: «يا أبا ذر لو أن الناس كلهم أخذوا بها كفتهم» وقال فجعل يتلوها ويرددها علي حتى نعست، ثم قال: «يا أبا ذر كيف تصنع إذا خرجت من المدينة؟» قلت إلى السعة والدعة أنطلق فأكون حمامة من حمام مكة قال: «كيف تصنع إذا أخرجت من مكة؟» قلت: إلى السعة والدعة إلى الشام والأرض المقدسة، قال «وكيف تصنع إذا أخرجت من الشام؟» قلت: إذا والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي، قال: «أو خير من ذلك» قلت: أو خير من ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع وإن كان عبدا حبشيا» .

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا زكريا عن عامر عن شتير بن شكل قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: إن أجمع آية في القرآن إن الله يأمر بالعدل والإحسان [النحل: ٩٠] وإن أكبر آية في القرآن فرجا: ومن يتق الله يجعل له مخرجا.

وفي المسند «٢» : حدثني مهدي بن جعفر، حدثنا الوليد بن مسلم عن الحكم بن مصعب عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه عن جده عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب» . وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ومن يتق الله يجعل له مخرجا يقول: ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة ويرزقه من حيث لا يحتسب «٣» وقال الربيع بن خيثم يجعل له مخرجا أي من كل شيء ضاق على الناس «٤» ، وقال عكرمة من طلق كما أمره الله يجعل له مخرجا، وكذا روي عن ابن عباس والضحاك، وقال ابن مسعود ومسروق ومن يتق الله يجعل له مخرجا يعلم أن الله إن شاء أعطى وإن شاء منع من حيث لا يحتسب أي من حيث لا يدري. وقال قتادة: ومن يتق الله يجعل له مخرجا أي من شبهات الأمور والكرب عند الموت ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن حيث لا يرجو ولا يأمل.

وقال السدي: ومن يتق الله يطلق للسنة، ويراجع للسنة، وزعم أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له عوف بن مالك الأشجعي كان له ابن، وأن المشركين أسروه فكان فيهم، وكان أبوه يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشكو إليه مكان ابنه وحاله التي هو بها وحاجته، فكان

---

(١) المسند ٥/ ١٧٨، ١٧٩.

(٢) المسند ١/ ٢٤٨.

(٣) تفسير الطبري ١٢/ ١٣٠.

(٤) تفسير الطبري ١٢/ ١٣٠.." (١)

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية ابن كثير ١٦٩/٨

"ومن ها هنا ذهب الشافعي -في أحد قوليه-إلى وجوب الإشهاد في الرجعة، كما يجب عنده في ابتداء النكاح. وقد قال بهذا طائفة من العلماء، ومن قال بهذا يقول: إن الرجعة لا تصح إلا بالقول ليقع الإشهاد عليها.

وقوله: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ أي: ومن يتق الله فيما أمره به، وترك ما نهاه عنه، يجعل له من أمره مخرجا، ويرزقه من حيث لا يحتسب، أي: من جهة لا تخطر بباله.

قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، أخبرنا كهمس بن الحسن، حدثنا أبو السليل، عن أبي ذر قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو علي هذه الآية: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ حتى فرغ من الآية، ثم قال: "يا أبا ذر، لو أن الناس كلهم أخذوا بها كفتهم". وقال: فجعل يتلوها ويرددها علي حتى نعست، ثم قال: "يا أبا ذر، كيف تصنع إن (١) أخرجت من المدينة؟. "قلت: إلى السعة والدعة (٢) أنطلق، فأكون حمامة من حمام مكة. قال: "كيف تصنع إن أخرجت من مكة؟ ". قال: قلت: إلى السعة والدعة، وإلى الشام والأرض المقدسة. قال: "وكيف تصنع إن أخرجت من الشام؟ ". قلت: إذا -والذي بعثك بالحق (٣) -أضع سيفي على عاتقي. قال: "أوخير من ذلك؟ ". قلت: أوخير من ذلك؟ قال: "تسمع وتطيع، وإن كان عبدا حبشيا" (٤)

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا زكريا، عن عامر، عن شتير (٥) بن شكل قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: إن أجمع آية في القرآن: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ [النحل: ٩٠] وإن أكثر آية في القرآن فرجا: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾

وفي المسند: حدثني مهدي بن جعفر، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الحكم بن مصعب، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا، ومن كل ضيق مخرجا، ورزقه من حيث لا يحتسب" (٦)

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ يقول: ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة، ﴿ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾

وقال الربيع بن خثيم: ﴿يجعل له مخرجا﴾ أي: من كل شيء ضاق على الناس.

وقال عكرمة: من طلق كما أمره الله يجعل له مخرجا. وكذا روي عن ابن عباس، والضحاك.

---

(١) في م: "إذا".

(٢) في م: "إلى الدعة والسعة".

(٣) في أ: "بالحق نبيا".

(٤) المسند (١٧٨/٥) .

(٥) في أ: "عن بسر".

(٦) المسند (١/٢٤٨) .." [1]

"يذكرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الغار أمر الله شجرة فخرجت في وجه النبي صلى الله عليه وسلم تستره، وأن الله بعث العنكبوت فنسجت ما بينهما فسترت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر الله حمامتين وحشيتين فأقبلتا تدفان (١) حتى وقعتا بين العنكبوت وبين الشجرة، وأقبلت فتيان قريش من كل بطن منهم رجل، معهم عصيهم وقسيهم وهراواتهم، حتى إذا كانوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر مائتي ذراع قال الدليل، وهو سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي: هذا الحجر ثم لا أدري أين وضع رجله.

فقال الفتيان: أنت لم تخطئ منذ الليلة.

حتى إذا أصبحوا (٣) قال: انظروا في الغار، فاستبقه القوم حتى إذا كانوا من النبي صلى الله عليه وسلم قدر خمسين ذراعا، فإذا الحمامتان، فرجع (٣) فقالوا: ما ردك أن تنظر في الغار؟ قال: رأيت حمامتين وحشيتين بفم الغار، فعرفت أن ليس فيه أحد.

فسمعها النبي صلى الله عليه وسلم فعرف أن الله قد درأ عنهما بهما، فسمت عليهما، أي برك عليهما، وأحدرهما الله إلى الحرم فأفرخا كما ترى.

وهذا حديث غريب جدا من هذا الوجه، قد رواه الحافظ أبو نعيم من حديث مسلم بن إبراهيم وغيره، عن عون بن عمرو، وهو الملقب بعوين، بإسناده مثله.

وفيه أن جميع حمام مكة من نسل تيك الحمامتين.

وفي هذا الحديث أن القائف الذي اقتفى لهم الأثر سراقة بن مالك المدلجي.

وقد روى الواقدي عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه أن الذي اقتفى لهم الاثر كرز بن علقمة.

---

(١) الدفيف من الطائر: مره فوق الارض أو أن يحرك جناحاه ورجلاه فريق الارض.

(٢) الاصل: أصبحن.

وهو تحريف.

(٣) الاصل: ترجع.

وهو تحريف.

(*) (١٦ - السيرة - ٢)." [2]

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ١٤٦/٨

(٢) السيرة النبوية لابن كثير ابن كثير ٢٤١/٢

"بني» متعلق بوصف محذوف في الحقيقة، لا بقولك «عندي» ، ويمكن أن يقال – وهو بعيد جدا – إنه أراد التعلق المعنوي؛ وذلك أن العامل في الموصوف عامل في صفته، و «عليه» عامل في «جزاء» ، فهو عامل في صفته، فالتعلق من هذه الحيثية، ولكن إنما يتأتى ذلك حيث جعلنا الخبر عاملا في المبتدأ، أو قلنا: إن الجار يرفع الفاعل، ولو لم يعتمد وإنما ذكر هنا التوجيهات؛ لأن القائلين بذلك ممن لا يلغى قولهم بالكلية.

والألف في «ذوا» علامة الرفع؛ لأنه مثنى، وقد تقدم الكلام في اشتقاق هذه اللفظة وتصاريفها [الآية ١٧٧ البقرة] ، وقرأ الجمهور: «ذوا» بالألف، وقرأ محمد بن جعفر الصادق: «ذو» بلفظ الإفراد، قالوا: ولا يريد بذلك الوحدة، بل يريد: يحكم به من هو من أهل العدل، وقال الزمخشري: «وقيل: أراد الإمام» فعلى هذا تكون الوحدة مقصودة، و «منكم» في محل رفع صفة ل «ذوا» ، أي: إنهما يكونان من جنسكم في الدين، ولا يجوز أن تكون صفة ل «عدل» ؛ لأنه مصدر قاله أبو البقاء، يعني: أن المصدر ليس من جنسهم، فكيف يوصف بكونه منهم؟

فصل

المعنى يحكم للجزاء رجلان عدلان قال ابن عباس: يريد يحكم به في جزاء الصيد رجلان صالحان منكم، من أهل قبلتكم ودينكم، فقيهان عدلان، فينظران إلى أشبه الأشياء من النعم، فيحكمان به، وممن ذهب إلى إيجاب المثل من النعم: عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة حكموا في بلدان مختلفة، وأزمان شتى بالمثل من النعم، فحكم حاكمهم في النعامة ببدنة، وهي لا تساوي بقرة، وفي الضبع كبش وهو لا يساوي كبشا، فدل على أنهم نظروا إلى ما يقرب من الصيد شبها من حيث الخلقة.

وروي عن عمر، وعثمان، وابن عباس: أنهم قضوا في حمام مكة بشاة.

وروى جابر بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة.." (١)

"الصباح بن عبد الله البجلي قال: سألت أنس بن مالك عن المحرم هل يذبح؟ قال: نعم (١)، وعن إبراهيم: يذبح المحرم كل شيء إلا الصيد (٢)، وكذا قاله الحكم وحماد وعطاء (٣).

وأما أثر ابن عباس فذكره إسماعيل بن أبي زياد الشامي في "تفسيره"، وكأن البخاري ذكر هذا التعليق ليستدل به على ما روي عن الحسن وعطاء أنهما قالا: ذبيحة المحرم ميتة (٤)، وهو الصحيح من مذهب الشافعي.

وقال ابن التين: على قول ابن عباس عامة العلماء.

وقال ابن بطال: ما ذكراه قول الجماعة، العلماء لا خلاف بينهم أن الداجن كله من الإبل والبقر والغنم والدجاج وشبهه يجوز للمحرم ذبحها؛ لأن الداجن كله غير داخل في الصيد (٥).

وأما حمام مكة فليس من الداجن وهو داخل في الصيد المحرم على المحرم.

وقال الحربي في "مناسكه": يذبح المحرم الدجاج الأهلي، ولا يذبح الدجاج السندي، ويذبح الحمام الشامي، ولا يذبح

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٥٢١/٧

الطيارة، ويذبح الأوز، ولا يذبح البط البري، ويذبح الغنم والبقر الأهلية، ويصيد السمك وكل ما كان في البحر، ويجتنب صيد الضفادع. وهذه تفاصيل غريبة.

---

(١) "المصنف" ٣/ ٢٩٩ (١٤٥١٨) كتاب: المناسك، في المحرم يذبح.

(٢) "المصنف" ٣/ ٢٩٩ (١٤٥١٩).

(٣) "المصنف" ٣/ ٢٩٩ (١٤٥٢٠).

(٤) "المصنف" ٣/ ٢٩٩ - ٣٠٠ (١٤٥٢٢ - ١٤٥٢٣).

(٥) "شرح ابن بطال" ٤/ ٤٨٥.." [(١)]

"وقوله: "ولكن جهاد ونية". أي: إنما عليكم ذلك، لكن كلمة الله هي العليا، ثم بينه بقوله: "وإذا استنفرتم فانفروا" يريد: أن الجهاد بعد الفتح على الذين قال الله تعالى: ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾ [التوبة: ١٢٣] فإذا استنفر الإمام الناس ليتقوى بهم فلينفروا؛ وكذلك إن خشي من يلي الكفار عليهم فيجب على من يليهم النفر إليهم.

وقوله: ("هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض") يعني: كما حرمت المشهور الأربعة يوم ذاك فحرم مكة يومئذ كما حرم المشهور، وسبق ذلك في علمه.

والقين: الحداد هنا.

وفيه وما قبله البيان الواضح أن صيد الحرم حرام واصطياده، وذلك لأنه - عليه السلام - نهى عن تنفيره، فاصطياده أوكد في التحريم من تنفيره، فإذا نفره وأداه إلى هلاكه فعليه الجزاء، وإلا فلا شيء عليه غير التوبة، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء.

وقد روي عن عطاء: أنه من أخذ طائرا في الحرم ثم أرسله، قال: يطعم شيئا لما نفره (١)، وقد روي عن عمر: أنه لا شيء في التنفير، وروى شعبة عن الحكم عن شيخ من أهل مكة: أن حماما كان على البيت فذرق على يد عمر فأشار عمر بيده، فطار فوقع على بعض بيوت مكة، فجاءت حية فأكلته، فحكم عمر على نفسه بشاة (٢)، فلم

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٤٠ (٨٣٦٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٣ (١٣٢١٩) كتاب: الحج، في الرجل يصيب الطير من **حمام مكة**، والفاكهي في "أخبار مكة" ٣/ ٣٨٣ - ٣٨٤ (٢٢٦١)، وقد رواه عبد الرزاق في "المصنف" ٤/ ٤١٥ (٨٢٦٨) كتاب: الحج، باب: الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم، من طريق معمر عن جابر عن الحكم بن عتيبة، فذكره بلفظه.." [(٢)]

"ير عمر لما نفر الحمامة عليه شيئا حتى تلفت، ورأى أن تلفها كان من سبب تنفيره، وإنما استجاز عمر تنفيره من الموضع الذي كان واقفا عليه مع علمه بأن تنفير صيده غير جائز، لأنه ذرق على يده فكان له طرده عن الموضع الذي

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٢٨/١٢

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٠٢/١٢

يلحقه أذاه في كونه فيه، وكذلك كان عطاء يقول في معنى ذلك، قال ابن جريج: قلت لعطاء: كم في بيضة من بيض الحمام؟ قال: نصف درهم. ويحكم فيه، فقال له إنسان: بيضة وجدتها على فراشي أميطها عنه؟ قال: نعم. قال: وجدتها في سهوة أو في مكان من البيت، قال: لا تمطها (١)، فرأى عطاء أن المميط عن فراشه بيضة من بيض **حمام الحرم** غير حرج ولا لازم بإماطته إياها شيء؛ لأن في تركه إياها على فراشه عليه أذى، ولم ير جائزا إماطتها عن الموضع الذي لا أذى عليه في كونها فيه، فكذلك كان فعل عمر في إطارته الحمامة التي ذرقت على يده في الموضع الذي كانت واقفة عليه.

وقال داود: من قتل صيدا في الحرم فلا جزاء عليه، واتفق الفقهاء كما قال الطبري: أن نهيه عن اختلاء خلاها هو مما ينبت فيه مما أنبته الله تعالى، ولم يكن للآدمي فيه صنع، فأما ما أنبته الآدميون فلا بأس باختلائه.

واختلف السلف في الشرعي في خلاها: هل هو داخل في هذا النهي أم لا؟

فقال بعضهم: لا، ولا بأس به، وروي ذلك عن طاوس وعطاء ومجاهد وابن أبي ليلى إلا أنه لا يخبط، وحكى ابن المنذر مثله عن

---

(١) رواه عبد الرزاق في "المصنف" ٤/ ٤١٨ (٨٢٨٦) كتاب: الحج، باب: بيض الحمام -مختصرا- ورواه بتمامه الأزرقي في "أخبار مكة" ٢/ ١٤٢، والفاكهي ٣/ ٣٨٦ - ٣٨٧ (٢٢٦٩).." [(١)]

"عليه بارتكاب محظوره، وإنما يفعل به ذلك، ويجنب محظوراته على وجه التعليم له، والتمرين عليه، كما قالوا في الصلاة أنها لا تكون صلاة أصلا، وشذ من لا يعد خلافه فقال: إذا حج الصبي قبل بلوغه أجزأه ذلك عن حجة الإسلام؛ واحتج بحديث ابن عباس الذي ذكرناه، والحجة عليه في نفيه عنه حج التطوع هذا الحديث، وأضاف الحج الشرعي إليه، فوجب أن تتعلق به أحكامه، وأكد هذا بقوله "ولك أجر" فأخبر أنها تستحق الثواب على إحجاجه، وهذا مذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة، وقد روي عن ابن عباس أنه قال لرجل حج بابن صبي له أصاب حماما في الحرم: اذبح عن ابنك شاة (١). وقام الإجماع على أن جنايات الصبيان لازمة لهم في أموالهم، وأولوا الحديث أنه - عليه السلام - أوجب للصبي حجا.

قال الطحاوي: وهذا مما قد أجمع الناس عليه، ولم يختلفوا أن للصبي حجا كما أن له صلاة، وليست تلك الصلاة بفريضة عليه، فكذلك يجوز أن يكون له حج ولا يكون فريضة عليه، قال: وإنما الحديث حجة على من زعم أنه لا حج للصبي، وأما من يقول أنه له حجا، وأنه غير فريضة فلم يخالف الحديث، وإنما خالف تأويل مخالفه خاصة (٢).

وقال الطبري: جعل له - عليه السلام - حجا مضافا إليه كما يضاف إليه القيام والقعود والأكل، وإن لم يكن ذلك من فعله على الوجه الذي يفعله أهل التمييز باختيار.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٠٣/١٢

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣١١ (١٤٦٤٥) كتاب: الحج، الصبي يعبث **بحمام مكة**.

(٢) "شرح معاني الآثار" ٢/ ٢٥٧.." (١)

"الربذة حتى مات، وقد ذكرته في كتاب (التاريخ الكبير المقفى [(١)]) ذكرا مستوفي.

وخرج ابن حبان في (صحيحه) من حديث النضر بن شميل، عن كهمس بن الحسن [القيسي] ، عن أبي السليل ضريب بن نقير القيسي قال: قال أبو ذر: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو هذه الآية: ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب [(٢)] [فجعل يرددها] حتى نعست فقال: يا أبا ذر لو أن الناس أخذوا بها لكفتهم، ثم قال: يا أبا ذر كيف تصنع إذا أخرجت من المدينة؟ قلت: إلى السعة والدعة، أكون حماما من **حمام مكة**، قال: فكيف تصنع إذا أخرجت من مكة؟ قلت: إلى السعة والدعة، إلى أرض الشام والأرض المقدسة، قال: فكيف تفعل إذا أخرجت منها؟ قال: [إذا] والذي بعثك بالحق آخذ سيفي فأضعه على عاتقي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أو خير من ذلك، تسمع وتطيع لعبد حبشي مجدع [(٣)] ، والله- تعالى- أعلم.

[(١)] (المقفى الكبير) : ١/ ٥٤١، ٢/ ٤١٨، ٤/ ٣٠٢، ٥/ ١٧.

[(٢)] الطلاق: ٣- ٤.

[(٣)] (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) : ١٥/ ٥٣- ٥٤، كتاب التاريخ، باب (١٠) إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، ذكر الإخبار عن إخراج الناس أبا ذر الغفاري- رضي الله تبارك وتعالى عنه- من المدينة، حديث رقم (٦٦٦٩) ، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه، ثم قال في (هامشه) : إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن ضريب بن نقير لم يدرك أبا ذر ولا سمع منه.

والثابت أن أبا ذر- رضي الله تبارك وتعالى عنه- إنما نزل الربذة باختياره، وعثمان- رضي الله تبارك وتعالى عنه- إنما أمره بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه الذي انفرد به في حرمة ادخار المال ولو أديت زكاته، فاختار الربذة، فقد روى البخاري في (صحيحه) [١٤٠٦] عن زيد بن وهب قال: مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر- رضي الله تبارك وتعالى عنه- فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في: والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله.." (٢)

"فتح أسفلها عنوة وأعلاها صلحا [(١)] .

وروي أنه يوم فتح مكة حام **حمام الحرم** [(٢)] فأظلته صلى الله عليه وسلم، فدعا لها بالبركة.

وكان يحب الحمام.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٧٤/١٢

(٢) إمتاع الأسماع المقريزي ٣٥/١٤

غزوة حنين «هوازن»

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة حنين: وذلك واد- ويقال ماء- بينه وبين مكة ثلاث ليال في قرب الطائف. سمي بحنين بن قانية بن مهلائيل من جرهم، وقيل: حنين بن ماثقة بن مهلان بن مهليل بن عبيل بن عوص بن إرم ابن سام [(٣)] بن نوح.

جموع هوازن وثقيف

وذلك أن أشراف هوازن وثقيف حشدوا، وقد جعلوا أمرهم إلى مالك ابن عوف بن سعيد بن ربيعة بن يربوع بن واثلة [(٤)] بن دعمان بن نصر بن معاوية ابن بكر بن هوازن النصري، وهو ابن ثلاثين سنة. وأقبلت ثقيف ونصر وجشم، وكان في ثقيف سيدان [(٥)] لهم هما: قارب بن عبد الله بن الأسود بن مسعود الثقفي، وذو الخمار سبيع بن الحارث، [ويقال: الأحمر بن الحارث] ، واجتمع إليهم من بني هلال بن عامر نحو المائة، ولم يحضرهم أحد من كعب ولا كلاب

[(١)] يقول ابن القيم في (زاد المعاد) ج ٣ ص ٤٢٩ في الإشارة إلى ما في الغزوة من الفقه واللطائف، «وفيها البيان الصريح بأن مكة فتحت عنوة كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ولا يعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد في أحد قوليه» ثم قال: «قال أصحاب الصلح: لو فتحت عنوة لقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الغانمين كما قسم خيبر» ، «ولو فتحت عنوة لملك الغانمون رباعها ودورها» ، «قال أرباب العنوة: لو كان قد صالحهم لم يكن لأمانه المقيد بدخول كل واحد داره، وإغلاق بابه، وإلقاء سلاحه فائدة» .

«وأيضا فلو كان فتحها صلحا، لم يقل: إن الله قد أحلها لي ساعة من نهار، فإنها إذا فتحت صلحا كانت باقية على حرمتها» .

[(٢)] في (خ) «الحرر» .

[(٣)] في (خ) «سلام» .

[(٤)] في (خ) «واثله» .

[(٥)] في (خ) «سيديان» .." [(١)]

"وذكر عمر بن شيبة في كتاب (أخبار مكة) : عن أبي عاصم أخبرنا عمرو ابن سعيد قال: سمعت مشيختنا يقولون: حمام مكة من بقية طير أبابيل.

قال الواقدي: وحدثني ابن أبي سبرة عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: الحجارة مثل البندق، وبها نضح حمرة مختمه، مع كل طائر ثلاثة أحجار، حجران في رجليه وحجر في منقاره، حلقت عليهم من السماء ثم أرسلت تلك الحجارة عليهم فلم تعد عسكرهم.

---

(١) إمتاع الأسماع المقريزي ٢/٨

وحدثني عمر بن طلحة عن جونة بن عبد عن أمية بن عبد الرحمن قال: سمعت نوفل بن معاوية الديلي يقول: رأيت الحصا الذي رمى به أصحاب الفيل، حصا مثل الحمص وأكبر من العدس، حمر مختمة، كأنها جزع ظفار [(١)] .

وحدثني ابن أبي سبرة عن عمر بن عبد الله العبسي قال: قال حكيم بن حزام:

كان في المقدار بين الحمصة والعدسة، حصاته نضح أحمر، مختم كالجزع، فلولا أنه عذب به قوم [لأخذت] منه ما أتخذه في مسجدي، أسلمت وهو بمكة كثير في بيوتكم.

وحدثنا سعيد بن حسان عن عطاء بن أبي رباح عن حبيب بن ميسرة، عن أم كرز الخزاعية قالت: رأيت الحجارة التي رمي بها أصحاب الفيل حمرا مختمة كأنها جزع ظفار، وحدثني ابن أبي سبرة عن عمر بن عبد الله العيشي عن ابن كعب القرظي قال: جاءوا بفيلين، فأما محمود فربض، وأما الآخر فجثع فحصب.

وحدثني رباح بن مسلم عن من سمع وهب بن منبه قال: كانت الفيلة معهم، فكان محمود- وهو فيل الملك- إذا تقدم يربض لتقتدي به الفيلة فجثع منها فيل فحصب فرجعت الفيلة.

وحدثني سيف بن سليمان عن مجاهد قال: كان فيل حصب بالمغمس.

وحدثني عبد الله بن عمرو بن زهير الكعبي عن أبي مالك الحميري عن عطاء

[(١)] جزع: خرز، وظفار: بلد باليمن قرب صنعاء، ينسب إليها هذا الخرز، وأن به سوادا وبياضا.." [(١)]

"[حادي وثمانون: وقوف الحمام بفم الغار، وقيام شجرة على باب الغار]

وأما وقوف الحمام بفم الغار، وقيام شجرة على باب الغار، فخرج الأئمة:

أبو نعيم والبيهقي وغيرهما من حديث مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا عون بن عمر القيسي قال: سمعت أبا مصعب المكي يقول: أدركت أنس بن مالك وزيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم، فسمعتهم يحدثون أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الغار، أمر الله سبحانه وتعالى شجرة فنبتت في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فسترته، وأمر الله سبحانه العنكبوت فنسجت في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فسترته، وأمر الله حمامتين وحشيتين فوقفتا بفم الغار.

وأقبل فتيان قريش من كل بطن رجل، بعصيهم وهراواتهم وسيوفهم، حتى إذا كانوا من النبي صلى الله عليه وسلم قدر أربعين ذراعا، فعجل بعضهم لينظر في الغار، فرأى حمامتين بفم الغار، فعرفت أنه ليس فيه أحد، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ما قال، فعلم أن الله عز وجل درأهم عنه بهما، فدعا لهما النبي صلى الله عليه وسلم وسمت عليهن وفرض جزاءهن، وانحدرن إلى الحرم، وأفرخ ذلك الزوج كل شيء في الحرم [(١)] .

يشعر قوله: وأفرخ ذلك الزوج كل شيء في الحرم، أن حمام الحرم كله من هذا الزوج، وفيه نظر، فإنه روى في قصة نوح عليه السلام: أنه بعث الحمامة من السفينة لتأتيه بخبر الأرض، فوقعت بوادي الحرة، فإذا الماء قد نضب من موضع الكعبة، وكانت طينتها حمراء فأخضبت رجليها ثم جاءته، فمسح عنقها [وطوقها]

---

(١) إمتاع الأسماع المقريزي ٤/٧٩

[(١)] (عيون الأثر) : ١/ ١٨٢، حديث الغار، (طبقات ابن سعد) : ١/ ٢٢٨- ٢٢٩، ذكر خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه إلى المدينة، عن مسلم بن إبراهيم بسنده وفيه زيادة قصة العنكبوت، (دلائل أبي نعيم) : ٢/ ٣٢٥، باب ومما ظهر من الآيات في مخرجه إلى المدينة، وفي طريقه صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٢٢٩) ، (دلائل البيهقي) : ٢/ ٤٨١- ٤٨٢، وقال ابن كثير في (السيرة) : ١/ ٢٤٠: رواه ابن عساكر عن طريق يحى بن محمد بن صاعد، عن عمرو بن على، عن عمرو بن عون، فذكره ثم قال: هذا حديث غريب جدا من هذا الوجه.." (١)

"ووهب لها الحمرة في رجليها وأسكنها الحرم، ودعا لها بالبركة. وفي شعر الحارث ابن فنحاص الذي أوله:

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا ... أنيس ولم يسمر بمكة سامر

ويبكى لبيت ليس يؤذى حمامه ... تظل به أمنا وفيه العصافر

ففي هذا أن الحمام كانت في الحرم من عهد جرهم.

وقال ابن عائذ: أخبرني الوليد قال: أخبرني طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح قال: خرجت عليهم من البحر فوجا فوجا، قال: فسألت طلحة:

أي طير هو؟ قال: سمعت أشياخنا يقولون: **حمام الحرم** بقية منه، يعنى بقية من الطير الأبابيل التي أرسلها الله على أصحاب الفيل.

وخرج أبو نعيم من حديث الحكم بن عيينة، عن مقسم عن [ابن عباس] رضي الله عنه قال: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فلحق بغار ثور، قال:

وتبعه أبو بكر رضي الله عنه، فلما سمع رسول الله حسه خلفه، خاف أن يكون الطلب، فلما رأى أبو بكر رضي الله عنه تنحنح، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفه، فقام له حتى تبعه، فأتيا الغار فأصبحت قريش في طلبه، فبعثوا إلى رجل قافة من بني مدلج فتبع الأثر حتى انتهى إلى الغار وعلى بابه شجرة، فبال في أصلها القائف ثم قال: ما جاز صاحبكم الذي تطلبون هذا المكان.

قال: فعند ذلك حزن أبو بكر رضي الله عنه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا تحزن إن الله معنا،

قال: فمكث هو وأبو بكر في الغار يختلف إليهما بالطعام عامر بن فهيرة، وعلي رضي الله عنه يجهزهم [(١)] .

ومن طريق الواقدي قال: فحدثني موسى بن محمد عن أبيه قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الغار، دعا شجرة كانت أمام الغار، فقال: ائتيني، فأقبلت حتى وقفت على باب الغار، فقامت على باب الغار وهم يطوفون بالجبل، فأقبل بعضهم فبال [مستقبل باب] الغار، فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما نراه يرانا، فقال

(١) إمتاع الأسماع المقريزي ٥/٢٧٠

[(١)] لم أجده عند أبي نعيم.." (١)

"ابن ساعدة.

ويروى أن أبرهة أخذ لعبد المطلب مائتي بعير فخرج إليه يطلبها وقيل لأبرهة:

هذا سيد قريش وصاحب عير مكة الذي يطعم الناس في السهل والوحوش في رؤوس الجبال. وكان عبد المطلب رجلا جسيما وسيما فعظم في عين أبرهة، فلما ذكر حاجته قال:

سقطت من عيني جئت لأهدم البيت الذي هو دينك ودين آبائك وعصمتكم وشرفكم من قديم الدهر فألهاك عنه ذود أخذ لك فقال: أنا رب الإبل وللبيت رب سيمنعه. ثم رجع وأتى باب البيت فأخذ بحلقته وهو يقول:

لا هم أن المرء يم نع رحله فامنع حلالك لا يغلبن صليبهم ومحالهم عدوا ومحالك

الحلال جمع حل وهو الموضع الذي يحل فيه الناس والمحال المماكرة كقوله وهو شديد المحال [الرعد: ١٣] ثم قال:

إن كنت تاركهم وكع ... بتنا فأمر ما بدا لك

وقال أيضا:

يا رب فامنع منهم حماكا ... يا رب لا أرجو لهم سواكا

فالتفت فإذا هو بطير من نحو اليمن فقال: والله إنها لطير غريبة ما هي بنجدية ولا تهامية، فأهلكتهم كما ذكرنا. ثم إن أهل مكة قد احتووا على أموالهم وجمع عبد المطلب منها ما صار سبب يساره. وسئل أبو سعيد الخدري عن الطير فقال: حمام مكة منها. وقيل:

جاءت عشية ثم صبحتهم هلكى. وعن عكرمة: من أصابته أصابه جدري وهو أول جدري ظهر في الأرض. ولنرجع إلى تفسير الألفاظ. وإنما لم يقل «ألم تعلم» إما لأن الخطاب لكل راء، أو لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم علما كالمشاهد المرئي لتواتره ولقرب عهده به. قال النحويون:

قوله كيف مفعول فعل لأن الاستفهام يقتضي صدر الكلام فيقدم على فعله بالضرورة. ثم إن قوله ألم تر وقع على مجموع تلك الجملة. وقال في الكشاف كيف في موضع نصب ب فعل ربك لا ب ألم تر لما في كيف من معنى الاستفهام. قلت: أما قول صاحب الكشاف ففي غاية الإجمال لأن المنصوبات بالفعل أنواع شتى. وأما قول غيره فقريب من الإجمال لأن المفاعيل خمسة، والقول المبين فيه أنه مفعول مطلق والمعنى فعل أي فعل يعني فعلا ذا عبرة لأولي الأبصار. وتقدير الكلام: ألم تر ربك أو إلى ربك كيف فعل بأصحاب الفيل فعلا كاملا في باب الاعتبار لأنه خلق الطيور وجعل طبع الفيل على." (٢)

---

(١) إمتاع الأسماع المقريزي ٥/٢٧١

(٢) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان النيسابوري، نظام الدين القمي ٦/٥٦٥

"٨١٨٤ - حديث (قط ش) : في **حمام الحرم**: في الحمامة شاة ... الحديث. قط في الحج: ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا أبو مالك الجنبي، عن عبد الملك، عنه، به.." (١)

"وقوله تعالى: ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت ... الآية: علمتم:

معناه: عرفتم، والسبت مأخوذ من السبوت الذي هو الراحة والدعة، وإما من السبت، وهو القطع لأن الأشياء فيه سبتت وتمت خلقتها، وقصة اعتدائهم فيه/ أن الله عز وجل أمر ٢٣ ب موسى عليه السلام بيوم الجمعة، وعرفه فضله، كما أمر به سائر الأنبياء صلوات الله عليهم، فذكر موسى ذلك لبني إسرائيل عن الله سبحانه، وأمرهم بالتشرع فيه، فأبوا وتعدوه إلى يوم السبت، فأوحى الله إلى موسى أن دعهم، وما اختاروا من ذلك، وامتحنهم بأن أمرهم بترك العمل فيه، وحرم عليهم صيد الحيتان، وشدد عليهم المحنة بأن كانت الحيتان تأتي يوم السبت حتى تخرج إلى الأفنية، قاله الحسن بن أبي الحسن.

وقيل حتى تخرج خراطيمها من الماء، وذلك إما بإلهام من الله تعالى، أو بأمر لا يعلل، وإما بأن ألهمها معنى الأمنة التي في اليوم، مع تكراره كما فهم **حمام مكة** الأمنة، وكان أمر بني إسرائيل بأيلة «١» على البحر، فإذا ذهب السبت، ذهبت الحيتان، فلم تظهر إلى السبت الآخر، فبقوا على ذلك زمانا حتى اشتهوا الحوت، فعمد رجل يوم السبت، فربط حوتا بخزمة «٢» ، وضرب له وتدا بالساحل، فلما ذهب السبت، جاء، فأخذه، فسمع قوم بفعله، فصنعوا مثل ما صنع.

وقيل: بل حفر رجل في غير السبت حفيرا يخرج إليه البحر، فإذا كان يوم السبت، خرج الحوت، وحصل في الحفير، فإذا جزر البحر، ذهب الماء من طريق الحفير، وبقي الحوت، فجاء بعد السبت، فأخذه، ففعل قوم مثل فعله، وكثر ذلك حتى صادره يوم السبت علانية، وباعوه في الأسواق، فكان هذا من أعظم الاعتداء، وكانت من بني إسرائيل فرقة نهت عن ذلك، فنجت من العقوبة، وكانت منهم فرقة لم تعص، ولم تنه، فقيل:

نجت مع الناهين، وقيل: هلكت مع العاصين.

وكونوا: لفظة أمر، وهو أمر التكوين كقوله تعالى لكل شيء: كن فيكون [يس: ٨٢] قال ابن الحاجب «٣»

---

(١) أيلة: مدينة على ساحل بحر «القلزم» مما يلي «الشام» . قيل: هي آخر الحجاز وأول «الشام» . وهي مدينة اليهود، الذين اعتدوا في السبت. ينظر: «مراصد الاطلاع» (١/ ١٣٨) .

(٢) الخزم: شجر له ليف تتخذ من لحائه الحبال، الواحدة خزمة.

ينظر: «لسان العرب» (١١٥٣) . [.....]

(٣) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار-." (٢)

"ويعفو عمن ظلمه لا ينتقم مع القدرة ويصبر على ما يكره أوضح الله له الطرائق وأظهره على الحقائق وأودعه الأسرار المكتوبة وأطلعه على الغرائب المخزونة وأشهده عجائب سلطانه وملكوته وأفرده بالنظر إلى عظمة كبريائه وجبروته وشمله

---

(١) إتحاف المهرة لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤٤٧/٧

(٢) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ٢٥٥/١

بالطاقة الخفية وأدناه دنوا تنقطع عنه الكيفية وحديث ناقته العضباء وكلامها له مشهور ومبادرة العشب إليها وتجنب الوحش عنها في الكتب مسطور على أنها بعد وفاته ماتت ولم تأكل ولم تشرب حتى ماتت وأظلته حمام مكة يوم فتحها وأزلفت إليه البدن في بعض الأعياد لذبحها وأنبت الله له شجرة ليلة الغار ونسج العنكبوت له سترا من الكفار وبرك البعير بين يديه ومن الذبح استجار واستجارت الظبية من صيادها وسألته إطلاقها لتذهب إلى أولادها فضمن إلى الصياد عودها فأطلقها فأرضعتهم وأوفت وعدها فلما عادت إلى الصياد أوثقها ثم من عليها بإذنه فأعتقها وانكسرت يوم الخندق ساق ابن الحكم فتفل عليها فكأنه لم يكن به ألم واشتكى علي فضربه برجله فلم يعد إليه الوجع من أجله وركب فرسا لأبي طلحة غير لاحق فصار ببركته لا تلحقه السوابق وقطع أبو جهل يد بعض أصحابه فبصق عليها وألصقها فشفى مما به ومن معجزاته صلى الله عليه وسلم ما جاء به القرآن المجيد المنزل عليه من حكيم حميد الذي عقل تأليفه العقول وفاق بالتئام كلمه كل معقول وأخرس بفصاحته بلاغة العرب وبسيفه إعجازه وإيجازه لأعناقهم ضرب وجمع الله له المعارف الوافرة وأطلعه على مصالح الدنيا والآخرة فهذه نبذة من معجزاته الواضحة ولمحة من أنواره اللائحة وقطعة من سحائب كرامته الفادية والرائحة فعليه من الله أزكى الصلوات وأطيب السلام وأتم التحيات وعلى آله وأصحابه من الأنصار والمهاجرة إلى يوم الورود عليه في الدار الآخرة.

باب فضل الصلاة والتسليم على سيد الأولين
والآخرين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه

قال الله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية قال في شرح المهذب يستحب عند قراءة هذا أن يقول صلى الله عليه وسلم تسلما قال في الروضة إذا قال الخطيب أن الله وملائكته يصلون على النبي الخ فللسامعين أن يرفعوا أصواتهم بالصلاة على محمد قال في روض الأفكار ورأيت رجلا باليمن أعمى أبرص أخرس مقعدا فسألت عنه فقيل أنه كان حسن الصوت بالقرآن فقرأ يوما إن الله وملائكته يصلون على النبي الخ فأصابه ذلك قال ابن عباس لا تجوز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم وقال صفيان الثوري يكره أن يصلى على غير النبي وقال مالك أكره الصلاة على غير الأنبياء وقال الحسن البصري من أراد أن يشرب بالكأس الأوفى من حوض المصطفى فليقل اللهم صلى على محمد وآله وأصحابه وأولاده وأزواجه وذريته وأهل بيته وأصهاره وأشياعه ومحبيه وأمته وعلينا معه أجمعين يا أرحم الراحمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم معرفة آل محمد براءة من النار وحب آل محمد جواز على الصراط والولاية لآل محمد أمان من العذاب ... فائدة: رأيت في الروضة وشرح المهذب أن آله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم والمطلب ثم." (١)

"الباب التاسع والعشرون في إخباره صلى الله عليه وسلم بحال أبي ذر رضي الله تعالى عنه

روى أحمد بن منيع وابن حبان، والنسائي في الكبرى وابن ماجه مختصرا عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أبا ذر، كيف تصنع، إن أخرجت من المدينة؟» قال:

---

(١) نزهة المجالس ومنتخب النفائس الصفوري ٨١/٢

للسعة والدعة إلى مكة فأكون حمامة من حمام مكة، قال: «فكيف تصنع إذا أخرجت من مكة؟» قال: للسعة والدعة، إلى الشام والأرض المقدسة، قال: «فكيف تصنع إذا أخرجت من الشام؟» قال: قلت: والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي وأقاتل حتى أموت قال: «أو خير من ذلك؟ تسمع وتطيع وإن كان عبدا حبشيا» .

وروى الإمام أحمد عنه قال: بينا أنا نائم في المسجد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربني برجله وقال: «ألا أراك نائما فيه؟» قلت: يا نبي الله، غلبتني عيني. قال: «كيف تصنع إذا أخرجت منه» ، قال: آتي الشام والأرض المقدسة. قال: «فكيف تصنع إذا أخرجت منه» قال: ما أصنع يا نبي الله أضرب بسيفي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك» قال أبو ذر: والله، لألقين الله، وأنا سامع مطيع لعثمان.

وروى الإمام أحمد وإسحاق عن القرظي رحمه الله تعالى قال: خرج أبو ذر رضي الله عنه إلى الربذة فأصابه قدره، فأوصاهم أن غسلوني وكفنوني، ثم ضعوني على قارعة الطريق، فأول ركب يمرون بكم فقولوا: هذا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعينونا على غسله ودفنه ففعلوا، فأقبل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ركب من العراق، وقد وضعت الجنازة على قارعة الطريق،

فقام عليه غلام، فقال: هذا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فبكى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تمشي وحدك، وتموت وحدك وتبعث وحدك» .

وروى الإمام أحمد عن مجاهد عن إبراهيم يعني ابن الأشتر عن أبيه قال: أن أبا ذر حضره الموت، وهو بالربذة، فبكت امرأته، قال: ما يبكيك؟ قالت: وما لي لا أبكي وأنت تموت بفلاة من الأرض وليس عندي ثوب يسع لك كفنا فقال: لا تبكي، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض فيشهده عصابة من المؤمنين» ، فكل من كان معي (في المجلس) [(١)] مات في جماعة وقرية فلم يبق منهم غيري، وقد

[(١)] سقط في ج.." [١]

"الله أذكر الرصد فأكون أمامك، وأذكر الطلب فأكون خلفك، ومرة عن يمينك ومرة عن يسارك لآمن عليك، فمشى – صلى الله عليه وسلم – على أطراف أصابعه حتى حفيت رجلاه، فلما رأى أبو بكر أنها حفيت حمله على كاهله وجعل يسير به سيرا شديدا حتى وصل جبل ثور، وهو جبل بأسفل مكة فصعد عليه حتى أتى به الغار فأنزله عند بابه ثم قال: والذي بعثك بالحق نبينا لا تدخله حتى أدخله قبلك، فإن كان فيه شيء نزل بي قبلك، فدخل فلم ير شيئا فكنسه، فوجد فيه ثقوبا فيها حيات وأفاعي فشق إزاره وسد تلك الثقوب خوفا أن يخرج منها شيء يؤذي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبقي ثقب كبير فسده أبو بكر بقدمه، وفي رواية فدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوضع رأسه في حجر أبي بكر ونام فجعلت الحيات والأفاعي تلسع رجل أبي بكر – رضي الله عنه – وهو لا يتحرك مخافة أن يتنبه رسول

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد الصالحي الشامي ١٠٢/١٠

الله – صلى الله عليه وسلم – وجعلت دموعه تتساقط على وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فانتبه وقال: «مالك يا أبا بكر؟» فقال: لذغت فداك أبي وأمي، فتفل عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذهب ما يجده من الألم، وقال: يا أبا بكر لا تحزن إن الله معنا، فأنزل الله سكنيته أي: طمأنينته على أبي بكر.

وقيل: إنه لما صعد الجبل لم ير فيه مكانا يختفون فيه قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فانفتح في الجبل غار بقدرة الله فدخل ذلك الغار، ثم أمر الله العنكبوت فنسج على بابه في الحال، وأمر حمامتين وحيتين فعششتا على بابه.

قال السهيلي: **وحمام الحرم** من نسلهما، وأنبت الله في الحال على باب الغار شجرة يقال لها «الرآءة» مثل قامة الإنسان ولها زهر أبيض فلما بلغوا الغار رأوا على بابه نسج العنكبوت، قالوا: لو دخل لم يبق نسج العنكبوت على بابه، وبيض الحمام، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يسمع ما قالوا، فعلم أن الله – عز وجل – صدهم عن نبيه.

وجاء في الحديث: إن الكفار لما وقفوا على باب الغار، وقال أبو بكر يا رسول الله لو أن أحدهم ينظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه، فقال: يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالهما.

قال الطبري: في هذا دليل على أن باب الغار كان من أعلى، وإلى ذلك أشار صاحب البرده بقوله:

وما حوى الغار من خير ومن كرم ... وكل طرف من الكفار عنه عمي

فالصدق في الغار والصديق لم يريا ... وهم يقولون ما بالغار من آدم." (١)

"وروى ابن وهب (١) أن **حمام مكة** أظلت النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة فدعا لها بالبركة.

ومما يدل على كراهة اللعب بالحمام الطيارة ما في سنن أبي داود وابن ماجة والطبراني وابن حبان بإسناد جيد عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يتبع حمامة فقال: «شيطان يتبع شيطانة» (٢) .

وهو محمول على إدمان صاحب الحمام على طيرانه والاشتغال به، والارتقاء بسببه إلى السطوح التي يشرف منها على بيوت الجيران وحرمتهم لأجله، وسمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحمام شيطانا لأنه لا يكاد يخلو من عصيان العاصي يقال له: شيطان قال تعالى ؟شياطين الإنس والجن؟ [الأنعام: ١١٢] وأطلق على الحمامة شيطان مجاورة، ولا ترد الشهادة بمجرد اللعب عندنا بها، خلافا لأبي حنيفة ومالك فإن انضم إليه قمارا ونحوه ردت الشهادة.

واستشكل العلماء سؤال السيد إبراهيم إحياء الموتى ليزداد يقينه وإيمانه يقول سيدنا علي: لو كشف الغطاء ما ازدادت يقينا أي: لو كشف لي الغطاء عن الأمور المغيبة، من الحشر والنشر والحساب وكيفية إحياء الموتى ونحوها بأن شدتها واقعة ما ازددت بسبب وقوعها يقينا بها.

ووجه الإشكال أن قول سيدنا علي يقتضي أنه لا يزداد يقينه عند رؤية إحياء الموتى ولا عند جميع الأمور المغيبة، والسيد إبراهيم طلب ذلك لأجل يقينه وإيمانه فيلزم أن يكون مقام سيدنا علي أعلى من مقام السيد إبراهيم مع أن مقام إبراهيم أعلى بالإجماع للقطع بأنه لا يصل ولي إلى درجة الأنبياء، وقد جمع العلماء بين القولين بما لا نطول بذكره.

«وإبراهيم» سرياني معناه بالعربية «أب راحم» ، وقيل: «رحيم» ذكره الله تعالى في القرآن في إحدى وسبعين موضعا، وفيه

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ١٣٩/١

سبع لغات أشهرها إبراهيم، ويقال: «إبراهام» وبها قرئ في السبعة، وكان مولده -صلوات الله وسلامه عليه- ببابل من أرض السواد بناحية يقال لها: «كوش» كما صححه ابن الملقن في زمان النمروذ بن

---

(١) ابن وهب هو: أحمد بن سليمان بن وهب، أبو الفضل: كاتب له شعر، من أهل بغداد، من بيت وزارة وفضل. تقلد أعمالا منها النظر في جباية الأموال، وله ديوان شعر، وديوان رسائل. وكانت وفاته في سنة: ٢٨٥ هـ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٥/٤، رقم ٤٩٤٠) ، وابن ماجه في سننه (١٢٣٨/٢، رقم ٣٧٦٥) ، وابن حبان في صحيحه (١٨٣/١٣، رقم ٥٨٧٤) عن أبي هريرة.

والحديث عند البخاري في الأدب المفرد (٤٤١/١، رقم ١٣٠٠) ، وأحمد في المسند (٣٤٥/٢، رقم ٨٥٢٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٣/١٠، رقم ٢٠٧٣٠) ، وفي شعب الإيمان (٢٤٤/٥، رقم ٦٥٣٤) .." [(١)]

"وبرص كذا فى حياة الحيوان* وفى نهاية ابن الاثير الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهى التى يقال لها سام أبرص جمعها أوزاغ ووزغان* وفى حديث عائشة لما احترق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه ومن هاهنا يقال ان فساد الآباء يضر بالاولاد كالوزغ وان صلاح الآباء يسرى فى الاولاد وان كان من غير ذوى العقول كما فى حمام الحرم فان من آبائه ما حمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الغار فدعا لها وفرض جزاء قتلها قال فنادى جبريل يا ناركونى بردا وسلاما على ابراهيم فجعل الله ببركة قول ابراهيم عليه السلام حسبى الله ونعم الوكيل الحضيرة روضة* قال ابن عباس لو لم يقل وسلاما لمات ابراهيم من بردها وانقلاب النار هواء طيبا ليس بمحال الا انه على خلاف المعتاد فهو اذا من معجزاته وقيل كانت النار بحالها لكن الله دفع أذاها عنه كما يرى فى السمندل وخزنة النار* وفى المدارك أن الله نزع عنها طبعها الذى طبعها عليه من الحر والاحراق وأبقاها على الاضاءة والاشراق وهو على كل شيء قدير ومن المعروف فى الآثار أنه لم يبق يومئذ نار فى الارض الا طفئت فلم ينتفع فى ذلك اليوم بنار فى العالم* وفى الحدائق فبردت يومئذ على أهل المشرق والمغرب فلم ينضج بها كراع ولو لم يقل على ابراهيم لبقيت ذات برد أبدا فأخذت الملائكة بضبعى ابراهيم فأقعدوه على الارض فاذا عين ماء عذب وورد أحمر ونرجس قال كعب الاحبار ما أحرقت النار من ابراهيم الاوثاقه قالوا وكان فى ذلك الموضع سبعة أيام قال ابراهيم ما كنت فى أيام قط أنعم من الايام التى كنت فى النار* قال ابن يسار وبعث الله ملك الظل فى صورة ابراهيم فقعد فيها الى جنب ابراهيم يؤنسه قال وبعث الله جبريل بقميص من حرير الجنة وطنفسة فألبسه وأقعده على الطنفسة وقعد معه يحدثه وقال جبريل يا ابراهيم ان ربك يقول لك أما علمت أن النار لا تضر أحبابى ثم ان نمروذ أشرف على ابراهيم واطلع من صرح له ينظر اليه فرآه جالسا فى روضة ومعه جليس من الملائكة قاعدا الى جنبه وما حوله نار تحرق الحطب فناداه يا ابراهيم كبر الهك الذى بلغت قدرته أن حال بينك وبين ما أرى يا ابراهيم هل تستطيع أن تخرج منها قال نعم قال هل تخشى ان قمت أن تضرك النار قال لا قال فقم واخرج منها فقام ابراهيم يمشى فيها حتى خرج اليه فقال له يا ابراهيم من الرجل الذى رأيته معك فى مثل صورتك قاعدا الى جنبك قال ذلك ملك الظل أرسله الى ربى ليونسنى فيها فقال نمروذ يا ابراهيم انى مقرب

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٣٢١/١

الى الهك قربانا لما رأيت من قدرته وعزته فيما صنع معك حين أبيت الا عبادته وتوحيده انى ذابح له أربعة آلاف بقرة فقال ابراهيم اذا لا يقبل الله منك ما كنت على دينك حتى تفارقه الى دينى فقال لا أستطيع ترك ملكى ولكن سوف أذبحها فذبحها نمروذ وكف عن ابراهيم* وجاء فى بعض الروايات انه كان لنمروذ بنت يقال لها رغضة استأذنت أباها أن تذهب وتنظر الى ابراهيم حين ألقى فى النار فقال لها نمروذ يا بنتاه ان ابراهيم قد صار رمادا فبالغت حتى أذن لها نمروذ فلما نظرت الى ابراهيم رأته فى أطيب عيش وأحسن حال فقالت يا ابراهيم ألا تحرقك النار قال من كان فى قلبه معرفة الله وعلى لسانه بسم الله الرحمن الرحيم لا تحرقه النار قالت أفتأذن لى أن أدخلها قال قولى لا اله الا الله ابراهيم خليل الله ثم ادخلى ولا تخافى فلما قالتها خمدت النار فدخلتها وأسلمت ثم رجعت الى أبيها وقد سمع أبوها قولها فنصحها فلم تقبل فعذبها بمسامير من حديد فأمر الله جبريل حتى رفعها من بين أظهرهم ثم جاء بها الى ابراهيم وذلك بعد ما هاجر من أرض نمروذ فزوجها ابراهيم من ابنه مدين فحملت منه عشرين بطنا أكرمهم الله بالنبوة

ذكر صرح نمرود

قال الثعلبى لما حاج ابراهيم نمروذ فى ربه قال نمروذ ان كان ما يقول ابراهيم حقا فلا أنتهى حتى أصعد الى السماء فأعلم ما فيها فبنى صرحا عظيما ببابل ورام الصعود الى السماء لينظر الى اله ابراهيم واختلف فى طول الصرح فى السماء فقيل خمسة آلاف ذراع وقيل فرسخان ثم عمد الى أربعة أفراخ من النسور." (١)

"انتهى ثم قال أبو بكر ادخل يا رسول الله فانى سويت لك مكانا فدخل فاضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما أبو بكر فكان متألما من لدغة الحية ولما أصبحا رأى النبى صلى الله عليه وسلم على أبى بكر أثر الورم فسأل عنه فقال من لدغة الحية فقال النبى صلى الله عليه وسلم هلا أخبرتنى قال كرهت أن أوقظك فسجه النبى صلى الله عليه وسلم بيده فذهب ما به من الورم والالم ثم قال فأين ثوبك يا أبا بكر فأخبره بما فعل فعند ذلك رفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اجعل أبا بكر فى درجتى يوم القيامة فأوحى الله اليه قد استجاب لك كذا فى المنتقى خرجه الحافظ أبو الحسين بن بشر والملا فى سيرته عن ميمون بن مهران عن ضبة بن محصن الغنوى* وعن ابن عباس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمك الله صدقتنى حين كذبنى الناس ونصرتنى حين خذلنى الناس وآمنت بى حين كفر بى الناس وآنستنى فى وحشتى فأى منة لاحد على مثلك خرجه فى فضائله ذكره فى الرياض النضرة* وفى معالم التنزيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر أنت صاحبى فى الغار وصاحبى على الحوض* قال الحسن بن الفضل من قال ان أبا بكر لم يكن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر لانكاره نص القرآن وفى سائر الصحابة اذا أنكر يكون مبتدعا لا كافرا* وفى المشكاة عن عمر بن الخطاب أنه قال لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغار قال أبو بكر والله لا تدخله حتى أدخل قبلك فان كان فيه شىء أصابنى دونك فدخل فكسبه فوجد فى جانبه تقبا فشق ازاره فسدها وبقى منها اثنان فألقمهما رجليه ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع رأسه فى حجر أبى بكر ونام فلدغ

(١) تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس الدِّيار بَكْري ٨٣/١

أبو بكر فى رجله من الحجر ولم يتحرك مخافة أن ينتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقطت دموعه على وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتبه فقالى مالك يا أبا بكر قال لدغت فداك أبى وأمى فتفل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب ما يجده ثم انتقض عليه وكان سبب موته رواه رزين وفى حديث الخجندى ثم قال أبو بكر بعد سد الحجر انزل يا رسول الله دليل على أن باب الغار من أعلاه كذا فى الرياض النضرة* وحكى الواقدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل الغار دعا بشجرة كانت أمام الغار فأقبلت حتى وقفت على باب الغار فحجبت أعين الكفار* وذكر ثابت بن قاسم فى الدلائل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل الغار وأبو بكر معه أنبت الله على بابه الراءة قال هشام هى شجرة معروفة وهى أم غيلان فحجبت عن الغار أعين الكفار وعن أبى حنيفة أنها تكون مثل قامة الانسان لها خيطان وزهر أبيض يحشى به المخاد فيكون كالريش لخفته ولينه لانه كالقطن وخرج أبو بكر البزار فى مسنده من حديث أبى مصعب المكى قال أدركت زيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك يحدثون أن النبى صلى الله عليه وسلم لما كانت ليلة بات فى الغار أمر الله تبارك وتعالى شجرة أو قال الراءة فنبتت فى وجه الغار فسترت وجه النبى صلى الله عليه وسلم وأمر الله العنكبوت فنسجت على وجه الغار وأمر الله حمامتين وحشيتين فوقعتا بفم الغار فعششتا على بابه* قال السهيلى وحمام الحرم من نسلهما كذا فى سيرة مغلطاى* وفى معالم التنزيل حتى باضتافى أسفل النقب* وفى القصة أنبت الله ثمامة على فم الغار* وفى المواهب اللدنية أخرج أبو نعيم فى الحلية عن عطاء ابن ميسرة قال نسجت العنكبوت مرتين مرة على داود حين كان طالوت يطلبه ومرة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الغار انتهى قيل وكذا نسجت على الغار الذى دخله عبد الله بن أنيس لما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم لقتل سفيان بن خالد بن نبيح الهذلى بالعرنة فقتله ثم احتمل رأسه ودخل فى غار فنسجت عليه العنكبوت وجاء الطلب فلم يجدوا شيئا فانصرفوا راجعين* وفى تاريخ ابن عساكران العنكبوت." (١)

"ودود القزان نسجت حريرا ... يجمل لبسه فى كل شى

فان العنكبوت أجل منها ... بما نسجت على رأس النبى

ولقد حصل للعنكبوت الشرف بذلك كذا فى المواهب اللدنية* روى ابن وهب أن حمام مكة أظلت النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتحها فدعا لها بالبركة ونهى عن قتل العنكبوت وقال هى جند من جنود الله* وفى العمدة روى عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال لا أزال أحب العنكبوت منذ رايت النبى صلى الله عليه وسلم أحبها ويقول جزى الله العنكبوت عنا خيرا فانها نسجت على وعليك يا أبا بكر فى الغار حتى لم يرنا المشركون الا أن البيوت تطهر من نسجها لما روى عن على أنه قال طهروا بيوتكم من نسج العنكبوت فان تركه فى البيت يورث الفقر* وفى الاكتفاء وأتى المشركون من كل بطن حتى اذا كانوا من النبى صلى الله عليه وسلم على قدر أربعين ذراعا معهم قسيهم وعصيهم تقدم أحدهم فنظر فرآى حمامتين فرجع فقال لاصحابه ليس فى الغار شيء رأيت حمامتين على فم الغار فعرفت أن ليس فيه أحد فسمع قوله النبى صلى الله عليه وسلم فعلم أن الله قد دارأ بهما عنه فأثنى عليهما وفرض جزاءهما وانحدرن فى حرم الله ففرخن أحسبه قال فأصل كل حمام فى الحرم من فراخهما وفى حياة الحيوان ان حمام الحرم من نسل تلك الحمامتين* روى أيضا أن أبا بكر لما رآى القائف

(١) تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس الدِّيار بَكْري ٣٢٧/١

اشتد حزنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان قتلت فانما أنا رجل واحد الى آخر ما سبق فعند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحزن ان الله معنا يعنى بالنصرة فأنزل الله سكينته أى أمنه الذى يسكن عنده القلوب عليه أى على النبى صلى الله عليه وسلم أو على أبى بكر وهو الاظهر لانه كان منزعجا وأيده يعنى النبى صلى الله عليه وسلم بجنود لم تروها يعنى الملائكة أنزلهم يحرسونه فى الغار وليصرفوا وليضربوا وجوه الكفار وأبصارهم عن رؤيته وألقوا الرعب فى قلوبهم حتى انصرفوا خائبين كذا فى معالم التنزيل* أنظر لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن الصديق قد اشتد لكن لا على نفسه قوى قلبه ببشارة لا تحزن ان الله معنا وكانت تحفة ثانى اثنين مدخرة له فهو الثانى فى الاسلام والثانى فى بذل النفس والعمر وسبب الموت ولما وقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماله ونفسه جوزى بمواراته معه فى رمسه وقام مؤذن التشريف ينادى على منائر الامصار ثانى اثنين اذهما فى الغار ولقد أحسن حسان بن ثابت حيث قال

وثانى اثنين فى الغار المنيف وقد ... طاف العدو به اذ صاعد الجبلا

وكان حب رسول الله قد علموا ... من الخلائق لم يعدل به بدلا

وتأمل فى قول موسى عليه السلام لبنى اسرائيل كلا ان معى ربى سيهدين وقول النبى صلى الله عليه وسلم للصديق ان الله معنا فموسى خص بشهود المعية ولم يتعد منه الى أتباعه ونبينا صلى الله عليه وسلم تعدى منه الى الصديق لم يقل معى لانه أمد أبا بكر بنوره فشهد سر المعية ومن ثم سرى سر السكينة الى أبى بكر والا لم يثبت تحت أعباء هذا التجلى والشهود وأين معية الربوبية فى قصة موسى عليه السلام من معية الالهية فى قصة نبينا صلى الله عليه وسلم قاله العارف شمس الدين بن اللبان كذا فى المواهب اللدنية عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان أبو بكر مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الغار فعطش عطشا شديدا فشكى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اذهب الى صدر الغار فاشرب قال أبو بكر فانطلقت الى صدر الغار فشربت ماء أحلى من العسل وأبيض من اللبن وأزكى رائحة من المسك ثم عدت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال شربت فقلت نعم قال ألا أبشرك يا أبا بكر قلت بلى يا رسول الله قال ان الله تبارك وتعالى أمر الملك الموكل بأنهار الجنة أن اخرق نهرا من جنة." (١)

"رأيتني ذكرت في بعض الفتاوى مسألة أوصى لمن يزور عنه قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بكذا فهل يجوز تفويض ذلك لبعض أهل المدينة الشريفة وهل مثله من أوصى بحج وهو آفاقي فهل يجوز أن يحج عنه أحد من أهل مكة الجواب نعم يجوز على ما أفتى به بعضهم لكن أطال غيره في الاستدلال لامتناع ذلك لأنه مناف لغرض الموصي ويمكن حمله على ما إذا اطرد عرف بلد الموصي بأن ذلك إنما ينصرف لمن يحج عنه من بلده اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(وسئل) - رضي الله عنه - عن أن **الحمام الحرمي** هل يجوز تطييره من المسجد الحرام إذا عرف تنجيسها له بالذرق أم لا يجوز وهل ذلك يكون من باب حفظ المسجد من النجاسة أم لا فإن قلتم لا لأن الحمام غير مكلف فهل يمكن أن يقال

(١) تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس الدِّيار بَكْري ٣٢٩/١

إن الحمام وإن كان كذلك لكن صيانة المسجد عن النجاسة واجب والواجب يسعى إلى فعله بكل ما أمكن وهل يشهد لذلك وجوب منع الصبيان والبهائم إذا خيف تنجيسهم من المسجد أم لا، وإذا قلتم أن ذرقه غير منجس له فهل يمكن أن يقال، وإن كان غير منجس لكنه مقذر له والقذر يجب صون المسجد عنه أو يقال يجوز الدفع من جهة دفع الصائل من الحيوان فإن الحمام صائل بالتنجيس وهل هذا يعد صائلا فإذا قلتم بذلك جاز التطيير؟

(فأجاب) – رضي الله عنه – بأنه لا يجوز تنفير الحمام المذكور لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن تنفير صيد مكة أي كل الحرم والحمام من صيد الحرم وكلام أصحابنا صريح في ذلك فإنهم أطلقوا حرمة ذلك ولم يقيدوه بالمسجد ولا غيره فدل على أنه لا فرق في حرمة ذلك بين المسجد وغيره على أن ذرقه في أرض المسجد معفو عنه فلا ضرورة إلى تنفيره، وكون صيانة المسجد عن النجاسة واجبة إنما هو في حق المكلف أو من هو من جنسه كالمجنون والصبي والسكران وما هو تحت يد المكلف كالبهيمة والحمام ليس واحدا من هذه الثلاثة فلم يجب تنفيره من سائر المساجد بل يحرم تنفيره من المسجد الحرام للنهي الصحيح عنه مع عدم الضرورة إليه كما تقرر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(وسئل) – رضي الله عنه – عن شخص مجاور بالمدينة الشريفة مثلا وهو يريد الحج ولكنه مترج من يستأجره أو يجاعله للحج فلما تقاربت عليه أيام الحج ولم يجز له مجاوزة الميقات بلا إحرام نوى الإحرام مطلقا وشرط التحلل بكل عذر يعرض له سواء أكان العذر دينيا أو دنيويا أو نوى الإحرام بشرط التحلل إن وجد من يستأجره قبل يوم التروية أو قبل عشر ذي الحجة فهل يصح الشرط في هذه الصورة كلها أو شيء منها ويتحلل عند وجوده أم لا فإن كلامهم في الحج ربما يفهم الصحة حيث قالوا ولا يتحلل المحرم لمرض وفقد نفقة وإضلال طريق ونحوه من الأعذار إلا إذا شرطه فله التحلل بذلك وكلامهم يشير إلى عدم الفرق بين الأعذار كلها حيث قالوا إن له التحلل بذلك كما أن له الخروج من الصوم المنذور فيما لو نذره بشرط أن يخرج منه بعذر وقد قال الأصحاب في كتاب الاعتكاف لو شرط الخروج لشغل ونحوه كجوع وتضييق في صوم أو صلاة نذرهما أو قال في نذر الصدقة ذلك كما في الإحرام المشروط أو لا يصح في شيء من ذلك فإن قلتم بعدم الصحة فهل له سبيل إلى مجاوزة الميقات بلا إحرام مع إرادته النسك بلا تحريم أم لا فلو نوى الإحرام مطلقا فلما وجد من يجاعله على حجه قدم الحج هذه السنة قبل الوقوف لمن جعل له كذا هل يصح ذلك أم لا؟ فإن قيل بالصحة فهل له صرف إحرامه المطلق إلى ما شاء من أوجه النسك أم لا؟ وهل قول الإرشاد كغيره إنه ينصرف إحرام الأجير والمتطوع إلى حج نذره قبل الوقوف مخصوص بما إذا نذر الحج لنفسه أم هو مطلق وهل قولهم إنه يحرم مجاوزة الميقات بلا إحرام على مريد النسك هل ذلك لمن أراده في سنته التي قدم فيها أو المراد أنه يحرم مجاوزة الميقات بلا إحرام على مريد الدخول بنسك فلو دخل بلا نسك فلا تحريم كما ذكروه بالنسبة إلى لزوم الدم الذي هو فرع التحريم؟

(فأجاب) – رضي الله عنه – بقوله نعم يصح الإحرام المطلق أو المعين وإن اقترن بشرط التحلل منه ويصح أيضا." (١)

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٩٥/٢

"بما له الحرارة وشدة الوقع كلما مر به حتى يخرج من الدبر، ويصير موضع تجويفه أسود لما له من من النارية. وقال ابن عباس: هو القشر الخارج الذي يكون على حب الحنطة كهيئة الغلاف له، وروي أن الحجر كان يقع على أحدهم فيخرج كل ما في جوفه فيبقى كقشر الحنطة إذا خرجت منه الحبة وعن عكرمة: من أصابه جدره وهو أول جدري ظهر.
وعن أبي سعيد الخدري أنه سئل عن الطير فقال: حمام مكة منها، وقيل: جاءت عشية ثم صبحتهم.
واختلف في تاريخ عام الفيل، فقيل: كان قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين سنة وقيل: بثلاث وعشرين سنة.
والأكثرون على أنه كان في العام الذي ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة قالت: رأيت سائس الفيل وقائده أعميين مقعدين يستطعمان الناس، وقال عبد الملك بن مروان: لعتاب بن أسيد: أنت أكبر أم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: النبي صلى الله عليه وسلم أكبر مني، وأنا أسن منه، ولد صلى الله عليه وسلم عام الفيل وأنا أدركت سائسه وقائده أعميين مقعدين يستطعمان الناس، بل قيل: لم يكن بمكة أحد إلا رأى قائد الفيل وسائسه أعميين يتكففان الناس لأن عائشة مع صغر سنها رأتهما. وقال ابن إسحاق لما رد الله تعالى الحبشة عن مكة المشرفة عظمت العرب قريشا، وقالوا: أهل الله قاتل عنهم وكفاهم مؤنة عدوهم، فكان ذلك نعمة من الله عليهم.
وقال بعض العلماء: كانت قصة الفيل مما نعده من معجزاته صلى الله عليه وسلم وإن كانت قبله، لأنها كانت توكيدا لأمره وتمهيدا لشأنه. وقول البيضاوي تبعا للزمخشري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قرأ سورة الفيل أعفاه الله أيام حياته من الخسف والمسخ» حديث موضوع.

سورة قريش مكية
في قول الجمهور ومدنية في قول الضحاك والكلبيوهي أربع آيات وسبع عشرة كلمة وثلاثة وسبعون حرفا
﴿بسم الله﴾ الذي له جميع الكمال ﴿الرحمن﴾ ذي النعم والأفضال ﴿الرحيم﴾ الذي خص أولياءه بالقرب والإجلال.

وقوله تعالى: ﴿لإيلاف قريش﴾ في متعلقه أوجه أحدها: أنه ما في السورة قبلها من قوله تعالى: ﴿فجعلهم كعصف مأكول﴾ . قال الزمخشري: وهذا بمنزلة التضمين في الشعر، وهو أن يتعلق معنى البيت بالذي قبله تعلقا لا يصح إلا به، وهما في مصحف أبي سورة واحدة بلا فصل، وعن عمر أنه قرأهما في الثانية من صلاة المغرب، وقرأ في الأولى والتين اه. وإلى هذا ذهب الأخفش. وقال الرازي: المشهور أنهما سورتان ولا يلزم من التعلق الاتحاد لأن القرآن كسورة واحدة.
ثانيها: أنه مضمر تقديره فعلنا ذلك، وهو إيقاعهم للإيلاف وهو الفهم لبلدهم الذي ينشأ عنه طمأنينتهم وهيبة الناس لهم وقيل: تقديره اعجبوا لئلاف قريش رحلة الشتاء والصيف وتركهم عبادة رب هذا البيت.

ثالثها: أنه متعلق بقوله تعالى: ﴿فليعبدوا﴾ أمرهم أن يعبدوه لأجل إيلافهم الرحلتين لأنهما أظهر نعمة عليهم، وهذا هو

الذي صدر به الزمخشري كلامه، وفي هذا إشارة إلى تمام قدرته سبحانه، وأنه إذا أراد شيئا يسر سببه لأن التدبير كله له يخفض من يشاء، وإن عز،." (١)

"إسماعيل وأنه كيف يصنع حتى جزم عزمه يوم العاشر بذبحه (توجهوا) أي أرادوا التوجه (إلى منى) ينون وقيل لا ينون فيكتب بالألف، سميت به لأنه يمنى الدماء في أيامها، أي يراق ويسفك أو لأنه يعطى الحجاج مناهم بإكمال أفعال الحج فيها (فأهلوا بالحج) أي أحرم به من كان خرج عن إحرامه بعد الفراغ من العمرة (وركب النبي - صلى الله عليه وسلم -) أي حين طلوع الشمس من يوم التروية وسار من مكة إلى منى (فصلى بها) أي بمنى في مسجد الخيف (الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) أي في أوقاتها (ثم مكث) بفتح الكاف وضمها، أي لبث بعد أداء الفجر (قليلا) فيه إشارة إلى إسفار الفجر (حتى طلعت الشمس وأمر بقبة) عطف على ركب أو حال، أي وقد أمر بضرب خيمة (من شعر) بفتح العين وسكونها (تضرب) بصيغة المجهول (بنمرة) بفتح النون وكسر الميم وهو غير منصرف، موضع عن يمين الخارج من مأزمي عرفة إذا أراد الموقف قال الطيبي - رحمه الله: جبل قريب من عرفات وليس منها (فسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) أي من منى إليها (ولا تشك قريش إلا أنه واقف) أي للحج (عند المشعر الحرام) قال الطيبي - رحمه الله: أي ولم يشكوا في أنه يخالفهم في المناسك: بل تيقنوا بها إلا في الوقوف فإنهم جزموا بأنه يوافقهم فيه، فإن أهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح، وعليه جمهور المفسرين والمحدثين وقيل إنه كل المزدلفة وهو بفتح العين وقيل بكسرها، ذكره النووي - رحمه الله - وهذا معنى قوله (كما كانت قريش تصنع في الجاهلية) ويقولون نحن حمام الحرم فلا نخرج منه، وقد يتوهم أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يوافقهم قبل البعثة، وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات صريحا أنه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوة، أيضا كما هو مذكور في الدر المنثور (فأجاز رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها، وسار من طريق ضب وهو جبل متصل بثبير وهي من مزدلفة في أصل المأزمين على يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة (حتى أتى عرفة) أي قاربها (فوجد القبة) أي الخيمة المعهودة (قد ضربت) أي بنيت (له بنمرة فنزل بها) أي بالخيمة، وهذا يدل على جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها، خلافا لمالك وأحمد في مثل هودج ونحو ذلك (حتى إذا زاغت) أي نزل بها واستمر فيها حتى إذا مالت (الشمس) وزالت عن كبد السماء من جانب الشرق إلى جانب الغرب (أمر بالقصواء) أي بإحضارها (فرحلت له) على بناء المجهول مخففا، أي شد الذي عليها للنبي - صلى الله عليه وسلم - (فأتى) أي فركبها فأتى (بطن الوادي) موضع بعرفات يسمى عرنة وليست من عرفات خلافا لمالك، ومنها بعض مسجد إبراهيم الموجود اليوم، واختلف في محدثه والصحيح أنه منسوب لإبراهيم الخليل باعتبار أنه أول من اتخذه مصلى، وقيل إبراهيم القبيسي المنسوب إليه أحد أبواب المسجد كان في أول دولة بني العباس أي فنسب إليه لأنه كان بانيه أو مجدده (فخطب الناس) أي وعظهم وخطب خطبتين الأولى لتعريفهم المناسك والحث على كثرة الذكر والدعاء بعرفة، والثانية قصيرة جدا لمجرد الدعاء، ومن ثم قيل: إذا قام إليها شرع المؤذن في الإقامة ليفرغا معا كما بينه البيهقي (وقال إن دماءكم وأموالكم) أي تعرضها (حرام عليكم) أي ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله (كحرمة يومكم هذا) يعني تعرض

(١) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير الخطيب الشربيني ٤/٥٩٠

بعضكم دماء بعض وأمواله في غير هذه الأيام كحرمة التعرض لهما في يوم عرفة (في شهركم هذا) أي ذي الحجة (في بلدكم هذا) أي مكة أو الحرم المحترم، وفيه تأكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الأموال والأبدان، ويمكن أن يكون لفا ونشرا مشوشا بأن تكون حرمة النفس كحرمة البلد لأنه ثابت مستقر في مكانه، وحرمة المال كحرمة الزمان فإنه غاد ورائح، وفيه إيماء إلى قوة حرمة النفس، لأن حرمة البلد مؤبدة وحرمة الزمان مؤقتة، ومع هذا لا يلزم من نسخها نسخها لأنها غير تابعة لها بل مشبهة بها، والتشبيه غير لازم من جميع الوجوه ولهذا قال الطيبي – رحمه الله: شبه في التحريم بيوم عرفة وذي الحجة والبلد لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد التحريم." (١)

"وسلم ولم تكن عضباء ذكره الفيروزآبادي فقيل إنها والقصوى والجدعاء واحدة وقيل اثنتان وقيل ثلاث ولم يكن بها عضب ولا جدع وقيل كان بأذنها عضب (وكلامها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتعريفها له بنفسها) أي بذاتها وحالاتها (ومبادرة العشب إليها في الرعي) أي في رعيها (وتجنب الوحوش عنها ونداءهم) والأظهر ونداءها (لها إنك لمحمد) أي في زمان حالك أو في مآلك (وإنها لم تأكل ولم تشرب بعد موته حتى ماتت، ذكره الإسفراييني) حكى ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج ذات ليلة وناقة باركة في الدار فلما مر بها قالت السلام عليك يا زين القيامة يا رسول رب العالمين قال فالتفت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إليها فقال وعليك السلام فقالت يا رسول الله إني كنت لرجل من قريش يقال له أعضب فهربت منه فوقعت في مفازة فكان إذا غشيني الليل احترستني السباع فنادت بعضها لا تؤذوها فإنها مركب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وإذا أصبحت وأردت أن أرتع نادتني كل شجرة إلي إلي فإنك مركب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم حتى وقعت هنا قال فسماها عضباء شق لها اسمها من اسم صاحبها ثم قالت الناقة يا رسول الله إن لي إليك حاجة قال وما هي قالت تسأل الله أن يجعلني من مراكبك في الجنة كما جعلني في الدنيا قال صلى الله تعالى عليه وسلم قضيت ذكره التلمساني؛ (وروى ابن وهب أن حمام مكة أظلت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي جعلت عليه ظلا (يوم فتحها) بفتح فسكون وفي نسخة بفتحات (فدعا لها بالبركة) هذا وقد قيل إنها من نسل الحمامة التي باضت على باب الغار بعد دخول سيد الأبرار لكن قال الدلجي وأما قصة العضباء فلم أدر من رواها ولا حديث حمام مكة. (وروي عن أنس) وفي نسخة عن ابن مسعود (وزيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة) على ما رواه ابن سعد والبزار والطبراني والبيهقي وأبو نعيم عنهم (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال أمر الله ليلة الغار شجرة) وفي نسخة شجرا (فنبتت تجاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بضم التاء المبدلة من الواو أي قبالته التي تقتضي مواجهته قال الدلجي هو مجاز عن انبتها كما في كونوا قردة قلت الظاهر أنه أمر تكوين وأنه على حقيقته كما حقق في قوله تعالى إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون (فسترته) أي تلك الشجرة عن أعين الفجرة وقد ذكر قاسم بن ثابت في الدلائل فيما شرح من الحديث أنه عليه الصلاة والسلام لما دخل الغار ومعه أبو بكر أنبت الله على بابه الراءة مثل الطاعة قال قاسم بن ثابت وهي شجر معروفة فحجبت عن الغار أعين الكفار وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الراءة من أعلاث الشجر وتكون مثل قامة الإنسان ولها خيطان وزهر أبيض يحشى منه المخاد ويكون كالريش لخفته ولينه لأنه كالقطن ذكره السهيلي والأعلاث من الشجر القطع المختلطة مما يقدح

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٧٧١/٥

به من المرخ واليبس على ما في القاموس (وأمر حمامتين فوقفتا) بالفاء وروي بالعين أي نزلتا (بفم الغار) أي لئلا يظن الأغيار دخول سيد الأبرار ومن معه من أصحابه الكبار قال الدلجي فسمت صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما أي دعا لهما وانحدرا إلى الحرام فافرخا." (١)

"كل حمام فيه؛ (وفي حديث آخر وأن) وفي نسخة صحيحة وأن (العنكبوت نسجت على بابه) أي على فم الغار (فلما أتى الطالبون له) أي لسيد الأخيار (ورأوا ذلك) أي ما ذكر من وقوف الحمامتين ونسج العنكبوت (قالوا لو كان فيه أحد) أي ممن دخله هذا الوقت (لم تكن الحمامتان ببابه) أي ولا نسج العنكبوت ولعابه (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسمع كلامهم فانصرفوا) أي ولم يدركوا مرامهم وفي مسند البزار أن الله عز وجل أمر العنكبوت فنسجت على وجه الغار وأرسل إليه حمامتين وحشيتين وأن ذلك مما صد المشركين عنه وأن حمام الحرمين من نسل تينك الحمامتين (وعن عبد الله بن قرط) بضم القاف وسكون الراء له صحبة ورواية قال ابن عبد البر كان اسمه في الجاهلية سلطانا فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله انتهى قتل بأرض الروم والحديث رواه الحاكم والطبراني وأبو نعيم عنه أنه قال (قرب) بضم القاف وتشديد الراء المكسورة أي أدنى (إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بدنات) بفتحتين جمع بدنة وحكي بضمتين وهي ناقة أو بقرة ذكره الجوهري وزاد ابن الأثير وهي بالإبل اشبه وسميت بدنة لعظمها وسمنها فلا يلتفت إلى قول الدلجي وهي خاصة بالإبل ولا يلزم من الحاقه صلى الله تعالى عليه وسلم البقرة بها في الأجزاء عن سبعة تناول اسمها للبقرة شرعا بل الحديث وآية الحج يمنعانه انتهى ولا يخفى أنه إذا ثبت إطلاق البدنة على البقرة لغة وإلحاقها بالإبل شريعة فالمخالفة فيها مكابرة ومنع الحديث وآية الحج لها مصادرة (خمس أو ست أو سبع) شك من الراوي (لينحرها يوم عيد) أي من أعياد الأضحى (فازدلفن إليه) افتعلن من الزلف وهو القرب ومنه قوله تعالى حكاية ليقربونا إلى الله زلفى ابدلت تاؤه دالا لمجاورتها الزاء ومنه المزدلفة والمعنى تقربن منه (بأيهن يبدأ) أي في نحرها قال المزي صوابه بأيتهن بتاء التأنيث وفيه بحث. (وعن أم سلمة كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صحراء) أي بادية قفراء (فنادته ظبية يا رسول الله) فالتفت فإذا هي موثقة وأعرابي نائم (قال) أي لها (ما حاجتك قالت صادني هذا الأعرابي ولي خشفان) تنبيه خشف وهو بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين ولد الظبية الصغير (في ذلك الجبل فأطلقني) بفتح الهمزة وكسر اللام أي من القيد وأرسلني (حتى أذهب) أي إلى ولدي (فأرضعهما) بضم الهمزة وكسر الضاد (وأرجع) أي إليك (قال أو تفعلين) بفتح الواو أي أتقولين هذا القول وتفعلين هذا الرجوع وفي نسخة صحيحة وتفعلين فالهمزة مقدرة وفي رواية قال أخاف أن لا ترجعي قالت إن لم أرجع فأنا شر ممن يأكل الربا وشر ممن ينام عن صلاة العشاء وشر ممن يسمع اسمك ولم يصل عليك (قالت نعم فأطلقها فذهبت ورجعت) أي بعد ما ارضعت (فأوثقها) أي فربطها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على حالها (فانتبه الأعرابي) أي وهو صلى الله تعالى عليه وسلم في المعالجة لها أو عندها (وقال يا رسول الله ألك حاجة؟ قال تطلق) أي نعم هو أن تطلق أو

---

(١) شرح الشفا الملا على القاري ١/٦٤٠

هو خبر معناه أمر وفي نسخة صحيحة اطلق (هذه الظبية؛ فأطلقها فخرجت تعدو في الصحراء) أي تجري (وتقول) أي الظبية (أشهد أن لا." [١]

"قال: وقد سمعت من يقول إن في الفيلة صنفا منها يبرك كما يبرك الجمل، وعند ذلك أرسل الله سبحانه وتعالى عليهم الطير الأبابيل، خرجت من البحر أمثال الخطاطيف. ويقال إن **حمام الحرم** من نسل تلك الطير فأهلكتهم.

وقد يقال إن هذا اشتباه، لأن الذي قيل إنه من نسل الأبابيل إنما هو شيء يشبه الزرازير يكون بباب إبراهيم من الحرم. وإلا فسيأتي أن **حمام الحرم** من نسل الحمام الذي عشش على فم الغار على ما سيأتي فيه. وفي حياة الحيوان أن الطير الأبابيل تعشش وتفرخ بين السماء والأرض.

ولما هلك صاحب الفيل وقومه عزت قريش وهابتهم الناس كلهم، وقالوا:

أهل الله لأن الله معهم. وفي لفظ: لأن الله سبحانه وتعالى قاتل عنهم، وكفاهم مؤونة عدوهم الذي لم يكن لسائر العرب بقتاله قدرة، وغنموا أموال أصحاب الفيل:

أي ومن حينئذ مزقت الحبشة كل ممزق، وخرب ما حول تلك الكنيسة التي بناها أبرهة، فلم يعمرها أحد، وكثرت حولها السباع والحيات ومردة الجن، وكان كل من أراد أن يأخذ منها شيئا أصابته الجن، واستمرت كذلك إلى زمن السفاح الذي هو أول خلفاء بني العباس، فذكر له أمرها، فبعث إليها عامله على اليمن فخر بها وأخذ خشبها المرصع بالذهب والآلات المفضضة التي تساوي قناطير من الذهب، فحصل له منها مال عظيم، وحينئذ عفا رسمها وانقطع خبرها، واندرست آثارها. وقد كان عبد المطلب أمر قريشا أن تخرج من مكة وتكون في رؤوس الجبال خوفا عليهم من المعرة، وخرج هو وإياهم إلى ذلك بعد أن أخذ بحلقة باب الكعبة ومعه نفر من قريش، يدعون الله سبحانه وتعالى، ويستنصرونه على أبرهة وجنده، وقال:

لا هم إن العبد يح ... مى رحله فامنع حلالك

لا يغلبن صليبهم ... ومحالهم غدوا محالك

أي فإنهم كانوا نصارى. ولا هم: أصله اللهم، فإن العرب تحذف الألف واللام، وتكتفي بما يبقى، وكذلك تقول: لاه أبوك، تريد لله أبوك، والحلال بكسر الحاء المهملة: جمع حلة، وهي البيوت المجتمعة. والمحال بكسر الميم: القوة والشدة، والغدو بالغين المعجمة أصله الغد: وهو اليوم الذي يأتي بعد يومك الذي أنت فيه. ويقال إن عبد المطلب جمع قومه وعقد راية وعسكر بمنى.

وجمع ابن ظفر بينه وبين ما تقدم من أنه خرج مع قومه إلى رؤوس الجبال، بأنه يحتمل أنه أمر أن تكون الذرية في رؤوس الجبال: أي وخرج معه تأنيسا لهم ثم رجع وجمع إليه المقاتلة: أي ويؤيد ذلك قول المواهب: ثم إن أبرهة أمر رجلا من." [٢]

---

(١) شرح الشفا الملا على القاري ١/٦٤١

(٢) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون نور الدين الحلبي ١/٩٠

"ويقال إن ابن الزبير علم بموت يزيد قبل أن يعلم الجيش وهم أهل الشام، فنادى فيهم يا أهل الشام قد أهلك الله طاغيتكم يعني يزيد، فمن أحب منكم أن يدخل فيما دخل فيه الناس فعل، ومن أحب أن يرجع إلى شأنه فليفعل، فانفل الجيش، وبايع عبد الله بن الزبير جماعة بالخلافة، ودخلوا في طاعته ظاهرا.

ويقال إن أمير الجيش طلب من ابن الزبير أن يحدثه فخرج من الصفين حتى اختلفت رؤوس فرسيهما وجعل فرس أمير الجيش ينفر ويكفها فقال له ابن الزبير: ما لك؟ فقال: إن حمام الحرم تحت رجليها فأكره أن أطأ حمام الحرم، فقال تفعل هذا، وأنت تقتل المسلمين فقال له: تأذن لنا أن نطوف بالكعبة ثم نرجع إلى بلادنا، فأذن لهم فطافوا، وقال له: إن كان هذا الرجل قد هلك فأنت أحق الناس بهذا الأمر يعني الخلافة فارحل معي إلى الشام، فو الله لا يختلف عليك اثنان، فلم يثق به ابن الزبير وأغلظ عليه القول، فكر راجعا وهو يقول: أعده بالملك وهو يعدني بالقتل.

ومن ثم قيل: كان في ابن الزبير خلال لا تصلح معها الخلافة: منها سوء الخلق، وكثرة الخلاف. ودخل في طاعة ابن الزبير جميع أهل البلدان إلا الشام ومصر، فإن مروان بن الحكم تغلب عليهما بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية. فإن معاوية هذا مكث في الخلافة أربعين يوما، وقيل عشرين يوما بعد أن كان مروان عزم على أن يبايع لابن الزبير بدمشق.

وقد كان ابن الزبير لما ولى أخاه نائبا عنه بالمدينة أمره بإجلاء بني أمية وفيهم مروان وابنه عبد الملك إلى الشام، فلما أراد مروان أن يبايع ابن الزبير بدمشق ثني عزمه عن ذلك جماعة، وقالوا له: أنت شيخ قريش وسيدها، وقد فعل معكم ابن الزبير ما فعل فأنت أحق بهذا الأمر، فوافقهم ومكث تسعة أشهر في الخلافة وهو الرابع من خلفاء بني أمية. وقام بالأمر بعده ولده عبد الملك، وهو أول من سمي عبد الملك في الإسلام، ثم عهد عبد الملك لأولاده الأربعة من بعده: الوليد، ثم سليمان، ثم يزيد، ثم هشام. وادعى عمرو بن سعيد أن مروان عهد إليه بعد ابنه عبد الملك، فضاق عبد الملك بذلك ذرعا، واستعجل أمر عمرو بدمشق، فلم يزل به عبد الملك حتى قتله.

وفي كلام ابن ظفر أن عبد الملك لما خرج لمقاتلة عبد الله بن الزبير خرج معه عمرو بن سعيد، وقد انطوى على دغل نية وفساد طوية وطماعيته في نقل الخلافة، فلما ساروا عن دمشق أياما تمارض عمرو بن سعيد واستأذن عبد الملك في العودة إلى دمشق، فأذن له، فلما عاد ودخل دمشق صعد المنبر وخطب خطبة نال فيها من عبد الملك، ودعا الناس إلى خلعه، فأجابوه إلى ذلك وبايعوه، فاستولى على دمشق وحصن سورها، وبذل الرغائب، وبلغ ذلك عبد الملك وهو متوجه إلى ابن الزبير." (١)

"الأسود والأحائم، يعني بئر زمزم لأن الأحائم جمع أحوام والأحوام جمع أحوم وهو الماء في البئر؟ وأراد بئر زمزم أو أن الأصل الحوائم، ففيه قلب مكاني الأصل فواعل فصار أفاعل، والحوائم: هي الطير التي تحوم على الماء، والمراد حمام مكة لهو نجل أي نسل هاشم، من معشر أكارم، يبعث بالملاحم يعني الحروب وقتل كل ظالم، ثم قال هذا هو البيان: أخبرني به رئيس الجان، ثم قال الله أكبر، جاء الحق وظهر، وانقطع عن الجن الخبر، ثم سكن وأغمي عليه فما أفاق إلا بعد ثلاثة أيام، فقال لا إله إلا الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله لقد نطق عن مثل نبوة» أي وحي وإنه ليبعث يوم

(١) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون نور الدين الحلبي ٢٤٤/١

القيامة أمة وحده: أي مقام جماعة كما تقدم في نظيره.
قال: ومن ذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن نفر من الأنصار قالوا: «بينا نحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي بنجم فاستنار، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما كنتم تقولون في هذا النجم الذي يرمى به في الجاهلية؟» أي قبل البعث قالوا: يا رسول الله كنا نقول إذا رأينا يرمى بها: مات ملك ولد مولود، مات مولود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس ذلك كذلك، ولكن الله سبحانه وتعالى كان إذا قضى في خلقه أمرا سمعته حملة العرش فسبحوا فسبح من تحتهم بتسبيحهم فسبح من تحت ذلك، فلا يزال التسبيح يهبط حتى ينتهي إلى السماء الدنيا فيسبحوا، ثم يقول بعضهم لبعض لم سبحتم؟ فيقولون: قضى الله في خلقه كذا وكذا له الأمر الذي كان» أي يكون في الأرض «فيهبط به من سماء إلى سماء» أي تقوله أهل كل سماء لمن يليهم «حتى ينتهي إلى السماء الدنيا فتسترقه الشياطين بالسمع على توهم واختلاس، ثم يأتون به إلى الكهان، فيحدثونهم فيخطئون بعضا ويصيبون بعضا» .
أي وفي البخاري «إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كالسلسلة على صفوان، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟
قالوا للذي قال: الحق وهو العلي الكبير، فيسمعها مسترقو السمع، فربما أدرك الشهاب المستمع قبل أن يرمي بها إلى صاحبه فيحرقه» الحديث. وقولهم قال الحق:
أي ثم يذكرونه، لما تقدم من قولهم قضى الله في خلقه كذا وكذا، ولما يأتي.
وقوله صلى الله عليه وسلم، يرمى بها في الجاهلية صريح في أنه كان يرمى بالنجوم للحراسة في زمن الفترة بينه صلى الله عليه وسلم وبين عيسى عليه الصلاة والسلام قبل مولده صلى الله عليه وسلم. ويخالفه ما يأتي عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه «وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الكهان؟ فقال: إنهم ليسوا بشيء، فقالوا: يا رسول الله إنهم يحدثوننا أحيانا بالشيء يكون حقا، قال: تلك الكلمة من الجن يخطفها الجني فيقذفها في أذن وليه فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة» ثم إن الله تعالى حجب الشياطين بهذه النجوم التي يقذفون بها فانقطعت الكهانة اليوم فلا كهانة.." (١)

"النبي صلى الله عليه وسلم ما قال، فعرف أن الله عز وجل قد درأ عنه أي دفع عنه» .
وفي رواية «فلما انتهوا إلى فم الغار، قال قائل منهم: ادخلوا الغار، فقال أمية بن خلف: وما أربكم» أي حاجتكم إلى الغار «إن عليه لعنكبوتا كان قبل ميلاد محمد صلى الله عليه وسلم» أي ولو دخل الغار لا نفتح ذلك العنكبوت وتكسر البيض.
وهذا يدل على أن البيض لم يكن فرخ: أي ويحتمل أن بعض البيض فرخ وبعضه لم يفرخ «ثم جاء قبالة فم الغار فبال، فقال أبو بكر: يا رسول الله إنه يرانا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا بكر لو كان يرانا ما فعل هذا» وفي بعض الروايات «لو رآنا ما تكشف عن فرجه» أي ما استقبلنا بفرجه وبوله، وقال أبو جهل: أما والله إني لأحسبه قريبا يرانا، ولكن بعض سحره قد أخذ على أبصارنا، فانصرفوا.
وذكر ابن كثير أن بعض أهل السير ذكر أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أن أحدهم

---
(١) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون نور الدين الحلبي ٣٠١/١

نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: لو جاؤونا من هاهنا لذهبنا من هاهنا، فنظر الصديق إلى الغار قد انفرج من الجانب الآخر، وإذا البحر قد اتصل به وسفينة مشدودة إلى جانبه. قال ابن كثير: وهذا ليس بمنكر من حيث القدرة العظيمة، ولكن لم يرد ذلك بإسناد قوي ولا ضعيف، ولسنا نثبت شيئا من تلقاء أنفسنا «ونهى النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن قتل العنكبوت، وقال: إنها جند من جند الله» انتهى.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه قال «لا أزال أحب العنكبوت منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبها، ويقول: جزى الله العنكبوت عنا خيرا، فإنها نسجت علي وعليك يا أبا بكر» إلا أن البيوت تطهر من نسجها، أي ينبغي ذلك لما تقدم أن وجود نسجها في البيوت يورث الفقر.

وفي الجامع الصغير «جزى الله العنكبوت عنا خيرا، فإنها نسجت على الغار» .

أقول: فيه أن في الحديث «العنكبوت شيطان فاقتلوه» وفي لفظ «العنكبوت شيطان مسخه الله فاقتلوه» فإن صح وثبت تأخره فهو ناسخ له، وإن كان متقدما على ما هنا وصح ما هنا فهو منسوخ به والله أعلم، «وبارك صلى الله عليه وسلم على الحمامتين، وفرض جزاء الحمام وانحدرتا في الحرم فأفرختا كل شيء في الحرم من الحمام» أي ولأجل ذلك ذهب الغزالي من أئمتنا إلى صحة الوقف على حمام مكة دون غيره من الطيور وهو الراجح.

ونظر في الإمتاع في كون حمام الحرم من نسل ذلك الزوج، فإنه روي في قصة نوح عليه الصلاة والسلام «أنه بعث الحمامة من السفينة لتأتيه بخبر الأرض فوقعت بوادي الحرم فإذا الماء قد نضب من موضع الكعبة، وكانت طينتها حمراء." (١)

"فاختضبت رجلاها، ثم جاءته فمسح عنقها وطوقها طوقا، ووهب لها الحمرة في رجليها، وأسكنها الحرم، ودعا لها بالبركة» .

وفي شعر الحارث بن مضاض الذي أوله:

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا ... أنيس ولم يسمر بمكة سامر

ويبك لبيت ليس يؤذى حمامه ... يظل به أمنا وفيه العصافر

ففي هذا الحمام قد كان في الحرم من عهد جرهم، أي ونوح. وذكر بعضهم «أن حمام مكة أظله صلى الله عليه وسلم يوم فتحها، فدعا له بالبركة» .

ويروى «أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه لما رأى قريشا أقبلت نحو الغار خصوصا ومعهم القافة بكى، أي ويقال لما سمع القائف يقول لقريش: والله ما جاز مطلوبكم من هذا الغار حزن وبكى، وقال: والله ما على نفسي أبكي، ولكن مخافة أن أرى فيك ما أكره، فقال له صلى الله عليه وسلم: لا تحزن إن الله معنا وأنزل الله تعالى سكينته على أبي بكر رضي الله تعالى عنه، أي وأنزل عليه أمنته التي تسكن عندها القلوب» قيل قال له لا تحزن ولم يقل له لا تخف، لأن حزنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا النهي تأنيس وتبشير له كما في قوله تعالى له صلى الله عليه وسلم ولا يحزنك قولهم [يونس: الآية ٦٥] وبه يرد ما زعمته الرافضة، أن ذلك غضبا من أبي بكر وذما له، لأن حزنه رضي الله تعالى عنه إن كان طاعة

---

(١) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون نور الدين الحلبي ٥١/٢

فالنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهى عن الطاعة فلم يبق إلا أنه معصية.

وفي رواية عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه «قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن في الغار:

لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه» أي لأنهما علوا على رؤوسهما.

فعن أبي بكر قال «نظرت إلى أقدام المشركين ونحن في الغار وهم على رؤوسنا فقلت: يا رسول الله لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه، فقال:

يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما» .

قال بعضهم: كان معهما وثالثهما باللفظ والمعنى؛ أما باللفظ فكان يقال: يا رسول الله ويقال لأبي بكر، يا خليفة رسول الله، وأما بالمعنى فكان مصاحبا لهما بالنصر والهداية والإرشاد، والضمير في وأيده بجنود لم تروها [التوبة: الآية ٤٠] راجع النبي صلى الله عليه وسلم، وتلك الجنود ملائكة أنزلهم الله تعالى عليه في الغار يبشرونه بالنصر على أعدائه.

وروي «أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه عطش في الغار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

اذهب إلى صدر الغار فاشرب، فانطلق أبو بكر رضي الله تعالى عنه إلى صدر الغار فوجد ماء أحلى من العسل وأبيض من اللبن وأزكى رائحة من المسك فشرب منه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله أمر الملك الموكل بأنهار الجنة أن يخرق نهرا من جنة." (١)

"وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة وقال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو العمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت فقال أرى بأن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة قال مالك لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة قال مالك أرى أن في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد أو وليدة وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه وكل شيء من النسور أو العقبان أو البزاة أو الرخم فإنه صيد يودى كما يودى الصيد إذا قتله المحرم وكل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء

---

٩٥٠ - ٩٣٥ - (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل: شاة) لأنه يشبهها في العب، وبه حكم عمر وابن عباس وغيرهما، وذلك لحرمة مكة واستئناس الحمام فيها، فلو لم يكن على قاتله إلا عدله من طعام أو صيام لغير مكة، لكثر قتله فيها.

(وقال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج، أو العمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق) بفتح اللام، وكسرها لغة قليلة (عليها فتموت، فقال: أرى بأن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة) لأنه تسبب في موتها بالغلق (قال مالك: لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة) لأنها تقاربها في القدر والصورة.

(قال مالك: أرى أن في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة، كما يكون في جنين الحرة غرة) بضم الغين وشد الراء (عبد أو وليدة)

---

(١) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون نور الدين الحلبي ٥٢/٢

أي أمة، بيان لغرة (وقيمة الغرة خمسون دينارا، وذلك عشر دية أمه) لأنها خمسمائة (وكل شيء من النسور) جمع نسر، طائر معروف (أو العقبان) بموحدة، جمع عقاب، طائر معروف، ويجمع أيضا على أعقب (أو البزاة) جمع بازي كقضاة وقاضي، ضرب من الصقور (أو الرخم) جمع رخمة كقصب وقصبة، سمي بذلك لضعفه عن الاصطياد (فإنه صيد يودى كما يودى الصيد إذا قتله المحرم) أو في الحرم (وكل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره، وإنما مثل) بفتحتين، صفة، أي قياس (ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير، فهما بمنزلة واحدة سواء)." (١)

"وهي أم غيلان. وعن أبي حنيفة: تكون مثل قامة الإنسان لها خطيان وزهر أبيض يحشى به المخاد فيكون كالريش لخفته ولينه؛ لأنه كالقطن، فحجبت عن الغار أعين الكفار.

وفي مسند البزار: أن الله عز وجل أمر العنكبوت فنسجت على وجه الغار وأرسل حمامتين وحشيتين فوقفتا على وجه الغار، وأن ذلك مما صد المشركين عنه، وإن حمام الحرم من نسل تينك الحمامتين.

ثم.................

قاسم؛ كما في النور. قال المصنف تبعا لابن هشام "وهي أم غيلان" بفتح المعجمة ضرب من العضاه، كما في المصباح. "وعن أبي حنيفة" الدينوري، كما في الشامية لا الإمام الراءة من أعلاث الشجر، و"تكون مثل قامة الإنسان لها خيطان وزهر أبيض يحشى به المخاد" بفتح الميم جمع مخدة بكسرها، "فيكون كالريش لخفته ولينه؛ لأنه كالقطن فحجبت عن الغار أعين الكفار" من كلام قاسم، كما علم. قال في النور: هذه الشجرة التي وصفها أبو حنيفة غالب ظني أنها العشار كذا رأيتها بأرض البركة خارج القاهرة وهي تنفق عن مثل قطن يشبه الريش في الخفة، ورأيت من يجعله في اللحف في القاهرة، انتهى.

"وفي مسند البزار" من حديث أبي مصعب المكي، قال: أدركت زيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك يتحدثون أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما كان ليلة بات في الغار أمر الله تعالى شجرة فنبتت في وجه الغار، فسترت وجه النبي -صلى الله عليه وسلم- و"إن الله عز وجل" أمر العنكبوت" "فنسجت على وجه الغار" هكذا أوله عند البزار ولو ساقه المصنف من أوله كان أولى؛ لأن فيه تقوية ما ذكره قاسم وما كان يزيد به الكتاب، وقد رواه أحمد عن ابن عباس، وفيه: ونسج العنكبوت على بابه، أي: فالشجرة لما نبتت على وجه الغار انتشرت أغصانها فغطت فمه، ونسج العنكبوت عليه فصار نسجها بين أغصانها وفتحه الغار، وقول بعض نسجت ما بين فروع الشجرة كنسج أربع سنين مخالف لرواية البزار، ولرواية أحمد أشد مخالفة، اللهم إلا أن يراد أنها نسجت على مقابل وجه فيصدق بالملتصق بفهمه وبما بين أغصان الشجرة المقابلة لفم الغار، كن فيه رد الروايات المسند إلى كلام لا يعلم حاله.

"وأرسل حمامتين وحشيتين فوقفتا على وجه الغار" فعششتا على بابه "وأن ذلك مما صد المشركين عنه، وإن حمام الحرم من

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢/٥٧٦

نسل تينك الحمامتين" جزاء وفاقا لما حصل بهما الحماية جوز بابا لنسل وحمايته في الحرم فلا يتعرض له، وفي المثل: آمن من حمام الحرم، "ثم." (١)

"وتفسخ العنكبوت. وهذا أبلغ في الإعجاز من مقاومة القوم بالجنود.

فتأمل كيف أظلت الشجرة المطلوب وأضلت الطالب، وجاءت العنكبوت فسدت باب الطلب، وحاكت وجه المكان فحاكت ثوب نسجها، فحاكت سرا حتى عمي على القائف الطلب "ولله در القائل":

والعنكبوت أجادت حوك حلتها ... فما تخال خلال النسج من خلل

ولقد حصل للعنكبوت الشرف بذلك، وما أحسن قول ابن النقيب:

وتفسخ" بمعجمة: تقطع، "العنكبوت وهذا أبلغ في الإعجاز من مقاومة القوم بالجنود" لأنها معتادة ونبات الشجرة وبيض الحكام ونسج العنكبوت في زمن يسير مع حصول الوقاية به خارق للعادة، "فتأمل" انظر بعين البصيرة، "كيف أظلت الشجرة المطلوب وأضلت" حيرت "الطالب وجاءت عنكبوت فسدت باب الطلب، وحاكت وجه المكان" أي: نزلت فيه وثبتت من قولهم حاك في صدري كذا إذا رسخ، "فحاكت ثوب نسجها" أي: أوجدت الثوب الذي نسجته وهو ما على فم الغار من نسجها، "فحاكت" أي: آثرت، "سترا" بما نسجته "حتى عمي على القائف الطالب" من قولهم: حاك الشيء إذا أثر، وأنشد لغيره بيتا هو: "والعنكبوت أجادت" أحكمت "حوك" نسج "حلتها" أي: ما نسجته والحلة لغة زار ورداء، فاستعار له اسمها، وأطلقه على ما نسجته "فما تخال" تظن "خلال النسج من خلل"، أي: فبسبب ذلك الإحكام لا ترى خللا فيما نسجته، وعبر عن الرؤية بالظن مجازا، "ولقد حصل للعنكبوت الشرف بذلك" وروي أن حمام مكة أظلته -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة فدعا لها بالبركة ونهى عن قتل العنكبوت، وقال: "هي جند من جنود الله". وقد روى الديلمي في مسند الفردوس مسلسلا بمحبة العنكبوت حديا، فقال: أخبرنا والدي، قال: وأنا أحبها، أخبرنا فلان: وأنا أحبها، حتى قال عن أبي بكر: لا أزال أحب العنكبوت منذ رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- أحبها، ويقول: "جزى الله العنكبوت عنا خيرا، فإنها نسجت علي وعليك يا أبا بكر في الغار حتى لم يرنا المشركون ولم يصلوا إلينا"، وكذا رواه أبو سعد السمان البصري في مسلسلاته، قال في العمدة: إلا أن البيوت تظهر من نسجها، انتهى. وأسند الثعلبي وابن عطية وغيرهما عن علي، قال: طهروا بيوتكم من نسج العنكبوت، فإن تركه في البيت يورث الفقر. وأخرج ابن عدي عن ابن عمر رفعه: "العنكبوت شيطان مسخه الله، فاقتلوه"، وهو حديث ضعيف ورواه أبو داود مرسلا بدون مسخه الله.

"وما أحسن قول ابن النقيب" محمد بن الحسن الكناني من مشاهير الشعراء مات سنة سع وثمانين وستمائة عن تسع وسبعين سنة:." (٢)

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١١٤/٢

(٢) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١١٦/٢

"ابن الشيخ كان عبد المطلب وابو مسعود الثقفي يشاهدان من فوق الجبل عسكر ابرهة فأرسل الله طيرا سودا صفر المناقير خضر الأعناق طوالها او حضرا او بيضا او بلقا او حماما كما سئل من ابى سعيد الخدري رضى الله عنه عن الطير فقال **حمام مكة** منها وقد يقال ان هذا اشتباه لان الذي قيل فيه انه من نسل الأبابيل انما هو شىء يشبه الزرازير يكون بباب ابراهيم من الحرم وإلا **فحمام الحرم** من نسل الحمام الذي عشش على فم الغار والزرازير جمع زرزور بضم الزاى طائر صغير من نوع العصفور سمى بذلك لزرزرته اى لصوته وعن عائشة رضى الله عنها كانت تلك الطير الأبابيل أشباه الخطاطيف والوطاويط وقد نشأت فى شاطئ البحر ولها خراطيم الطير واكف الكلاب وأنيابها وقال ابن جبير لم ير مثلها لا قبلها ولا بعدها وقال عكرمة هى عنقاء مغرب وفى الخبر انها طير بين السماء والأرض تعيش وتفرخ وقيل من طير السماء قيل جاءت عشية ثم صبحتهم مع كل طائر حجر فى منقاره وحجران فى رجليه اكبر من العدسة وأصغر من الحمصة وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه رأى منها عند أم هانى نحو قفيز مخطط بحمرة كالجزع الظفاري وظفار كقطام بلد باليمن قرب صنعاء ينسب اليه الجزع وأرسلت ريح فزادتها؟؟؟ فكان الحجر يقع على رأس كل واحد منهم فيخرج من أسفله وينفذ من الفيل ومن بيضهم فيخرق الأرض وعلى كل حجر اسم من يقع عليه قال القاشاني والهام الوحوش والطيور أقرب من الهام الإنسان لكن نفوسهم ساذجة وتأثير الأحجار بخاصية او دعها الله تعالى فيها ليس بمستنكر ومن اطلع على عالم القدرة وكشف له حجاب الحكمة عرف لمية أمثال هذه وقد وقع فى زماننا مثلها فى استيلاء الفأر على مدينة ابى يوزد وإفساد زروعهم ورجوعها فى البرية الى شط جيحون وأخذ كل واحدة منها خشبة من الأيك التي على شط النهر وركوبها عليها وعبورها من النهر فهى لا تقبل التأويل كأحوال القيامة وأمثالها انتهى وعن عكرمة كل من أصابته الحجارة جدرته وفى الخيران أول ما وقعت الحصبة والجدري بأرض العرب ذلك العام ففروا وهلكوا فى كل طريق ومنهل قال بعضهم فلم تصب منهم أحدا الا هلك وليس كلهم أصيب كما قال فى انسان العيون ثم ركب عبد المطلب لما استبطأ مجيئ القوم الى مكة ينظر ما الخبر فوجدهم قد هلكوا اى غالبهم وذهب غالب من بقي فاحتمل ما شاء الله من صفراء وبيضاء. ثم اعلم اهل مكة بهلاك القوم فخرجوا فانتهبوا انتهى يعنى والذي سلم منهم ولى هاربا مع ابرهة الى اليمن يبتدر الطريق

وصاروا يتساقطون بكل منهل.

وقال الكاشفى و ﻻيك نفس قوم أبرهة مستأصل شدند وآن ﻻيلان نيز همه هلاك كشتند.

وقال بعضهم ولم يسلم الا كندى فقال

أكندة لو رأيت ولو ترينا ... بجنب ريا المغمس ما ألقينا

حسبنا الله ان قدبث طيرا ... وظل سحابة تهمى علينا

وأخذ ابرهة داء أسقط أنامله وأعضاءه ووصل الى صنعاء كذلك وهو مثل فرخ الطير." (١)

"ان يخرج منها شيء يؤذيه اى رسول الله فبقى جحر وكان فيه حية فوضع رضى الله عنه عقبه عليه ثم دخل رسول الله فجعلت تلك الحية تلسعه وصارت دموعه تتحدر فتفل رسول الله على محل اللدغة فذهب ما يجده وقال بعضهم والسر

---

(١) روح البيان إسماعيل حقي ٥١٥/١٠

فى اتخاذ رافضة العجم اللباد المفضض على رؤسهم تعظيما للحية التي لدغت أبا بكر فى الغار وذلك لانهم يزعمون ان ذلك على صورة تلك الحية ولما دخل رسول الله وأبو بكر الغار امر الله شجرة وهى التي يقال لها القتاد وقيل أم غيلان فنبتت فى وجه الغار فسترته بفروعها ويقال انه عليه السلام دعا تلك الليلة الشجرة وكانت امام الغار فاقبلت حتى وقفت على باب الغار وانها كانت مثل قامة الإنسان وقال الحدادي وكان عليه السلام مر على ثمامة وهى شجرة صغيرة ضعيفة فامر أبا بكر ان يأخذها معه فلما صار الى باب الغار امره ان يجعلها على باب الغار وبعث الله العنكبوت فنسجت ما بين فروعها نسجا متراكما بعضه على بعض كنسج اربع مسنين كما قال فى القصيدة البردية

ظنوا الحمام وظنوا العنكبوت على ... خير البرية لم تنسج ولم تحم

اى ظنوا ان الحمام ما وكر وما باض على باب الغار الذي فيه خير البرية وظنوا ان العنكبوت لم تنسج ولم تحم اى لم تطف من حام حوله اى طاف ودار فهو من قبيل علفتها تبنا وماء باردا: وقال المولى الجامى

شد دو سه تارى كه عنكبوت تنيد ... بر دران غار پرده دار محمد

وقد نسج العنكبوت ايضا على نبى الله داود عليه السلام لما طلبه جالوت. ونسج ايضا على عورة سيدنا زيد بن على بن الحسين بن ابى طالب وهو أخو الامام محمد الباقر وعم جعفر الصادق وقد كان يوسف بن عمر الثقفي امير العراقين من قبل هشام بن عبد الملك صلبه عريانا للخروج عليه وذلك فى سنة ست وعشرين ومائة واقام مصلوبا اربع سنين وقيل خمس سنين فلم تر عورته وقيل بطنه الشريف ارتخى على عورته فغطاها ولا مانع من وجود الامرين وكانوا عند صلبه وجهوه الى غير القبلة فدارت خشبته التي عليها الى ان صار وجهه الى القبلة ثم احرقوا خشبته وجسده رضى الله عنه قال العلماء ويكفى للعنكبوت شرفا نسجها على الغار ونهى النبي عليه

السلام يومئذ عن قتل العنكبوت وقال (انها جند من جنود الله تعالى) : قال فى المثنوى

جمله ذرات زمين وآسمان ... لشكر حقنده كاه امتحان

واما قوله عليه السلام (العنكبوت شيطان فاقتلوه) وفى لفظ (العنكبوت شيطان مسخه الله فاقتلوه) فان صح فلعله صدر قبل وقعة الغار فهو منسوخ. وعن على طهروا بيوتكم من نسج العنكبوت فان تركه فى البيوت يورث الفقر وهذا لا يقدح فى شرفها وذكر فى حياة الحيوان ان ما تنسجه العنكبوت يخرج من خارج جلدها لا من جوفها. ومن خواصها انها إذا وضع نسجها على الجراحة الطرية فى ظاهر البدن حفظها بلا ورم ويقطع سيلان الدم إذا وضع عليه والعنكبوت التي تنسج على الكنيف إذا علقت على المحموم يبرأ قاله ابن زهير. وامر الله تعالى حمامتين وحشيتين فوقفتا بفم الغار وباضتا وبارك عليه السلام على الحمامتين وانحدرتا فى الحرم وهل **حمام الحرم** من نسل تينك الحمامتين اولا ففيه اختلاف والظاهر انه ليس من نسلهما لانه." (١)

"روى فى قصة نوح عليه السلام انه بعث الحمامة من السفينة لتأتيه بخبر الأرض ووقعت بوادي الحرم فاذا الماء قد نضب من موضع الكعبة وكانت طينتها حمراء فاختضبت رجلها ثم جاءته فمسح عنقها وطوقها طوقا ووهب لها الحمرة فى

---

(١) روح البيان إسماعيل حقي ٤٣٣/٣

رجليها وأسكنها الحرم ودعالها بالبركة. وذكر ان **حمام مكة** أظلته عليه السلام يوم فتحها فدعا لها بالبركة. وكان المسيح عليه السلام يقول لاصحابه ان استطعتم ان تكونوا بلها فى الله مثل الحمام فافعلوا وكان يقال انه ليس شىء ابله من الحمام انك تأخذ فرخه من تحته فتذبحه ثم يعود الى مكانه ذلك فيفرخ فيه ومن طبعه انه يطلب وكره ولو أرسل من الف فرسخ يحمل الاخبار ويأتى بها من المسافة البعيدة فى المدة القريبة كما قال فى المغرب الحمام بأرض العراق والشام تشترى باثمام غالية وترسل من الغايات البعيدة بكتب الاخبار فتؤديها وتعود بالاجوبة قال الجاحظ لولا الحمام لما عرف بالبصرة ما حدث بالكوفة فى بياض يوم واحد واليه الاشارة فى اشعار البلغاء: كما قال المولى جلال الدين قدس سره فى المثنوى

رقعه كر بر پر مرغى دوختى ... پر مرغ از تف رقعه سوختى

: قال السلطان سليم الاول يعنى فاتح مصر

مرغ چشم من كه پروازش بجز سوى تو نيست ... بسته أم از أشك صد جا نامه شوقش ببال

وقال فى حياة الحيوان اتخاذ الحمام للبيض والفراخ وللانس ولحمل الكتب جائز بلا كراهة واما اللعب بها والتطير والمسابقة فقيل يجوز لانه يحتاج إليها فى الحرب لنقل الاخبار والأصح كراهيته فان قامر بالحمام ردت شهادته ولما فقد المشركون رسول الله شق عليهم ذلك وخافوا وطلبوه بمكة أعلاها وأسفلها وبعثوا القافة اى الذين يقفون الأثر فى كل وجه ليقفوا اثره فوجد الذي ذهب الى جبل ثور وهو علقمة بن كرز اسلم عام الفتح اثره انتهى الى الغار فقال هاهنا انقطع الأثر ولا أدرى أخذ يمينا أم شمالا أم صعد الجبل وكان عليه السلام شثن الكفين والقدمين يقال شثنت كفه شثنا وشثونة خشنت وغلظت فهو شثن الأصابع بالفتح كذا فى القاموس فاقبل فتيان قريش من كل بطن بعصيهم وسيوفهم فلما انتهوا الى فم الغار قال قائل منهم ادخلوا الغار فقال امية بن خلف وما اربكم اى حاجتكم الى الغار ان عليه لعنكبوتا كان قبل ميلاد محمد ولو دخل لما نسج ذلك العنكبوت وتكسر البيض وعند ما حاموا حول الغار حزن ابو بكر رضى الله عنه خوفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى إذ يقول بدل ثان او ظرف ثان والقائل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبه وهو أبو بكر الصديق رضى الله عنه ولذلك قالوا من أنكر صحبة ابى بكر فقد كفر لانكاره كلام الله تعالى وكذا الروافض إذا كانوا يسبون الشيخين اى أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ويلعنونهما يكفرون وإذا كانوا يفضلون عليا عليهما يكونون مبتدعين والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة كما فى هدية المهديين وعن ابى بكر رضى الله عنه انه قال لجماعة أيكم يقرأ سورة التوبة قال رجل انا اقرأ فلما بلغ الى قوله إذ يقول لصاحبه الآية بكى رضى الله عنه وقال انا والله صاحبه لا تحزن ولم يقل لا تخف لان حزنه على رسول

الله يغفله عن حزنه." (١)

"بعلمه فلا فائدة فى تحديثه بل نفعه يعود الى غيره: وفى المثنوى

جوع يوسف بود آن يعقوب را ... بوى نانش مى رسيد از دور جا «١»

آنكه بستد پيرهن را مى شتافت ... بوى پيراهان يوسف مى نيافت

---

(١) روح البيان إسماعيل حقي ٣/٤٣٤

وانكه صد فرسنك ز آن سو بوى او ... چونكه بد يعقوب مى بوييد بو

اى بسا عالم ز دانش بي نصيب ... حافظ علمست آنكست نى حبيب

مستمع از وى همى بايد مشام ... كر چه باشد مستمع از جنس عام

ز انكه پيراهان بدستش عاريه است ... چون بدست آن نخاسى جاريه است

جاريه پيش نخاسى سرسريست ... در كف او از براى مشتريست

ومن وصايا الخضر. كن نفاعا ولا تكن ضرارا. وكن بشاشا ولا تكن عبوسا غضابا. وإياك واللجاجة. ولا تمش فى غير حاجة. ولا تضحك من غير. عجب. ولا تعير المذنبين خطاياهم بعد الندم. وابك على خطيئتك ما دمت حيا. ولا تؤخر عمل اليوم الى الغد. واجعل همك فى معادك ولا تخض فيما لا يعنيك. ولا تأمن لخوف من أمنك. ولا تيأس من الا من من خوفك. وتدبر الأمور فى علانيتك. ولا تذر الإحسان فى قدرتك فقال له موسى قد أبلغت فى الوصية فاتم الله عليك نعمته وغمرك فى رحمته وكلأك من عدوه فقال له الخضر أوصني أنت يا موسى فقال له موسى إياك والغضب الا فى الله. ولا تحب الدنيا فانها تخرجك من الايمان وتدخلك فى الكفر فقال له الخضر قد أبلغت فى الوصية فاعانك الله على طاعته وأراك السرور فى أمرك وحببك الى خلقه وأوسع عليك من فضله قال له آمين كما فى التعريف والاعلام للامام السهيلي رحمه الله وفى بعث موسى الى الخضر اشارة الى ان الكمال فى الانتقال من علوم الشريعة المبنية على الظواهر الى علوم الباطن المبنية على التطلع الى حقائق الأمور كما فى تفسير الامام قال بعض العارفين من لم يكن له نصيب من هذا العلم اى العلم الوهبي الكشفى أخاف عليه سوء الخاتمة وادنى النصيب التصديق به وتسليمه لاهله واقل عقوبة من ينكره ان لا يرزق منه شيأ وهو علم الصديقين والمقربين كذا فى احياء العلوم وفى الآية إشارات منها انه تعالى من كمال حكمته وغاية رأفته ورحمته فى حق عباده يستعمل نبيين مثل موسى والخضر عليهما السلام فى مصلحة الطفلين ومنها ان مثل الأنبياء يجوز ان يسعى فى امر دنيوى إذا كان فيه صلاح امر اخروى لا سيما فائدة راجعة الى غيره فى الله ومنها ان يعلم ان الله تعالى يحفظ بصالح قوما وقبيلة ويوصل بركاته الى البطن السابع منه كما قال وكان أبوهما صالحا قال محمد بن المنكدر ان الله يحفظ بالرجل الصالح ولده وولد ولده وعشيرته والد ويرات اى أهلها حوله فلا يزالون فى حفظ الله وستره قال سعيد بن المسيب انى أصلي واذكر ولدي فازيد فى صلاتى وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى وكان أبوهما صالحا انه قال حفظا بصلاح أبيهما وما ذكر منهما صلاحا فاذا نفع الأب الصالح مع انه السابع كما قيل فى الآية فما بالك بسيد الأنبياء والمرسلين بالنسبة الى قرابته الطاهرة الطيبة المطهرة وقد قيل ان **حمام الحرم** انما أكرم لانه من ذرية حمامتين عششتا على غار ثور الذي اختفى فيه النبي عليه السلام عند خروجه من مكة للهجرة كما فى الصواعق لابن

---

(١) در اواسط دفتر سوم در بيان مخصوص بودن يعقوب عليه السلام بچشيدن جام حق تعالى از روى يوسف إلخ." (١)

---

(١) روح البيان إسماعيل حقي ٥/٢٨٨

"ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط ١ لقطتها إلا من عرفها. فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، قال: إلا الإذخر"٢.

٢٢٩- ولهما عن أبي هريرة نحوه٣.

٢٣٠- وفي لفظ لهما: (ولا يعضد شجرها) بدل يختلى خلاها٤.

٢٣١- وعن عطاء: (أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة. فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة) ٥ رواه الشافعي٦.

* - وقال أحمد فيما مضى: قوله لا يختلى خلاه: لا يحتش من حشيش الحرم، ولا يعضد شجره ٧.

* - وحكى ابن المنذر الإجماع على تحريم قطع الشجر وإباحة الإذخر وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين٨.

---

١ في الصحيحين "ولا يلتقط".

٢ روى أصل هذا الحديث البخاري -كتاب الحج- ٤/ ٤٦- ح ١٨٣٤ ، ومسلم -الحج- ٢/ ٩٨٦- ح ٤٤٥.

٣ البخاري -كتاب العلم- ١/ ٢٠٥- ح ١١٢ ، ومسلم- الحج- ٢/ ٩٨٨ و ٩٨٩- ح ٤٤٧ و ٤٤٨.

٤ البخاري -الحج- ٤/ ٤٦- ح ١٨٣٣، ومسلم -الحج- ٢/ ٩٨٩- ح ٤٤٨.

٥ في المخطوطة رسمت هكذا "بشات"، وهو خطأ.

٦ الأم- ٢/ ١٦٦.

٧ لا يعضد شجره: أي لا يقطع.

٨ المغني ٣/ ٣٦٤.." (١)

"أو صيد له ميتة لا يؤكل، والمراد بالصيد المنهي عن قتله: ما صيد وما لم يصد مما شأنه أن يصاد، وورد هذا النهي عن قتله قبل أن يصاد، وبعده، وأما النهي عن الاصطياد فيؤخذ من قوله: وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما، وخصص الحديث: الغراب والحدأة، والفأرة والعقرب والكلب العقور «١» ، فلا بأس بقتلهم، في الحل والحرم، وأدخل مالك في الكلب العقور كل ما يؤذي الناس من السباع وغيرها، وقاس الشافعي على هذه الخمسة كل ما لا يؤكل لحمه.

ثم ذكر جزاء قتله فقال: ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم أي: فعليه جزاء مثل ما يماثله من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم، ففي النعامة بدنة، وفي الفيل ذات سنامين، وفي حمار الوحش وبقره بقرة، وفي الغزالة شاة، فالمثلية عند مالك والشافعي في الخلقة والمقدار، فإن لم يكن له مثل أطعم أو صام، يقوم بالطعام فيتصدق به، أو يصوم لكل مد يوما، ومذهب أبي حنيفة أن المثلية: القيمة، يقوم الصيد المقتول، ويخير القاتل بين أن يتصدق بالقيمة أو يشتري بها من النعم ما يهديه. وذكر العمد ليس بتقييد عند جمهور الفقهاء، خلافا للظاهرية بل المتعمد، والناسي في وجوب الجزاء سواء، وإنما ذكره ليرتب عليه قوله: ومن عاد فينتقم الله منه، ولأن الآية نزلت فيمن تعمد، إذ روي أنهم عرض لهم حمار وحشي، فطعنه أبو اليسر برمحه فقتله، فنزلت الآية.

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر) محمد بن عبد الوهاب ٨٢/٣

ولا بد من حكم الحكمين على القاتل لقوله: يحكم به ذوا عدل منكم، فكما أن التقويم يحتاج إلى نظر واجتهاد، فكذلك تحتاج المماثلة في الخلقة والهيأة إليهما، فإن أخرج الجزاء قبل الحكم عليه فعليه إعادته، إلا حمام مكة فإنه لا يحتاج إلى حكمين، ويجب عند مالك التحكيم فيما حكمت به الصحابة وفيما لم تحكم، لعموم الآية.

وقال الشافعي: يكتفي في ذلك بما حكمت به الصحابة، حال كون المحكوم به هديا بشرط أن يكون مما يصح به الهدي، وهو الجذع من الضأن، والثني مما سواه، وقال الشافعي: يخرج المثل في اللحم، ولا يشترط السن، بالغ الكعبة لم يرد الكعبة بعينها، وإنما أراد الحرم، وظاهره يقتضي أن يصنع به ما يصنع بالهدي من سوق من الحل إلى الحرم، وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن اشتراه في الحرم أجزاه.

أو كفارة طعام مساكين مد لكل مسكين، أو عدل ذلك صياما يوم لكل مد، عدد الحق- تعالى- ما يجب في قتل الصيد، فذكر أولا الجزاء من النعم، ثم الطعام، ثم الصيام، ومذهب مالك والجمهور: أنها على

---

(١) أخرج ذلك البخاري فى (جزاء الصيد، باب ما يقتل من الدواب) ومسلم فى (الحجر، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرام) من حديث السيدة عائشة رضى الله عنها. [.....]."(١)

"باب صيد الحرم وشجره

١٩١٨ - (عن ابن عباس قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف فقال العباس إلا الإذخر فإنه لا بد لهم منه للقيون والبيوت، فقال: إلا الإذخر») .

١٩١٩ - (وعن أبي هريرة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما فتح مكة قال: لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، فقال العباس: إلا الإذخر فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إلا الإذخر» . متفق عليهما، وفي لفظ لهم: لا يعضد شجرها، بدل قوله: لا يختلى شوكها) قوله: (لا يعضد شوكه) بضم أوله وسكون المهملة وفتح الضاد المعجمة أي: لا يقطع وفي رواية للبخاري ولا يعضد بها شجرة

١٩٢٠ - (وعن عطاء أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة، فأمر ابن عباس أن يفدي عنه بشاة رواه الشافعي) .

ـــــــQالحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وهو من رواية عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر وعمرو مختلف فيه مع كونه من رجال الصحيحين ومولاه.

قال الترمذي: لا يعرف له سماع من جابر وقال في موضع آخر: قال محمد: لا أعرف له سماعا من أحد من الصحابة إلا

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٧٧/٢

قوله حدثني من شهد خطبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد رواه الشافعي عن عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر ورواه الطبراني عن عمرو عن المطلب عن أبي موسى وفي إسناده يوسف بن خالد السمتي وهو متروك ورواه الخطيب عن مالك عن نافع عن ابن عمرو في إسناده عثمان بن خالد المخزومي وهو ضعيف جدا هذا الحديث صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبي قتادة ومخصص لعموم الآية المتقدمة.

[باب صيد الحرم وشجره]

قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبته الله تعالى من غير صنيع آدمي فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه فالجمهور على الجواز، وقال الشافعي: في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة واختلفوا في." (١)

"باب ما يقتل من الدواب في الحرم والإحرام

١٩٢١ - (عن عائشة قالت: «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» . متفق عليه) .

١٩٢٢ - (وعن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» . رواه الجماعة إلا الترمذي وفي لفظ: خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والعقرب، والغراب. والحديا، والكلب العقور. رواه أحمد ومسلم والنسائي) .

١٩٢٣ - (وعن ابن مسعود «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر محرما بقتل حية بمنى» . رواه مسلم) .

١٩٢٤ - (وعن ابن عمر «وسئل: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ فقال: حدثتني إحدى نسوة النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والحية» . رواه مسلم)

ـــــــQبيان الانتفاع به في القبور والبيوت.

١٩٢٠ - (وعن عطاء أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة، فأمر ابن عباس أن يفدي عنه بشاة رواه الشافعي) الأثر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي من طرق وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم علي عند الشافعي وابن عمر عند ابن أبي شيبة وعن عمر وعثمان عند الشافعي وابن أبي شيبة فهؤلاء قضى كل واحد منهم بشاة في الحمامة وقد روي

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٥/٣٠

مثل ذلك عن جماعة من التابعين كعاصم بن عمر رواه عنه الشافعي والبيهقي وسعيد بن المسيب رواه عنه البيهقي وعن نافع بن عبد الحارث رواه عنه الشافعي وروى عن مالك أنه قال: في **حمام الحرم** الجزاء، وفي حمام الحل القيمة.." (١)

"عليه صلى الله عليه وسلم فذهب ما يجده. وباتا في الغار، وأمر الله العنكبوت فنسجت على فم الغار، وأمر حمامتين فعششتا وباضتا. وما أحسن ما قيل:

وخافت عليك العنكبوت من العدا ... فأرخت بباب الغار مكرا بها سترا

ووافقها في الذب عنك حمائم ... أتين سراعا فابتنين به وكرا

فلما أتي الكفار طرن خديعة ... فحيا الحيا «١» تلك الخديعة والمكرا

وأقبل فتيان قريش بسهامهم وسيوفهم، ومعهم من يقص الأثر، حتي انتهى إلى الغار فقال لهم: إلي هنا انتهى أثره، فما أدرى بعد ذلك أصعد إلى السماء أم غاص في الأرض! فقال لهم قائل: ادخلوا الغار، فقال أمية بن خلف: ما تنظرون إلى الغار، وإن عليه لعنكبوتا قبل ميلاد محمد؟ فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثهم، فقال صلى الله عليه وسلم: «اللهم اعم بصرهم» فجعلوا يترددون حول الغار، لا يرون أحدا، ويقولون: لو دخلا هذا الغار تكسر بيض الحمام وتفسخ بيت العنكبوت. فعلما أن الله تعالى حمي حماها بالحمام، وصرف عنهما كيد الأعداء بالعنكبوت، ولقد حصل للعنكبوت الشرف بذلك.

روى ابن وهب أن **حمام مكة** أظلت النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتحها، فدعا لها بالبركة.

ونهى عن قتل العنكبوت. وقال: «هى جند من جنود الله» .

إلا أن البيوت تطهر من نسجها لأنه يورث الفقر «٢» .

---

(١) حيا من التحية، والحيا: المطر والخصب، وهو دعاء للعنكبوت والحمامتين؛ لأنهما فعلا شيئا لم يفعله بنو ادم.

(٢) فى الأسلوب ركاكة، ولعل سقطا حدث في الكلام أوجب هذه الركاكة. وأسند الثعلبى وابن عطية عن الإمام على رضى الله عنه وكرم الله وجهه أنه قال: «طهروا بيوتكم من نسج العنكبوت؛ فإن تركه في البيت يورث الفقر» . وقد نسجت العنكبوت على الغار الذى دخله «عبد الله بن أنيس» لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى قتل خالد بن نبيح بالعرنة، فقتله واحتمل رأسه، وطارده الكفار، فدخل غارا، فنسجت عليه العنكبوت، وجاء الطلب فلم يجدوا شيئا، فرجعوا. ونسجت على سيدنا داود عليه الصلاة والسلام حين طلبه عدو الله جالوت، ونسجت على عورة الإمام زيد بن علي بن الحسين، لما قتل، وصلبوه عريانا رضى الله عنه عام ١٢١ هجرية، لعن الله كل من اشترك في قتله ولو بحرف من كلمة.." (٢)

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٣٢/٥

(٢) نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز رفاعة الطهطاوى ص/١٨٢

"القاضي سليمان المنصوربوري والعلامة محمد إقبال:

كان القاضي سليمان طوال حياته ملاذا لجميع أصدقائه ويحكى أنه جمع كل المجوهرات في بيته وباعها ليشد من أزر صديقه محمد حياة، الذي احترق مصنعه وهذه حكاية من حكايات عديدة، وقد ربطت أواصر المحبة بين العلامة محمد إقبال والقاضي سليمان المنصور بوري، ولا عجب في ذلك فكلاهما أديب، وكلاهما شاعر، وكلاهما عمل بالقضاء، وكلاهما حمل مسئولية الدعوة إلى الله، وكلاهما عمل على خدمة المسلمين في كل مكان.

كان القاضي سليمان المنصوربوري يحب إقبال ويقدره، وكان إقبال يحمل للقاضي سليمان احتراما خاصا، وحين توفي قاضي منصور بوري، عقدت جلسة في "صالة حبيب" لقبول العزاء ترأسها حاجي شمس الدين (جمعية حماية الإسلام) اشترك فيها الشيخ أحمد علي والشيخ محمد بخش مسلم والعلامة محمد إقبال.

وقف إقبال وتحدث وأشاد بالقاضي سليمان المنصور بوري وامتدح شعره وأسمع الحاضرين بعضا من أشعار القاضي سليمان:

" يا شيخ! ماذا رأيت في الكعبة! بالله أرأيت بيت الله ... ؟!

لقد رأينا حمام الحرم وكفى ماذا يحدث لو لم نر العنقاء؟! " (١)

كانت " جمعية حماية الإسلام " تعرف قدر القاضي سليمان وتحمل له كل الحب، فكانت تحرص على دعوته لحضور جلساتها كل عام والمشاركة بإلقاء كلمة مع الأعضاء، ويحكى أنه راح مرة يلقي كلمة عن " محامد الإسلام " استمرت لست ساعات!! وقال الشيخ محمد شفيع: إنني سأعطي للجمعية هدية " مبلغ ٣ آلاف روبية " عن كل ساعة من الساعات التي ألقى فيها القاضي سليمان كلمته في جلسة الجمعية وهكذا نالت الجمعية مبلغ ١٨ ألف روبية، وتعد هذه واقعة لا مثيل لها في تاريخ الخطابة في الهند قبل التقسيم (٢).

---

(١) العنقاء طائر خرافي يزعم قدماء المصريين أنه يعمر خمسة قرون أو ستة وبعد أن يحرق نفسه ينبعث من رماده وهو أتم ما يكون شبابا وجمالا، ويكنى به عن الشخص أو الشيء ذي الجمال الذي لا يضارع ويزعم أهل شبه القارة الهندية أنه طائر إذا ما أظل أحدا بجناحيه رفعه إلى العرش.

(٢) سيرت سليمان [ص:٢٦٨].." (١)

". . . . .

موته. كما إذا رآه الصيد ففزع منه فوقع فمات أو ركز رمحا فعطب فيه الصيد فمات، وهذا هو المعتمد في المذهب؛ وبعضهم يقول: لا يجب الجزاء في مثل ذلك، لأن الحاج لا يقصد صيده؛ وإذا دل محرم على الصيد فلا جزاء على الدال، ولا يجوز أكل صيد المحرم على كل حال فهو كالميتة. وبيضه مثل لحمه في ذلك، ويجب الجزاء في قتل الصيد المذكور، وتعريضه للتلف، كأن ينتف ريشه، ولم تتحقق سلامته، أو يجرحه كذلك، أو يطرده من الحرم فصاده صائد في الحل. أو هلك فيه قبل أن

---

(١) رحمة للعالمين محمد سليمان المنصورفوري ص/١١

يعود للحرم، والجزاء الواجب في الصيد ثلاثة أنواع على التخيير:

١ – مثل الصيد من النعم، أي ما يقاربه في الصورة والقدر، فإن لم يوجد له مقارب في الصورة كفى إخراج مقارب له في القدر، ولا يجزئ من النعم في الجزاء إلا ما يصحفي الضحية، وهو ما أو في سنة إن كان من الغنم، وثلاث سنين إن كان من البقر، وخمسا إن كان من الإبل، كما ذكر من الهدي. ٢ – قيمته طعاما، وتعتبر القيمة يوم تلفه، وبنفس المحل الذي حصل فيه التلف، فإن لم يكن له قيمة بمحل التلف اعتبرت قيمته بأقرب الأماكن إليه، وتعطي هذه القيمة لمساكين المحل الذي وجد فيه التلف، كل يأخذ مدا بمد النبي عليه الصلاة والسلام؛ ٣ – صيام أيام بعدد الأمداد التي يقوم بها الصيد من الطعام، ويصوم يوما كاملا عن بعض المد، لأن الصوم لا يتجزأ، ولا يكون الجزاء إلا بعد حكم عدلين فقيهين بأحكامه، لأن تقدير المثل أو القيمة يحتاج إلى ذلك، والصوم لا يكون إلا بعدد الأمداد، فلا بد من التقويم أيضا حتى يصوم، ويستثنى من المثل حمام مكة والحرم ويمامهما، ففي ذلك شاة من الضأن أو المعز، ولا يحتاج إلى حكم، فإن عجز عن الشاة صام عشرة أيام، ثم إن جزاء كل حيوان بحسبة، فإذا أراد أن يخرج المثل فعليه في صيد النعامة مثلها، والمثل هنا معناه الناقة أو الجمل، لأنهما يقاربان النعامة في القدر والصورة في الجملة، وعليه في صيد الفيل بدنة ذات سنامين. وعليه في حمار الوحش وبقر الوحش بقرة، وعليه في الضبع والثعلب شاة. والجزاء المذكور يكون بحكم عدلين فقيهين بأحكام الصيد. فيحكمان بالمثل. أو القيمة أو صيام الأيام المذكورة.

وفي صيد الضب والأرنب واليربوع وجميع طير الحل والحرم سوى حمام الحرم ويمامه المذكورين القيمة حين الضب والأرنب واليربوع وجميع طير الحل والحرم سوى حمام الحرم ويمامه المذكورين القيمة حين إتلافه، أو صيام عشرة أيام، فهو مخير بين إخراج القيمة طعاما، وبين الصيام على الوجه المتقدم.

الحنابلة قالوا: من أتلف صيدا في الحرم بفعله المباشر، أو كان سببا في إتلافه، فلا يخلو إما أن يكون ذلك الصيد مملوكا للغير أو لا، فإن كان مملوكا فإنه يجب على الصائد أمران: جزاء الصيد؛ ويفرق على مساكين الحرم، والضمان لمالكه بحيث يقوم الصيد إن لم يكن له مثل، أو يشتري مثله ويعطي لمالكه، أما إذا لم يكن مملوكا فعلى صائده الجزاء فقط، وينقسم الصيد إلى قسمين: الأول: ما له مثل من النعم في الخلقة: كالحمار الوحشي، وتيس الجبل ونحوهما، وحكم هذا ينقسم إلى قسمين أيضا، أحدهما: ما ورد عن الصحابة فيه نص، ثانيهما: ما لم يرد؛ فالأول أشياء، أحدها: النعامة، فإذا اصطاد نعامة في الحرم لزمه نحر بدنة – ناقة أو جمل – وبذلك حكم عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، الثاني: حمار الوحش، وتيس الجبل، ويقال له: الوعل، فمن اصطاده لزمته بقرة يذبحها." (١)

"قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إلا أنا حرم» . وفي حديث ابن عباس: «إنا لا نأكله، إنا حرم» . وقد استدل بهذا من قال بتحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا. وقال الكوفيون وطائفة من السلف إنه يجوز للمحرم أكل لحم الصيد مطلقا. والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث المختلفة فقالوا: أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للحرم وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم. ويؤيد هذا الجمع حديث

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٦١٤/١

جابر.

قوله: (حتى إذا كنا بالأثاية إذا نحن بظبي حاقف في ظل فيه سهم، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا أن يقف عنده حتى يخبر الناس عنه) . قال الشارح: إنما لم يأذن لمن معه بأكله لأمرين: أحدهما: أنه حي وهو لا يجوز للمحرم ذبح الصيد الحي. الثاني: أن صاحبه الذي رماه قد صار أحق به فلا يجوز أكله إلا بإذنه ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم – في حمار البهزي: «أقروه حتى يأتي صاحبه» . وفيه دليل على أنه يشرع للرئيس إذا رأى صيدا لا يقدر على حفظ نفسه بالهرب إما لضعف فيه أو لجناية أصابته أن يأمر من يحفظه من أصحابه.

باب صيد الحرم وشجره

٢٤٩١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف فقال العباس إلا الإذخر فإنه لا بد لهم منه للقيون والبيوت، فقال: إلا الإذخر.

٢٤٩٢- وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما فتح مكة قال: «لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» . فقال العباس: إلا الإذخر فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إلا الإذخر» . متفق عليهما.

وفي لفظ لهم: لا يعضد شجرها، بدل قوله: لا يختلى شوكها.

وعن عطاء أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة، فأمر ابن." [1]

"(فصل)

(١٢٧٣ – قوله رفض إحرامه أو لا.

وعند الأصحاب أنه يستمر فيه بعد أن يرفضه، وأنه يجزيه عن حجة الإسلام.

ولكن إذا رفضه فالظاهر أن أجره يبطل، لأنه أبطل نيته وكمله عابثا، ولم أحفظ فيه كلاما قبل الآن. والأولى أنه يحتاط ويحج ثانية لأن حجدته تلك أقل أحوالها أن تكون ناقصة أو باطلة لأن الأعمال بالنيات ولا يكتب للإنسان من العمل إلا ما أتقنه وحفظه بنية صالحة.

(تقرير)

(١٢٧٤ – قوله: وتقليم وحلاق، لأنه إتلاف.

---

(١) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار فيصل المبارك ٦٦٨/١

ولكن الصحيح إن شاء الله أنه لا شيء فيه مع الجهل والنسيان، لأحاديث إسقاط الحرج. وفي هذا الحديث المذكور هنا "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وفيه شيء من الضعف ولكنه معضود بالآية، وبحديث ابن عباس "قد فعلت" وقوله: (إلا من أكره) (١) . وأما كونه إتلافا، فإنه يستخلف. وأيضا هو لا قيمة له ولا يساوي شيئا. فالصحيح إن شاء الله أنه لا شيء في الحلق والتقليم في الإحرام مع النسيان (٢) . (تقرير)

(باب صيد الحرم)

س: الحرمل؟

ج: قد يشبه الشجر وقد لا يشبهه. (تقرير)

---

(١) سورة النحل - آية ١٠٦

(٢) وانظر منع المجازر خارج منى في فتوى صادرة برقم ١/٥٠ في ٨٧/١/٥هـ.

وتقدم منع صرف كفارة المحظور على حمام الحرم من رسالة في محظورات الاحرام صادرة برقم ١/٢٦٧٣ في ٨٧/٦/٢٧هـ.." (١)

"ويرتب عليها عشرة دوارق زمزم سبيلا للعامة، تجدد الدوارق كل شهر، ويعطي قديمها لخادم زمزم، وتملية صهريج هذا الواقف الكائن ببيته الذي بمنى ويسبل سبيلا عاما أيام مني بأن يوضع عنده أزيار تملأ منه ومغاريف يشرب بها، فإن لم يتيسر ذلك الصهريج يستأجر غيره من ثلث الغلة في منى ويسبل أيامها على هذه الكيفية.

وبناء على ماسبق من إبطال الشرطين فالذي يخصهما من ثلث الغلة حكمه حكم الوقف المنقطع الآخر، فيصرف إلى ذرية الواقف، ثم من بعدهم، وهكذا على حسب ترتيب الواقف المذكور في الصك المشار إليه سابقا فأنتم إن شاء الله اعتمدوا تبليغ الناظرين على الوقف للعمل بمقتضى ما ذكرنا، وتسليم الصك وملحقه لمستحقي الوقف، وإعطائهم صورة من هذه الفتوى. والسلام عليكم (١)

(ص / ف ٣١٧١ /١ في ١٣٨٧/ ٨/ ١٠)

مفتي الديار السعودية

(٢٢٦٩ ـ الوقف على التعلم في الخارج)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة

سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد

فقد اطلعنا على خطابكم لنا برقم ١٣٣ في ٤/٢٤ /١٣٨٠ بخصوص وصية عبد الله بن علي الخويطر بثلث ماله، يكون

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٣٠/٥

بعد حصره في عقار وقفا على أولاده وزوجتيه ومن بعدهم أولاد ابنائه الذكور دون الاناث، وأن يصرف من ريع الثلث على تعليم اثنين من ابنائه وهما صالح وأحمد، وإن احتاج ابنه حمد إلى زيادة عما تصرفه له الحكومة فيصرف له مايحتاجه من ريع الثلث، وقد ذكرت أن أبناءه الموصى لهم أحدهم صغير ومثله يقبل في مدارس الحكومة بدون مقابل، والآخران يتعلمان في المانيا وفرنسا على حساب الحكومة،

---

(١) الوقف على " حمام الحرم " تقدم ضمن فتوى في الحج برقم (٢٦٧٣ / ١ ٢٧/٦/ ١٣٨٧هـ ".." (١)

"هذا الباب الدارقطني، ورواه الدارقطني، والحاكم من طريق إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل» ، وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني، والبيهقي من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عنه، وقد أعل بالإرسال.

ورواه الشافعي من طريق ابن جريج، عن عكرمة مرسلا وقال: لا يثبت مثله لو انفرد، ثم أكده بحديث ابن أبي عمار المتقدم، وقال البيهقي: وروي عن ابن عباس موقوفا أيضا.

قال مقيده – عفا الله عنه: قضاؤه – صلى الله عليه وسلم – بكبش ثابت كما رأيت تصحيح البخاري وعبد الحق له، وكذلك البيهقي، والشافعي، وغيرهم، والحديث إذا ثبت صحيحا من وجه لا يقدح فيه الإرسال ولا الوقف من طريق أخرى، كما هو الصحيح عند المحدثين ؛ لأن الوصل والرفع من الزيادات، وزيادة العدل مقبولة كما هو معروف، وإليه الإشارة بقول صاحب «مراقي السعود» : [الرجز]

والرفع والوصل وزيد اللفظ ... مقبولة عند إمام الحفظ

إلخ

وأما إن تقدم فيه حكم من عدلين من الصحابة، أو ممن بعدهم، فقال بعض العلماء: يتبع حكمهم ولا حاجة إلى نظر عدلين وحكمهما من جديد ؛ لأن الله قال: يحكم به ذوا عدل منكم [٥ \ ٩٥] ، وقد حكما بأن هذا مثل لهذا.

وقال بعض العلماء: لا بد من حكم عدلين من جديد، وممن قال به مالك، قال القرطبي: ولو اجتزأ بحكم الصحابة – رضي الله عنهم – لكان حسنا.

وروي عن مالك أيضا أنه يستأنف الحكم في كل صيد ما عدا حمام مكة، وحمار الوحش، والظبي، والنعامة ؛ فيكتفي فيها بحكم من مضى من السلف، وقد روي عن عمر: أنه حكم هو وعبد الرحمن بن عوف في ظبي بعنز، أخرجه مالك، والبيهقي وغيرهما، وروي عن عبد الرحمن بن عوف، وسعد – رضي الله عنهما: أنهما حكما في الظبي بتيس أعفر، وعن ابن عباس، وعمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية، وابن مسعود وغيرهم أنهم قالوا: «في النعامة بدنة» ، أخرجه البيهقي وغيره، وعن ابن عباس وغيره: أن في حمار الوحش والبقرة بقرة، وأن في الأيل بقرة.." (٢)

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٥٢/٩

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٤٤٦/١

"وقال في المغني أيضا: ويباح أخذ الكمأة من الحرم، وكذلك الفقع ؛ لأنه لا أصل له، فأشبه الثمرة، وروى حنبل قال: يؤكل من شجر الحرم الضغابيس والعشرق، وما سقط من الشجر، وما أنبت الناس.

واختلف في عشب الحرم المكي، هل يجوز أخذه لعلف البهائم؟ والأصح المنع لعموم الأدلة.

فإذا عرفت هذا، فاعلم أن الحلال إذا قتل صيدا في الحرم المكي، فجمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة، وعامة فقهاء الأمصار على أن عليه الجزاء، وهو كجزاء المحرم المتقدم، إلا أن أبا حنيفة قال: ليس فيه الصوم ؛ لأنه إتلاف محض من غير محرم.

وخالف في ذلك داود بن علي الظاهري، محتجا بأن الأصل براءة الذمة، ولم يرد في جزاء صيد الحرم نص، فيبقى على الأصل الذي هو براءة الذمة، وقوله هذا قوي جدا.

واحتج الجمهور: بأن الصحابة – رضي الله عنهم – قضوا في حمام الحرم المكي بشاة شاة، روي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم ؛ فيكون إجماعا سكوتيا، واستدلوا أيضا بقياسه على صيد المحرم، بجامع أن الكل صيد ممنوع لحق الله تعالى، وهذا الذي ذكرنا عن جمهور العلماء من أن كل ما يضمنه المحرم يضمنه من في الحرم يستثنى منه شيئان:

الأول: منهما القمل، فإنه مختلف في قتله في الإحرام، وهو مباح في الحرم بلا خلاف.

والثاني: الصيد المائي مباح في الإحرام بلا خلاف، واختلف في اصطياده من آبار الحرم وعيونه، وكرهه جابر بن عبد الله، لعموم قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا ينفر صيدها» ؛ فيثبت حرمة الصيد لحرمة المكان، وظاهر النص شمول كل صيد، ولأنه صيد غير مؤذ فأشبه الظباء، وأجازه بعض العلماء ؛ محتجا بأن الإحرام لم يحرمه، فكذلك الحرم، وعن الإمام أحمد روايتان في ذلك بالمنع والجواز.

وكذلك اختلف العلماء أيضا في شجر الحرم المكي وخلاه، هل يجب على من قطعهما ضمان؟ .." (١)

"رواه الدارقطني، والعناق الأنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة، وفي واحدة الحمام: وهو كل ما عب الماء وهدر شاة، قضى به عمر وابنه وعثمان وابن عباس في حمام الحرم وقيس عليه حمام الإحرام، وروي أيضا عن ابن عباس في الحمام في حال الإحرام وليس ذلك علة وجه القيمة، وقولهم: كل ما عب بالعين المهملة أي وضع منقاره في الماء فيكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير، وهدر أي صوت، وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهة بها في كرع الماء، ومن هنا قال أحمد في رواية ابن القاسم: وسندي كل طير يعب الماء كالحمام فيه شاة، فيدخل فيه القطا والفواخت والوراشين والقماري. والدباس جمع دبسي بالضم ضرب من الفواخت، وقال الفتوحي في شرح المنتهى: هو طائر لونه بين السواد والحمرة يقرقر والأنثى دبسية ونحوا كالسفانين جمع سفنة بكسر السين وفتح الفاء والنون ومشددة قاله في القاموس: طائر بمصر لا يقع على شجرة إلا أكل جميع ورقها لأن العرب تسميها حماما، وقال الكسائي كل ما طوق حمام فيدخل في الحجل لأنه مطوق فهذا كله يخير فيه بين ذبح المثل المذكور أو تقويم المثل بنقود وأخذ طعام يجزئ في الفطرة بقيمته ويطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن كل إطعام مسكين يوما وتقدم في باب الفدية.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ١/٤٥١

النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة وله مثل من النعم فيرجع فيه إلى قول عدلين لقوله تعالى: (يحكم به ذوا عدل منكم) ويعتبر أن يكونا من أهل الخبرة لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا بها فيعتبران الشبه خلقة لا قيمة لفعل الصحابة، ويجوز أن يكون القاتل أحدهما نص علي أحمد ظاهر الآية، وروي أن عمر أمر كعب الأحبار أن يحكم علة نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم، وأمر أيضا أربد بن عبد الله البجلي بذلك حين وطيء الضب فحكم علة." (١)

"فقلت: أيؤكل؟

تصحيح البخاري وعبد الحق له، وكذلك البيهقي والشافعي وغيرهم، والحديث إذا ثبت صحيحا من وجه لا يقدح فيه الإرسال ولا الوقف من طريق أخرى كما هو الصحيح عند المحدثين، لأن الوصل والرفع من الزيادات وزيادة العدل مقبولة كما هو معروف. وأما إن تقدم فيه حكم من عدلين من الصحابة أو ممن بعدهم فقال بعض العلماء: يتبع حكمهم ولا حاجة إلى نظر عدلين وحكمهما من جديد لأن الله تعالى قال: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ وقد حكما بأن هذا مثل لهذا، وقال بعض العلماء: لا بد من حكم عدلين من جديد، وممن قال به مالك. قال القرطبي: ولو اجتزأ بحكم الصحابة لكان حسنا، وروي عن مالك أيضا أنه يستأنف الحكم في كل صيد ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعامة فيكتفي فيها بحكم من مضى من السلف، ثم ذكر الآثار في ذلك عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد وابن عباس وعثمان وعلى وزيد بن ثابت ومعاوية وابن مسعود وغيرهم. وقال الخطابي في المعالم (ج ٥: ص ٣١٤) : وفي الحديث دليل على أن المثل المجعول في الصيد إنما هو من طريق الخلقة دون القيمة ولو كان الأمر في ذلك موكولا إلى الاجتهاد لأشبه أن يكون بدله مقدرا، وفي ذلك ما دل على أن في الكبش وفاء لجزاءه كانت قيمته مثل قيمة المجزي أو لم تكن – انتهى. وقال الشوكاني: قوله ((ويجعل فيه كبش)) فيه دليل على أن الكبش مثل الضبع، وفيه أن المعتبر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة، ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقل أو أكثر – انتهى (أيؤكل) كذا بالتذكير في جميع نسخ المشكاة، ووقع في المصابيح ((أتوكل؟)) بالتأنيث وهكذا في كتاب الأم (ج ٢: ص ١٦٤) وهو الأظهر، والذي في جامع الترمذي ((قلت: آكلها؟)) أي بصيغة المتكلم وكذا نقله المجد بن تيمية في المنتقى وفي مسند الإمام أحمد، قال (أي عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار) : سألت جابرا فقلت: الضبع آكلها؟ قال نعم. قلت: أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أسمعت ذاك من نبي الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: نعم. وفيه دليل على أن الضبع حلال. قال الشوكاني: فيه دليل على جواز أكل الضبع وإليه ذهب الشافعي وأحمد، قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى تحريمه، واستدل لهم بما صح من تحريم كل ذي ناب من السباع، وبما سيأتي من حديث خزيمة بن جزء. قال الشوكاني: ويجاب عن الأول بأن حديث الباب يعني حديث جابر خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب، ويجاب عن الثاني بأنه ضعيف أي لا يصلح للاحتجاج، لأن في إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق وهو متفق على ضعفه. وقال الخطابي في المعالم: إذا كان قد جعله النبي – صلى الله عليه وسلم – صيدا ورأى فيه

---

(١) مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام عبد الله بن جاسر ٢٢٢/١

الفداء فقد أباح أكله كالظباء والحمر الوحشية وغيرها من أنواع صيد البر، وإنما أسقط الفداء في قتل ما لا يؤكل فقال: خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم – الحديث. قال: وقد اختلف الناس في أكل الضبع فروي عن." (١)

"١٠٣ – خصوصية حمام مكة والمدينة

س: هل هناك خصوصية لحمام مكة والمدينة؟ (١)

ج: ليست هناك خصوصية لحمام مكة ولا لحمام المدينة سوى أنه لا يصاد ولا ينفر ما دام في حدود الحرم لعموم حديث: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها (٢) » ، والحديث رواه

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد العاشر عام ١٤١٠ هـ.

(٢) رواه البخاري في (الجزية) باب إثم الغادر للبر والفاجر برقم (٣١٨٩) ، ومسلم في (الحج) باب تحريم مكة وصيدها برقم (١٣٥٣) .." (٢)

"(ج: ١٦٩٢ في ١١ – ١١ – ١٣٩٧هـ)

[خصوصية حمام مكة والمدينة عن غيره]

س ١٥٠ هل هناك خصوصية لحمام مكة والمدينة؟

ج ١٥٠ ليست هناك خصوصية لحمام مكة ولا لحمام المدينة سوى أنه لا يصاد ولا ينفر ما دام في حدود الحرم؛ لعموم حديث: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها» والحديث رواه البخاري، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها» رواه مسلم. (س)

[وطئ المحرم بسيارته لشيء من الأشجار والحشائش داخل الحرم]

س ١٥١ إذا وطئ المحرم بسيارته إحدى الأشجار أو الحشائش فهل عليه شيء؟

ج ١٥١ إذا وطئها وهو في غير أرض الحرم فلا شيء عليه إلا قيمة ما أتلفه لمالكه إذا كان مملوكا، وإذا أتلف شيئا من شجر الحرم أو حشائشه مملوكا لأحد فكذلك عليه قيمته لمالكه، وإن لم يكن مملوكا لأحد فلا شيء عليه." (٣)

"وعن ابن عباس: "أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال الذي كل حمامة شاة" (١).

قال ابن كثير: (١٠٠/ ٢):

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٤١٩/٩

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٠٢/١٧

(٣) فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ابن باز ص/١٥٣

وقوله تعالى: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ أي واصلا إلى الكعبة، والمراد وصوله إلى الحرم بأن يذبح هناك، ويفرق لحمه على مساكين الحرم، وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة.

وقوله: ﴿أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما﴾ أي إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال، أو قلنا بالتخيير في هذا المقام بين الجزاء والإطعام والصيام، لظاهر "أو"، فصورة ذلك أن يعدل إلى القيمة فيقوم الصيد المقتول أو مثله، ثم يشترى به طعام فيتصدق به، فيصرف لكل مسكين مد منه، فإن لم يجد أو قلنا بالتخيير صام عن إطعام كل مسكين يوما أهـ بتصرف.

جزاء الوطء في الحج:

ومن وطئ في الحج قبل التحلل الأول فقد فسد حجه كما سبق وعليه بدنة.

فإن وطئ بعد التحلل الأول وقبل الثاني فعليه شاة، ولا يفسد حجه.

عن ابن عباس: "أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم، وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة" (٢).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه: أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبيد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فسله، قال: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك. فقال

---

(١) صحيح الأسناد: [الإرواء ١٠٥٦]، هق (٢٠٥/ ٥).

(٢) صحيح موقوف: [الإرواء ١٠٤٤]، هق (١٧١/ ٥).." (١)

"وعند مالك في الأرنب واليربوع والضب القيمة.

وأما الطيور: ففي أنواع الحمام شاة. والمراد بالحمام كل ما عب في الماء، وهو أن يشربه جرعا، فيدخل فيه اليمام اللواتي يألفن البيوت، والقمري، والقطا. والعرب تسمي كل مطوق حماما. وإن كان الطائر أصغر من الحمام جثة ففيه القيمة. وإن كان أكبر من الحمام، كالبطة والإوزة، فالأصح أنه يجب فيه القيمة، إذ لا مثل له.

وقال مالك: تجب شاة في حمام مكة والحرم ويمامهما، وفي حمام ويمام غيرهما تجب القيمة، وكذا في سائر الطيور (١) .

١٦٤ - وعند الشافعية والحنابلة: الواجب في الكبير والصغير والسمين والهزيل والمريض من الصيد المثلي مثله من النعم؛ لقوله تعالى ﴿فجزاء مثل ما قتل﴾ وهذا مثلي فيجزئ. وقال مالك: يجب فيه كبير؛ لقوله تعالى ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ (٢) ؟ والصغير لا يكون هديا، وإنما يجزئ في الهدي ما يجزئ في الأضحية (٣) .

---

(١) المجموع ٧ / ٤٠٨ - ٤١١، وشرح المنهاج ٢ / ١٤٠، ١٤١، ونهاية المحتاج ٢ / ٤٦٤، ٤٦٥، والشرح الكبير ٢ / ٨٠ - ٨٢، وشرح الزرقاني ٢ / ٣٢٠ - ٣٢٢، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١ / ٤٢٧ - ٤٣٠، والكافي ١ / ٥٦٨،

---

(١) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز عبد العظيم بدوي ص/٢٦٣

٥٦٩، ومطالب أولي النهى ٢ / ٣٦٩، ٣٧٠ و ٣٧٢، وفتح القدير ٢ / ٢٦٨

(٢) المائدة / ٩٥

(٣) شرح الرسالة ١ / ٤٩٥، والشرح الكبير ٢ / ٨٢، والزرقاني ٢ / ٣٢٢، ٣٢٣، والمجموع ٧ / ٤٢٠ ونهاية المحتاج ٢ / ٤٦٤، والمغني ٣ / ١٢، والكافي ١ / ٥٦٩، ومطالب أولي النهى ٢ / ٣٧٢." (١)

"فلو أطلق الوقف على بهيمة لغا الوقف لاستحالة ملكها، وقد يقال: إن الوقف على البهيمة يكون وقفا على مالكها، وهذا القول غير صحيح؛ لأن البهيمة مملوكه، فكيف تكون أهلا للتملك؟

وخرج بالبهيمة المملوكة غيرها: كالتي ترابط في سبيل الله في الثغور ونحوها، فيصح الوقف على علفها.

٣- الوقف على الطيور والوحوش المباحة: أما المباح من الطيور والوحوش، فلا يصح الوقف عليه جزما، ويستثنى من ذلك حمام مكة، فيصح الوقف عليه.

٤- وقف الشخص على نفسه: لا يصح وقف الشخص على نفسه لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه؛ لأنه حاصل وتحصيل الحاصل محال، وفي قول يصح ذلك؛ لأن استحقاق الشيء وقفا غير استحقاقه ملكا، وعلى القول بعدم الصحة، فإنه لوقف على الفقراء وشرط أن يأخذ معهم ربع الوقف، فلا يصح لفساد الشرط، وقول عثمان رضي الله عنه في وقفه بئر رومة: دلوي فيها كدلاء المسلمين ليس على سبيل الشرط، بل إخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه، فإن وقف على نفسه، وحكم به حكم حاكم نفذ حكمه ولم ينقض؛ لأنها مسألة اجتهادية.

يستثنى من صحة الوقف على النفس صور نذكر منها ما يلي:

١- أما لو وقف على العلماء، وكان متصفا بصفتهم بأن كان واحدا منهم أو إذا وقف على الفقراء ثم افتقر، أو إذا وقف على المسلمين كتبا للقراءة ونحوها، أو قدرا للطبخ فيه أو كيزانا للشرب بها، ونحو ذلك، فيجوز له الانتفاع بالوقف في هذه الأمور كلها؛ لأنه لم يقصد نفسه بالوقف." (٢)

"فتوى رقم (١٢٠٨) :

س سمعت أحد حجاج بيت الله الحرام يقول إن أي حمامة بالمدينة المنورة إذا قرب أجل موتها تطير إلى مكة المكرمة وتشق سماء الكعبة المشرفة كوداع لها ثم تموت بعد أن تطير مسافة من الأميال فهل هذا صحيح أم لا؟ أفيدونا

ج ليس لحمام المدينة ولا لحمام مكة ميزة تخصها دون غيرها من الحمام سوى أنه لا يجوز صيده ولا تنفيره لمحرم بالحج أو العمرة أو غير محرم ما دام في حرم مكة أو في حرم المدينة، فإذا خرج عنهما حل صيده لغير المحرم بالحج أو العمرة كسائر الصيد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ (١) ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها (٢) » .. الحديث رواه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٨٨/٢

(٢) فقه المعاملات عبد العزيز محمد عزام ص/٢١٥

(١) سورة المائدة الآية ٩٥

(٢) صحيح البخاري الحج (١٨٣٣) ، صحيح مسلم الحج (١٣٥٣) ، سنن النسائي مناسك الحج (٢٨٩٢) ، سنن أبو داود المناسك (٢٠١٧) ، مسند أحمد بن حنبل (٢٥٩/١) .." (١)

"السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٦٠)

س٢: هل هناك خصوصية لحمام مكة والمدينة؟

ج٢: ليست هناك خصوصية لحمام مكة ولا حمام المدينة، سوى أنه لا يصاد ولا ينفر ما دام في حدود الحرم؛ لعموم حديث: «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها (١) » الحديث رواه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها (٢) » رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) صحيح البخاري الحج (١٨٣٣) ، صحيح مسلم الحج (١٣٥٣) ، سنن النسائي مناسك الحج (٢٨٩٢) ، سنن أبو داود المناسك (٢٠١٧) ، مسند أحمد بن حنبل (٢٥٩/١) .

(٢) صحيح مسلم الحج (١٣٦٢) ، مسند أحمد بن حنبل (٣٩٣/٣) .." (٢)

"وشديدة قول الله تعالى (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم)) . فهذا يدل على أن السيئة في الحرم عظيمة حتى إن في الهم بالسيئة فيه، هذا الوعيد.

وإذا كان من هم بالإلحاد في الحرم يكون له عذاب أليم فيكف بحال من فعل الإلحاد وفعل السيئات والمنكرات في الحرم فإن إثمه يكون أكبر من مجرد الهم وهذا كله يدلنا على أن السيئة في الحرم لها شأن خطر.

وكلمة إلحاد تعم كل ميل إلى باطل سواء كان في العقيدة أو غيرها لأن الله تعالى قال (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم) . فنكر الجميع، فإذا ألحد إي إلحاد ـ والإلحاد هو الميل عن الحق ـ فإنه متوعد بهذا الوعيد.

وقد يكون الميل عن العقيدة إلى الكفر بالله فيكفر بذلك فيكون ذنبه أعظم وإلحاده أكبر. وقد يكون الميل إلى سيئة من السيئات كشرب الخمر والزنا وعقوق الوالدين أو أحدهما فتكون عقوبته أخف من عقوبته الكافر.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩٢/٣

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٩٩/١١

وإذا كان الإلحاد بظلم العباد بالقتل أو الضرب أو أخذ الأموال أو السب أو غير ذلك فهذا نوع آخر، وكله يسمى إلحادا ظلما، وصاحبه على خطر عظيم.

لكن الإلحاد الذي هو الكفر بالله والخروج عن دائرة الإسلام أشد من سائر المعاصي وأعظم منها، كما قال الله سبحانه وتعالى (إن الشرك لظلم عظيم) . والله أعلم.

الشيخ ابن باز

***

ليس لحمام الحرم ميزة عن غيره

س أحد حجاج بيت الله الحرام يقول إن أي حمامة بالمدينة المنورة إذا قرب أجل موتها تذهب إلى مكة المكرمة وتشق سماء الكعبة المشرفة كوداع لها ثم تموت بعد أن تطير مسافة من الأميال، فهل هذا صحيح أم لا؟. أفيدونا.

ج ليس لحمام المدينة ولا لحمام مكة المكرمة ميزة تخصها دون غيرها من الحمام سوى أنه لا يجوز صيده ولا تنفيره لمحرم بالحج أو العمرة أو غير محرم مادام في حرم مكة أو في حرم المدينة، فإذا خرج عنهما حل صيده لغير المحرم بالحج أو العمرة، لقوله تعالى (يأأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) . ولعموم قوله، صلى الله عليه وسلم ((إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها..)) . الحديث رواه البخاري وقوله، صلى الله عليه وسلم، إن إبراهيم حرم مكة، إني حرمت المدينة ما بين لا بتيها، لا يقطع عضاها، ولا يصاد صيدها)) . رواه مسلم فمن ادعى أن أي حمامة بالمدينة المنورة إذا دنا أجلها طارت إلى مكة." [١]

"هلك في يده؛ يضمن، كذا في البدائع.

ولا يزول ملكه بالإرسال حتى لو أرسله وأخذه إنسان يسترده إذا تحلل من إحرامه، كذا في شرح المجمع لابن الملك وإن أرسله إنسان من يده يضمن له قيمته في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يضمن وإن كان الصيد في قفص معه أو في بيته لا يجب عليه إرساله عندنا، كذا في البدائع ومن دخل الحرم بصيد فعليه أن يرسله فيه إذا كان في يده حقيقة حتى إذا كان في رحله أو قفصه لا يجب عليه الإرسال، كذا في الكفاية ولو أحرم وفي يده صيد في قفص أو أحرم وفي قفصه صيد ولم يدخله في الحرم لا يجب عليه إرساله عندنا، كذا في شرح الطحاوي.

ولو أدخل الحرم معه بازيا فأرسله فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه. هكذا في محيط السرخسي في باب قتل الصيد

حلال غصب من حلال صيدا ثم أحرم الغاصب والصيد في يده يلزمه إرساله ويضمن قيمته لمالكه، وإن دفعه إلى المغصوب منه؛ برئ من الضمان وقد أساء وعليه الجزاء، كذا في محيط السرخسي في فصل إزالة الأمن عن الصيد.

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٢/ ٣١٠

إذا باع الصيد بعد ما دخل به الحرم يجب رد بيعه إن كان باقيا في يده، وإن كان فائتا؛ تجب قيمته كبيع المحرم الصيد ولا فرق في ذلك بين أن يبيعه في الحرم أو بعدما أخرجه منه فباعه خارج الحرم ولو تبايع الحلالان وهما في الحرم والصيد في الحل جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا يجوز وكذا إن ذبح الحلال صيد الحرم يتصدق بقيمته ولا يجزئه صوم واختلفوا في جواز الذبح عنه فقيل لا يجزئه وفي ظاهر الرواية يجزئه هكذا في التبيين

الحلال إذا ذبح صيدا في الحرم لم يؤكل

المحرم إذا ذبح صيدا في الحل أو الحرم يصير ميتة وعلى المحرم الجزاء، كذا في السراجية

المحرم إذا رمى صيدا فقتله أو أرسل كلبه أو بازيه المعلم فقتله؛ فلا يحل أكله وعليه جزاؤه ولو أكل من صيد ذبح بنفسه إن كان قبل أن يؤدي جزاءه؛ دخل ضمان ما أكل في الجزاء وعليه جزاء واحد، وإن أكل بعدما أدى الجزاء فعليه قيمة ما أكل في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى –: ليس عليه إلا الاستغفار والتوبة وإن أكل منه حلال أو محرم آخر فلا شيء عليه إلا الاستغفار والتوبة بالإجماع، كذا في شرح الطحاوي ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه إذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بذبحه ولا صيده، كذا في الهداية.

ولو كسر المحرم بيض صيد فأدى جزاءه ثم شواه فأكله لا يلزمه شيء، كذا في غاية السروجي.

ولو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة لقوائمه، كذا في المحيط فإن كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحل فهو من صيد الحرم وإن كانت في الحل ورأسه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل فهو من صيد الحرم احتياطا وهذا إذا كان قائما أما إذا كان مضطجعا على الأرض فالعبرة لرأسه لا لقوائمه حتى إذا كان رأسه في الحرم وقوائمه في الحل فهو من صيد الحرم ولو كان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم فهو من صيد الحل، ولو كان على شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل وهو على الأغصان فالعبرة لمكان الصيد لا للشجرة، كذا في السراج الوهاج

ولو حصل أحد الطرفين في الحرم إما الرامي وإما المرمي يجب عليه الجزاء ولو خلا الطرفان عن الحرم من غير أن يجري السهم في الحرم فلا شيء عليه إذا قتله وهو حلال وكذلك البازي والكلب إذا أرسلهما وفي الولوالجية: ولو رماه وهما في الحل فدخل الصيد الحرم بعد ما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاء ويكره أكله، كذا في التتارخانية. وإذا أرسل الحلال كلبه على صيد في الحل فاتبعه الكلب وأخذه في الحرم لم يكن على المرسل شيء ولكن لا يؤكل الصيد." (١)

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٢٥١/١

"الفتوى رقم (١٥٨٤١)
س: حججت منذ عشرين سنة مع زميل لي حيث كانت النية في الحج أن أصوم، أو أفدي هناك حيث عندما وصلنا مكة أدينا العمرة، ثم ذهبنا إلى الطائف لعدة أيام، ثم رجعنا مكة وأدينا فريضة الحج كاملة، ولكن لم نصم أو نقم بالفدي؛ لأن زميلا قال: في البداية نفدي، ولهذا لم نصم في الأيام الأولى، وكذلك لم نقم بالفدي؛ لأن الفلوس التي معنا لا تكفي لشراء الفدي، ولهذا لم نستطع الصيام أو الفدي، وفي مكة وزعنا بعض الحب على حمام الحرم لمدة ثلاثة أيام تقريبا؛ نصف صاع عن كل يوم، ثم رجعنا إلى العلا، وقمت بذبح شاة، ودعيت لها الجيران بقصد عن الأيام التي لم أصمها، أو الفدي هناك. أرجو التكرم بالإجابة على سؤالي مفصلا، وماذا علي فعله، جزاكم الله خيرا والسلام.
ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الهدي يجب على المتمتع والقارن، وهو شاة تجزئ أضحية أو سبع بقرة أو بدنة، ومن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، والأولى أن تكون هذه الأيام السادس والسابع والثامن من ذي الحجة وهو محرم، فإن لم يتيسر صام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من أيام التشريق.
وأما فعلك بذبح الشاة في بلدك، وكذلك إطعام الحمام الحب في." (١)

"فرخين أحسبه قال: فأصل كل حمام في الحرم من فراخهما". ثم قال اليهثمي: "رواه البزار والطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم (١٠) ".
وأخرجه أيضا أبو القاسم الأصبهاني في (دلائل النبوة) من طريق عبد الرزاق، كسند الإمام أحمد، قال: محقق الدلائل، مساعد الحميد: "في إسناده ضعف". وأعله -كمن قبله- بعثمان الجزري، ثم قال: "ثم إن في الإسناد علة أخرى لا تقل أهمية عما سبق، فقد أخرج الحديث عبد الرزاق في (المصنف) (٥: ٣٨٩) وفي التفسير (ل٩٥) عن معمر به، دون ذكر ابن عباس، وينبغي أن يكون هذا هو المحفوظ عن عبد الرزاق إذ هو ثابت بهذا الأداء في مؤلفاته (١١).
قال أبو تراب الظاهري-رحمه الله-: "وقد ورد أن حمامتين وحشيتين عششتا على بابه، وأن شجرة نبتت، وكل ذلك فيه غرابة ونكارة من حيث الرواية .. وفي رواية فيها غرابة ونكارة أن الحمامتين أفرختا، وأن حمام الحرم المكي من نسل تينك الحمامتين، وكل ذلك بأسانيد واهية (١٢) ".
قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- معلقا على قول أبي بكر - رضي الله عنه -: (لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا): "وفيه دليل على أن قصة نسج العنكبوت غير صحيحة، فما يوجد في بعض التواريخ أن العنكبوت نسجت على باب الغار، وانه نبت فيه شجرة، وأنه كان على غصنها حمامة .. كل هذا لا صحة له؛ لأن الذي منع المشركين من رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم - وصاحبه أبي بكر - رضي الله عنه - ليست أمورا حسية تكون لهما ولغيرهما بل هي أمور معنوية وآية من آيات الله عز وجل" (١٣).

(١٠) مجمع الزوائد (٦/ ١٥٢ - ١٥٣) وانظر: تخريج أحاديث الكشاف (٢/ ٧٦).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠/٤٠٢

(١١) دلائل النبوة للأصبهاني، تحقيق مساعد بن سليمان الحميد، دار العاصمة، النشرة الأولى، ١٤١٢ هـ (٢/ ٥٧٦)

(١٢) الأثر المقتفى لقصة هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ص ١٣.

(١٣) شرح رياض الصالحين، ط الأولى ١٤١٥، دار الوطن، ج ٢، ص ٥٢٥.." [١]

"المبحث السابع: منهجهما في توثيق الروايات وترجيح بعضها على بعض

ذكرت أنهما أخذا في تصحيح الروايات وتضعيفها بقواعد المحدثين، ولاسيما إذا كان حادثا له قيمة كبيرة، قاما بتحقيقه تحقيقا علميا دقيقا، أما ما يتعلق بالأحداث اليومية فاكتفيا بما جاء في كتب السير.

نذكر أمثلة لذلك منها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر قد خرجا في ليلة الهجرة وأويا إلى غار ثور. وبينما هما في الغار، إذ رأى أبو بكر آثار المشركين، فقال: يا رسول الله: لو أن أحدهم رفع قدمه رآنا، قال: "لا تحزن إن الله معنا" والمعروف أن الكفار لما دنوا من غار ثور أنبت الله على بابه الراءة. (هي شجرة معروفة) فحجبت عن الغار أعين الكفار. وأرسل الله حمامتين وحشيتين فوقفتا على وجه الغار، وإن ذلك مما صد المشركين عنهما، وإن **حمام الحرم** من نسل تينك الحمامتين. يقول العلامة شبلي (١) : قد ذكرت هذه الرواية في "المواهب اللدنية" وفي شرحه للزرقاني رويت عن "مسند البزار" وغيره، لكن هذه الرواية لا أصل لها، لأن راوي هذه القصة هو عون ابن عمرو. قال يحي بن معين فيه: لا شيء، قال البخاري: هو منكر الحديث، ومجهول، وفي إسناد هذه الرواية أبو مصعب المكي لا يعرف، وقد ذكر الإمام الذهبي هذه الأقوال في "ميزان الاعتدال" (٢) في ترجمة عون بن عمرو، وذكر

---

(١) "سيرة النبي" (١/٢٧٢) .

(٢) (٣/٣٠٦) .." [٢]

---

(١) ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية محمد بن عبد الله العوشن ٨٢/١

(٢) كتاب سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تقي الدين الندوي ص/٣٧